

التحصيل لما في الموطأ من المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن جابر
ابن محمد بن جابر البرقي (القرطبي)

(368 - 463 هـ)

تحقيق
سعيد أحمد الخليلي ومحمد الفلاح
الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

هذا هو الجزء السادس من كتاب « التمهيد » للإمام الحافظ أبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تقدمه الى القارئ الكريم ؛ آملي أن نكون قمنا ببعض ما تفرضه علينا الامانة العلمية من خدمة النص وتوثيقه ، وقد بذلنا الوسع في اخراجه على الصورة التي ارادها المؤلف او قريبا من ذلك ، حسب امكانياتنا الشخصية ، والوسائل التي ساعدتنا بها - مشكورة - وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ولا ننسى العون الذي قدمته الينا مديرية الشؤون الاسلامية (مصلحة احياء التراث) ، والتشجيعات التي احاطتنا بها ، فاليها شكرنا وامتناننا .

والله يرعى مولانا امير المومنين ، جلالة الملك (الحسن الثاني) ، ويقيه ذخرا للعلم والدين ، يعلي منارهما ، ويحقق نهضتهما ، انه سميع الدعاء .

النسخ الخطية ، وعملنا في التحقيق

يقوم تحقيق هذا الجزء (السادس) على اربع نسخ :

1 - نسخة بغداد ، ونرمز اليها بحرف (ب) .

2 - نسخة الخزانة الملكية ، ونرمز اليها بحرف (م) .

وقد سبق التعريف بهما في مقدمة الجزء الرابع .

على اننا لم نعد من هاتين النسختين الا قليلا ، فكلاهما قد انتهى بانتهاه حرف الزاي ص (79 ، و 100) من هذا المطبوع .

3 - نسخة الجلاوي ، ونرمز اليها بحرف (ج) .

4 - نسخة دار الكتب المصرية ، ونرمز اليها بحرف (د) .

ومر التعريف بالنسختين في مقدمة الجزء الخامس .

اما عملنا في التحقيق ، فقد سرنا على النهج الذي سار عليه الجزآن السالفان : الرابع والخامس ، ولم يكن لنا بد من اللجوء الى طريقة التلقيق بين النسخ ، لعدم وجود اصل صحيح يمكن الاعتماد عليه ، فالاصول التي بين ايدينا ، لا يخلو اي واحد منها من بتر أو تحريف ، فأحدها يكمل الآخر ، وربما تواردت جميعها على أنماط من البتر والتحريف ، فنضطر الى الرجوع - بالدرجة الاولى - الى الاصول التي اعتمدها المؤلف ، فان لم نجد - وكثيرا ما تعوزنا هذه المصادر - فاننا نتلمس وجه الصواب من قرائن الاحوال ، وسياقة المقام .

وحتى يشاركنا القارئ الرأي ، اثبتنا اسفل النص - تحت خط - ما بين النسخ من فروق ، وما ذهبنا اليه من تصحيح وتصويب .

ووضعنا حاشية للتطبيق ، سلطنا فيها بعض اضواء على النص ، وخرجنا ما أمكن تخريجه من الاحاديث والآثار ، التي

أوردها المؤلف ، ونبهنّا على أرقام الآيات وسورها في المصحف الكريم .

وترجمنا لبعض الاعلام تراجم مقتضبة ، مع الاحالة على مصادرها .

وشرحنا بعض الكلمات التي رأيناها في حاجة الى الشرح .
وامام ضخامة هذا الجزء ، فقد اسقطنا بعض الفهارس مقتصرين على :

— فهرس الموضوعات .

— فهرس الآيات .

— فهرس الاحاديث .

— فهرس الآثار .

— فهرس مصطلح الحديث .

— فهرس الجرح والتعديل .

— فهرس الآيات الشعرية .

— فهرس الاعلام (المترجم لهم) .

— فهرس مراجع التحقيق .

والله نال ان يتقبل عملنا ، ويجمله خالما لوجهه الكريم .
انه سميع مجيب .

الرباط 16 ربيع الثاني 1397 - 5 ابريل 1977

المحقّقان

حديث واحد عن زيد بن أبى أنيسة الجزرى - مسند ،
لا يتصل من وجهه هذا .

وهو زيد بن أبى أنيسة ، يكنى أبا سعيد ؛ اختلف في
ولائه ، ف قيل انه مولى زيد بن الخطاب ، أو لبني عدى ،
وقيل مولى لبني كلاب ، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ؛
ولم يختلف أنه مولى ، وقيل اسم أبى أنيسة زيد أيضا -
والله اعلم ، فهو زيد بن زيد ؛ وكان زيد بن أبى أنيسة من
سكان الرها من عمل الجزيرة ، ومات بالرها سنة خمس
وعشرين ومائة - فيما ذكر الواقدى والطبرى ؛ وكان كثير
الحديث ، راوية للعلم ، ثقة ، صاحب سنة . روى عنه مالك
والثورى وجماعة من الجلة ، وكان الثورى يثنى عليه ،
ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة . وقال البخارى عن عمرو
ابن محمد اننا قد ، عن عمرو بن عثمان الكلابى ، قال : مات
زيد بن أبى أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة ، وهو ابن ست
وثلاثين سنة ؛ وقيل ولد زيد بن أبى أنيسة سنة احدى وتسعين ،

(1) حديث واحد عن زيد بن أبى أنيسة الجزرى : ب ، مالك عن زيد

بن أبى أنيسة الجزرى : ج د م .

(6) يختلف : ب د ، يختلفوا : ج م .

(12) وقال البخارى : ب د م ، قال البخارى : ج .

(15) . وثلاثين سنة : ب د م ، كلمة (سنة) ساقطة من ج .

وقوفى سنة أربع وعشرين ، وقيل سنة خمس ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة سبع ، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة ؛ وقيل توفي وهو ابن بضع وأربعين . وقال محمد بن سعد : سمعت رجلا من أهل حران يقول : مات سنة تسع عشرة ومائة (1) . قال أبو عمر : هو معدود في أهل الجزيرة ، وهو رهاوى (2) .

وحديثه المذكور : مالك عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (3) » - الآية . فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون ؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت

(3) بن سعد : ج د م ، بن سعيد : ب ، وهو تصحيف . وتحصيف كذلك في الطبقات 481/7 .

(5) هو : ب ج د - م .

(7) زيد : د م ، يزيد : ب ج ، وهو تصحيف .

(9) ان : ج د م ، عن : ب .

- (1) اقتصر في التجريد على ما قال الواقدي انه توفي سنة (125) انظر ص 54 .
- (2) انظر في ترجمته : (طبقات ابن سعد 481/7 . الجرح والتعديل 1 - ق 556/2 . تهذيب التهذيب 397/3 .
- (3) الآية : 172 - سورة الاعراف .

هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون . فقال رجل : يا رسول الله ، فقيم العمل ؟ (قال) : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ؛ واذا خلق العبد للنار ، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار (1) .

قال أبو عمر :

هذا الحديث منقطع بهذا الاسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينهما في هذا الحديث نعيم ابن ربيعة (2) ؛ وهو أيضا مع هذا الاسناد لا تقوم به حجة ،

(2) قال — قبل كلمة فقال : ب — ج د م .
(4) فیدخله به الجنة : فیدخله به النار : ب ج د م ، ومثله في التجريد . وفي النسخ التي شرح عليها الباجي ، والسيوطي ، والزرقاتي : فیدخله به ، وكذلك في نسخ الموطأ المجردة . وأورد القرطبي في التفسير ، رواية نسبها للموطأ : فیدخله الله .

(1) الموطأ — النهي عن القول بالقدر — ص 648 ، حديث 1618 .
أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن مالك ، وأبو داود عن القعنبي ، والنسائي عن قتيبة ، والترمذي في التفسير عن إسحاق بن موسى عن معن ، وابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، وابن جرير عن روح ، وسعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية مصعب الزبيري كلهم عن مالك به .
انظر تفسير ابن كثير 2/262 .

(2) كذا قال أبو حاتم وأبو زرعة ، زاد أبو حاتم : وبينهما نعيم بن ربيعة ؛ قال ابن كثير : قلت : الظاهر ان الإمام مالكا انما استقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه ، فاته غير معروف الا في هذا الحديث ؛ ولذلك يستقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيه ، ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ، ويقطع كثيرا من الموصولات ؛ — والله أعلم .
انظر المرجع السابق 2/262 — 263 .

ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل انه مدني ، وليس بمسلم
ابن يسار البصري (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال قرأت على يحيى بن
معين حديث مالك هذا ، عن زيد بن أبي أنيسة ، فكتب بيده
على مسلم بن يسار : لا يعرف .

أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد ، ومحمد بن عبد
الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن
مسكين ، وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن
سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن منصور ، قالا جميعا :
حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن عبد
الملك بن واقد ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ،
عن زيد — يعنى ابن ابى أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة الأزدي .

وأخبرني عبد الرحمان بن يحيى ، واحمد بن فتح ، وخلف
ابن القاسم ، قالوا : حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا احمد بن

-
- 1 وقيل : ج م ، قيل : ب د .
 - 5 فكتب : ب د ، وكتب : ج م .
 - 7 عبيد بن محمد : ب ج د ، عبيد الله بن محمد : م ، وهو تصحيف .
 - 9 قالا حدثنا خالد : ج ، قال حدثنا خالد : ب د م .
 - 14 الأزدي : ب ، الأودي : ج د م ، وهو تصحيف .

-
- (1) قال الذهبي في الميزان 108/4 — : مسلم بن يسار الجهني ،
لا المصري ، عن عمر قوله (واذا أخذ) ، وقيل عن نعيم بن ربيعة ،
تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمان عن زيد بن الخطاب .
وزاد في تهذيب التهذيب 142/10 — : ذكره ابن حبان في
الثقات . (قلت) وقال العجلي : بصري ، تابعي ثقة . وانظر
عارضه الاحوذى 195/11 .

شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن وهب ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبد الرحيم ، قال : حدثني زيد — وهو ابن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة (1) ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل ، فسأله عن هذه الآية : « واخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » . قال : فقال عمر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فسأله عنها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم ، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم الى يوم القيامة ؛ فقال لطائفة منهم : هؤلاء للجنة خلقتهم ، وقال لطائفة : هؤلاء للنار خلقتهم ؛ فمن خلقه الله للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يميتة على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ؛ ومن خلقه للنار ، استعمله بعمل أهل النار ، حتى يميتة على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار .

قال أبو عمر :

زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة ،

-
- (6) (واشهدهم على أنفسهم) : ب — ج د م .
(9) كائن منهم : ج د م ، منهم — ب .
(11) فمن خلقه الله . . . استعمله : ج د م ، فمن خلقه . . . استعملته : ب
12—13) فيدخله به الجنة : ب د ، فيدخله الله به الجنة : م ج .
14) فيدخله به النار : ب د ، فيدخله الله به النار : ج م .
16) ليست حجة : ب ج د ، ليست له حجة — بزيادة (له) : م .
ايضا : ج م — ب د .
-

(1) قال في تهذيب التهذيب : نعيم بن ربيعة الأزدي ، عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى : « واخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » ، وعنه مسلم بن يسار الجهني ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في ميزان الاعتدال 464/4 — : انه غير معروف .

لان الذى لم يذكره أحفظ ، وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن (1) . وجملة القول فى هذا الحديث ، أنه حديث ليس اسناده بالقائم ، لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا ، غير معروفين بحمل العلم (2) ؛ ولكن معنى هذا الحديث ، قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها ، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عثمان بن غياث ، قال : حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن ، لقيا عبد الله بن عمر ، فذكرا له القدر وما يقولون فيه ، فذكر الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله . وقال فى آخره : وسأله رجل من مزينة أو جهينة ، فقال : يا رسول الله ففيم نعمل فى شيء قد خلا ومضى ، أو فى شيء مستأنف الآن ؟

-
- (3) جميعا : ج د م - ب .
 (5) ثابتة كثيرة : ب ج م ، كثيرة ثابتة : د .
 (6) جماعة : ب ج د م - ج .
 13-14) وسأله : ب ج د ، فسأله : م . أو جهينة : ب م د ، أو من جهينة : ج . (ففيم نعمل . . . أو بعض القوم : ج م - ب د .
-

- (1) عارضه الزرقانى فى شرحه على الموطأ 246/4 - وقال : فحيث لم تقبل ، نهى من المزيد فى متصل الاسانيد ، فيناقض قوله أولا - : منقطع بينهما نعيم .
 (2) فى شرح الزرقانى 246/4 - ما يفيد ان هذه العلة ليست بقادحة ، ما دام معناه قد صح من وجوه كثيرة عن عمر وغيره . على أن الرجلين ذكرهما ابن حبان فى الثقات كما عند ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، وذكر البخارى نعيم بن ربيعة ، فلم يذكره بجرح .

فقال في شيء قد خلا ومضى ، فقال الرجل أو بعض القوم) :
نفيم العمل ؟ فقال : ان أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة ،
وان أهل النار ييسرون لعمل أهل النار (1) .

وروى هذا المعنى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طرق ، وممن روى هذا المعنى في القدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ،
وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو سريحة (2)
الغفاري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وذو
الليثة الكلابي ، وعمران بن حصين ، وعائشة ، وأنس بن
مالك ، وسراقة بن جعثم ، وأبو موسى الأشعري ، وعبادة بن
الصامت ، وأكثر أحاديث هؤلاء ، لها طرق شتى .

حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ،
قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ،
عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي
ابن أبي طالب ، قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، قال :

7 سريحة : ب د ، شريحة : ج ، سرعة م ، وهما تصحيف ،
والصواب نسخة ب د .

13 جعفر بن محمد : ج د م ، محمد بن جعفر : ب ، وهو تصحيف .
14-15 منصور عن سعد : ج د م ، منصور بن سعد : ب ،
وهو تصحيف .

(1) انظر سنن أبي داود 526/2 — 527 .

(2) أبو سريحة — بفتح السين المهمة وكسر الراء حذيفة بن اسيد
الغفاري ، ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، روى عنه أبو
الطيبى والشعبي . الاستيعاب 335/1 و ج 1667/4 .

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد ، وقعدنا حوله
ومعه مخرصة ، فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته ؛ ثم قال :
ما منكم من أحد من نفس منقوسة ، الا وقد كتب مكانها من
الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ؛ فقال رجل
يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ، ونندع العمل ؟ فمن كان
منا من أهل السعادة ، فسيصير الى عمل أهل السعادة ، ومن
كان من أهل الشقاء ، فسيصير الى عمل أهل الشقاء ؟ فقال :
اعملوا ، ففكل ميسر لما خلق له ؛ أما أهل السعادة ، فييسرون
لعمل أهل السعادة ؛ وأما أهل الشقاوة ، فييسرون لعمل أهل
الشقاوة ؛ ثم قرأ « فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ،
فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى (1) » .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، وأحمد بن فتح ، قالا :
حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن الحسن
البصرى بالبصرة ، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال :
حدثنا أبى ، قال : حدثنا سليمان بن حيان ، عن يزيد الرشك ،
عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين ، قال : قال
رجل : يا رسول الله ، أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال نعم ،

1-2 حوله ومعه ج د م ، معه ومعه : ب .
7 لعمل أهل الشقاء : ج د م ، الى أهل الشقاء : ب .
10 ثم قرأ : ب د ، ثم قال : ج م .
15 عبيد الله ب د م ، عبد الله : ج ، وهو تصحيف .

(1) أخرجه الخمسة الا النسائي . تيسر الوصول 34/4 .

قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له (1) .
 قال حمزة : وهذا حديث صحيح ، رواه جماعة عن يزيد
 الرشك ، منهم شعبة بن الحجاج ، وعبد الوارث بن سعيد .
قال أبو عمر :

وقد رواه حماد بن زيد أيضا عن يزيد الرشك : حدثناه
 عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد
 ابن زيد ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين .
 قال قاسم : وحدثنا مضر بن محمد الاسدي (2) ، قال : حدثنا
 شيبان بن فروخ الايلي ، قال : حدثنا عبد الوارث عن يزيد ،
 قال : حدثنا مطرف عن عمران بن حصين ، قال : قلت :
 يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار ؟ قال نعم ،
 قال ففيم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

ورواه حجاج بن منهال ، عن حماد بن يزيد ، عن يزيد
 الضبعي — وهو يزيد الرشك : حدثناه خلف بن سعيد ، قال :
 حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، قال

- 5 حدثناه : ب د ، حدثنا — ج م .
 9 مضر بن محمد : ب ج د ، محمد بن مضر : م ، وهو تصحيف .
 15 (وهو يزيد الرشك ... يزيد الضبعي) ب ج م — د . حدثناه
 خلف : ج د م ، حدثنا خلف : ب .
 16 حماد بن خالد : ج م ، أحمد بن خالد : ب ، محو في م .

- (1) رواه البخاري في القدر عن آدم ، وفي التوحيد عن أبي معمر ، وأبو
 داود في السنة عن مسدد ، الفخائر 72/3 .
 وروى نحوه الامام أحمد في المسند 426/4 .
 (2) هو أبو محمد مضر بن محمد بن خالد الاسدي الكوفي ، معروف ثقة ،
 انظر طبقات ابن الجزري 299/2 ، ولعل ما في تهذيب التهذيب
 — (نصر بن محمد) — تصحيف .

حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يزيد الضبعي ، عن مطرف — يعني ابن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن حصين ، قال : (قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال نعم ، قال ففيم العمل إذا ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

وقد روى من حديث يحيى بن يعمر أيضا عن عمران ابن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبي عمر ، عن يحيى بن يعمر ، أنه كان مع عمران بن حصين ، وأبي الاسود الدؤلي في مسجد البصرة ، فقال عمران : يا أبا الاسود ، رأييت ما يعمل العباد : يعملون فيما سبق في علم الله السابق ، أو يستأنفون العمل ؟ قال : لا ، بل يعملون فيما سبق في علم الله ، قال : أخشى أن يكون ذلك جورا ، قال : « لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون » فقال عمران ثبتك الله ، انما أردت أن

1 علي بن عبد العزيز : ب ج د ، حماد بن عبد العزيز : م . وهو تصحيف . قال حدثنا حجاج : ب د م — ج .

4-7 (قيل يا رسول الله ... مثله) : ب ج د — م .

5 ميسر لما خلق له : ج م ، ميسر له عمله : ب ، ميسر لما خلق له عمله : د .

9 بن أصبغ : ج م — ب د . بن روح : ج م ، بن فروخ : ب ، وهو تصحيف .

13 في : د م ، من : ب ج .

14 لا : ج د — ب م .

15 قال : لا يسأل : ب د ، فقال : لا يسأل : ج م .

أحزرك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما سألتك ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت .

حدثنا ابراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير (1)،
قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا عثمان
ابن عمر ، قال اخبرنا عذرة (2) بن ثابت ، عن يحيى بن عقيل ،
عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الاسود الدؤلى ، قال : قال لى
عمران بن حصين : أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه ،
أشئ قضى عليهم ومضى عليهم ، أو فيما يستقبلون مما أتاهم
به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، واتخذت به عليهم الحجة ؟
قلت لا ، بل شئ قضى عليهم ومضى عليهم ، قال : فهل يكون
شئ من ذلك ظلما ؟ قال : ففزعنا من ذلك فزعاً شديداً ،
وقلت انه ليس شئ الا خلق الله وملك يده ، فلا يسأل عما
يفعل ، وهم يسألون ؛ فقال سددك الله ، انى والله ما سألتك
الا لأحزر عقلك ، ان رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله عليه

-
- 1 أحزرك : ب ، أزورك : ج د ، محووة في م . عما : ج د م . كما : ب
4 خمير : د ، جبير : ج ، حميد : م ، خير : ب ، والصواب نسخة د .
6 عذرة : د ، عروة : ج م ، عذرة : ب ، والصواب نسخة : د .
10 به عليهم الحجة : ب د ، عليهم به الحجة : ج ، به الحجة -
باسقاط (عليهم) : م . قضى عليهم : ج د م ، قضى به عليهم : ب .
15 لأحزر : ب ج د ، لاختر : م .
-

- (1) ابو عثمان سعيد بن خمير بن مروان بن سالم القرطبي (ت 301 هـ) .
انظر تاريخ ابن الفرضى 194/1 ، والجذوة 213 .
(2) عذرة بن ثابت بن أبى زياد الاتصارى البصرى ، قال ابن حبان :
ثقة متقن . انظر تهذيب التهذيب 192/7 .

وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون ؟ أشيء قضى عليهم ومضى عليهم ؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ، واتخذت عليهم به الحجة ؟ قال لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم ، قال فلم نعمل إذا ؟ قال : من خلقه الله لواحدة من المنزلتين ، فهو يستعمل لها ، وتصديق ذلك في كتاب الله « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها (1) » .

قال أبو عمر :

قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب ، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه ، واهل السنة مجتمعون على الايمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها ، وبالله العصمة والتوفيق .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن جحادة ، عن قتادة ، عن

-
- (3) لا : ب د - ج م .
(4) نعمل : ج د م ، العمل : ب .
(10) مجتمعون : ب د ، مجمعون : ج م .
(16) سفيان : ج د م ، شعبان : ب ، وهو تصحيف .
-

(1) رواه مسلم والترمذى . الذخائر 72/3 - 73 .

أبى السوار العدوى (1) ، عن الحسن بن على ، قال : رفع الكتاب ، وجف القلم ، وأمور تقضى فى كتاب قد خلا ؛ قال : وحدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو حاتم : قال حدثنا الأصمعى ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : أما والله لو كشف الغطاء ، لعلمت القدرية ان الله ليس بظلام للعبيد ؛ قال : وحدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا روح ابن عباد ، قال حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء ان يكون الله عز وجل قد علم علما ، فجعله كتابا .

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « انا كل شىء خلقناه بقدر (2) » . وقال : « وما تشاؤون الا أن يشاء الله رب العالمين (3) » . فليس لاحد مشيئة تنفذ ، الا ان تنفذ منها مشيئة الله تعالى ؛ وانما يجرى الخلق فيما سبق من علم الله . والقدر سر الله

- (1) أبى السوار العدوى : د ، أبى السوار الفنوى : ب ، أبى الزبير العدوى : ج م ، والصواب ما أثبتناه .
- (2) كتاب قد خلا : ب د م ، كتاب الله قد خلا : ج .
- (3) مروان بن عبد الملك : ج د م ، هارون بن عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
- (7) بن سيرين : ب د ، بن مسروق : ج م ، وهو تصحيف .
- (8) الله عز وجل علم : ج د م ، الله قد علم : ب .
- (12) رب العالمين : ب — ج د م .
- (13) ينفذها : ب ، تنفذ منها : ج د م .

- (1) أبو السوار العدوى البصرى ، قيل اسمه حسان بن حريث ، وقيل حريث بن حسان ، وقيل غير ذلك ، قال ابن سعد : وكان ثقة ، وقال أبو داود والنسائى من الثقات . تهذيب التهذيب 123/12 .
- (2) الآية : 49 — سورة القمر .
- (3) الآية : 29 — سورة التكويد .

لا يدرك بجدال ، ولا يشفى منه مقال ؛ والحجاج فيه مرتجة ،
لا يفتح شيء منها الا بكسر شيء وغلقه ؛ وقد تظاهرت الآثار ،
وتواترت الاخبار فيه عن السلف الاخيار ، الطيبين الابرار ،
بالاستسلام والانقياد والاقرار ؛ — بأن علم الله سابق ، ولا يكون
في ملكه الا ما يريد ، « وما ربك بظلام للعبيد (1) » .

حدثنا ابراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير ،
قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا محمد
ابن زرعة الرعيني ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي ،
قال : من الله تعالى التنزيل ، وعلى رسوله التبليغ ،
وعلينا التسليم — (وبالله التوفيق) .

-
- 1 منه : ب ج د ، به : م . والحجاج : د م ، والحجج : ب ج .
 - 2 شيء منها : ج د م ، منها شيء : ب .
 - 4 بأن قدر الله : ج ، بأن علم الله : ب د ، بأن الله : م . ولا يكون :
ج د م ، وما يكون : ب .
 - 7 خمير : ب د ، خميرة : ج ، حميد : م ، وكلاهما تصحيف ، والصواب
خمير — كما مر التنبيه على ذلك .
 - 11 وبالله التوفيق : ب — ج د م .

(1) الآية : 46 — سورة فصلت .

حديث واحد عن زيد بن رباح - مسند ، (لا يتصل من وجهه هذا)

وهو زيد بن رباح ، مولى أكرم بن غالب بن فهر ،
هكذا قال البخارى . وقال ابن شيبه (1) : قتل زيد بن رباح
سنة احدى وثلاثين ومائة (2) . قال ابو عمر : هو ثقة ،
مأمون على ما حمل وروى ، روى عنه مالك بن انس وغيره (3) .

- 1-2 حديث واحد عن زيد بن رباح : ب ، مالك عن زيد بن رباح ، حديث
واحد مسند : ج د م . لا يتصل من وجهه هذا : ب - ج د م .
(4) ابن ابى شيبة ، كذا فى سائر الاصول ، وهو تصحيف والصواب
ما أثبتناه .
(5) وهو : ج م ، هو : ب د .
(6) ما روى وحمل : م ، ما حمل وروى : ب د ، ما حمل - باسقاط
(روى : ج .
(6) بن انس : ب د - ج م .

(1) ابو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك ، وقيل بن محمد بن شيبه
الجزامى ، - بكسر الحاء المهملة - مولا لم المدني . روى عنه
البخارى ، وابو زرعة وسواهما ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
وربما نسب الى جده (شيبه) ، كما ذكره البخارى فى روايته عنه .
توفى فى حدود (220) هـ .
الجرح والتعديل 2 - ق 259/2 والتاريخ الكبير للبخارى 3 - ق
318/1 . ميزان الاعتدال 578/2 . تهذيب التهذيب 221/6 -
222 .

(2) فى تهذيب التهذيب 412/3 - 413 : وقال عبد الرحمان بن
شيبه : قتل سنة (141) (قلت) : قال البخارى فى تاريخه : قال
عبد الرحمان بن شيبه : قتل سنة (131) . وقال فى الاوسط :
قتل بقديد سنة 135 . واقتصر الخزرجى فى الخلاصة والسيوطى فى
اسماء البطأ - على وفاته سنة (141) ، بينما اقتصر الزرقانى
فى شرحه على الموطأ 2/2 - على انه توفى سنة (131) هـ .
انظر فى ترجمته : (3)

الجرح والتعديل 1 - ق 563/2 والتاريخ الكبير للبخارى
2 - ق 394/1 . ميزان الاعتدال 103/2 .
تهذيب التهذيب 412/3 - 413 . الخلاصة 128 .

وحديثه : مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام (1) .

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث في الموطأ ، ورواه محمد بن مسلمة الخزومي (2) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى — فذكره . وهو غلط فاحش ، واسناد مقلوب ؛ ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ عن زيد ابن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر ، (عن أبي عبد الله الأغر) ، عن أبي هريرة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، وعبد الله بن عمر بن اسحاق بن معمر ، قالوا : حدثنا

-
- (1) وحديثه : ب د م — ج .
(4) هذا : ب ج د — م .
(7) مسلمة : م ، مسلمة : ب ج د ، وهو تصحيف .
(9) فذكره : ب د ، وذكره : ج م . وهو : ب د ، وهذا : ج م .
(10) فيه عن مالك : ب ج م ، عن مالك فيه : د .
(11) عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة . حدثنا خلف بن قاسم ...
إلا المسجد الحرام : ب د — ج م . عن ابن شهاب عن أنس : ب — ج م ، لا عن ابن شهاب عن أنس : د . (عن أبي عبد الله الأغر) : ب — ج د م .
-

- (1) — الموطأ — ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم — ص 133 ، حديث 462 . ورواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، كلهم من طريق مالك . انظر التسطلاتي 244/2 .
(2) أبو هشام محمد بن مسلمة الخزومي ، قال أبو حاتم ثقة ، (ت 216 هـ) . الجرح والتعديل 4 — ق 71/1 طبقات الشرازي ص 147 . الانتقاء ص 56 ترتيب المدارك 358/1 .

اسحاق بن ابراهيم بن جابر القطان ، قال : حدثنا سعيد بن
أبى مریم ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله
ابن سلمان الاغر ، عن أبى عبد الله الاغر ، عن أبى هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا ،
خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام .
وقد روى عن أبى هريرة من طرق ثابتة صحاح
متواترة (1) - والحمد لله .

وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان مولى جهينة ، من
تابعى المدينة ؛ واصله من أصبهان ، وهو ثقة كبير ، حجة فيما
نقل (2) ؛ روى عنه ابن شهاب ، وابنه عبيد الله . وعبيد الله
أيضا ثقة (3) ؛ وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته ،
الا انهم اختلفوا فى تأويله ومعناه ؛ فتأوله قوم ، منهم ابو بكر
عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك ، - على أن الصلاة فى
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الصلاة فى
المسجد الحرام بدون ألف درجة ، وافضل من الصلاة
فى سائر المساجد بألف صلاة .

6 من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة والحمد لله : ج م ، من طرق
ثابتة صحاح متواترة : ب د .
12 أبو بكر : ب د م - ج .

- (1) - قال العراقي - تعليقا على قول ابن عبد البر هذا - : انه لم
يرد التواتر الذى ذكره اهل الاصول ، بل الشهرة . انظر نبض
التقدير 227/4 .
(2) انظر فى ترجمته :
الجرح والتعديل 2 - ق 297/1 . تاريخ البخارى 2 - ق 2/
137 . تهذيب التهذيب 139/4 . الخلاصة 147 .
(3) انظر الجرح والتعديل 2 - ق 316/2 تاريخ البخارى 3 - ق
384/1 . تهذيب التهذيب 18/7 . الخلاصة 250 .

وقال بذلك جماعة من المالكيين ، رواه بعضهم عن مالك .
 وذكر ابو يحيى الساجي قال : اختلف العلماء في تفضيل
 مكة على المدينة : فقال الشافعي : مكة خير البقاع كلها ، وهو
 قول عطاء والمكيين والكوفيين .

وقال مالك والمدنيون : المدينة افضل من مكة . واختلف
 البغداديون وأهل البصرة في ذلك : فطائفة تقول : مكة ، وطائفة
 تقول المدينة . وقال عامة أهل الأثر والفقهاء : ان الصلاة في
 المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى
 الله عليه وسلم بمائة صلاة . وروى يحيى بن يحيى عن ابن
 نافع ، انه سأل عن معنى هذا الحديث فقال : معناه ان الصلاة
 في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، افضل من الصلاة في
 المسجد الحرام ، بدون ألف صلاة ، وفي سائر المساجد
 بألف صلاة (1) .

قال أبو عمر :

أما القول في فضل مكة والمدينة ، فقد مضى منه في
 كتابنا (2) هذا ما فيه كفاية . وأما تأويل ابن نافع ، فبعيد عند
 أهل المعرفة باللسان ، ويلزمه ان يقول : ان الصلاة في مسجد

-
- (6) البغداديون وأهل البصرة : ج م ، أهل البصرة والبغداديون : ب د .
 (7) عامة أهل الأثر والفقهاء : ج د م ، جماعة أهل الأثر : ب .
 14-9 () وروى يحيى بن يحيى ... قال أبو عمر : ب د - ج م
 (15) أما : ب د ، وأما : ج م .

- (1) أورد هذه الرواية في الفتح عن ابن عبد البر . انظر ج 309/3 .
 (2) انظر ج 290/2 .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف ، وتسعة وتسعين ضعفا .

وإذا كان هكذا ، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد ، إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع ، وحسبك ضعفا بقول يثول الى هذا ؛ (فان حد حدا في ذلك ، لم يكن لقوله دليل ولا حجة ، وكل قول لا تعضده حجة ساقط : حدثنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعت عمر يقول : صلاة في المسجد الحرام ، خير من مائة ألف صلاة فيما سواه — يعنى من المساجد ، إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير — ولا مخالف لهما من الصحابة — يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) .

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام . وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ، ولا يقوم عليه دليل . وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان الصلاة

- 1 (الرسول : ب م ، رسول الله : ج د .
- 5-14) (فان حد حدا في ذلك ... على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) : ج م — ب د .
- 16 وتأول بعضهم ... ج م ، تأخر في : ب د .
- 16 عن عمر أيضا : ب ، أيضا عن عمر : ج م ، عن عمر — باسقاط — أيضا : د .
- 19 وقد زعم : ب د ، وزعم : ج م . (من أصحابنا) : ب د — ج م .

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة ، وفي غيره بألف صلاة ، واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق ، قال : سمعت عمر (1) يقول : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه (2) .

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه ، لأنه مختلف في اسناده وفي لفظه ، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه .

فمن الاختلاف عليه في ذلك ، ما حدثنا احمد بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابي دليم ، وقاسم بن اصبح ، قالوا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد الخراساني ابي عبد الرحمان ، قال : حدثنا سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة

- 1) افضل : ج د م ، خير : ب .
- 2) ومن غيره : ب ج د ، وغيره : م ، ولعل الصواب ما ائتمناه .
- 3-5) بما رواه سفيان . . . خير من مائة صلاة فيها سواء : ب د ، بما حدثنا احمد بن قاسم ، قال حدثنا ابن ابي دليم ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد الخراساني ابو عبد الرحمان ، — وكان ثبتا في الحديث املاء ، قال اخبرني سليمان بن عتيق ، قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام ، افضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد : ج م .
- 8) حدثنا احمد بن قاسم . . . ويشير الى مسجد المدينة : ب د — ج م .

- (1) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب زيادة (سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر يقول) . انظر الفتح 309/3 .
- (2) آثرنا هذه الرواية ، لأنه اقتصر عليها ابن حجر في الفتح ، ونسبها لابن عبد البر 309/3 . ويأتى للمؤلف قريبا ، رواية اخرى في هذا الباب .

في المسجد الحرام ، أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا احمد بن دحيم - وكتبته من اصله ، قال : حدثنا ابو جعفر الديلي محمد (1) بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمان المخزومي ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق ، عن ابن الزبير، عن عمر ، فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصا من رواية الثقات ، - الى ما في اسناده من الاختلاف أيضا .

وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء ، عن ابن الزبير ، أنهما سمعا يقول : صلاة في المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فيه - ويشير الى مسجد المدينة .

(14) ذكره : ب ، ذكر : د - ج م .

(1) ابو جعفر محمد بن ابراهيم الديلي ، محدث مشهور .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى (1) بن أبي مسرة ، ومحمد ابن عبد السلام الخشني ، قالوا : حدثنا محمد بن أبي عمر ، قال حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن سليمان بن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل ، لأن قوله — : ضله عليه يهتمل الوجهين ، إلا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصا من نقل الثقات ، خلاف ما تأولوه عليه ؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر ، وهو مما اخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق ، وانفرد به ؛ وما انفرد به ، فلا حجة فيه ؛ وانما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين : طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله ؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد : أن الصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف .

2 أبو يحيى : ب د ، يحيى — باسقاط — (أبو) : ج م .
 9-11 سليمان بن عتيق محتمل للتأويل . . . نصا من نقل الثقات : ب د ، سليمان بن عتيق من نقل الثقات نصا : ج م .
 12 سليمان بن عتيق : ب د — ج م .

(1) يعنى به عبد الله بن مسرة محدث مكة (ت 297 هـ)
 أنظر شذرات الذهب 174/2 .

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ،
واختلف في رفعه عن عطاء — على حسبما نذكره ؛ ومن رفعه
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحفظ وأثبت من جهة
النقل ؛ وهو أيضا صحيح في النظر ، لأن مثله لا يدرك بالرأى ،
ولا بد فيه من التوقيف ؛ فلهذا قلنا ان من رفعه أولى ، مع
شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة ؛ فممن رقبه
على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطاه ، وابن جريج ؛
على أن ابن جريج ، رواه عن سليمان بن عتيق أيضا ، مثل
روايته عن عطاء سواء .

فحديث الحجاج ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا
قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبي ، حدثنا
هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن
الزبير قال : الصلاة في المسجد الحرام ، تفضل على مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف . قال عطاء : فنظرنا
في ذلك ، فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف .

وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال : أخبرني
عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : صلاة في المسجد

(2) نذكره : ج م ، ذكرنا : ب د . ومن رفع هذا المعنى عنه : ج م ،
ومن رفعه عنه : ب د .

(4) أصح : ج م ، صحيح : ب د .

(5) من رفعه كان أولى : ب ، من رفعه — باسقاط (كان) : ج د م .

(8) بمثل : ب د ، مثل : ج م .

(11—14) حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد . . . هكذا بحذف قال — قبل حدثنا
في السند كله : ج م ، وثبتت كلمة قال في ب د .

(15) الف : ب ج م — د .

الحرام ، خير من ألف (1) صلاة فيما سواه من المساجد .
 قال : قلت لم يسم مسجد المدينة ، قال : يخيل الى أنه انما
 أراد مسجد المدينة (2) . قال ابن جريج : وأخبرني سليمان
 ابن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير الى المدينة (3)،
 هكذا قال ابن جريج بألف ، وعلى ما أشار اليه وتأوله ابن
 جريج في حديثه هذا ، تكون الصلاة في المسجد الحرام ، تفضل
 على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم بألف ألف .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ،
 ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع ؛ ولكن الحديث لم يقمه
 ولا جوده الا حبيب المعلم عن عطاء ، اقام اسناده وجود لفظه،
 فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد (الحرام بأنها مائة ألف
 صلاة ، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة) .
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ،

-
- 4 قال ثم يشير : د ، ثم يشير — باسقاط — (قال) : ب ج م .
 6 تكون : ب د ، كانت : ج م .
 9—10 وقد روى عن النبي ... ويحسم التنازع : ج م — ب د .
 11 (اقام اسناده .. المسجد) : ب د — ج م . وجود : ب ، وجوده : د .
 12 (الحرام ... بألف صلاة) : د — ب .
 14 حدثنا عبد الوارث ... الى آخر الباب كله ساقط من نسخة ب ،
 ونقدر ذلك بنحو اربع صفحات من هذا المطبوع ، ثابت في ج د م .

-
- (1) الذي في مصنف عبد الرزاق 121/5 — (مائة) بدل ألف ، وهو
 الذي ذكره في الفتح 309/3 — نقلا عن ابن عبد البر ، قال :
 ويؤيده ما في سنن النسائي من رواية موسى الجهني عن ابن عمر .
 وهي الرواية التي سبقت للمؤلف حسب نسختي ب د ،
 ص 120 — قبل هذا .
 (2) انظر المصنف 121/5 ، حديث 9133 .
 (3) المرجع السابق حديث 9134 .

قال : حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبى مسرة فقيه مكة ،
قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ،
عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبد الله بن
الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في
مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد
الحرام ؛ وصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من مائة صلاة في
مسجدى . (وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ،
قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن
أبى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا ، أفضل من ألف
صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ؛ وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة) .

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ، ولم يخلط في
لفظه ولا في معناه ، وكان ثقة ؛ وليس في هذا الباب عن ابن
الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث ، إلا حديث حبيب
هذا ؛ قال ابن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول :
حبيب المعلم بصرى ثقة ، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال

6-7 (من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة) : ج م ، من مائة
صلاة في مسجدى : د .

7-13 (وحدثنا عبد الوارث . . بمائة صلاة) : د - ب ج م .

14 فأسند حبيب المعلم : د ، وأسند حبيب المعلم : ج م .

18 بصرى : ج م - د . قل : د - ج م .

سمعت أبى يقول حبيب المعلم ثقة ، ما اصح حديثه ! وسئل ابو زرعة الرازى عن حبيب المعلم ؟ فقال بصرى ثقة . وقد روى فى هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث ، نقلته ثقة كلهم ، بمثل حديث حبيب المعلم سواء . وجائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير ، فيكونان حديثين ؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه فى الحديث .

قال أبو عمر :

ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه قوى ولا ضعيف ، ما يعارض هذا الحديث ، ولا عن احد من أصحابه — رضى الله عنهم ، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد ، الا لمتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم ؛ وقد كان احمد ابن حنبل يمدحه ، ويوثقه ويثنى عليه ؛ وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، ولم يرو عنه القطان ، وروى عنه يزيد بن زريع ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفى ، وعندهم عنه كثير (1) . وسائر الاسناد ، أئمة ثقات أثبات ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، مثل رواية حبيب المعلم سواء . وقد روى من حديث (جابر (2)) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن الزبير سواء .

- 1) ثقة : د - ج م .
 4) بمثل : د م ، مثل : ج .
 6) وعلى ذلك يحمله أهل الفقه : ج م ، وعلى هذا يحمله أهل العلم :

7-18) قال أبو عمر . . . سواء ، : ج م - د .

- (1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 1 - ق 101/2 . ميزان الاعتدال 456/1 . تهذيب التهذيب 194/2 . الخلاصة 72 .
 (2) فى الاصول (ابن عمر) ولعل الصواب ما أثبتناه .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثني حكيم بن سيف ، حدثنا عبيد الله (1) بن عمرو ، عن عبد الكريم (الجزري) ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ؛ وصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف (2) صلاة فيما سواه (3) .

وحكيم بن سيف هذا ، شيخ من أهل الرقعة ، وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره ، واخذ عنه ابن وضاح ، وهو عندهم شيخ صدوق ، لا بأس به (4) ؛ فان كان حفظ ، فهما حديثان ؛ والا ، فالقول قول حبيب المعلم — على ما ذكرنا .

-
- (1) حدثنا خلف بن سعيد ، حدثنا سعيد بن نصر : ج م ، حدثنا سعيد بن نصر — باسقاط (حدثنا خلف بن سعيد) : د ، ولعلها الصواب .
 - (2) عبيد الله : د ، عبد الله : ج م . وهو تصحيف .
 - (3) الجزري : د — ج م .
 - (7) مائة ألف صلاة : د ، مائة صلاة — باسقاط (الف) : ج م .
 - (8) شيخ : ج م — د . وقد : ج م ، قد : د .
-

- (1) أبو وهب عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الاسدي الجزري الرقي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق ، لا اعرف له حديثا منكرا . وذكر ابن سعد أنه كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وربما خطأ ، وكان احفظ من روى عن عبد الكريم الجزري . (ت 180 هـ) تهذيب التهذيب 42/7 .
 - (2) في بعض نسخ ابن ماجه (مائة صلاة) والذي في النسخ المعتمدة (مائة ألف) — كما قال ولي الدين العراقي . انظر فيض القدير 229/4 . وذكر في الفتح 309/3 — كلنا النسختين ، ولم يرجح أيهما على الاخرى ، بل ذكر وجه كل منهما .
 - (3) أخرجه احمد في المسند 343/3 ، وابن ماجه في السنن 429/1 .
 - (4) أبو عمر حكيم بن سيف بن حكيم الاسدي مولاهم الرقي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالمتين . (ت 235 هـ) .
- ميزان الاعتدال 586/1 . تهذيب التهذيب 2 / 449 .

وقد روى في هذا الباب أيضا (حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا ، وهو عندهم) ، حديث آخر لا شك فيه ، لأنه روى عن ابن عمر من وجوه : حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، حدثنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن بدر الباهلى (1) ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن عليه ، حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام فهو أفضل (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، وابن أبى دليم ، قالوا : حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا يوسف ابن عدى ، (عن عبيد الله بن عمرو (3)) ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه أفضل .

-
- 1-2 (حديث بهذا المعنى . . . عندهم) : د - ج م .
 4-5 (محمد بن محمد بن يزيد الباهلى : ج م ، احمد بن محمد بن بدر الباهلى : د . والصواب ما ائتمناه .
 12 (عن عمر بن عبيد) - كذا في سائر النسخ ، والصواب ما ائتمناه .
 14 (هذا : د م - ج .
-

- (1) ابو الحسن محمد بن محمد بن النفاذ بن بدر الباهلى : بغدادى ، حافظ متعنف ، ت 314 هـ . العبر 159/2 تاريخ بغداد 214/3 حسن المحاضرة 147/1 . وانظر تاريخ ابن الفرضي 58/2 .
 (2) اخرجه احمد ، انظر المسند تعليق شاكر 214/9 ، حديث 6436 .
 (3) تقدمت ترجمته في الصفحة قبل هذه .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد (ابن علي) ، قال حدثنا احمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز . وأجازه لنا أيضا أبو محمد (عبد الله) بن عبد المؤمن ، عن ابن جامع ، عن علي بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا ابو معاوية ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام ، فانه افضل منه بمائة صلاة (1) .

قال علي بن عبد العزيز : وحدثنا عازم ، قال حدثنا حماد ابن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(قال ابو عمر) :

موسى الجهني (2) كوفي ، (ثقة) ، أثنى عليه القطان ،

- (1-2) وحدثناه : ج م ، وحدثنا : د ، بن علي : د - ج م .
- (3) عبد الله : د - ج م .
- (9) قال علي بن عبد العزيز : وحدثنا عازم : د ، وبه قال علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا : ج م .
- (12) (قال ابو عمر) : د - ج م .
- (13) موسى : د ، وموسى : ج م . ثقة : د - ج م .

- (1) أخرجه النسائي في السنن 213/5 ، وانظر الفتح 309/3 .
- (2) ابو سلامة موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن الجهني الكوفي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن المديني ، والنسائي ، والعجلي . وقال ابو زرعة - صالح ، وقال ابو حاتم : لا بأس به . (ت 144 هـ) . الطبقات 353/6 الجرح والتعديل 4 - ق 149/1 تاريخ البخاري 4 - 288 .
- تهذيب التهذيب 354/10 .

واحمد ، ويحيى وجماعتهم ، (وروى عنه شعبة ، والثوري ،
ويحيى بن سعيد) . وقد روى عن ابي الدرداء وجابر ،
بمثل هذا المعنى سواء .

(حدثنا ابراهيم بن شاکر ، حدثنا محمد بن احمد بن
يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرسى ، قال : حدثنا احمد
ابن عمرو البزار ، قال : حدثنا ابراهيم بن حميد بن يزيد بن
شداد ، قال : حدثنا سعيد بن سالم القداح ، قال : حدثنا
سعيد بن بشر) ، عن اسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ،
عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ،
وفي مسجدى ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس
خمسمائة صلاة (1) .

(قال البزار : هذا اسناد حسن . وقد روى) من حديث
عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء .

1-2 (وروى عنه شعبة ... بن سعيد) : د - ج م .
شعبة ... بن سعيد) : د - ج م .

4 (حدثنا ابراهيم ... سعيد بن بشر) : د - ج م . فضل الصلاة
في المسجد الحرام بخمسمائة صلاة) : د ، صلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواء من المساجد ، الا المسجد
الحرام ؛ وصلاة في مسجد النبي (ص) بألف ، وفي بيت المقدس
بخمسمائة) ج م .

13 (قال البزار : ... وقد روى) د - ج م .

(1) أخرجه الطبرانى والبزار - باسناد جيد . انظر التسطلان 344/2 .

وروى الحميدى عن ابن عيينة قال : حدثنى عمر بن سعيد ، عن ابيه ، عن ابنى عمرو الشيبانى ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : ما لامرأة أفضل من صلاتها فى بيتها ، الا المسجد الحرام . وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة فى مسجد النبى عليه السلام ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى الا المكتوبة .

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها فى كل بلد الا بمكة ، فانها تصلى فى المسجد الحرام . وذكر ابن وهب فى جامعه عن مالك أن آدم لما اهبط الى الارض ، قال : يا رب هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها ؟ قال : بل مكة . وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه فى باب حبيب بن عبد الرحمن من هذا الكتاب (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، واحمد بن سلمة بن الضحاك ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابنى هريرة ، قال :

3 صلاتها : د ، صلاة : ج م .
 (5) لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : د ، وقد قال : ج م .
 (12-13) بن عبد الرحمن : ج م - د .
 (14) (وحدثنا سعيد بن نصر . . .) : د ، تاخر فى نسخة ج م .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر (1) ، قال : حدثنا ابن ابي دليم ، قال (حدثنا) ابن وضاح ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح ، قال : سمعت ابن وهب يقول : ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة ، (وحسبك في هذا بقوله صلى الله عليه وسلم بمكة : والله انى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها الى الله ، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ماخرجت) (2) . وهذا من أصح الآثار عن النبى عليه السلام : حدثنا

عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا

5) حدثنا احمد بن سعيد . . . ج د م - ب . وكتب على هامش ج - : نسخة : (قال ابن وضاح - وحدثنى حكيم بن سيف ، قال : حدثنى عبيد ابن عمرو ، كذا) عن عبد الكريم عن عطاء بن ابي رباح ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتى في مسجدى هذا ، افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام ، افضل من مائة صلاة فيما سواه . قال ابن وضاح : وحدثنا يوسف بن عدى عن عمر بن عبيد الله ، كذا) عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا ، افضل من ألف صلاة في غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه افضل .

وهذا كله نص في موضع الخلاف ، قاطع له عند من الهم رشده ، ولم تل به عصبية) . وكتب في آخره صح .

8) وحسبك في هذا . . . ما خرجت منك) : د - ج م .

1) ابو العباس احمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن الحصار القرطبى ، كان كثير السماع ، مشهورا بطلب الحديث ، سمع منه كثيرون ، ولم يكن بالاضابط لما كتب . (ت 392 هـ) ، انظر تاريخ ابى الفرضي ص 74 .

2) أخرجه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه .
منقته الاخبار ، بشرح نيل الاوطار 30/5 .

احمد بن زهير ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ،
 عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عدي
 ابن الحمراء ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 واقف على راحلته بالحزورة يقول : والله أنك خير أرض الله
 وأحب أرض الله الى الله ، ولولا اني اخرجت منك ما خرجت .
 وهذا قاطع في موضع الخلاف ، والله المستعان . ورواه ابن
 وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن
 عبد الله بن عدي بن الحمراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله سواء .

واخبرنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا
 احمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا ابن سنجر ، حدثنا محمد
 ابن عبيد ، قال : حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن
 عباس ، قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
 قال : أما والله اني لأخرج منك وانى لاعلم أنك أحب بلاد الله
 الى الله ، وأكرمه على الله ؛ ولولا أهلك اخرجوني
 منك ما خرجت) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
 أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا موسى بن اسماعيل ،
 قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف

10 (خلف بن سعيد ، كذا بالاصل ، والصواب ما أثبتناه .

17 (قال : د - ج م .

19 (يوسف : د ، يونس : ج م ، وهو تصحيف .

ابن مهران (1) ، عن ابن عباس ، قال : قال على بن أبي طالب :
 انى لأعلم أحب بقعة الى الله فى الارض ، وأفضل بئر فى
 الارض ، وأطيب أرض فى الارض ريحا ؛ فأما أحب بقعة الى
 الله فى الارض ، فالبيت الحرام (وما حوله) ؛ وأفضل بئر فى
 الارض ، زمزم ، وأطيب أرض فى الارض ريحا ، الهند ؛ هبط
 بها آدم عليه السلام من الجنة ، فعلق شجرها من ريح الجنة .
 فهذا عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، (وابن
 عمر ، وجابر) ، يفضلون مكة ومسجدها — وهم أولى بالتقيد
 ممن بعدهم .

(وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، قال : صلاة فى
 المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة . قال
 معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبى العالية ، عن عبد الله بن
 الزبير ، مثل قول قتادة) (2) . وذكر عبد الملك بن حبيب عن
 مطرف ، وعن اصبح ، عن ابن وهب ، أنهما كانا يذهبان الى
 تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النبى
 صلى الله عليه وسلم — على ما فى أحاديث هذا الباب ، والله
 الموفق للصواب .

(4) وما حوله : د — جم . وإما : جم — د .

(5) فزمزم زاما : جم ، زمزم أطيب : د .

(7-8) (وابن عمر وجابر) : د — جم .

(10-13) (وذكر عبد الرزاق . . . قول قتادة) : د — جم .

(1) يوسف بن مهران البصرى . قال ابو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد :
 ثقة قليل الحديث .

تهذيب التهذيب 424/11 . الخلاصة 440 .

(2) انظر المصنف 122/5 — حديث 9139 .

(قال ابو عمر :

أصحابنا يقولون ان قول ابن عيينة حجة حين حدث
بحديث ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل ،
فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . قال ابن عيينة كانوا
يرونه مالك بن أنس (1) ، قالوا قول ابن عيينة حجة ، لأنه
إذا قال كان يرون انما حكى عن التابعين ، فيلزمهم مثل ذلك
في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب ؛ لأنه قال : انه
حدث به ، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
بمائة ألف فيما سواه . ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة
فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم ، وأنه إذا لم يكن بد
من التقليد ، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع ؛ وفيما ذكرنا في
هذا الباب عن النبي عليه السلام وأصحابه — رضى الله عنهم
— غنى عما سواهم — والحمد لله) .

1-14 (قال ابو عمر : أصحابنا ... والحمد لله) : د — ج م .

(1) أخرجه احمد في المسند 2/299 ، والترمذى في الجامع — شرح
العارضة 10/152 — 153 . وانظر التهيد 1/85 ، والانتقاء ص
21 . وترتيب المدارك 1/68 — 69 .

(قال أبو عمر :

طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب ، للاختلاف عليه فيه ؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير ، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر ، وآخرون يروونه عنه عن جابر .

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث ، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم ؛ والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول ، إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج ، ولا يجد منكرها لها مدفعا ، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء ، وبالله التوفيق .

وفي هذا الباب حديث موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يختلف عليه فيه ، وهو يشهد لصحة حديث عطاء ، وبالله توفيقنا) .

(12-1) (قال أبو عمر : طعن قوم . . . وبالله توفيقنا) ج م - د .

زياد بن أبى زياد (1)

وهو زياد بن أبى زياد ، مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومي ، يكنى أبا جعفر ، واسم أبى زياد ميسرة — فيما ذكر البخارى . وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة ، يقال انه لم يكن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبى جعفر القارى ، وولأؤهما جميعا واحد . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : كان زياد بن أبى زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا ، وكانت فيه لكنة . وذكر العقيلي فى تاريخه الكبير قال : أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا بكر ابن صدقة ، قال : وزياذ بن أبى زياد هو الذى يقول فيه جرير ابن الخطفى اذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال : أين زياد بن أبى زياد ؟ فأذن له ، فقال جرير (2):

- (1-2) زياد بن أبى زياد ، وهو زياد بن أبى زياد مولى : ج ، مالك عن زياد بن أبى زياد : د م ، حديث واحد : د — ج م . وفى نسخة (ب) بتر ينتهى عند : مولى عبد الله بن عياش م (37-39) .
(8) لا يجالس : ج ، ولا يجالس : م .
(12) اذا : ج م ، أنه : د ، وأعل الصواب ما أثبتناه .

- (1) انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى 2-ق 354/1 . تهذيب التهذيب 367/3 . الخلاصة 124 .
(2) أورد أبو الفرج الاصبهانى البيتين فى كتاب الاغانى 104/7 — وقال : انه قال ذلك فى شأن عون بن عبد الله بن عتبة .

يا أيها القارئ المرخى عما مته
هذا زمانك انى قد مضى زمنى
أبلغ خليفتنا ان كنت لاقيه
أنا لدى الباب محبوسون فى قرن (1)

قال أبو عمر :

قد روى من وجوه ، أن هذا القول انما قاله جرير لعون
ابن عبد الله بن عتبة — والله أعلم .
لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا من مرفوعات الموطأ ،
حديث واحد مرسل : وآخر موقوف مسند
مالك ، عن زياد بن أبى زياد ، عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل
الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى :
لا اله الا الله (وحده لا شريك له) .
ذكر مالك هذا الحديث فى موضعين من موطئه : أحدهما
آخر كتاب الصلاة ، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه . وذكره

5-6) قال أبو عمر : قد روى . . . ابن عتبة والله أعلم ، : د م — ج .

قد : د ، وقد : م .

(وآخر موقوف . . مسند) : م — ج .

13) لا اله الا الله : كذا فى الاصول ، والذي فى نسخ الموطأ ، والتجريد

— زيادة (وحده لا شريك له) وهو الصواب .

15) ذكرناه : ج د ، ذكرنا : م .

(1) فى الاغانى : (انى لدى الباب كالموصود فى قرن) .

(2) الموطأ — ما جاء فى الدعاء — ص 143 — حديث 500 .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 117/5 . قال هذا مرسل ،
وقد روى عن مالك من طريق آخر موصول ، ووصله ضعيف .

في كتاب الحج فنسبه ، قال : مالك ، عن زياد بن أبي زياد
مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، عن طلحة
ابن عبيد الله ، بن كريب الخزاعي — وذكر الحديث (1) .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن طلحة
ابن عبيد الله بن كريب (2) ، فقال : ثقة .

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ،
ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتاج بمثله ، وقد جاء
مسندا من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن
العماس .

فأما حديث علي ، فإنه يدور على دينار أبي عمرو ،
عن ابن الحنفية ، وليس دينار ممن يحتاج به .

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب ،
وليس دون عمرو من يحتاج به فيه (3) . (وأحاديث الفضائل ،
لا يحتاج فيها إلى من يحتاج به .)

- (4) وقال : ب د م ، قال : ج .
13-14) وحديث عبد الله بن عمرو ... وليس دون عمرو من يحتاج
به فيه : ج م — ب د .
14-15) (وأحاديث الفضائل ... من يحتاج به) : ب د — ج م .

- (1) الموطأ — جامع الحج — ص 291 — حديث 955 .
(2) أبو المطرف بن عبيد الله بن كريب — بفتح الكاف وكسر الراء .
الخزاعي الكعبي ، قال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال أحمد
والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب 22/5 . الخلاصة 180 . اسعاف المبطا 14 .
(3) أخرجه الترمذي في جامعه 444/2 — وقال حسن غريب .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا
أبي ، قال حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقى بن مخلد ،
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن نضر بن
عربي ، عن ابن أبي حسين (1) ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة :
لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى
ويميت ، وهو على كل شيء قدير .

قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة (2) ،
عن أخيه (3) ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا اله الا
الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير ؛ اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي
بصري نورا ؛ اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ؛
اعوذ بك من وسواس الصدر ، وفتنة القبر ، وشتات الامر ؛
وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار ،

(1) حدثنا احمد ... وما تهب به الرياح) : ب د - ج م .

(4) عدى : ب د ، والصواب عربى .

(1) انفردت بهذه الزيادة ب د ، ولعل قوله (ابن أبي حسين) تصحيف
عن أبي حسن - يعنى على بن أبي طالب ، أو في الكلام سقط ؟
وانظر ترجمة ابن أبي حسين في ج 4 ص 217 .

(2) أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نسيط الرىضى المدنى . ضعفه
ابن المدنى والنسائى ، وابن عدى وجماعة ، وقال ابن سعد :
ثقة ، كثير الحديث ، وليس بحجة (ت 153 هـ) .
تهذيب التهذيب 356/10 .

(3) يعنى به عبد الله ، كما ورد مصرحا به في بعض الروايات .

وما تهب (1) به الرياح (2) .

ومرسل مالك ، اثبت من تلك المسانيد ، - والله اعلم .
وقد روى معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
شتى ، وسنذكر منها ما حضرنا - ان شاء الله تعالى .

وفيه من الفقه ، ان دعاء يوم عرفة افضل من غيره ،
وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره ؛ وفي فضل يوم
عرفة ، دليل ان للايام بعضها فضلا على بعض ؛ الا أن ذلك
لا يدرك الا بالتوقيف ، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف
الصحيح ، فضل يوم الجمعة ، ويوم عاشوراء ، ويوم عرفة ؛
وجاء في يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، ما جاء ؛ وليس شيء
من هذا يدرك بقياس ، ولا فيه للنظر مدخل .

وفي الحديث أيضا ، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب
كله في الأغلب . وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا اله الا الله .

-
- (2) ومرسل مالك .. والله اعلم : ج م - ب د .
(8) بتوقيف : ب د ، بالتوقيف : ج م .
(9) ويوم عرفة : ج م - ب د .
(10-11) وليس شيء من هذا يدرك بقياس : ب د ، ولا يدرك شيء
من هذا بقياس : ج م . ولا للنظر فيه مدخل : ج م ، ولا فيه
للنظر مدخل : ب .
(12-13) مجاب كله : ب ج م ، كله مجاب : د . أيضا : ب د - ج م .
ان : ب ج م - د .
-

- (1) وفي بعض الروايات زيادة (ومن شر بوائق الدهر) .
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 117/5 - من طريق موسى بن
عبدة هذا عن أخيه عبد الله بن عبدة . قال : وتفرد به موسى
وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه عليا . ولا أدري كيف سكنت عنه
المؤلف ؟ ولعل في قوله (ومرسل مالك ، اثبت من تلك المسانيد) -
تلميحاً الى ذلك .

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر : فقال منهم قوم : أفضل الكلام لا اله الا الله . واحتجوا بهذا الحديث ، وانها كلمة الاسلام ، وكلمة التقوى (1) .

وقال آخرون : أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين ، ففيه معنى الشكر والثناء ، وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله ، وانه افتتح الله به كلامه وختم به ، وهو آخر دعوى أهل الجنة (2) .

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب اليه من قال به ، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية — ان شاء الله :

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي (3) ، قال : حدثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري المدني ، قال : سمعت طلحة بن خراش يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله

(1) قوم : ج د م ، قائلون : ب . افضل : ب د ، وافضل : ج م .

(3) وبأئها : ج م ، وانها : ب د .

(5) ففيه : ب د م ، وفيه : ج .

(8) وجه : ب د - ج م .

(13) بن عربي : ب ، بن عدي : ج م ، عن عدي : د ، وكلاهما تصحيف والصواب نسخة : ب .

(1) يشير الى قوله تعالى في سورة الفتح « والزمهم كلمة التقوى » واخرجه الطبراني من حديث سلمة بن الاكوع ، ان كلمة (التقوى) لا اله الا الله . انظر تخريج احاديث الاحياء للعراقي 306/1 .

(2) يشير الى قوله تعالى في سورة يونس « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » .

(3) ابو زكرياء يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي البصري ، قال ابو حاتم : صدوق ، وقال النسائي ثقة مأمون (ت 248 هـ) . تهذيب التهذيب 196/11 .

عليه وسلم يقول : أفضل الذكر لا اله الا الله ، وأفضل الدعاء ، الحمد لله (1) .

قال أبو عمر :

ربما وقفه على جابر ، وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا : أفضل الذكر ، لا اله الا الله ، وأفضل الشكر ، الحمد لله .

وفي حديث جابر هذا ، مع حديث مالك ، حجة لمن ذهب الى أن أفضل الذكر لا اله الا الله .

وأما قوله في حديث جابر : أفضل الدعاء الحمد لله — فإن الذكر كله دعاء عند العلماء ، ومما يبين ذلك ، ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف ، وأحمد بن عمر بن عبد الله ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا علي بن اسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلي ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ، قال : سألت ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (5) مرفوعا : ج د م ، موقوفنا : ب .
(7-8) لمن ذهب . . . الا الله : ج م — ب د .
10 لك : م — ب ج د . جميعا : د — ب ج م .
13 بن زريق : ب ج م ، رزين : د .
14 فقال : ج م ، قال : ب د .
-

(1) أخرجه النسائي في اليوم والليلة — في ثواب التسبيح ، كما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، كلهم من طريق طلحة بن خرياش عن جابر قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم صحيح ، وأقره الذهبي . فيض القدير على الجامع الصغير 34/2 ، وانظر الترغيب والترهيب 415/2 .

بعرفة ؟ قال : لا اله الا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ،
والله أكبر ، والله الحمد .

ثم قال سفيان : انما هو ذكر ، وليس فيه دعاء ؛ ثم قال :
أما علمت قول الله عز وجل حيث يقول : اذا شغل عبدى ثناؤه
على عن مسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين (1) .
قال : قلت نعم ، حدثتني انت يا أبا محمد عن منصور ، عن
مالك بن الحارث .

(وحدثني عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان الثوري ،
عن منصور ، عن مالك بن الحارث) ، قال : هذا تفسيره ، ثم
قال : أما علمت قول أمية بن أبى الصلت حين أتى ابن جدعان
يطلب نائله وفضله ؟ قلت لا ؟ قال : قال أمية — حين أتى
ابن جدعان :

أطلب حاجتي أم قد كفاني

حياؤك ان شيمتك الحياء

كفاه من تعرضك الثناء

اذا أثنى عليك المرء يوما

قال سفيان — رحمه الله — : هذا مخلوق حين ينسب الى

أن يكتفى بالثناء عليه دون مسئلته ، فكيف بالخالق
تبارك وتعالى ؟ !

- 3 قال سفيان : ج ، ثم قال سفيان : ب د م .
8 وحدثني عبد الرحمان بن مهدي ... عن منصور ، عن مالك بن
الحارث : ج م — ب د .
9 تفسيره : ج د م ، يفسره : ب .
11 قال قال أمية : ج د م ، قال أمية — باسقاط (قال) الاولى : ب .
17 مخلوق حين ينسب : ج د م ، مخلوق ينسب باسقاط — (حين) :
ب .

(1) يأتي للمؤلف مسندا مرفوعا .

قال الحسين : لما سألت سفيان - رحمه الله - عن هذا ،
فكأنى انما سألته عن آية من كتاب الله ! وذلك أننى لم أدع
كبير أحد بالعراق ، الا وقد سألته عنه ، فما فسر له لى كما
فسره ابن عيينة - رحمه الله .

قال أبو عمر :

هى أبيات كثيرة ، قد أنشدها المبرد وحبيب ، فذكر
بعد البيتين اللذين فى الخبر المذكور :

وعلمك بالحقوق وانت فرع

لك الحسب المذهب والسناء

كريم ما يغيره صباح

عن الخلق الجميل ولا ماء

يبارى الريح مكرمة وجودا

اذا ما الكلب أجحره الشاء

وأرضك كل مكرمة بناها

بنو تيم وأنت لها ساء

وحديث مالك بن الحارث : قوله هذا ، قد روى مرفوعا الى

النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه صفوان بن أبى الصء ،

عن بكير بن عتيق ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبى عن

عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(1) الحسين : ب م ، الحسن : ج د ، وهو تصحيف . بن عية :
ب - ج د م .

(7) بعد : ج د م - ب .

(11) الجميل : ج د م ، الكريم : ب .

(16) (وحديث مالك رجلا صالحا) : ب د - ج م . ك :
د ، الحويرث : ب ، وهو تصحيف .

يقول الله عز وجل : من شغله ذكرى عن مسألتى ، أعطيته
أفضل ما أعطى السائلين (1) . ليس يجيء هذا الحديث –
فيما علمت – مرفوعا الا بهذا الاسناد ، وصفوان بن أبى
الصهباء (2) ، وبكير بن عتيق (3) ، رجلا ن صالحان .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ،
حدثنا على بن سعيد الرازى ، حدثنا ابن أبى عمر العدنى (4) ،
حدثنا سفيان بن عيينة ، قال ، قال لى عبد العزيز بن عمر :
كنت أتمنى أن ألقى الزهرى ، فرأيتة فى النوم بعد موته عند
الحدادين ، فقلت : يا أبابكر هل من دعوة ؟ قال : نعم ،
لا اله الا الله وحده لا شريك له ، توكلت على الحى الذى

2-3 هذا الحديث فيما علمت مرفوعا : د ، بعد الحديث مرفوعا
فيما علمت : ب .

6 العدنى : د م ، العبدى : ج ، العدوى : ب ، والصواب ما فى د م .
7 قال لى عبد العزيز : ج د م ، قال عبد العزيز : — باسقاط (لى) : ب .
8-9 قال : ب د م ، فقال : ج . نعم قال : لا اله الا الله : ج ،
نعم لا اله الا الله باسقاط (قال) : ب د م .

(1) أخرجه البخارى فى التاريخ ، والبزار فى المسند ، والبيهقى فى
الشعب . تخريج احاديث الاحياء للمراعى 303/1 . وانظر اللالىء
المصنوعة للسيوطى 342/2 .

(2) صفوان بن أبى الصهباء التيمى الكوفى ، اضطرب فيه قول ابن
حبان : ذكره فى الثقات ، ثم أعاده فى الضعفاء وقال : منكر الحديث ،
يروى عن الاثبات ما لا أصل له ، لا يجوز الاحتجاج به الا فيما
وافق الثقات . الجرح والتعديل 2 — ق 424/1 . التاريخ الكبير
للبخارى 2 — ق 309/2 . ميزان الاعتدال 316/2 . تهذيب
التهذيب 472/4 . الخلاصة 174 .

(3) بكير بن عتيق — بضم أوله وفتح المثناة — العامرى . قال ابن سعد
حج ستين حجة ، وكان ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

الطبقات 347/6 . تهذيب التهذيب 1/493 — 494 . الخلاصة 535 .

(4) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى الحافظ ، نزيل
مكة ، وينسب الى جده . رت 243 هـ — انظر فى ترجمته تهذيب
التهذيب 518/9 ، تذكره الحفاظ 501/2 ، الخلاصة 364 .

لا يموت ، اللهم انى أسألك أن تعيذنى وذريتى من الشيطان
الرجيم .

قال أبو عمر :

فهذا كله يدل على أن الثناء ~~دعاء~~ ، ويفسر معنى حديث
هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

قال أبو عمر :

من فضل الحمد لله ، فحجته : ما أخبرنا عبد الله بن
محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا
أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن ضرار بن مرة ، عن أبي
صالح الحنفى ، عن أبي هريرة وأبى سعيد الخدرى ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله اصطفى من الكلام
أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ؛
فمن قال سبحان الله ، كتبت له عشرون حسنة ، وحطت عنه
عشرون سيئة ؛ ومن قال الحمد لله ، فذلك ثناء الله ، وثناؤه :
لا اله الا الله ، فمثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله رب العالمين
من قبل نفسه ، كتبت له ثلاثون حسنة ، وحطت عنه
ثلاثون سيئة (1) .

3-4 قال أبو عمر : فهذا كله يدل : ب د ، فهذا كله يدل بإسقاط
جملة (قال أبو عمر) : ج م .

(5) للصواب : ج د م - ب .

(14) فمن قال : ب د ، ثم قال : من قال : ج م .

(1) رواه احمد وابن ابى الدنيا والنسائى . الترغيب والترهيب 417/2 .
وانظر فيض القدير 211/2 .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن
ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن
أبيه ، عن السلولى ، عن كعب ، قال : اختار الله عز وجل
الكلام ، فأحب الكلام الى الله عز وجل ، لا اله الا الله ،
والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ؛ فمن قال : لا اله
الا الله ، فهي كلمة الاخلاص ، كتب الله له بها عشرين حسنة ،
وكفر عنه عشرين سيئة ؛ ومن قال : الله أكبر ، فذلك جلال
الله ، كتب الله له بها عشرين حسنة ، وكفر عنه عشرين سيئة ؛
ومن قال سبحان الله ، كتب له بها عشرون حسنة ، وكفر عنه
عشرون سيئة ؛ ومن قال الحمد لله ، فذلك ثناء الله ، وثناؤه
الحمد لله ، كتب له بها ثلاثين حسنة ، وكفر عنه ثلاثين سيئة .
قال حمزة يشبه أن يكون السلولى ، عبد الله بن ضمرة (1)

قال أبو عمر :

من قال : ان هذه الأربع سواء ، احتج بما رواه حمزة ،
عن الاعمش ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الكلام أربع ،

- 1) عبد الله : ب ج ، عبد الرحمان : م .
- 10) كتب الله له بها عشرين : م ، كتب له بها عشرين : ج ، كتب له
بها عشرون : ب د .
- 10) (ومن قال سبحان الله . . . عشرون سيئة) : ب د - ج م .
- 13) حمزة : ج د م ابو حمزة : ب .
- 15) حمزة : ج م ، ابو حمزة : ب د .

- 1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 2 - ق 88/2 . تاريخ البخارى
3 - ق 122/1 . تهذيب التهذيب 266/5 . الخلاصة 202 .

لا تبالى بأيهن بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر .

وخالفه ابن فضيل ، فرواه عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه حجة واضحة ، وما تقدم في الحمد لله واضح ، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله ، وتقديم لا اله الا الله ، على الذكر كله .

وذكر أبو العباس محمد بن اسحاق السراج في تاريخه قال : حدثنا عبد الله بن مطيع ، قال حدثنا هشيم ، عن علي ابن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : كتب صاحب الروم الى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو ؟ وثاني والثالث والرابع ؟ وكتب اليه يسأله عن أكرم الخلق على الله ؟ وأكرم الاماء على الله ؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا في رحم ؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه ، وعن المجرة ، وعن القوس ، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده ، فلما قرأ معاوية الكتاب قال : أخزاه الله ، وما علمي بما هاهنا ؟ ف قيل له : أكتب الى ابن عباس فسله ، فكتب اليه يسأله ، فكتب اليه ابن عباس : (ان) أفضل الكلام ،

(4) عن اصحاب النبي : د ، اصحاب محمد : ج م ، اصحاب عمر عن النبي : ب .

من هنا اي بانتهاء اللوحة (411) — بدأ اضطراب نسخة م ، فجاءت لوحة (422) بعد لوحة (4) ولوحة (416) بعد لوحة (2) وهكذا اختلطت احاديث زياد بن سعد باحاديث ربيعة .

(8) وذكر : ج د م ، ذكر : ب .

(18) ان : ب ج م — د .

لا اله الا الله : كلمة الاخلاص ، لا يقبل عمل الا بها ؛ والتي
تليها سبحان الله وبحمده : أحب الكلام الى الله ؛ والتي تليها
الحمد لله : كلمة الشكر ؛ والتي تليها ، الله أكبر : فاتحة
الصلوات ، والركوع والسجود ؛ وأكرم الخلق على الله :
آدم عليه السلام ؛ وأكرم الاماء على الله : مريم .
وأما الاربعة التي لم يركضوا في رحم ، فأدم ، وحواء ،
والكبش الذي فدى به اسماعيل ، وعصا موسى حيث القاها
فصارت شعبانا مبينا . وأما القبر الذي سار بصاحبه ،
فالحوت حين التقم يونس ؛ وأما المجرة ، فباب السماء ،
وأما القوس ، فانها أمان لأهل الارض من الغرق بعد قوم
نوح ؛ وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس ، ولم تطلع قبله
ولا بعده ، فالمكان الذي انفرج من البحر لبنى اسرائيل .

فلما قدم عليه الكتاب ، أرسل به الى صاحب الروم ؛
فقال : لقد علمت أن معاوية ، لم يكن له بهذا علم ، وما أصاب
هذا ، الا رجل من أهل بيت النبوة .

ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل سبحان الله :
ما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

-
- (2) ويحمده احب الكلام الى الله : ب ، ويحمده صلاة الخلق : د م — ج .
 - (4) والركوع والسجود : ب د م — ج .
 - (5) الاماء على الله مريم : ب ، اماء الله مريم : ج د ، الاماء مريم : م .
 - (7) اسماعيل : ج د م ، ابراهيم : ب .
 - (8) شعبانا مبينا : ج م ، شعبان مبين : ب د .
 - (9) حيث : ج د م ، حين : ب . نصار : ب ج م ، فكان : د .
 - (16) (ومن الحجة لقول ابن عباس . . . سبحان الله ويحمده) :
ب د — ج م .

قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
 قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن الجريري ،
 عن أبي عبد الله الحميدى ، عن عبد الله بن الصامت ،
 عن أبي ذر قال : قال (لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله ؟ قلت بلى يا رسول الله ،
 قال : أحب الكلام الى الله ، سبحان الله وبحمده (1) .

ومن قال لا اله الا الله أفضل الكلام ، فمن حفته حديث
 جابر الذى قدمنا ذكره ، وحديث مالك المذكور فى هذا الباب ،
 وما حدثنا احمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالوا :
 أخبرنا حمزة بن محمد بن على الحافظ ، قال أخبرنا عمران
 ابن موسى بن حميد الطبيب ، قال حدثنا عمرو بن خالد ،
 قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ،
 عن هلال بن يساف ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا اله الا الله ،
 أنجته يوما من الدهر ، أصاب قبلها ما أصابه (2) .

(4) لى : د - ب ج م .

(5) قلت : د ، قال : ب - ج م .

(7) واما قول من قال : ج م ، ومن قال : ب د .

(13) الاعرج : ب د ، الاغر : ج م . وهو تصحيف .

(1) أخرجه مسلم ، انظر النووى 159/10 .

(2) رواه البزار فى مسنده ، والبيهقى فى شعب الايمان .
 الجامع الصغير بشرح فيض القدير 188/6 . وانظر الترغيب
 والترهيب 414/2 .

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا أحمد ابن اسامة ، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن رشدين ، قال : حدثنا عمرو بن خالد املاء ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن صفان الثوري ، فذكر بأسناده مثله .

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الأزرق في كتابه في الصحابة قال : حدثنا محمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عباد بن أحمد العزمي ، قال : حدثني عمي عن أبيه ، عن أبي المجالد ، عن زيد بن وهب ، عن أبي المنذر الجهني ، قال : قلت : يا رسول الله ما أفضل الكلام ؟ قال يا أبا المنذر ، قل : لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة في يوم ؛ فانك اذا قلت ذلك في يوم ، فانت أفضل الناس عملا ، الا من قال مثل مقالتك ؛ وأكثر من سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ؛ ولا تنسى الاستغفار في صلاتك ، فانها ممحاة للخطايا ، رحمة من الله (1) .

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى ، وأحمد بن فتح ، قالوا : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد ابن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصدقي ، قال حدثنا

(4) فذكر : ب د م ، فذكره : ج .

(15) ممحاة : ج د م ، منجاة : ب .

(1) وأخرجه البزار من رواية جابر الجعفي 435/2 ، و ص 449 .

يحيى بن يزيد أبو شريك ، قال : حدثنا ضمضام بن اسماعيل ،
عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : أكثروا من شهادة أن لا اله الا الله ،
قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم (1) .

حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا عبد الله بن نعمة
البصري ، قال : كتب الى احمد بن محمد بن مالك بن أنس
يذكر : حدثني اسماعيل بن ابي أويس ، عن أبيه ، عن أبي
الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من قال لا اله الا الله أبدا ،
غفر له أبدا .

وروى ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن
دراجا أبا السمح حدثه عن ابي الهيثم ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال
موسى : يا رب ، علمنى شيئا أذكرك به ، وأدعوك به ،
قال يا موسى : قل لا اله الا الله ، قال موسى يا رب ، كل عبادك
يقول : هذا ، قال : قل لا اله الا الله ، قال : لا اله الا أنت ،
انما أريد شيئا تخصنى به ، قال يا موسى : لو أن السماوات

(17) الا انت : ب د م ، الا الله : ج .

(1) رواه ابو يعلى بسند جيد قوي . الترغيب والترهيب 416/2 .
وانظر فيض القدير على الجامع الصغير 89/2 ، والعراشي
على الاحياء 305/1 .

السبع ، وعامرهن غیری ، والارضین السبع ، فی كفة ،
ولا اله الا الله فی كفة ، مالت بهن لا اله الا الله (1) .

وروی یزید بن بشیر عن سلیمان بن المغيرة ، عن مالک
ابن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال كل يوم مائة مرة :
لا اله الا الله الحق المبين ، كان له أمانا من الفقر ، وأنسا من
وحشة القبر ، واستجلب به الغنى ، واستقرع به باب الجنة .

وهذا حديث غريب من حديث مالک ، لا يصح عنه —
والله أعلم .

وقد حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا يوسف بن القاسم
ابن يوسف بن فارس ، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر ،
قالا : حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزومي ، قال :
حدثنا الفضل بن غانم ، عن مالک بن أنس ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : من قال في يوم مائة مرة :
لا اله الا الله الحق المبين ، فذكره سواء . ورواه محمد بن
عثمان النشيطي ، قال : أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد

3 بشر : ب د م ، بشر : ج .

(8) ولا يصح : ج م ، لا يصح : ب د .

(10) قال حدثنا يوسف : ب ، حدثنا باسقاط — (قال) : ج د م .

16—17 (ورواه محمد بن عثمان . . . ان شاء الله) : ب د م — ج .

(17) النشيطي : ب ج د ، البسطي : م .

(1) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم ، كلهم من طريق دراج
عن أبي الهيثم عنه . وقال الحاكم صحيح الإسناد . الترغيب
والترهيب 415/2 .

(بصرى) ثقة ، من ولد زائدة بن قدامة ، عن مالك بن أنس ،
عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من قال فى يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ،
استقرع أبواب الجنة ، وأمن من وحشة القبر ، واستجلب بها
الرزق ، وأمن من الفقر .

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به ، ولا هو معروف
من حديثه ، وهو حديث حسن ترجى بركته — ان شاء الله تعالى.

حدثنا على بن ابراهيم بن احمد بن حموية قراءة عليه ،
قال حدثنا الحسن بن رشيّق ، قال : حدثنا أبو عبد الله
محمد بن حفص بن عمر البصرى ، قال حدثنا عبيد الله بن
محمد بن عائشة ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،
عن أنس بن مالك ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يا معاذ اتق الله ، وخالق الناس
بخلق حسن ، واذا عملت سيئة ، فأتبعها حسنة ، قال : قلت :
يا رسول الله ، لا اله الا الله من الحسنات ؟ قال : هي أكبر
الحسنات (1) . حدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد
الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا ابن رشددين قال

(1) بصرى : د — ب ج م .

(1) رواه احمد والترمذى والبيهقى فى الشعب . الجامع الصغير بشرح
فيض القدير 120/1 .

قال : حدثني محمد بن يحيى بن اسماعيل الصدفى ، قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : قال رجل للاوزاعى : يا أبا عمرو ، أيهما أحب إليك : لا اله الا الله مائة مرة ، أو سبحان الله مائتى مرة ؟ قال : لا اله الا الله .

وأخبرنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال حدثنى أبى ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنى المزنى ، عن الشافعى ، قال : أفضل الدعاء يوم عرفة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس ، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : حدثنا سفيان ، عن داود بن أبى هند ، عن محمد ابن سيرين ، قال : كانوا يرجون فى ذلك الموطن — يعنى بعرفة ، حتى للجنين فى بطن أمه .

قال أبو عمر :

لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا ، مما يدخل فى حكم هذا الباب ، لانه توقيف فى الاغلب — : مالك ، عن زياد بن أبى زياد ، قال : قال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها فى درجاتكم ، وأزكاها عند مليكم ، وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا

7-5) وأخبرنى أحمد بن عبد الله ... يوم عرفة (: ج م — ب د .

8) بن أحمد : ب د م — ج .

18) لكم : ب د — ج م .

أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ، قال : ذكر الله .
 قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل :
 ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله ، من ذكر
 الله (1) . وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
 سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، قال : حدثنا يحيى بن
 سعيد ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل ،
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عمل ابن آدم
 من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . قالوا يا رسول
 الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ، قال : ولا الجهاد في سبيل
 الله ، الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك
 حتى ينقطع ، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع (2) .

-
- 2) وقال أبو عبد الرحمن : ب د ، قال أبو عبد الرحمن : ج م .
 4) وهذا يروى مسندا من طرق جيدة : ج م — ب د .
 6) حدثنا : ب د ، وحدثنا : ج م .
 6-14) (حدثنا سعيد بن نصر . . . حتى ينقطع) : ب د م — ج .
 14) ثم تضرب بسيفك . . . ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع : ب م — ج د .
 ج د .
-

- (1) الموطأ — ما جاء في ذكر الله تعالى من 141 ، حديث : 492 .
 ولم يذكر المؤلف هذا الاثر من بين احاديث زياد بن أبي زياد ،
 لانه موقوف ، ومن شرطه في التمهيد ، ان لا يتناول بالشرح من
 احاديث الموطأ الا ما كان مرفوعا ، وخص الاستفكار بالموقوفات
 والأئثار .
 (2) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد 73/10 .

حدثنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابو عيسى الترمذى ، حدثنا الحسن ابن حريث ، حدثنا انفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد ابن أبى هند ، عن زياد مولى ابن عياش ، عن أبى بحريّة ، عن أبى الدرداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليكم ، وأرفعها في درجاتكم (1) - فذكر الحديث في الموطأ سواء . قال : وقال معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله (2) .

وذكر ابن أبى شيبة قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن موسى بن عبيدة ، عن أبى عبد الله القراط ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يرتع في رياض الجنة ، فليكثر من ذكر الله . قال : وحدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن سابط ، عن معاذ بن جبل ، قال : لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس ، أحب الى من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله ،

9- حدثنا يحيى بن يوسف . . انجى من عذاب النار من ذكر الله :

جم - ب د .

4 في النسختين اللتين اختصتا بهذه الزيادة : (ابن عباس) ، وهو تصديق ، والصواب ما اثبتناه ، وتصحف كذلك عند السيوطي في تنوير الحوالك .

10 (وذكر ابن أبى شيبة . . . واعطاء المال سحا) : ب د - جم .

- (1) انظر جامع الترمذى 417/2 .
 واخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ، والطبراني باسناد حسن .
 العراقي على الاحياء 302/1 ، وانظر فيض القدير 457/5 .
 (2) انظر الموطأ ص 141 .

من غدوة الى أن تطلع الشمس ، قال : وحدثنا هشيم ، عن
يعلى بن عطاء ، عن بشر بن عاصم ، عن عبد الله بن عمر ،
قال : ذكر الله بالغداة والعشي ، أعظم من حطم السيوف
في سبيل الله ، واعطاء المال سحاً (1) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، والطبراني بسند ضعيف .
انظر العرائى على الاحياء 303/1 .

زياد بن سعد بن عبد الرحمان الخراساني ابو عبد الرحمان

أصله من خراسان ، ونشأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ،
ثم تحول منها الى اليمن ، فسكن عك (1) . قال ابن عينة :
هو من العرب ، وصحب الزهري الى أرضه حين كتب عنه .
قال ابن عينة : وكان زياد بن سعد ثقة ، قال : وكان لا يكتب
الا شيئا يحفظه اذا كان قصيرا ، وان كان طويلا لم يرض
الا الاملاء . قال : وقال لي زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ،
أنت أحفظ مني ؛ أنا بطيء الحفظ ، فاذا حفظت شيئا كنت
أحفظ منك . قال ابن عينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى
سمعت من هلال بن أبي ميمونة ، ويحيى بن أبي كثير ؟
فقال سمعت منهما بالمدينة ، قال وكان زياد بن سعد خراسانيا .

(1) (ابن عبد الرحمان) : ب د — ج م .

3—2 (اصله من خراسان . . . فسكن عك) : ب د — ج م .

(4) هو : ج م ، وهو : ب د .

6 (شيئا الا شيئا : د ، الا شيئا باسقاط (شيئا) — الاولى : ج ،
شيئا — باسقاط (الا) : ب م .

11 (فقال سمعت : ب ج د ، قال سمعت : م .

(1) — عك بفتح اوله — : قرية باليمن ، انظر معجم البلدان 142/4 .

وذكر ابن أبى حازم عن مالك قال : حدثنى زياد بن سعد — وكان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا المدينة ، وله هبة وصلاح . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن زياد بن سعد ، فقال : ثقة ، وكذلك قال يحيى ابن معين : زياد بن سعد خراسانى ثقة .

قال ابو عمر :

أروى الناس عنه ابن جريج ، وكان شريكه ؛ ويقال ان زياد بن سعد ، كان أميا لا يكتب ، وفي خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب ، الا ان أراد أنه كان يكتب له (1) — فإله أعلم .

ولمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة أحاديث ، أحدها متصل مسند ، والثانى مرسل عند أكثر الرواة ، والثالث موقوف .

(8) خبر : ج د م ، حديث : ب .

(9) اراد : ب ج م ، ارید : د .

(11—12) حديثان : أحدهما متصل مسند ، والآخر مرسل : هكذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما أثبتناه — كما فى تجريد التمهيد ص 55 .

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 1 — ق 533/2 تاريخ البخارى 2 — ق 358/1 ، تهذيب التهذيب 369/3 . الخلاصة 125 .

حديث اول لزياد بن سعد

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليماني أنه قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شيء بقدر . قال طاوس : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والمعجز (1) .

هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين ، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب ؛ ورواه القعنبي وابن وهب موقوفاً لم يزيدوا على قوله عن طاوس : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم — كما روى يحيى ، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع ، وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه ؛ فإن صح أن الشك من ابن عمر ، أو ممن هو دونه ،

(3) انه قال : ج م ، قال — باسقاط (انه) : ب .

(13) كما روى يحيى : ب د م — ج .

(15) ممن : ب ، من : ج د م .

(1) الموطأ ، النهي عن القول بالقدر — ص 648 حديث 1620 .

ففيه دليل على مراعاة الاتيان بألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم على رتبته ، وأظن هذا من ورع ابن عمر - رحمه الله .

والذى عليه العلماء استجازه الاتيان بالمعنى دون الالفاظ لمن يعرف المعنى ، روى ذلك عن جماعة (1) (منهم) منصوصا ، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله ، واختلاف أصحابهم عليهم فى متون الاحاديث ، بان له ما قلنا (2) - وبالله توفيقنا .

وفى هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله ، وهو خالقهما لا شريك له ، ولا اله غيره ؛ لان العجز شر ، ولو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين ، ومحال أن يستعيز من الخير ، وفى قول الله عز وجل « قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق (3) » ، كفاية لمن وفق ، وقال عز وجل : « يضل من يشاء ويهدى من يشاء (4) » .

(1) على مراعاة : ب د ، على أن مراعاة : ج م .

(2) (أو من هو دونه) : د - ب ج م .

(3) تأمل : ج د م . تأول : ب ، منهم : ب - ج د ، محوطة فى م .

(4) توفيقنا : ب م ، التوفيق : ج د .

(5) وأوضحها : ج د م - ب .

(6) خالقهما : ب د م ، خالقها : ج .

(1) وتشدد فى ذلك جماعة ، منهم القاضى عياض . انظر الاماع 180 ، والاكمال 3/1 .

(2) وقد انفاض المؤلف القول فى هذا فى كتابه : جامع بيان العلم . 81-78/1 .

(3) الآية : 1 - سورة الفلق .

(4) الآية 93 سورة النحل ، والآية : 8 - سورة فاطر .

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال :
سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته : ان الله هو الهادي
والفاتن (1) . وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد
الهروي (2) قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمان بن وهب
السقطي بالبصرة ، قال : حدثنا أبو زيد خالد بن النصر ، قال :
حدثنا علي بن حرب أبو الحسن الموصلي ، قال : حدثنا خالد
ابن يزيد العدوي ، قال حدثني عبد العزيز بن أبي رواد ،
قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : كنت عند ابن عباس
فأتاه رجل فقال : أرأيت من حرمني الهدى ، وأورثني الضلالة
والردى أتراه أحسن الى أو ظلمني ؟ فقال ابن عباس :
ان كان الهدى شيئاً كان لك عنده ، فمنعك فقد ظلمك ، وان
كان الهدى له يؤتيه من يشاء ، فما ظلمك شيئاً ،
ولا تجالسني بعده .

وقد روى أن غيلان القدرى ، وقف بربيعة بن أبي عبد
الرحمان فقال له : يا أبا عثمان ، أرأيت الذى منعنى الهدى ،
ومنحنى الردى ، أحسن الى أم أساء ؟ فقال ربيعة : ان كان

(9-10) الضلالة والردى : ب د م ، الردى والضلالة : ج .

(11) شيئاً : ب د - ج م .

(15) يا أبا عبد الرحمان : ب ج ، يا أبا عثمان : د م . (له) : ب د م - ج .

(16) فقال له ربيعة : ب م ، فقال ربيعة : - باسقاط (له) : ج د .

(1) الموطأ ص 639 ، حديث 1621 .

(2) عبد بن أحمد بن أحمد الانصارى المالكي ، شيخ الحرم ، قال الخطيب :

كان يحج كل عام ويحدث ويرجع ، وكان ثقة ضابطاً ديناً (ت .

434 هـ) . تاريخ بغداد 141/11 ترتيب المدارك 696/4 .

التذكرة 1103/3 .

منك شيئاً هو لك ، فقد ظلمك ، وان كان فضله يؤتيه
من يشاء ، فما ظلمك شيئاً .

وانما أخذه ربيعة من قول ابن عباس هذا — والله أعلم .
« وما ربك بظلام للعبيد (1) » . « ولا يظلم الناس شيئاً ،
ولكن الناس أنفسهم يظلمون (2) » . و « لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون (3) » .

ذكر عبد الرزاق (4) عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن
أبيه ، عن ابن عباس انه قال له رجل : يا أبا العباس ، ان
ناسا يقولون : ان الشر ليس بقدر . فقال : بيننا وبين أهل
القدر هذه الآية : « سيقول الذين أشركوا ، لو شاء الله
ما أشكرنا » — الآية كلها حتى بلغ « فلو شاء لهداكم
أجمعين (5) » . وقال غيلان القذرى لربيعة : أنت الذي تزعم
أن الله يحب أن يعصى ؟ قال : وأنت تزعم أن الله يعصى قسراً .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد ،
حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا عمرو بن علي (6) ،

-
- (4) ولا يظلم الناس شيئاً : ب د م — ج .
(12) القذرى : ج م — ب د . أنت الذي تزعم : ب د ، أنت تزعم —
باسقاط (الذي) : ج م .
(13) قسراً : د م ، قهراً : ب ج . أن يعصى : ب ج م ، الذي يعصى : د .
-

- (1) الآية : 46 — سورة فصلت .
(2) الآية : 44 — سورة يونس .
(3) الآية : 23 — سورة الانبياء .
(4) انظر المصنف 114/11 — 115 .
(5) الايتان : 148 الى 149 — سورة الانعام .
(6) الذي في سنن النسائي بهذا الاسناد ، وبفس المتن : (محمد بن
المثنى) لعمرو بن علي 257/8 .

حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس ،
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم انى اعوذ بك من
العجز والكسل ، والبخل والجبن ، (والهرم) (1) وعذاب القبر ،
وفتنة المحيا والممات (2) .

قال : وأخبرنا احمد بن شعيب ، أخبرنا احمد بن
سليمان ، قال حدثنا محاضر ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن
عبد الله بن الحارث ، عن زيد بن أرقم ، قال : ألا أعلمكم
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا : اللهم انى
اعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، والهرم
وعذاب القبر ، اللهم آت أنفسنا (3) تقواها ، (وزكها) أنت خير
من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم انى أعوذ بك من قلب
لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، وعلم لا ينفع ، ودعوة
لا يستجاب لها (4) .

-
- (3) والبخل والجبن : ب د ، والجبن والبخل : ج م .
(5) وأخبرنا : ب ج ، أخبرنا : د م .
(9) العجز والكسل والبخل : ب ج د ، من العجز والبخل : د .
(10) وزكها : ج - ب د م .
(12) وعلم : ب د م ، ومن علم : ج .
-

- (1) فى سائر النسخ (واللهم) والتصويب من سنن النسائي .
وانظر صحيح مسلم - شرح النووى 138/10 ، والاذكار
للنووى - شرح ابن علان 276/4 ، والفتح 431/13 .
(2) انظر سنن النسائي بشرح السيوطى 257/8 .
(3) كذا فى سائر النسخ ، والذي فى سنن النسائي (نفسى) 260/8 ،
وانظر صحيح مسلم 150/10 ، والاذكار للنووى 281/4 .
(4) انظر سنن النسائي 260/8 .

وذكر الحسن بن علي الطواني ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال حدثنا ادريس ابن وهب بن منبه ، عن أبيه قال : نظرت في القدر فتحيرت ، ثم نظرت فيه فتحيرت ، ووجدت أعلم الناس بالقدر ، أكفهم عنه ، وأجهل الناس به . أنطقهم فيه .

وروى اسماعيل القاضي قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا الاصمعي ، قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول : أشهد أن الله يضل ويهدي ، فان قيل لى فسر ، قلت أغن عنى نفسك . قال الحسن بن علي الطواني : أملى على بن المدينى قال : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر ، فقال لى : كل شيء بقدر ، والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر .

قال : وقد أعظم الفرية من قال : ان المعاصى ليست بقدر . قال : وقال لى عبد الرحمن بن مهدي : العلم والقدر والكتاب سواء ، ثم عرضت كلام عبد الرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال : لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير .

2) بن عياش ~~بن~~ ، بن ابى شيبة : ب ج م وهو تصحيف .

5) به : ج د م - ب .

8) لى : ب د - ج م .

9-15) وقال الحسن . . . ولا كثير : ب د - ج م .

11) والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر : ب ، والطاعة والمعصية بقدر -

باسقاط - (بقدر) الاولى : د - م .

قال أبو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود : رواه أبو وائل وغيره عنه أنه قال : إذا ذكر القدر ، فأمسكوا ، وإذا ذكرت النجوم ، فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابي ، فأمسكوا (1) .

1-5 قال أبو عمر . . فأمسكوا ، : ب د - ج م .

(1) رواه الطبراني . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 347/1 - 348 .

حديث ثان لزياد بن سعد - مرسل

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب ، أنه سمعه يقول : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد (1) .

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا ، الا حماد بن خالد الخياط ، فانه وصله وأسنده ، وجعله عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، فأخطأ فيه ؛ والصواب فيه من رواية مالك الارسال ، - كما في الموطأ ؛ لا من حديث أنس ؛ وهو الذي يصححه أهل الحديث .

فأما رواية حماد بن خالد عن مالك ، فحدثني خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران

-
- 4 ما شاء الله : ب د م ، ما شاء - باستطاع كلمة ر الله ، : ج .
6 جملة : ب د ، وجعله : ج م .
7 فأخطأ : ب د م ، وأخطأ : ج .
8 (والصواب فيه من رواية مالك الارسال - كما في الموطأ) :
ب - ج م .
9 (والصواب فيه من رواية مالك انه من حديث : ب د ج ،
والصواب فيه من رواية مالك انه من حديث : م .

(1) الموطأ - السنة في الشمر - ص 676 ، حديث 1722 .

السراج ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ،
حدثنا حماد بن خالد الخياط ، حدثنا مالك ، عن زياد بن سعد ،
عن الزهري ، عن أنس قال : سدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناصيته ما شاء الله أن يسدل ، ثم فرق بعد .

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، كما
رواه أخوه عبد الله عن أبيه ، عن حماد بن خالد ، عن مالك ،
عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس .

ورواه اسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل ، عن حماد
ابن خالد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس — لم يذكر زياد
ابن سعد ، فأخطأ فيه أيضا .

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال :
حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا
عبد الله بن علي بن الجارود ، قال : حدثني عبد الله بن أحمد
ابن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حماد بن خالد ،
قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال : حدثنا زياد بن سعد ،

(1-2) قال حدثنا أبي ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا مالك : ج ، كلبه
(قال) ساقطة في هذا السند من : ب د م .

(4) الله : د م — ب ج .

(6) عن مالك : ب د م — ج .

(8-9) (عن الزهري عن أنس ، ورواه اسحاق . . . عن الزهري عن
أنس : ب د — ج م .

(11) حدثني : ب ج م ، وحدثني : د .

عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها ، ثم فرق بعد . قال أحمد بن حنبل : وهذا خطأ ، وإنما هو عن ابن عباس .

قال أبو عمر :

ما قاله أحمد فهو الصواب ، كذلك رواه يونس بن يزيد ، وإبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكرياء النيسابوري ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك ، قال : حدثنا أبو مروان العثماني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا إبراهيم ابن سعد ، قال أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

-
- (3) وإنما : د م ، إنما : ب ج .
(7-6) عبيد الله عن ابن عباس : ب ، عن عبيد الله بن عباس : ج م ، عبد الله بن عباس : د .
(9) محمد بن الضحاك : ج م ، محمد الضحاك : ب . أبو مروان العثماني : ب م ، أبو عثمان الغفاري : ج د . (حدثنا أبو عبد الله الحسين . . الغفاري) : ب ج م - د .
(10-11) عبيد الله عن ابن عباس : ب ، عبيد الله بن عباس : ج م .
(13) وحدثنا خلف : ج د م ، حدثنا : ب .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل
الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ،
فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم
فرق بعد (1) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال :
حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، قال : حدثنا إبراهيم بن
سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن
عباس قال : كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان
المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله

-
- (2) فيما لم يؤمر فيه : ب د - ج م . وكان أهل الكتاب : ج د م ،
وكانوا : ب .
(3) وكان المشركون يفرقون شعورهم : ج د م - ب .
10-11) وكان المشركون : ب ج م ، والمشركون : باسقاط (وكان) :
د . رؤوسهم : ب ج م ، شعورهم : د .
12) نية : د م ، به : ب ج .
-

- (1) رواه البخاري مع خلف يسير . انظر فتح الباري 483/12 .
وروى نحوه أبو داود 400/2 ، والنسائي 184/8 ، وابن
ماجه 283/2 وانظر تيسير الوصول 140/2 .
(2) رواه مسلم ، انظر النووي 184/9 .

ابن صالح ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يونس ،
عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن
عباس - فذكره .

وكذلك رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله مرفوعا .

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا علي بن محمد
ابن مسرور ، قال : حدثنا احمد بن داود ، قال : حدثنا سحنون
ابن سعيد ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن
يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب
يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (1) .

ورواه معمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله
مرسلا - لم يذكر ابن عباس .

قال محمد بن يحيى النيسابوري : والصحيح المحفوظ ،

-
- (3-2) عن ابن عباس : ب ج م - د . فذكره : ج د م - ب .
(14) رأسه : ب ج م - د .
(16) لم يذكر : ب د ، لم يذكر : ج م .
-

(1) رواه مسلم . انظر النووي 184/9 .

ما رواه يونس ، و ابراهيم بن سعد ، قال : وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهرى .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه ، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم .

وفيه دليل على أن حبس الجمّة أفضل من الحلق ، لأن ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصته ، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه ، لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه ، على أفضل الأمور وأكملها وارفعها - صلى الله عليه وسلم .

وفيه أيضا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة ، وأنه أولى من السدل ، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله .

والناصية شعر مقدم الرأس كله . وسدله : تركه منسدلا سائلا على هيئته . والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين ، والفرق سنة مسنونة .

2 من ابن شهاب : ب - ج م د .
4 شعر الرأس : ب ج م ، الشعر : د .
8-9 في خاصته أفضل ... في كل أحواله : ب ج د - م .
17 الجانبين : ج د ، الناصيتين : ب م .

وقد قيل : انها من ملة ابراهيم ، وسنته صلى الله عليه وسلم . ذكر الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، في قول الله عز وجل « واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن (1) » . قال : الكلمات : عشر خصال ، خمس منها في الرأس ، وخمس في الجسد ؛ فأما التي في الرأس ، ففرق الشعر ، وقص الشارب ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق . وأما التي في البدن ، فالختان ، وحلق العانة ، والاستتباء ، ونتف الابط ، وتقليم الاظافر (2) .

وقوله (فأتمهن) أى عمل بهن .

قال ابو عمر :

يؤكد هذا قول الله عز وجل : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا (3) » — الآية . وقوله تبارك وتعالى « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، وهذا النبى ، والذين آمنوا ، والله ولى المؤمنين (4) » .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو منصور محمد ابن سعد الماوردي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سلام ،

(1) وسنته : ب ج م . سنته : د

(2) في : ب د ج — م .

(4) خمس منها : ب ج م ، منهن — مع اسقاط (خمس) : د .

(9) عمل : ج م ، فعمل : ب ، فعل : د .

(16) سهل : ب ، سعد : ج د م .

(1) الآية : 124 — سورة البقرة .

(2) انظر تفسير ابن كثير 165/1 .

(3) الآية : 123 سورة النحل .

(4) الآية : 168 — سورة آل عمران .

ويحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا الجراح بن مخذ ،
قال : حدثنا قریش بن اسماعيل بن زكرياء الكوفي ، قال :
حدثنا الحارث بن عمران ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اختضبوا ، وفرقوا (1) ، وخالفوا اليهود (2) .

وهذا اسناد حسن ، ثقات كلهم (3) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا
محمد بن فطيس ، حدثنا يحيى بن ابراهيم ، حدثنا عيسى
ابن دينار ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : رأيت عامر بن
عبد الله بن الزبير ، وربيعه بن أبي عبد الرحمان ، وهشام
ابن عروة ، يفرقون شعورهم ، وكانت لهم شعور ، وكانت
لهشام جمة الى كتفيه .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد
الليثي ، أن عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة ،

-
- 1) قال : ب د ، قال : ج م .
 - 5) اختضبوا : ب ، اخضبوا : ج د م .
 - 8) بن محمد حدثنا . . محمد بن فطيس : ب د م ، بن محمد بن فطيس :
ج ، وهو تصحيف .
 - 11) شعورهم : ب ج د ، رؤوسهم : م .
 - 13) بن محمد : د - ب ج م .
-

- 1) هكذا ثبت في سائر النسخ (وفرقوا) ، والذي في الجامع الصغير
209/1 (وافرقتوا) .
- 2) رواه ابن عدي ، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 209/1 .
- 3) تأمله مع ما ذكره ابن عدي في كامله - ان الضعف على روايته بين ،
وفيه الحارث بن عمران ، وقد قال فيه ابن حبان : وضع على
الثقات . انظر فيض القدير 209/1 .

أقام على باب المسجد حرسا ، يجزون كل ثين الهيئة في شعره
لم يفرقه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال :
حدثنا أبو بكر — يعنى الاثرم ، قال : سألت أبا عبد الله —
يعنى احمد بن حنبل عن صفة شعر النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال : جاء في الحديث : أنه كان الى شحمة أذنيه (1) ،
وفي بعض الحديث : الى منكبيه (2) ، وفي بعض الحديث :
أنه فرق . قال : وانما يكون الفرق ، اذا كان له شعر ،
قال : وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، أنهم كان لهم شعر ، نذكر منهم أبا عبيدة
ابن الجراح ، وعمار بن ياسر ، والحسن ، والحسين . وعن ابن
مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته ، وأنه كان اذا صلى
جعله وراء أذنيه .

قال أبو عمر :

فيما حكاه أحمد بن حنبل — رحمه الله ، أنه أحصى من

5-6 أبو بكر يعنى الاثرم : ب د م ، أبو بكر — باسقاط (يعنى) : ج .
أبا عبد الله يعنى احمد بن حنبل : ج د م ، أبا عبد الله

— باسقاط (يعنى) : ب .

7) فقال : ب د م ، قال : ج . جاء : ج د م . جاعى : ب .

10) على : ب ، عن : ج د م .

(1) أخرجه أبو داود في السنن من حديث البراء 399/2 ، والترمذى
في الشمائل 496/2 .

(2) رواه أبو داود . انظر السنن 399 / 2 .

الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر ، — دليل على أن غيرهم — وهم الاكثر — لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة ؛ والشعر الذى يشير اليه ، هى الجمة والوفرة . وفى هذا دليل على اباحة الحلق ، وعلى حبس الشعر ، لان الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولم ينه عن شئ ، منهما ، فصار كل ذلك مباحا بالسنة ، وبالله التوفيق .

وأما الحلق المعروف عندهم ، فبالجلمين (1) ، لان الحلق بالموسى ، لم يكن معروفا عندهم فى غير الحج — والله اعلم ، هذا قول طائفة من اصحابنا .

وأما غيرهم ، فيقول : ان الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا فى موضع ، وجب أن يتبرك به ، ويستحب على كل حال ، ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكا الا فى ذلك الموضع ، ولا وجه لكرهية من كرهه ، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ؛ وانما هو رأى واستحسان ، جائز خلافه الى مثله .

ذكر الحلوانى قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، أنه كان يستحب أن يوفّر شعر رأسه اذا أراد الحج . قال : وحدثنا عمرو بن عون ،

-
- 1 رجلا : ج دم ، نفرا : ب .
 (3) وفيه : ب ، وفى هذا : ج دم . دليل : ب ج م ، دلالة : د .
 (6) منها : ج دم ، منها : ب .
 (7) لان : ب ج م ، فان : د .
 (10) فيقولون : ب ، فيقول : ج دم .
 (15) (ذكر الحلوانى . . . يأخذ شعره عند الاحرام) : ب د — ج م .

(1) آلة كالمقص .

عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ شعره عند الاحرام : وذكر موسى بن هارون الحمالي قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن محمد البخاري (1) ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد ، أنه رأى أباه وأبا حازم ، وصفوان بن سليم ، وابن عجلان ، اذا دخل الصيف ، حلقوا رؤوسهم . قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم : وكان أبي اذا تخلف عن الحج ، حلق يوم الاضحى .

قال ابو عمر :

قد كان مالك — رحمه الله — يكره حلق القفا ، وما أدرى ان كان كرهه مع حلق الرأس أو مفرداً ؟ وهذا ليس من شرائع الاحكام ، ولا من الحلال والحرام ؛ والقول في حلق الرأس ، يغني عن القول في حلق القفا ؛ والقول في ذلك واحد عند العلماء — والله أعلم .

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا ، هو أن يرفع في حلقه حتى يطلق بعض مؤخر الرأس — على ما تصنعه الروم ؛ وهذا تشبه ، لانا قد روينا عن مالك أنه قال : أول من حلق قفاه عندنا ، دراقس النصراني .

2. ونكر : ب د ، نكر : ج م .

(12) (عند العلماء) : ب د — ج

(14) كراهية : ب د ، كراهية : ج

16. تشبه : ج د ، تشويه : ب . قفاه : ج د ، رأس : ب .

(1) هنا انتهت نسخة (م) وقد اشرنا سابقا الى أن لوحات من أحاديث زياد بن سعد ، جاءت في صدر النسخة ، واختلطت بأحاديث ربيعة .

قال أبو عمر :

قد حلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا ، وعرفوا كيف ذلك
قرنا بعد قرن ، من غير نكير - والحمد لله .

قال أبو عمر :

صار أهل عصرنا لا يجبس الشعر منهم ، الا الجند عندنا
لهم الجمم والوفرات ؛ وأضرب عنها أهل الصلاح والستر
والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ؛ وصارت الجمم
اليوم عندنا ، تكاد تكون علامة السفهاء . وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم ،
أو حشر معهم (1) . فقليل من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل من
تشبه بهم في هيئاتهم ؛ وحسبك بهذا ، فهو مجمل في الاقتداء
بهدي الصالحين على أى حال كانوا . والشعر والخلق ،
لا يغنيان يوم القيامة شيئا ، وانما المجازاة على النيات
والاعمال ، فرب مخلوق ، خير من ذى شعر ، ورب ذى شعر
رجلا صالحا . وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا ،
لانه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين ؛ كما تختم منهم
جماعة في الشمال ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(6) فاضرب : د ، واضرب : ب ج .

(7) والعلم : ب ج - د .

(8) اليوم عندنا : ب ج ، عندنا اليوم : د .

(1) رواه ابو داود من حديث ابن عمر ، والطبراني - في الاوسط من
حديث حذيفة ذكره في الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الحسن .
انظر فيض القدير 104/6 - 105 .

الوجهان جميعا . فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ، ولم يخلطوا به غيره ؛ كرهه العلماء منابذة لهم ، وكراهية للتشبه بهم ؛ لا أنه حرام ، ولا أنه مكروه – وبالله التوفيق .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، أن رجلا سأله كيف أصب على رأسى ؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه ثلاث حثيات ، قال : ان شعرى كثير ، قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد ابن احمد ، قال حدثنا الخضر ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو جعفر النفيلي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة (2) . وقال أبو بكر الاثرم : حدثنا عفان ، قال

-
- (2) وكراهية : د ، وكراهية : ب ج .
(7) المقبرى : ج د ، ابن المقبرى : ب .
(12) وحدثنا : ج د ، حدثنا : ب .
-

- (1) واخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد . انظر كنز العمال 92/3 .
(2) اخرجه ابو داود في السنن 400/2 ، والترمذى في الشمائل 496/2 ، وابن ماجه 383/2 – 384 .

حدثنا همام ، قال حدثنا قتادة ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب منكبيه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد ما بين منكبيه ، يبلغ شعره شحمة أذنيه (1) . وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح — شرح النووي 186/9 — 187 ،
والترمذي في الشمائل 496/2 .

حديث ثالث لزياد بن سعد

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال :
لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ، ولا مصران الفارة ،
ولا عذق ابن حبيق . قال : وهو يعد على صاحب المال ،
ولا يؤخذ منه في الصدقة (1) . وهذا مروى عن ابن شهاب ،
عن أبي امامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم . هكذا يرويه سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير ،
عن ابن شهاب :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا سعيد
ابن سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن
الزهري ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور

2، مالك عن زيد بن سعد : ج ، قال أبو عمر : روى مالك عن زيد —
بزيادة (قال أبو عمر) ب د ، وهي زيادة حشو ولذا لم نثبتها في
النص .

(5) مروى : ج ، يروى : ب د . (عن أبيه) : ج د — ب .
12—13) عن أبيه قال : نهى : ج د ، عن أبيه عن النبي قال نهى : ب .

(1) — الموطأ — زكاة ما يخرص من ثمار النخل والاعناب ص 181 .
حديث 611 . أورد المؤلف هذا الحديث — وهو موقوف — لأن
أصله الرنح . انظر الزرقاني على الموطأ 128/2 .

ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة (1) . قال الزهري :
لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : أسنده أيضا سليمان بن كثير ، عن الزهري ،
حدثنا أبو الوليد عنه (2) :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا
أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا سليمان بن كثير ، قال : حدثنا
الزهري ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر :
الجعور ولون الحبيق . قال : ونزلت : « ولا تيمموا
الخبث منه تنفقون (3) » .

قال الاصمعي : الجعور : ضرب من الدقل ، يحمل
شيئا صغارا لا خير فيه .

قال وعزق ابن حبيق : ضرب من الدقل رديء ،
والعزق : النخلة — بفتح العين ، والعزق — بالكسر — الكباسة ،
كأن التمر سمى باسم النخلة اذ كان منها .

-
- (1) ولون ابن الحبيق : ج ، ولون الحبيق : — باسقاط (ابن) : ب د .
(4) حدثنا أبو الوليد عنه : ج د ، حدثنا أبو زرعة عنه : ب ،
وهو تصحيف .
(6) قالا حدثنا قاسم : ج ، قال حدثنا قاسم : ب ، سفيان بن أصبغ :
د ، وهو تصحيف .
(7) أبو الوليد : ج د ، أبو داود : ب ، وهو تصحيف .
-

- (1) انظر سنن أبي داود 372/1 .
(2) لفظ أبي داود في السنن : قال أبو داود : وأسنده أيضا أبو الوليد
عن سليمان بن كثير عن الزهري .
(3) الآية : 267 — سورة البقرة .

قال الاصمعي : وعزق ابن حبيق أو لون الحبيق : نحو ذلك ، لأن الدقل يقال له اللون ، واحدها لون . والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضريان من التمر في الصدقة ، لردائتهما . وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، وانزل الله عز وجل : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، والحاتر بن مسكين — قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أن ابن شهاب حدثه قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف — في هذه الآية التي قال الله عز وجل «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» . قال : هو الجعور و لون حبيق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا (1) في الصدقة (2) .

وفي هذا الباب أيضا حديث عوف بن مالك ، حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا نصر بن عاصم (3) . وحدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد

1-5 (قال الاصمعي : وعزق ابن حبيق ... منه تنفقون) : ب د ج .

(1) الذي في سنن النسائي (أن تأخذ في الصدقة الرذالة .

(2) انظر السنن 43/5 .

(3) انظر سنن أبي داود 372/1 .

الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح مولى ابن أبي عريب ،
عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصا ، وقد علق
رجل قنا حشفا ، فطمعن بالعصا في ذلك التمر (1) وقال :
لو شاء رب هذه الصدقة ، تصدق بأطيب منها ؛ ان رب هذه
الصدقة ، يأكل حشفا يوم القيامة (2) .

وذكر وكيع عن يزيد بن ابراهيم ، عن الحسن قال :
كان الرجل يتصدق برذالة (3) ماله ، فنزلت هذه الآية
« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

قال : وحدثنا عمران بن حدير (4) ، عن الحسن في قوله
« ولستم بأخذه الا ان تغمضوا فيه » . قال : لو وجدتموه
يباع في السوق ، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن .

-
- (1) ابن أبي عريب : ب ، ابن عريب — باسقاط (ابن) : ج ، ابن
عمر : د . والذواب نسخة : ب .
 - (3) المسجد : ب د ، في المسجد : ج .
 - (4) قنا : ج د ، وبالهامش (قنو) ، وبقته علامة (خ) ، منا : ب ،
وهو تصحيف . رجل : ب ج — د .
 - (4) التمر : ب ج د ، والذي في سنن أبي داود (القنو) . حشفا : ب ج ،
في السنن : (الحشف) .
 - (5) منها : ب ج ، من هذا : د .
 - (7) يزيد : ب ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
 - (10) عمران بن حدير : ب د ، عمر بن حزم : ج ، وهو تصحيف .
 - (11) لو : ب د ، ولو : ج .
 - (12) من الثمن : ب د ، في الثمن : ج .

-
- (1) الذي في سنن أبي داود والنسائي (في ذلك القنو) .
 - (2) انظر سنن أبي داود 372/1 ، وسنن النسائي 43/5 — 44 .
 - (3) الرذالة — بضم الراء واعجام الذال — : الرديء .
 - (4) ابو عبيدة عمران بن حدير — بالتصغير ، السدوسي البصري (ت
149 هـ) تهذيب التهذيب 125/8 . الخلاصة 295 .

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ،
 عن عبد الله بن معقل (1) قال : نزلت في قوم أخرجوا في زكاة
 أموالهم الحشف والدرهم الرديء . قال : « ولستم بأخذه
 الا ان تغمضوا فيه » . قال : ولو أن لك حقا على رجل ،
 لم تأخذ ذلك منه (2) . قال : وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبي
 نجيح ، عن مجاهد ، قال : كانوا يتصدقون بالحشف ، فنها
 عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيب . قال : وفي ذلك نزلت
 « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » — (الآية) .

قال أبو عمر :

هذا باب مجتمع عليه ، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان
 اللوان من التمر في الصدقة اذا كان معهما غيرهما ؛ فان لم
 يكن معهما غيرهما ، اخذ منهما ؛ وكذلك الرديء كله لا يؤخذ
 منه اذا كان معه غيره ؛ لانه حينئذ تيمم للخبيث اذا أخرج
 عن غيره .

-
- (2) معقل : ج ، مفعل : ب د ، ولعله تصحيف .
 (4) ولو : ج ، لو : ب د . ان لك حقا على رجل : ب د ، ان لك على
 رجل حقا : ج .
 (6) يتصدقون بالحشف : ب د ، فيه بالحشف : ج .
 (8) تنفقون : ج د — ب . الآية : ج — ب د .
 (12) الرديء : ب ، الدنيء : ج د .
 (13) للخبيث : ب د ، الخبيث : ج .
-

- (1) تقدمت ترجمته في : ج 236/2 .
 (2) انظر تفسير ابن كثير 321/1 .

قال مالك : لا يأخذ المصدق الجعرور ، ولا مصران
الفارة ، ولا عذق ابن حبيق ، ولا يأخذ البردى — والبردى
من أجود التمر . فأراد مالك أن لا يأخذ الردىء جدا ،
ولا الجيد جدا ، ولكن يأخذ الوسط (1) .

قال مالك : ومثل ذلك السخال (من الغنم) ، تعد مع الغنم
على صاحبها ، ولا تؤخذ (2) .

1-4 قال مالك . . . الوسط : ب د — ج .
(3) أن لا : ب ، لا — باسقاط — (أن) — د .
(5) من الغنم : ب — ج د . السخال : ج د ، السخل : ب .
وصلى الله على محمد : د — ب ج .

(1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطأ . ص 181 .

(2) انظر نفس المصدر .

باب الطاء (1)

طلحة بن عبد الملك الايلي

روى عنه مالك حديثا واحدا مسندا صحيحا ، وليس عند يحيى عن مالك ؛ وقد رواه القعنبي ، وأبو المصعب ، وابن بكير ، والتنيسي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعة الرواة للموطأ ؛ فكرهنا أن نخلى كتابنا من ذكره ، لأنه أصل من أصول الفقه . وما أظنه سقط عن أحد من الرواة ، الا عن يحيى ابن يحيى ، فأنى رأيت له لأكثرهم — والله أعلم . وقد رواه من غير رواة الموطأ ، قوم جلة عن مالك ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن ادريس ، وغيرهم .

(1) باب الطاء : ب — ج د .

(3) المصعب : ج د ، مصعب : ب .

(4) والتنيسي وابن وهب وابن القاسم : ب د — ج .

(8) قوم : ج د — ب .

(1) يدل صنيع المؤلف هذا ، على أنه رتب شيوخ مالك على حروف المعجم عند المغاربة ، وفعل مثل ذلك في كتابيه : التجريد ، والاستيعاب لكن بعض الناشرين ، غير هذا الترتيب ، ووقع في نفس الخطأ بعض المحققين !

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الايلي هذا ، وهو ثقة مرضى ، حجة فيما نقل (1) ؛ روى عنه مالك ، وعبيد الله ابن عمر (بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) . على أن عبيد الله بن عمر ، قد لقي القاسم بن محمد وروى عنه :

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن احمد بن المسور ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الايلي ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن ابن احمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقي ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : حدثنا

(1) حديث : ب ج - د .
(3) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ب - ج د .

(1) انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 519/7 . الجرح والتعديل 2 - ق 478/1 والتاريخ الكبير للبخارى 2 - ق 348/2 تهذيب التهذيب 17/5 . الخلاصة 179 .
(2) الموطأ - ما لا يجوز في النذور من معصية الله ص 317 حديث 751 .

واخرجه احمد والبخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 231/6 ، وتيسير الوصول 244/4 .

عمرو بن علي ، (وعمر بن علي) المقدمي (1) ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن قاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وحدثنا خاف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا الحسن ابن أبي هلال ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال حدثنا عمرو ابن علي ، قال حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن مالك قال : حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،

-
- (1) عمر بن علي : ب ، عمرو بن علي : ج ، عمر بن علي ، وعمر بن علي : د ، وهو الصواب .
(2) بن عمر ومالك : ج د ، بن عمرو ومالك : ب ، وهو تصحيف .
(7) بن أبي هلال : ج د ، بن هلال — باسقاط (أبي) : ب ، وهو تصحيف .
(12) وحدثنا خلف بن قاسم . . . فلا يعصه ، وحدثنا عبد الوارث : ب د ، وحدثنا عبد الوارث . . . فلا يعصه ، وحدثنا خلف بن قاسم : ج ، ففي النسخ تقديم وتأخير .
-

- (1) ابو جعفر عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي . قال ابن سعد : كان ثقة ، وكان يدلس تدليسا شديدا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : صدوق ثقة ، وقال ابن عدي أرجو ان لا بأس به (ت 190 هـ) الطبقات 291/7 . الجرح والتعديل 124/3 . ميزان الاعتدال 214/3 . تهذيب التهذيب 485/7 . الخلاصة ص 285 .
(2) انظر سنن النسائي 17/7 .

حدثنا يوسف بن يزيد (1) ، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — فذكره سواء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا يوسف بن احمد أبو يعقوب الصيدلاني بمكة ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

قال العقيلي : وحدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، قال حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبيد

(1) يزيد . ب ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
(17) قال العقيلي : وحدثنا : ج د ، العقيلي وحدثنا : — باسقاط (قال) ب .

(1) ابو يزيد : يوسف بن يزيد بن كامل القرشي قال ابن يونس :
وكان ثقة صدوقا (ت 287 هـ) .
تهذيب التهذيب 429/11 .
(2) رواه البخارى فى الصحيح 108/4 .

الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثله (1) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ،
قال : حدثنا ابن منيع ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار —
سنة ست وعشرين ومائتين ، قال : قيل للملك بن أنس : وأنا اسمع :
حدثك طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله
فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك : نعم .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر
محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي ، قال : حدثنا محمد بن
يحيى ، قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : قيل للملك
ابن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي ،
عن القاسم (بن محمد) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى
الله فلا يعصه ؟ فقال مالك : نعم .

وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال :
حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال : حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا خلف بن هشام

4 البزار : ب د — ج .

5 بن أنس : ج د — ب .

8 فقال : ب ، قال : ج د .

13 بن محمد : ج — ب د .

15 فقال : ج ، قال : ب د .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه 195/1 .

البزار ، قال : قيل لمالك بن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحة ابن عبد الملك الايلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك نعم .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن ابن الخضر الاسيوطي ، وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام ، وأحمد ابن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي ، قالوا : حدثنا احمد ابن شعيب النسائي ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (1) .

قال أبو عمر :

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد ، الا طلحة بن عبد الملك هذا ، وقد وجدناه لحمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد — مثله : حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ،

(4) فقال : ج د ، قال : ب .
(15) وجدناه : ج ، وجدنا : ب د .

(1) انظر سنن النسائي 17/7 .

قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن احمد ابن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : حدثنا هبة ابن خالد ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثله سواء ، ليس فيه ذكر الطاعة .

ومحمد بن أبان هذا ، هو محمد بن أبان المزني اليمامي (1) ، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي ، ذلك الضعيف عندهم (2) ؛ وقيل ان محمد بن أبان هذا ، لم يرو عنه الا يحيى بن ابي كثير ، وهو مجهول . وقال آخرون هو مدني ، معروف ، روى عنه الاوزاعي ايضا ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو الصحيح ،

-
- (1) يحيى بن ابي كثير : ب ج ، ابن ابي كثير — باسقاط (يحيى) — : د .
11 (محمد بن أبان . . . ضعيف عندهم) : ب د — ج .
12 اليماني : د ، الشامي : ب ، وكلاهما تصحيف ، والصواب ما ائبتهاه
16 (وهذا هو الصحيح . . . والاوزاعي عنه) : ب د — ج .
-

- (1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 3 — ق 199/2 . تاريخ البخاري 1 — ق 1 / ميزان الاعتدال 454/3 . لسان الميزان 32/5 .
(2) انظر الجرح والتعديل 3 — ق 199/2 . ميزان الاعتدال 453/3 تهذيب التهذيب 5/9 .

وهو شيخ يمامي ، ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير ،
والأوزاعي عنه .

وفي هذا الحديث من الفقه ، ما يرد قول العراقيين فيمن
نذر معصية : أن عليه كفارة يمين مع تركها ، لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر
المعصية ، وإنما أمر بترك المعصية لا غير .

وأما حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نذر في معصية ،
وكفارته كفارة يمين (1) . - فحديث منكر عند جماعة أهل
العلم بالحديث ، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان
ابن أرقم (2) ، وسليمان بن أرقم ، متروك الحديث عند
جميعهم ، وكذلك أيضا ، حديث عمران بن حصين في ذلك ،
لا يصح (3) ، لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي ،
وهو ضعيف ، في حديثه مناكير ، لا يختلفون في ذلك (4) .

2، يمانى : ب د ، وهو تصحيف .

يماني : ب د ، وهو تصحيف .

(14) ضعيف في حديثه مناكير : ب د ، منكر الحديث ضعيف : ج .

(1) أخرجه أبو داود 208/2 ، والترمذي 195/1 . وابن ماجه 652/1 .

(2) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 2 - ق 100/1 . ميزان الاعتدال

196/2 . تهذيب التهذيب 168/4 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 70/10 . وانظر الجوهر النقي

لابن التركماني 70/10 - 71 .

(4) انظر في ترجمته :

الجرح والتعديل 3 - ق 259/2 ، تاريخ البخاري 1 - ق

86/1 تهذيب التهذيب 167/9 ، الخلاصة 336 .

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية الا تركها ،
فقهاء الحجازيين ، منهم مالك ، والشافعي ، ومن تابعهم .

وفي هذا الحديث من الفقه ، ان كل من جعل على نفسه
نذرا أن يعصى الله ، كالجاعل عليه ان الله شفى مريضه ،
أو رد غائبه ، أو نحو ذلك ، أن يشرب الخمر ، أو يقتل ،
أو يزنى ، أو يظلم احدا ، ونحو ذلك من المعاصي صغائرها
وكبائرها . وكالقاتل مبتدئا : لله على أن أقتل فلانا ، أو أشهد
عليه بزور ، أو أبغى عليه وأشفى غيظي بأذاه ، وما أشبه ذلك
من قليل المعاصي وكثيرها ؛ — فلا يلزمه شيء في ذلك كله ،
لانه من خطوات الشيطان ، وعليه تركه فرضا واجبا ،
ولا كفارة عليه غير ذلك ، بظاهر هذا الحديث ، لانه لم يأمره
فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة . وكذلك من نذر
ما ليس بطاعة ، فليس عليه الوفاء به عند مالك ، ولا كفارة
عليه . وقال مالك في تأويل هذا الحديث : ان حلف أن يمشى
الى الشام ، أو الى مصر ، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة ،
فليس عليه في ذلك شيء ؛ لانه ليس لله تعالى فيه طاعة (1) .
وأما قول مالك فيمن قال : أنا أحمل هذا العمود أو غيره

(3) ايضا : ج — ب د .

(4) الله : ب ج — د .

(6) ونحو : ب د ، أو نحو : ج .

(7) وكالقاتل : ج ، أو كالقاتل : ب د .

(9) في ذلك : ب ، من ذلك : ج د .

(14) قال : ب ج — د .

(1) انظر الموطن ص 316 — 317 .

الى مكة ، طلب المشقة : فليحج غير حامل شيئاً ، ويهدى (1) —
فقد أنكروا عليه ايجاب الهدى في هذا ومثله . وقد مضى القول
في هذه المسألة ، في باب ثور بن زيد (2) — والحمد لله .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ، وسائر الفقهاء في مسائل
من هذا الباب ، نحو قول الانسان على نذر أن انحر ابني
عند مقام ابراهيم ، وما أشبه ذلك . واختلف ايضا فيه قول
مالك (3) ، والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث ، أن لا شيء عليه ،
وهو الصواب من القول في ذلك — والله اعلم .

(وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب ، وحجة كل فرقة
منهم — ان شاء الله في غير هذا الموضع) .

وأما من نذر شيئاً لله فيه طاعة ، فواجب عليه الاتيان
به ، كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والعق ، وما أشبه ذلك من
طاعة الله ؛ وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه .
ويشد ذلك قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود (4) » وتأويل ذلك : العقود التي لا معصية فيها ،
لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

4-5 مسائل من هذا الباب : ج ، مسائل هذا الباب — باسقاط
(من) : ب د .
9-10 (وسنذكر اختلاف العلماء ... هذا الموضع) : ج — ب د .
15 (وتأويل : ج د ، تأويل : ب .

- (1) الموطأ ص 316 .
- (2) انظر ج 62/2 — 63 .
- (3) انظر موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن ص 264 ،
والسنن الكبرى للبيهقي 72/10 — 73 .
- (4) الآية : 1 — سورة المائدة .

فمن قال : لله على نذر - ان لم أشرب الخمر ، ولم اقتل فلانا ؛ فانما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا : ان سلمه الله من قتل فلان ، أو من شرب الخمر ، فعليه أن يفى بنذره ؛ وكل نذر لا مخرج له ، ولا نية لصاحبه ؛ فكفارته كفارة يمين ، ثبتت بذلك السنة ، وعلى ذلك جمهور علماء الامة ، فأغنى عن الاكثار فيه ؛ وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب (1) عن عبيد الله بن عبد الله - والحمد لله . وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر ، ويخافون يوما كان شره مستطيرا (2) .

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك : فقال قوم : واجب عليه الاتيان بذلك ، لانه مباح . وقال آخرون : لا يجب عليه من النذر ، الا ما كان لله فيه طاعة ؛ وقصة ابي اسرائيل من حديث جابر وابن عباس (3) ، تدل على صحة هذا القول ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ثور (4) بن زيد ، من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

-
- 5 الامة : ج د ، المدينة : ب .
6 ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب : ب د ، ذكرناه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وذلك في باب ابن شهاب : ب .
(11) العلماء : ب ، الفقهاء : ج د .
(13) لله فيه طاعة : ب د ، فيه طاعة لله : ج .
-

- (1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .
(2) الآية : 7 - سورة الانسان .
(3) رواه البخارى في الصحيح من طريق موسى بن اسماعيل ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 175/10 . وانظر التمهيد 61/2 - 62 .
(4) انظر ج 61/2 - 62 .

(قال أبو عمر :

لم يفت يحيى بن يحيى فى الموطأ ، حديث من أحاديث الأحكام ، مما رواه غيره فى الموطأ ، الا حديث طلحة بن عبد الملك هذا ؛ وسائر ما رواه غيره من الاحاديث فى الموطأ ، انما هى أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه ، ليست فى أحكام ، وأكثرها أو كلها معولة ، مختلف فيها عن مالك ؛ وقد توبع يحيى ، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الاحاديث من الموطأ ، الا حديث طلحة هذا وحده ؛ وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم ، وخالفه آخرون ؛ وقد ذكرنا ذلك فى آخر هذا الباب ، ويحيى آخرهم عرضا ، وما سقط من روايته ، فعن اختيار مالك وتمحيصه ، والله أعلم) (1) .

1 (قال أبو عمر : لم يفت يحيى . . . والله اعلم) : ج - ب د .

(1) هنا تنتهى نسخة (ب) ، وقد جاء فى آخرها :
(كمل - بعون الله تعالى ، كتاب « التمهيد » لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد) ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، فى عشية يوم الجمعة ، وهو يوم عرفة التاسع من شهر ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، على يد العبد الفقير الى رحمة ربه محمد بن محمد بن يونس التونسي ، الخطيب بمشهد عذرى عفا الله عنه) .

باب الميم⁽¹⁾

محمد بن شهاب الزهري (2)

وهو محمد بن مسلم ، بن عبيد الله ، بن عبد الله ،
ابن شهاب ، بن عبد الله ، بن الحارث ، بن زهرة ، بن كلاب ،
ابن مرة ، بن كعب ، بن لؤى . هكذا نسبته مصعب الزبيري
وغيره ، ليس في ذلك اختلاف . قال مصعب : وأمه من بني
الدئل بن عبد مناة بن كنانة (3) .

قال أبو عمر :

كنيته أبو بكر ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم
في الحفظ والاعتقان ، والرواية والانتساع ، امام جليل من ائمة

(1) لم يذكر المؤلف من حروف المعجم بعد الطاء — الظاء ، والكاف ،
واللام ، لانه لم يرد من شيوخ مالك ، من اول اسمه احد تلك
الحروف .

(2) انظر في ترجمته :
طبقات ابن سعد 388/2 ، التاريخ الكبير للبخاري 220/1 ،
الجرح والتعديل 4 ق 71/1 ، طبقات الشيرازي ص 63 . وفيات
الاعيان 317/3 ، تذكرة الحفاظ 108/1 ، تهذيب التهذيب 9/475 ،
شذرات الذهب 162/1 .

ولعل اوسع ترجمة لابن شهاب ما كتبه ابن عساكر في تاريخه
الكبير (مخطوط) .

(3) انظر كتاب نسب قریش لمصعب الزبيري ص 274 .

الدين ، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، منهم : أنس
ابن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن أزهر الزهري ،
وسنين أبو جميلة السلمى ؛ ومنهم عبد الله بن عمر - فيما
ذكره معمر عن ابن شهاب ، أنه سمع منه حديثه في الحج
مع الحجاج (1) . وقيل انه سمع منه حديثين ، وقيل ثلاثة ،
وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن
سالم من هذا الكتاب (2) . وسمع ابن شهاب من جماعة
أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم صغار ، مثل محمود
ابن الربيع ، (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) ، وأبى الطفيل ،
والسائب بن يزيد ، ونظرائهم . وقد روى عن عمرو بن دينار
أنه ذكر عنده الزهري فقال : وأى شيء عنده ؟ أنا لقيت جابرا
ولم يلقه ، ولقيت ابن عمر ولم يلقه ، ولقيت ابن عباس ولم
يلقه ؛ فقدم الزهري مكة فقبل لعمر : قد جاء الزهري ، فقال
احملوني اليه ، وكان قد أقعد ، فحمل اليه ، فلم يأت أصحابه
الا بعد هوى (3) من الليل ، فقيل له كيف رأيت ؟ فقال
والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط !

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد

(9) (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) : د - ج .

(1) انظر حديث ابن عمر مع الحجاج في الموطأ ص 275 - 276 .

(2) انظر مخطوط الخزائن العامة بالرباط رقم (59 ق) .

(3) هوى الليل : هزيع أو قسم منه .

ابن يونس ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ،
قال : قلت لابن شهاب : يا أبا بكر — في حديث ذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ،
قال حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : جالست
جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،
فلم أر أحدا أنسق للحديث من الزهري .

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا
أبو الميمون عبد الرحمن (1) بن عمر البجلي بدمشق ، قال :
حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ،
عن الأوزاعي ، قال : ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط
إذ دخل عليه ، ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين
أفقه منه .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن
ابن عمر ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا هشام بن خالد
قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد
العزيز ، قال : سمعت مكحولاً يقول : ابن شهاب أعلم الناس .

(9) أبو الميمون : ج ، الميمون — باسقاط (أبو) : د ، وهو تصحيف .
(9) البجلي : ج ، الطلي : د ، وهو تصحيف .
(13) أذ : د ، إذا : ج .

(1) سباه الذهبي في تذكرة الحفاظ 899/3 : عبد الرحمان بن عبد الله
ابن راشد البجلي ، ومثله للعماد في شذرات الذهب 375/2 .
وتقدمت ترجمته في ج 27/3 .

قال الوليد : وسمعت سعيد بن عبد العزيز يقول : ما ابن شهاب الا بحر .

وحدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، قال : قلت لمكحول : من أعلم الناس ؟ قال : ابن شهاب ، قلت : ثم من ؟ قال ابن شهاب (1) .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا ابن البرقي ، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال : ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري (2) .

وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا ابن البرقي ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت سعيد بن بشير

(6) قال : ابن شهاب أعلم الناس : د ، قال : ابن شهاب — باسقاط (أعلم الناس) : ج . قلت ثم من ؟ قال ابن شهاب : ج ، قلت : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قلت : ثم من ؟ قال ابن شهاب — مكررا : د .

(1) طبقات الشرازي ص 64 .

(2) انظر تهذيب التهذيب 449/9 .

يذكر (1) عن قتادة قال : ما بقى على ظهرها (2) الا اثنان :
الزهري ، وآخر ، — فظننا أنه يعنى نفسه .

وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد
الله الاويسى ، قال : حدثنى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ،
عن أبيه قال : ما جمع أحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ما جمع الزهري .

وذكر الحسن بن على الطوائى (فى كتاب المعرفة) قال :
حدثنا محمد بن عيسى ، (قال : حدثنا اسحاق بن عيسى)
الطباع ، قال : حدثنى ابراهيم بن سعد ، عن أبيه قال :
ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ما وعى ابن شهاب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو مسلم ،
قال : حدثنا سفيان ، قال : قال الهذلى : جالست الحسن ،
وابن سيرين ، فما رأيت مثله — يعنى الزهري .

- (1) يذكره : ج ، ذكره : د . ولعل الصواب ما اثبتناه .
- (2) فظننا : د ، فظننت : ج .
- (7) الزهري : ج ، ابن شهاب : د .
- (8) (فى كتاب المعرفة) : ج — د . وذكر : ج ، وذكره : د .
- (9) (قال حدثنا اسحاق بن عيسى) : ج — د .
- (11) العلم : د ، العلماء : ج .

- (1) الجرح والتعديل 4 — ق 73/1 .
- (2) المرجع السابق .

قال سفيان : كانوا يقولون . ما بقى من الناس أحد أعلم
بالسنة منه .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن
عمر ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثني معن بن الوليد ،
قال : حدثنا جنادة بن محمد المرى (1) ، قال : حدثنا مخلد
ابن حسين ، عن الاوزاعي ، عن سليمان بن حبيب المحاربي ،
قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : ما أتاك به الزهرى بسنده ،
فاشدد به يديك .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا الحسن
ابن يحيى القلزمى (2) ، قال : حدثنا حاتم بن سهل ، قال :
حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : حدثنا ابن مهدى ، قال :
حدثنا وهيب ، قال : سمعت أيوب يقول : ما رأيت أحدا أعلم
من الزهرى ، فقليل له : ولا الحسن ؟ قال : ما رأيت أعلم
من الزهرى !

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد
ابن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن وهيب ،

(5) المرى : د ، المدنى : ج ، وهو تصحيف .
(10) القلزمى : ج ، المقدمى : د ، وهو تصحيف .

(1) جنادة بن محمد المرى ، مفتى دمشق ، روى عنه البخارى وغيره .
تهذيب التهذيب 117/2 .
(2) الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمى ، يروى عن عبد الله بن
الجارود وغيره ، (ت 385 هـ) معجم البلدان (قلزم) .

قال : سمعت أيوب يقول : ما رأيت (أحدا) أعلم من الزهرى .
فقال له صخر بن جويرية : ولا الحسن ، فقال ما رأيت
أعلم من الزهرى (1) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن
ابن عمر ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثني أحمد ، قال :
حدثنا مروان بن محمد ، قال : سمعت مالك بن انس يقول :
أخذت بلجام بغلة الزهرى ، فسألته أن يعيد على حديثا ؟
فقال ما استعدت حديثا قط .

حدثنا عبد الله ، حدثنا أحمد ، حدثنا محمد ، حدثنا
انزبير بن أبى بكر ، حدثنا اسماعيل بن أبى أويس
(حدثنا مالك) ، قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثا ،
فتوهمت في حديث منها فانتظرت حتى خرج ، ثم سألته وأخذت
بلجام بغلته عن الحديث الذى شككت فيه ؛ فقال أو لم أحدثك ؟
قلت بلى ولكنى توهمت فيه ، فقال : لقد فسدت الرواية ،
خل لجام البغلة ، فخليته ومضى .

أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أبو اسماعيل
الترمذى ، حدثنا أبو صالح ، عن الليث بن سعد ، قال :
ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علما ،

(1) أحدا : ج - د . فقيل : ج ، قيل : د .
9) حدثنا أحمد ، حدثنا محمد : ج ، حدثنا أحمد بن محمد : د ، وهو
تصحيح .
11) حدثنا مالك : د - ج .

(1) التاريخ الكبير للبخارى 220/1 - 221 .

ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب ، لقلت ما يحسن
 الا هذا ، وان حدث عن الانبياء وأهل الكتاب ، قلت لا يحسن
 الا هذا ، وان حدث عن العرب والانساب ، قلت لا يحسن
 الا هذا ، وان حدث عن القرآن ولسنة ، كان حديثه (1) .

وذكر الطوائى قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال :
 حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، قال : قلت لعراك بن مالك :
 من أفقه أهل المدينة ؟ فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم
 فقها ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس — فسعيد بن المسيب ،
 وأما أغزرهم حديثا ، فعروة بن الزبير . ولا تشاء أن تفجر
 من عبید الله بن عبد الله بحرا ، الا فجرته ! قال عراك :
 وأعلمهم عندي ابن شهاب ، لانه جمع علمهم جميعا الى علمه .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا
 أحمد بن خالد ، حدثنا مروان ، حدثنا ابو حاتم ، حدثنا
 الاصمعى ، حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قال :
 سمعت ابن شهاب يقول : ما كتبت شيئا قط ، ولقد وليت
 الصدقة ، فأتيت سالم بن عبد الله ، فأخرج الى كتاب

1 لا يحسن : د ، ما يحسن : ج : قلت : د ، لقلت : ج .
 2 وأهل الكتاب لقلت : ج ، وأهل الكتاب قلت : د .
 3 والانساب لقلت : ج ، والانساب قلت : د .

(1) فى تهذيب التهذيب 449/9 — (كان حديثه نوعا جامعا) .

الصدقة ، فقرأه على فحفظته ، وأتيت الى (أبى بكر (1))
ابن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا احمد
ابن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال
حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر ،
عن عبد العزيز بن عمران (2) ، أن عبد الملك كتب الى أهل
المدينة يعاتبهم ، فوصل كتابه فى طومار (3) ، فقرئ (الكتاب)
على الناس على المنبر ، فلما فرغوا وافترق الناس ، اجتمع
الى سعيد بن المسيب جلساؤه ، فقال لهم سعيد : ما كان
فى كتابكم ؟ فانا نود أن نعرف ما فيه ، فجعل الرجل منهم
يقول فيه . كذا (وكذا) ، والآخر يقول : فيه كذا وكذا (ايضا) ؛
فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه ، فقال لابن شهاب ؟ فقال
أتحب (يا أبا محمد) أن تسمع كل ما فيه (كاملا ؟) قال نعم ،

(3) فى النسختين هنا تقديم وتأخير .

(6) عمران : د ، عمر : ج .

(7) طومار : ج ، طومارين : د . الكتاب : ج - د .

(10) الرجل منهم : د ، منهم الرجل : ج .

(11) (وكذا) : ج - د . ايضا : ج - د .

(13) يا أبا محمد : د - ج . كاملا : ج - د .

(1) فى النسختين (عمر و بن حزم) ولعل الصواب ما اثبتناه ، فابن
شهاب لم يدرك عمرو بن حزم وكتاب العقول إنما رواه ابن شهاب
عن حفيده أبى بكر بن محمد بن عمرو و بن حزم .
انظر الزرقانى على الموطأ 175/4 .

(2) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهرى المدنى الاعرج
المعروف بابن أبى ثابت ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، مفكر
الحديث جدا ، قيل له يكتب حديثه ؟ قال على الاعتبار . وقال
النسائى متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروى المناكير على
المشاهير . (ت 197 هـ) . الجرح والتعديل 2 - ق 390/2 ،
تهذيب التهذيب 350/6 .

(3) الطومار ، بضم الطاء : الصحيفة .

قال : فأمسك فهذه — والله — هذا (1) ، كأنما هو في يده ،
فقرأه حتى أتى على آخره . قال : وقال ابن شهاب
ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .

أخبرنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، حدثنا عبد الأعلى أبو مسهر ،
قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال كان سليمان بن موسى
يقول : إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه ،
وان جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه ، وان جاءنا من الجزيرة
عن ميمون بن مهران قبلناه ، وان جاءنا من الشام عن مكحول
قبلناه . قال سعيد : كان هؤلاء الاربعة علماء الناس
في خلافة هشام .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، قال
سمعت عبد الله بن جعفر (أبا) القاسم القزويني (2) يقول :
سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول : سمعت أبي يقول :
سمعت القاسم بن مبرور يقول : سمعت يونس بن يزيد

-
- 1 فأمسك فهذه — والله — هذا : ج ، فأمسك بهذه وأملى عليه هذا : د .
2 فقرأه : ج ، يقرأه : د .
4-5 حدثنا ابن وضاح : ج ، قال ابن وضاح : د .
13 أبا : د — ج .
-

- (1) في الاصل (فهذه هذا) — بالذال المهملة ، والصواب (هذه هذا) —
بالذال المعجمة ، والهاء : سرد الحديث . انظر تاج العروس (هـ) .
(2) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني الشافعي ، ضعفه
الدارقطني وقال : كذاب ونال منه ابن يونس وقال : خلط في آخر
عمره ، ووضع احاديث على متون ، واحرقته كتبه . ر ت 315 هـ .
طبقات السبكي 235/2 — 237 . حسن المحاضرة 168/1 .
شذرات الذهب 270/1 .

يقول : كان ابن شهاب اذا دخل رمضان ، فانما هو تلاوة القرآن ، واطعام الطعام . وكان ابن شهاب أكرم الناس ، وأخباره في الجود كثيرة (جدا) ، نذكر منها لمحة دالة :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا (احمد بن محمد) بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ، ولا رأيت أجود منه ، ما كانت الدنانير والدراهم عنده ، الا بمنزلة البعر .

قال الزبير : وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري ، عن عمه موسى بن عبد العزيز ، قال : كان ابن شهاب اذا أبى احد من أصحاب الحديث (أن) (1) يأكل طعامه ، حلف أن لا يحدثه عشرة أيام .

وذكر ابن وهب عن مالك قال : قيل لابن شهاب : لو جلست الى سارية تفتي الناس ، قال : انما يجلس هذا انمجلس من زهد في الدنيا . وذكر الطواني : حدثنا ابو صالح عن الليث ، عن ابن شهاب انه قال : ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .

(3) جدا : ج - د .

(4) حدثنا احمد بن محمد : ج - د .

(1) كلمة (أن) ساقطة من النسختين ، والمعنى يقتضيها ، ولذا أثبتناها في المتن .

قال (الحلواني) : وحدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالكا يقول : ما رأيت محدثا فقيها الا واحدا ، قلت من هو ؟ قال ابن شهاب .

وقال عبيد الله بن سعيد ابو قدامة (1) : سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول : ما أحد أعظم بحديث المدنيين من الزهري ، وبعد الزهري يحيى بن ابي كثير ، وليس مرسل أصح من مرسل الزهري — لانه حافظ . وقال ابن المبارك : حديث الزهري عندنا كأخذ باليد . قال : ورأى الزهري أحب الى من حديث أبي حنيفة .

قال أبو عمر :

أخبار الزهري أكثر من أن تحوى فى كتاب ، فضلا عن أن تجمع فى باب ، وانما ذكرت منها هاهنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم ، وامامته وحفظه . وكان نقش خاتم الزهري : محمد يسأل الله العافية . ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله :

أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد أحلاس المطى مشرقا
تتبع خبايا الارض وادع مليكها لعلك يوما أن تجاب فترزقا

- (1) الحلواني : ج — د .
(4) ابو قدامة : ج ، ابي قدامة : د ، وهو تصحيف .
(11) يحتوى عليها كتاب : ج ، تحوى فى كتاب : د . تجمع : ج ، تجتمع : د .
(14) يحمده الله : د — ج .
(17) فترزق : ج ، وترزق : د .

(1) ابو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري مولا هم السرخسي الحافظ نزيل نيسابور ، وثقه غير واحد رت 241 هـ — تاريخ البخارى 3 — ق 383/1 ، تهذيب التهذيب 17/7 .

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان ، وهي أبيات .

وولد — رحمه الله — سنة احدى وخمسين ، وقبل سنة ثمان وخمسين — في آخر خلافة معاوية ، وهي السنة التي توفيت فيها عائشة أم المؤمنين ، وابو هريرة . ومات رضى الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة ، في شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه ، — وهو ابن ست وستين (سنة) ، (وذلك قبل موت هشام بعام) ، وقيل انه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ودفن على قارعة الطريق ليدعى له . وكانت وفاته بضیعة له (1) بناحية شغب وبدا (2) ، مرض (3) هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق ، فدفن بموضع يقال له ادامى (4) ، وهي خلف شغب وبدا ، وهي أول عمل فلسطين ، وآخر عمل الحجاز .

(7) سنة : ج — د .

(8) — وذلك قبل موت هشام بعام : د — ج . وقيل : ج ، وقد قيل : د .

(1) نكر ابن خلکان في وفياته 318/3 — ان ابن عبد البر ذكر في كتاب التمهيد أنه مات في بيته بنعف . وهذه العبارة غير موجودة في النسخ التي بين أيدينا .

(2) شغب — بفتح أوله وسكون ثانيه ، وبدا بفتح الباء الموحدة ودال مقصورة — هما واديان وقيل قريتان . انظر وفيات الاعيان 318/3 ، ومعجم البلدان 351/2 ، وتاج العروس (شغب) .

(3) زاد المؤلف في التجريد عن الواقدي قال : (وكان الزهرى قد قدم في سنة 124 هـ) الى أمواله ببليّة بشغب وبدا ، وأقام بها لمرض . ص 116 .

(4) ادامى — بفتح الهزة والدال المهملة ، وبعد الالف ميم مفتوحة ، وياء مفتوحة أيضا ، ويقال ادعى بغير الف بعد الدال ، وهي خلف شغب وبدا . انظر وفيات الاعيان 318/3 .

هذا كله قول الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والزبير بن بكار ،
والطبري ، وغيرهم . دخل كلام بعضهم في بعض - والله
المستعان . ولابن شهاب في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن
مالك ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مائة
حديث ، وأحد (1) وثلاثون حديثا ؛ منها متصلة مسندة اثنان
وتسعون حديثا ، وسائرهما منقطعة مرسلة ؛ فأول المسند ،
ما رواه عن أنس بن مالك ، وذلك خمسة أحاديث .

(1) ومصعب الزبيري : ج ، ومصعب بن الزبير : د .
(5) واحد : ج ، ثلاثة : د .

(1) اشرنا في الفروق الى أن في نسخة ج : واحد وثلاثون ومثل ذلك في
الزرقاني على الموطأ 396/2 ، وأن في نسخة د : ثلاثة وثلاثون ،
والذي في التجريد ص 116 : اثنان وثلاثون .

حديث اول لابن شهاب عن أنس

قد ذكرنا أنس بن مالك في كتابنا (1) في الصحابة ،
بما يغنى عن ذكره هاهنا .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ، ولا تدابروا ،
ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يحل لمسلم أن
يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال (2) .

هكذا قال يحيى : يهاجر ، وسائر الرواة للموطأ يقول :
يهجر . واختصر هذا الحديث (أبو نعيم) الفضل بن دكين ،
فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك ، فقال فيه : حدثنا
مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ،
يلقاه هذا فيعرض عنه ، وأيهما بدأ بالسلام ، سبق الى الجنة .

(9) أبو نعيم : ج - د .

- (1) الاستيعاب 109/1 - 111 .
(2) الموطأ - كتاب الجامع - (ما جاء في المهاجرة) ص 652 ،
حديث 1640 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين - فذكره . وقد زاد سعيد ابن أبي مریم فى هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا :

أخبرنا أحمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالوا : حدثنا حمزة بن محمد الكنانى ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن جابر ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مریم ، (قال : حدثنا مالك) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . قال حمزة : لا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا ، غير سعيد بن أبى مریم ، وقد روى هذه اللفظة : ولا تنافسوا - عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن أنس (1) .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أنه لا يحل التبغض ، لأن التبغض مفسدة للدين ، حالقة له ، ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالتواد والتحاب ، حتى قال : تهادوا تحابوا (2) .

- (1) حدثناه : د ، حدثنا : ج .
 (4) فى هذا الحديث عن مالك : ج ، عن مالك فى هذا الحديث : د .
 (8-7) (قال حدثنا مالك) : ج - د .
 (16) ولهذا امر : ج ، ولهذا ما امر : د .

- (1) انظر الفتح 95/13 .
 (2) أخرجه ابن عدى فى الكامل ، والنسائى فى الكنى ، عن أبى هريرة ، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 271/3 .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح (1) ذات البين ، وإياكم والبغضة ، فانها (هي) الحالقة (2) . وكذلك لا يحل التدابر ، والتدابر : الاعراض وترك الكلام والسلام ، (ونحو هذا) . وانما قيل للاعراض تدابر ، لان من أبغضته أعرضت عنه ، ومن أعرضت عنه وليته دبرك ، وكذلك يصنع هو بك ؛ ومن أحببته ، أقبلت عليه وواجهته ، لتسره ويسرك . فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا ، معنى متداخل متقارب ، كالمعنى الواحد في النذب الى التواخي والتحاب ؛ فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى هذا الحديث وغيره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، حتى يأتي دليل يخرج به الى معنى النذب . وهذا الحديث وان كان ظاهره العموم ، فهو — عندي — مخصوص بحديث كعب ابن مالك ، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ، ومرارة بن ربيعة ، لتخلفهم عن غزوة تبوك ، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم (3)

(4) (هي) : ج — د .

(5) (ونحو هذا) : ج — د .

- (1) كذا في النسختين ، وثبت كذلك في التجريد من 213 ، والذي في أكثر نسخ الموطأ (اصلاح) ، وفي النسخة التي شرح عليها الزرقاني 256/4 — (صلح) .
- (2) الموطأ — (ما في حسن الخلق) من 651 ، حديث 1633 .
- (3) يشير الى قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الآية : 118 سورة التوبة .

وعذرهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابه) أن يراجعوهم الكلام (1) . وفي حديث كعب هذا ، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت (له) منه بدعة أو فاحشة ، يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له ، وزجرا عنها — والله أعلم .

وكذلك قوله أيضا في هذا الحديث : لا تحاسدوا ، يقتضى النهى عن التحاسد وعن الحسد فى كل شيء — على ظاهره وعمومه ، الا أنه أيضا — عندى — مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار . هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها . فكأنه صلى الله عليه وسلم — على ترتيب الاحاديث وتهذيبها — قال لا حسد ، ولكن الحسد ينبغى أن يكون فى قيام الليل والنهار بالقرآن ، وفى نفقة المال فى حقه ، وتعليم العلم أهله ،

-
- (1) (أصحابه) : ج — د .
 (2) دليل : ج ، ما يدل : د .
 (3) له : د — ج .
 (16) ولكن : د ، لكن : ج .
 (17) بالقرآن : د ، والقرآن : ج .
-

(ط) انظر تفسير ابن كثير 3/396—398 .

ولا هجرة الا لمن ترجو تأديبه (بها) أو تخاف (من) شره
في بدعة أو غيرها — (والله أعلم) .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ،
قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي ، قال :
حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ،
عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله
عليه وسلم : لا حسد الا في اثنتين : (رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) ، ورجل آتاه الله مالا
فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار (1) .

وقد روى هذا الحديث عن مالك ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه . ولكنه غريب للملك ، (وهو لا يصلح له)
وهو صحيح من حديث الزهري ، وروى يزيد بن الاخنس (2) ،
وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثل حديث
ابن عمر هذا سواء .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا
أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن

- (1) (بها) : ج - د ، من : د - ج .
- (2) (والله أعلم) : ج - د .
- 7-8 (رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) :
ج - د .
- 11 (وهو لا يصلح له) : ج - د .
- 12 (الاخنس : ج ، الاخنس : د ، وهو تصحيف .

- (1) أخرجه أحمد في المسند 9/2 .
- (2) يزيد بن الاخنس السلمي ، ثامي ، له صحبة .
انظر في ترجمته : الاستيعاب 4/1570 ، الامابة 6/1 : 336 .

يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل ، قال : حدثنا قيس عن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن شيبان وهشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دب اليكم داء الامم قبلكم : الحسد والبغضاء ، حالقتا الدين ، لا حالقتا الشعر . قال أبو معاوية — يعنى شيبان فى حديثه — : والذى نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم (2) .

(13) حالقتا : ج ، حالقة : د .

(15) أفلا أنبئكم : ج ، الا أخبركم : د .

(16) بشيء : ج ، بامر : د .

(1) أخرجه البخارى بهذا السند فى كتاب الزكاة (باب انفاق المال فى حقه) ، وأخرجه من طرق أخرى فى مواضع من صحيحه ، انظر فتح البارى 19/4 .

(2) أخرجه أحمد والترمذى ، ذكره فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الصحة ، وفكر المنذرى والهيثى — ان سنده جيد . وقال المغاوى : مولى الزبير مجهول . انظر فيض القدير 516/3 .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ،
 قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن حرب بن شداد ،
 عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني يعيش بن الوليد ،
 أن مولى الزبير بن العوام حدثه ، أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : دب اليكم داء الامم قبلكم :
 الحسد والبغضاء — وذكر الحديث .

حدثني عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثني احمد بن
 سليمان بن عمرو البغدادي (بمصر) ، قال حدثنا ابو عبد الله
 الحسن بن محمد بن عفير الانصاري ، قال : حدثنا ابو مسعود
 احمد بن الفرات الاصبهاني ، قال : حدثنا عبد الرزاق ،
 قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أنس ، قال : كنا جلوسا
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يطلع عليكم الآن رجل
 من أهل الجنة ، قال : فطلع رجل من الانصار — وقد توضأ
 ولحيته تنطف (ماء) من وضوئه ، وقد علق نعليه بيده الشمال
 فسلم ، فلما كان الغد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاول ، فلما كان
 اليوم الثالث ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : مثل مقالته
 الاولى ، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته ، فاما قام ،

- 5 مولى الزبير بن العوام : ج ، مولى للزبير : د .
 9 بمصر : د — ج .
 15 ماء : ج — د . بيده : ج ، في يده : د .
 16 كان الغد : د ، كان من الغد بزيادة (من) : ج .
 19 فطلع : ج ، وطلع : د . على مثل هيئته : ج ، على هيئته —
 باسقاط (مثل) : د .

تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال : انه لاحيت (1) أبى ، وأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا ، ، فان رأيت أن آوى عندك حتى تمضى الثلاث ، فعلت ، فبات معه ثلاثا ، فلم يره يقوم من الليل شيئاً ، غير أنه اذا تعار (2) من الليل أو تقلب على فراشه ، ذكر الله وكبر ، حتى يقوم لصلاة الصبح ؛ قال : فلما مضت الثلاث ليال ، وكدت احتقر عمله ، قلت يا عبد الله ، انه لم يكن بينى وبين أبى هجرة ولا غضب ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — ثلاث مرات : يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ، فطلعت أنت ثلاث مرات ، فأردت أن آوى اليك ليلاً ، لأنظر عملك فأقتدى بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما هو الا ما رأيت ، غير أنى لم أجد فى نفسى لاحد من المسلمين غشاً ، ولا أحسده على خير أعطاه الله اياه ، فقلت : هو الذى بلغ بك ، وهو الذى لا نطيق (3) .

قال أبو عمر : قد ذم الله عز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله ، فقال : « أم يحسدون الناس

-
- (1) وقال : ج ، قال : د .
(4) أو تقلب : د ، أو انتقلب : ج .
(5) الصبح : ج ، الفجر : د .
(6) احتقر : ج ، ان احتقر — بزيادة (ان) : د .
-

- (1) لاحيته : غاضبته وتشاجرت معه .
(2) تعار : بتشديد الراء : هب من النوم مع كلام ، وقيل : تمطى وان . النهاية لابن الاثير ، رعرر .
(3) أخرجه أحمد فى المسند 166/3 ، وأنظر تفسير ابن كثير 337/4 — 338 .

على ما آتاهم الله من فضله (1) . وقال « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض - الى قوله واسئلوا الله من فضله (2) » .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه أخبره قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : لما رفع (الله) موسى نجيا ، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا عبد من عبادي صالح ، ان شئت أخبرتك بعمله ، قال : يارب أخبرني ، قال : كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله . قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي رجاء ، عن الحسن ، في قوله « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا (3) » - قال : الحسد (4) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

(8) الله : ج - د .

-
- (1) الآية : 54 - سورة النساء .
 - (2) الآية : 32 - سورة النساء .
 - (3) الآية : 9 - سورة الحشر .
 - (4) أورده المصنف عن ابن أبي شيبة من طريق بقي ، وأخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن الحسن . انظر الدر المنثور للسيوطي 195/6 .

قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي (1) ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب (2).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن ابراهيم بن أبي أسيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اياكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب (3) . وحدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أبو احمد بن المفسر ، قال حدثنا محمد بن يزيد ، عن عبد الصمد (4) ، قال : حدثنا موسى ابن أيوب ، قال : حدثنا مخلد بن الحسين ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، قال : ليس أحد من ولد آدم ، الا وقد خلق معه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم ،

-
- 1) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
7) أسيد : د ، أسد : ج ، وهو تصحيف .
8) انه قال : ج ، انه كان يقول : د .
11) عن عبد الصمد : ج ، بن عبد الصمد : د ، وهو تصحيف
-

- (1) ابو عمرو يزيد بن ابان الرقاشي البصري الزاهد ، تكلم فيه شعبة : وقال الفلاس : ليس بالقوى ، وضعفه ابن معين (ت نحو 120 هـ) تهذيب التهذيب 310/11 ، الخلاصة ص 430 .
(2) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، انظر ذخائر المواريث 1 / 31 حديث : 268 .
(3) أخرجه ابو داود في الادب 574/2 .
(4) ابو بكر عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي البصري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به . تهذيب التهذيب 328/6 .

لم يتبعه منه شيء (1) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد لا أحفظه — في وقتي هذا — أنه قال : إذا حسدتم
فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ،
وعلى الله فتوكلوا .

(وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يسلم
منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل : فما المخرج
منهن يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت
فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ (2)) .

وذكر (الحسن بن علي) الطوائى قال : حدثنا سليمان بن
حرب ، وعارم بن الفضل (3) ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ،
عن أيوب ، قال : كذب على الحسن ضربان من الناس :
قوم رأيهم القدر ، فيزيدون عليه لينفقوه في الناس ،

-
- (2) باسناد : ج ، باسناد : د .
9-5 (وذكر عبد الرزاق . . . فلا تبغ) : د ، وتاخر هذا في نسخة ج .
10 الحسن بن علي : ج — د .
11 عازم بن الفضل : ج ، عامر بن الطفيل : د ، والصواب ما أثبتناه .
12 الحسن : د ، الناس : ج .
13 فيزيدون عليه لينفقوه : د ، فيزيدوا لينفقوه : ج . قوم : ج ،
فتقوم : د .
-

- (1) وأورده في الفتح 93/13 بلفظ : (ما من آدم الا وفيه الحسد ،
فمن لم يجاوز الى البغي والظلم ، لم يتبعه منه شيء) .
(2) وأخرجه الطبراني بلفظ (ثلاث لازمت لامتى) الحديث ، انظر
تفسير ابن كثير 213/4 .
(3) أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم ، قال ابن
حبان : اختلط في آخر عمره (ت 224 هـ) تذكرة الحفاظ 410/1 ،
تهذيب التهذيب 402/9 الخلاصة ص 356 .

وقوم في صدورهم حسد وشنآن (وبغض) للحسن ، فيقولون :
أليس يقول كذا ؟ أليس يقول كذا ؟ !

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن
هشام ، قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ما حسدت
أحدا شيئا قط : برا ولا فاجرا .

قال أبو عمر :

تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب ، أنه
لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم ، ولا يدبر عنه بوجهه
إذا رآه ، فإن ذلك من العداوة والبغضاء ؛ ولا يقطعه بعد
صحبه له في غير جرم ، أو في جرم يحمده له العفو (عنه) ؛
ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به ، ولا ينافسه
في دنياه ، وحسبه أن يسأل الله من فضله ؛ وهذا كله لا ينال
شيء منه إلا بتوفيق الله تعالى . قيل للحسن البصري أيحسد
المومن أخاه ؟ فقال لا أبأ لك ، أنسييت أخوة يوسف ؟
وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن ، معناه : الحب في الله
وحده تبارك اسمه ، فهكذا المحبة بين أهل الايمان ، فإذا كان
هكذا ، فهو من أوثق عرى الدين ؛ وإن لم يكن ، فلا تكن
العداوة ، ولا المنافسة ، ولا الحسد ، لأن ذلك كله منهي عنه .

(1) (وبغض) : ج - د . يقول : ج ، يقولون : د .

(3-4) عن هشام : ج ، حدثنا هشام : د .

(10) (عنه) : ج - د .

(13) شيء منه : د ، منه شيء : ج . قيل : ج ، وقيل : د .

(17) وإن لم : ج ، فإن لم : د .

(18) لأن : د ، فإن : ج .

ولما كانت، موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر ، كانت
معاداة أعدائه كذلك أيضا ؛ وسيأتى هذا المعنى في باب أبى
طولة من هذا الكتاب — ان شاء الله .

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاث ، الا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ، ما يفسد
عليه دينه ، أو يولد (به) على نفسه مضرة في دينه أو دنياه ،
فان كان ذلك ، فقد رخص له في مجانبته وبعده ، ورب صرم
جميل ، خير من مخالطة مؤذية . (قال الشاعر :

إذا ما تقضى الود الا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح)
واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه ،
أخرجه ذلك من الهجرة أم لا ؟ فروى ابن وهب عن مالك
أنه قال : اذا سلم عليه ، فقد قطع الهجرة ، وكأنه — والله
أعلم — أخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما
الذى يبدأ بالسلام (1) ، أو من قول من قال يجزىء من
الصرم السلام . وقال أبو بكر الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل :
اذا سلم عليه ، هل يجزىء ذلك من كلامه اياه ؟ فقال ينظر في
ذلك الى ما كان عليه قبل أن يهجره ، فان كان قد علم (منه)

(6) (به) : د - ج .

8-9) (قال الشاعر : اذا ما تقضى ... صالح) : د - ج

(11) أخرجه : ج ، هل يخرج به : د .

(14) قال : د ، روى : ج .

(16) فقال : د ، قال : ج

(17) (منه) : ج - د

(1) هذا طرف حديث أخرجه مالك في الموطأ ص 252 حديث 1669 .

مكالمته والاقبال عليه ، فلا يخرج من الهجرة الا سلام ليس معه اعراض ولا ادبار . وقد روى هذا المعنى عن مالك : قيل لمالك : الرجل يهجر أخاه ، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه ؟ فقال ان لم يكن مؤذيا له ، لم يخرج من الشحنة حتى يكلمه ، ويسقط ما كان من هجرانه اياه . وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا ، زيادة من الأثر المرفوع في (معنى) هذا الباب ، وذكرنا في هذا الباب قوله: ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم (1) . وفي ذلك دليل على فضل السلام ، لما فيه من رفع التباغض ، وتوريث الود ، ولقد أحسن القائل :

قد يمكث الناس دهرأ ليس بينهم
ود فيزرعه التسليم واللف

-
- (3) فيسلم : ج ، فيسلم : د
(6) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف
(7) (معنى) : ج - د .
(10) وتوريث : د ، ومن توريث بزيادة (من) : ج .
-

(1) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه .
الترغيب والترهيب 424/3 ، وانظر عون المعبود 516/4 .

حديث ثابن للزهري عن أنس

(مالك ، عن ابن شهاب) ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع (1) ، فجحش (2) شقه الايمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف ، قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا ركع ، فماركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا اجمعون (3) .

(2) (مالك عن ابن شهاب) : ج - د .

- (1) في النسختين (صرع منه) — بزيادة كلمة (منه) ، وهي ساقطة في نسخ الموطأ وفي التجريد ، ولذا حذفناها ، وفي موطأ محمد بن الحسن ص 71 — (صرع منه) .
- (2) الجحش ، قال الباجي معناه : الخدش والتوجع من السقطة ونحوها ، ويأتي تفسيره عند المؤلف .
- (3) الموطأ — (صلاة الامام وهو جالس) — ص 97 ، حديث 301 . موطأ مالك — رواية محمد بن الحسن ص 71 ، حديث 157 . والحديث اخرجه الستة .

لم يختلف رواية الموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس ، ورواه (سويد بن سعيد (1)) عن مالك عن الزهري ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، واذا سجد ، فاسجدوا ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون . فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه احد عليه - فيما علمت ، وزاد فيه : اذا كبر ، فكبروا ، واذا سجد ، فاسجدوا ، ولم يقل : اذا رفع ، فارفعوا .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكرياء النيسابوري ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول

2 (سويد بن سعيد) : ج - د .

8 (اسناد) : ج - د .

9 علمت : ج ، علمنا : د .

11 القاسم ، قال حدثنا : ج ، القاسم ، حدثنا - باسقاط كلمة قال : د .

13 بن عبيد : ج ، بن عبيد الله : د ، ولعله تصحيف .

(1) كذا في الاصل ، ومثله في الزرقاني على الموطأ 276/1 - وانظره مع ما يأتي للمؤلف في اسناد هذا الحديث (عن كثير بن عبيد عن سويد بن عبد العزيز عن مالك) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال 252/2 - : (. . . حدثنا سويد بن عبد العزيز عن مالك عن الزهري عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ص) سقط عن فرس ، فجحش . قال : وهو منكر الحديث .

ولعل الزرقاني اعتمد عن نسخة التمهيد التي جاء فيها (سويد ابن سعيد) ، ولم يطلع على ما عند الذهبي في ميزان الاعتدال .

الله صلى الله عليه وسلم (قال : انما جعل الامام ليؤتم به — فذكره . ورواه ابن وهب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقال فيه : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . وتابعه على ذلك عن مالك ، أبو على الحنفى ، وابنه يحيى بن مالك . وهذه الزيادة ليست في الموطأ الا في بلاغات مالك — أعنى قوله (فلا تختلفوا (1) عليه) . وقد رواها معن بن عيسى ، وأبو قررة موسى بن طارق ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه — وذكر الحديث . وسنذكره بتمامه في (باب) بلاغات مالك — ان شاء الله .

وزاد عبد الله بن وهب ايضا في هذا الحديث : واذا كبر ، فكبروا ، واذا سجد ، فاسجدوا . وتابعه على ذلك ، عبد الرحمن بن مهدى ، وجويرية بن أسماء (2) . وذكر فيه ابراهيم بن بشير عن مالك التكبير ، ولم يذكر السجود . وليس في الموطأ قوله : اذا كبر ، فكبروا ، ولا قوله اذا سجد ، فاسجدوا .

-
- 1-3 (قال انما جعل . . . وسلم) : ج — د .
 (7) بن طارق : ج ، بن طاووس : د ، وهو تصحيف .
 10-11 (سنذكره : ج ، سنذكره : د . في باب بلاغات : د ، في بلاغات — باسقاط (باب) : ج .
 (12) واذا كبر : ج ، فاذا كبر : د .
 (14) بن أسماء : ج ، بنت أسماء : د ، وهو تصحيف .
-

- (1) انظر الموطأ ص 72 ، حديث 250 .
 (2) تقدمت ترجمته في ج 151/3 ، رقم 1087 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ،
ويونس بن عبد الأعلى ، قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب ،
قال : أخبرني يونس بن يزيد ، ومالك بن أنس ، والليث بن
سعد ، وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرني
أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه ، فبحش شقه الأيمن ، ف صلى (لنا) صلاة من
الصلوات وهو جالس ، وصلينا معه جلوسا ، فلما انصرف ،
قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا
صلى قائما ، فصلوا قِياما ، واذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ،
فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن
حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا سجد ، فاسجدوا ،
واذا صلى قاعدا ، فصلوا قعودا اجمعون .

فقوله في هذا الحديث : فلا تختلفوا عليه ، ليس في
الموطأ ، ولا رواه بهذا الاسناد عن مالك غير ابن وهب ،
وابنه يحيى بن مالك ، وأبى على الحنفى ، والله أعلم .
(وقوله : واذا كبر فكبروا ، واذا سجد فاسجدوا ، ليس في
الموطأ ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب ، وابن مهدي ،
وجويرية - والله أعلم) . ورواه أبو حنيفة

(3) قال : ج ، قال : د .

(7) لنا : ج - د .

17-19 (وقوله : واذا كبر ... والله أعلم) : د - ج .

قحزم بن عبد الله بن قحزم الاسواني (1) ، عن الشافعى ،
 عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، فزاد فيه : فى بيته ،
 وقال فيه أيضا : فأشار اليهم : ان اجلسوا . ولم يقل ذلك
 فى هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعى فى رواية قحزم
 عنه خاصة ، وانما قال مالك فأشار اليهم ان اجلسوا
 فى حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة . قال
 الدارقطنى ليس يحفظ فى هذا الحديث أنه صلى فى بيته ،
 الا من رواية أبى حنيفة قحزم ، عن الشافعى ، عن مالك ،
 عن الزهرى ، عن أنس . وهو محفوظ من رواية أيوب ،
 عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صرع
 عن فرسه ، فجحش جنبه . فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم
 قاعدا ، وأوما اليهم : أن اقعدوا ، فلما قضى صلاته ، قال :
 انما جعل الامام ليؤتم به — وذكر الحديث .

قال ابو عمر :

وأما حديث قحزم عن الشافعى ، فأخبرناه على بن
 ابراهيم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابو الحسن فقير

- (1) مخزم بن عبد الله بن مخزم ، كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه
- (3) فأشار : د ، وأشار : ج .
- (11) يعودونه : د ، يعودوه : ج .
- (15) فأخبرناه : ج ، فأخبرنا : د .

- (1) أبو حنيفة قحزم — بالقاف المفتوحة وسكون الحاء — بن عبد الله
 بن قحزم الاسواني (ت 271 هـ) وضبطه السبكى فى طبقاته
 274/1 — بالقاف المفتوحة ، ولمله تصحيف .
 انظر الانتقاء ص 115 ، حسن المحاضرة 167/1 ، معجم
 البلدان (اسوان) . تاج العروس (قحزم) .

ابن موسى بن عيسى الاسوانى (1) ، حدثنا ابو حنيفة قحزم
ابن عبد الله بن قحزم الاسوانى ، حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،
عن أنس (بن مالك) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الايمن ، فصلى فى بيته
قاعدا ، وصلى خلفه قوم قياما ، فأشار اليهم ان اجلسوا ،
ثم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى جالسا ،
فصلوا جلوسا أجمعون . فخلط فيه قحزم ، وزاد ونقص
(ولم يتمه) ، والصحيح عن مالك فيه ، ما فى الموطأ -
والله أعلم .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ركوب الخيل (وحركتها)
والتقلب عليها ، وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب
الخيل لما فيه من الخيلاء .

وأما السقوط من ظهورها ، فانه لا يكون فى الاغلب لمن
يحسن ركوبها ، الا مع حركتها ودفعها (واجرائها ، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أحسن الناس تقلبا عليها) .

-
- (4) (بن مالك) : د - د . ج .
(6) وصلى : د ، فصلى : ج .
(11) وحركتها : ج - د .
(13) الفرس : ج ، الخيل : د .
(15-16) (واجرائها ، وكان رسول الله ... تقلبا عليها) : ج - د .
-

(1) أبو الحسن فقر بن موسى بن فقر الاسوانى ، حدث بمصر عن
محمد بن سليمان بن فاطمة ، وقحزم بن عبد الله . انظر معجم
البلدان (أسوان) .

وفي حديث قتادة وثابت عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا عريا (1) لابی طلحة . قال بعض أهل السير : كان ذلك منه (في) حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة . (فخرج (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي حديث أنس أن خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة ، فوقعت الصيحة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس لابی طلحة عرى ، ثم انصرف فقال : أن وجدناه لبحرا (3) . وذكر ابن المبارك ، وغندر ، وابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان بالمدينة فزع ، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابی طلحة يقال له مندوب فركبه ، فلما انصرف ، قال : أن وجدناه لبحرا (4) .

حدثنا أحمد بن محمد بن هشام ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن فراس ، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى (5) ، قال حدثنا محمد بن زنبور ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ،

(3) في حين : ج ، حين — باسقاط (في) : د .
(4-8) (فخرج رسول الله ... أن وجدناه لبحرا) : ج — د

(1) عرى — بضم العين وسكون الراء : ليس عليه سرج ولا أداة .
(2) انظر الدرر في اختصار المغازي والسير — للمؤلف ص 199 .
(3) أي في سعة جريه ، لا يجارى في سرعته .
(4) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . انظر المواهب اللدنية للقسطلاني — بشرح الزرقاني 290/4 .
(5) في النسختين : الديبلى ، وهو تصحيف ، والصواب الديبلى — بتقديم الياء المثناة تحت على الموحدة ، وفي تهذيب التهذيب 168/9 — الديبلى — بتقديم الموحدة على الياء .
وسبقت ترجمته في ج 5 .

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل الناس وجها ، (وأجود الناس كفا) ، وأشجع الناس قلبا ، خرج وقد فزع الناس ، فركب فرسا لأبى طلحة (عريا) ، ثم رجع وهو يقول : لن تراعوا ، لن تراعوا ، ثم قال : إن وجدناه لبحرا (1) . (قال أبو جعفر الديبلى) : قال (لنا) ابن زنبور : لم اسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث ، لقيتَه عند زمزم ، فحدثني بهذا الحديث .

وأما قوله : (فجحش شقه) ، فإن ذلك كما لو زاحم انسان جدارا ، فانخدش خدشا بينا ، (كما نقول نحن انسلخ وانجرح) ، فالجحش فوق الخدش ، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائما ، فصلى قاعدا .

وأما قوله انما جعل الامام ليؤتم به ، فقد أجمع العلماء على أن الائتتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر (2) . (وفيه حجة للملك وأبى حنيفة وأصحابهما في ابطال صلاة من خالفت نيته نية امامه ، فصلى ظهرا خلف امام يصلى عصرا ، أو صلى فريضة خلف

(2) (وأجود الناس كفا) : ج - د .

(3) الناس : ج ، أهل المدينة : د .

(4) عريا : د - ج .

(5) ان وجدناه لبحرا : د ، انى وجدته بحرا : ج . (قال أبو جعفر الديبلى) : ج - د .

(6) (لنا) : ج - د .

(7) عند زمزم : ج ، بززم : د . بهذا الحديث : ج ، به : د .

(8-9) (كما نقول نحن انسلخ وانجرح) : ج - د .

(14) وأنه : ج ، فانه : د . (وفيه حجة . . . ان لا يجزيه) : ج - د .

(1) حديث متفق عليه . انظر الخفاجي على الشفا 50/2 .

(2) انظر نيل الاوطار 148/3 .

امام يصلى نافلة ، لانه لم ياتم به فى صلاته ، فوجب أن لا يجزيه (1) . وأما اختلاف نية الامام والمأموم ، فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة ، الى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . (فهناك أولى المواضع به) . وقد ذكرنا (هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك فى هذا الباب باسناد صحيح ، وذكرنا) هنالك ما للعلماء فى جواز اختلاف نية المأموم والامام ، من المذاهب والاقوال والتنازع والاعتدال - ان شاء الله .

وأما قوله : فاذا صلى قائما (فصلوا قياما) ، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة ، لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس ، حين ذكر ذلك لهم (وأمرهم بما فى هذا الحديث) ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وقد أجمعوا على جواز صلاة النجاس خلف القائم فى النافلة ، فدل (ذلك) على ما ذكرنا ، الا أن المصلى فى النافلة جالسا وهو قادر على

2-3 (فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة : ج ، فسيأتى ذكر تلك) : د .

(5) (فهناك أولى المواضع به) : د - ج .

6-7 (هذه اللفظة ... وذكرنا) : ج - د .

(10) (فصلوا قياما) : د - ج .

12-13 (وأمرهم بما فى هذا الحديث) : ج - د .

(13) وهذا ما لا خلاف فيه وقد أجمعوا : ج ، وهذا ما لا خلاف فيه لأنه صلى بهم : د .

(14) ذلك : ج - د .

(1) ما بين قوسين زيادة من نسخة ج ، وسقطت من نسخة د ، وهى انسب لقوله (وأما اختلاف نية الامام والمأموم ، فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة ...) .

القيام ، له نصف أجر صلاة القائم ، وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة ، وحكم صلاة المريض ، في باب اسماعيل (1) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص .

وفي قوله فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، بيان لقوله عز وجل « وقوموا لله قانتين (2) » . وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة ، فرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، لا يجزيه غير ذلك — ان كان منفردا (أو اماما) . واختلفوا في المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف (امام) مريض لا يستطيع القيام ، فأجازت (ذلك) طائفة من أهل العلم ، اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله صلى الله عليه وسلم في الامام : (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (3)) . روى هذا (الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق (كثيرة) متواترة ، من حديث أنس ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة ، وحديث ابن عمر ، وحديث جابر ، كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح ، وممن ذهب الى هذا ، حماد بن زيد ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، (واليه ذهب داود في رواية عنه) . قال احمد بن حنبل :

(او اماما) : د - ج . امام : ج - د .

(او اماما) : د - ج .

امام : ج - د .

ذلك : ج - د .

الحديث : ج - د . كثيرة : ج - د .

(واليه ذهب داود في رواية عنه) : د - ج .

انظر الجزء الاول ص 129 - 136 .

(2) الآية : 238 ، سورة البقرة .

(3) رواه البخارى ومسلم من طريق عبد الرزاق .

وفعله أربعة من الصحابة بعده . أسيد بن حضير ، وقيس
ابن قهد (1) ، وجابر ، وابو هريرة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر ،
قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال حدثني يحيى بن سعيد
الانصارى ، عن بشير بن يسار ، أن أسيد بن حضير كان يؤم
قومه بنى عبد الأشهل فاشتكى ، فخرج عليهم بعد شكواه ،
فأمروه أن يتقدم لهم ، فقال : لا أستطيع ، فقالوا :
لا يصلى بنا ما كنت فينا - غيرك ، فقال انى لا أستطيع أن
أصلى قائما فاقعدوا ، فصلى قاعدا ، وصلوا قعودا (2) .

أخبرنا ابراهيم بن شاکر قراءة منى عليه ، قال :
حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال : حدثنا (سعيد بن عثمان) ،
قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا يعلى
ابن عبيد ، قال حدثنا اسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم ،
عن قيس الانصارى ، قال : اشتكى امامنا أياما ، فكنا نصلى
بصلاته جلوسا (3) .

- (1) حضر : ج ، حصين : د . وهو تصحيف .
(2) ثبت في النسختين (فهد) - بالفاء ، وهو تصحيف والصواب
ما أثبتناه .
(12) سعيد بن عثمان : ج - د .
(14) بن عبيد : ج ، بن عبيد الله : د ، وهو تصحيف .

- (1) قهد - بالقاف المفتوحة - الانصارى . انظر ترجمته في الاستيعاب ،
1298/3 .
(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 462/2 ، حديث : 4.85 .
(3) رواه عبد الرزاق في المصنف 462/2 ، وأخرجه ابن أبى شيبه
عن يزيد بن هارون . انظر الفتح 120/2 .

وروى أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس
ابن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : انما الامام أمير ،
فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا صلى جالسا ،
فصلوا جلوسا (1) .

وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي
الزبير ، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض ، فصلى
بهم قاعدا ، وصلوا معه قعودا . وقال جمهور أهل العلم
لا يجوز لاحد أن يصلى فى شىء من الصلوات المكتوبات
جالسا - وهو صحيح قادر على القيام ، لا اماما ولا منفردا ،
ولا خلف امال ؛ ثم اختلفوا ، فمنهم من أجاز صلاة القائم
خلف القاعد المريض ، لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته ،
اقتداء وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى
فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا ، وأبو بكر الى جنبه قائما
يصلى بصلاته ، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته ؛ فلم
يشر الى أبى بكر ، ولا اليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم
جالسا ، وهم خلفه قيام . ومعلوم أن ذلك كان منه بعد
سقوطه عن فرسه ، وصلاته حينئذ قاعدا ، وقوله : فاذا صلى
جالسا ، فصلوا جلوسا ، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للاول ،

- (7) بهم : ج ، لهم : د .
(14) قيام خلفه : ج ، خلفه قيام : د .
(17) فاذا : ج ، اذا : د .
(18) فعلم : ج ، يعلم : د .

(1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 462/2 ، حديث 4083 .
وأخرجه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة . انظر الفتح 220/2 .

(فانهم ما قاموا خلفه وهو جالس ، الا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله — صلى الله عليه وسلم) . والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه صلى الله عليه وسلم ، اجماع العلماء على ان حكم القيام في الصلاة على الايجاب ، لا على التخيير ؛ ولما أجمعوا على ان القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير ، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك ، وقد صح ان صلاة أبي بكر والناس (خلفه) قياما — وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه — متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرضه ، فبطل بذلك أنه ناسخ لذلك . وممن ذهب هذا المذهب ، واحتج بنحو هذه الحجة ، الشافعي ، وداود بن علي ، واصحابهما . وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، وآتيناه على حكاية قول من قال : كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة ، ومن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المقدم — في باب هشام بن عروة — بما يغني عن ذكره ها هنا . (وقد) روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للامام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام ، قال : وأحب إلى أن يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته .

2-1 (فانهم . . . صلى الله عليه) : د - ج . فعله : د - ج ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(خلفه) : د - ج .

10 (ذهب هذا المذهب : ج ، ذهب الى هذا المذهب — بزيادة (الى) : د . بنحو : د ، ببطل : ج .

15 المقدم : د ، المتقدم : ج .

16 وقد : ج - د .

وهذه الرواية غريبة عن مالك ، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك . ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال : لا يؤم الناس أحد قاعدا ، فان أمهم قاعدا ، فسدت صلاته وصلاتهم ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدى قاعدا (1) . قال : فان كان الامام عليلا تمت صلاة الامام ، وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلى قاعدا من غير علة ، أعاد الصلاة .

قال أبو عمر :

فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الامام المريض يصلى جالسا ، يقوم قيام — أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الاعداء عليهم في الوقت وغيره . وقد روى عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة ، وذلك عندي — والله أعلم — لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن أبا بكر كان يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم (وهو جالس ، وأبو بكر الى جنبه قائم ، والناس قيام خلف أبي بكر (2) . ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة ، أن أبا بكر كان المقدم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى)

(1) غريبة : ج ، مدنية : د .

(2) المصعب : ج ، مصعب : د .

(9-10) هذه : ج ، هذا : د . في قوله في الامام المريض : د ، في قوله يقوم قيام الامام المريض : ج .

(15-17) (وهو جالس . . . صلى الله عليه وسلم كان يصلى) : ج — د .

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف 463/2 ، حديث : 4087 .

(2) الموطأ ص 97 — 98 ، حديث 303 .

بصلاته ، فلما رأى الاختلاف في ذلك ، احتاط فرأى الاعادة
(في الوقت ، لان كلا قد أدى فرضه على حسب حاله ،
وكثير من مذهبه احتياطا) .

قال أبو عمر :

قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب ،
بالحديث الذي (ذكره) أبو المصعب : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : لا يؤمن احد بعدى قاعدا . وهو حديث
لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، انما يرويه جابر الجعفي
عن الشعبي مرسلا ، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه
مسندا ، فكيف بما يرويه مرسلا (1) ؟ ! واما قول محمد
ابن الحسن في هذا الباب ، فانه قال : اذا صلى الرجل لمرض
به قاعدا ، يركع ويسجد ، ولا يطيق الا ذلك - بقوم قيام
يركعون ويسجدون ، فان صلاته جائزة ، وصلاة من خلفه
ممن لا يستطيع القيام ، حكمه كحكمه ، جائزة ايضا ؛
وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطللة . وقال أبو
حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة ، وقالوا : لو صلى

2-3 ر في الوقت . . . احتياطا ، ج - د .

(6) ذكره : ج - د .

(12) قاعدا : د ، جالسا : ج .

(14) حكمه : د ، وحكمه : ج .

(1) ذكره الشافعي في اعتراضه على من احتج بهذا الحديث .
انظر الفتاوى 316/2 .

وهو يومىء - يقوم يركعون ويسجدون ، لم يجزهم فى قولهم جميعا ، وأجزأت الامام صلاته . وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم ، لانهم صلوا على فرضهم ، وصلى امامهم على فرضه . وأما ابن القاسم فانه قال : لا يأتى القائم بالجالس فى فريضة ولا نافلة ، ولا بأس أن يأتى الجالس بالقائم . قال ولا ينبغي أن يؤم أحد فى نافلة ولا فى فريضة قاعدا ، (قال) وان عرض للامام ما يمنعه من القيام ، استخلف . واختلف أصحاب مالك فى امامة المريض بالمرضى جلوسا ، فأجازها بعضهم ، وكرهها أكثرهم ؛ ولم يختلفوا فيما صلى شيئا من فرضه جالسا - وهو قادر على القيام ، أن عليه الاعادة أبدا . وذكر (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلى بالناس ، فجلس الى جنب أبى بكر ، (فكان أبو بكر الامام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بصلاة أبى بكر) ، وقال : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته .

قال ابن القاسم : قال مالك : والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، وهو أحب الى : أن النبي صلى الله عليه وسلم

(4) فانه قال : ج ، فقال : د .

(6) قال : ج - د .

(11) سحنون : ج - د .

14-15. (فكان أبو بكر الامام ... بصلاة أبى بكر) : د - ج .

صلى بصلاة أبى بكر . قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس فى الموطأ .

قال أبو عمر :

أكثر الآثار الصحاح المسندة فى هذا الباب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم ، وان أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ؛ وهو الذى أقره مالك رحمه الله فى الموطأ ، وقرئ عليه الى أن مات ، وسنبيه فى باب هشام بن عروة — ان شاء الله . وأجمع العلماء — مع اختلاف مذاهبهم فى هذا الباب — على استحباب الاستخلاف للمريض من الائمة من يصلى بالناس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرض ، فقال : مروا أبا بكر ، فليصل بالناس . فان صلى بهم وهو مريض ، فللعلماء فى ذلك ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وأما قوله فى الحديث : واذا ركع ، فاركموا ، واذا رفع ، فارفعوا ، فانه يدل على أن عمل المأموم ، يكون بعقب عمل الامام وبعده بلا فصل ، لان الفاء توجب التعقيب والاستعجال ، وليست مثل ، ثم التى توجب التعقيب والتراخى . واختلف قول مالك فى ذلك : فروى عنه أن عمل المأموم كله مع

(1) اخذ : د ، ياخذ : ج .

(2) فى : د ، من : ج .

(7) وهو : د ، وهذا : ج .

(8) الموطأ : ج ، موطنه : د .

عمل الامام ركوعه وسجوده وخفضه ورفع ، ما خلا الاحرام والتسليم ، فانه لا يكون الا بعد عمل الامام وبعقبه . وروى عنه مثل ذلك أيضا - ما خلا الاحرام والقيام من اثنتين والسلام . وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (1) - رحمه الله - يذهب الى الرواية الاولى ، ورأيته مرارا لا أحصيا كثرة ، يقوم مع الامام في حين قيامه من اثنتين ، ولا يراعى اعتداله ولا تكبيره ، وكان يقول هي أصح عن مالك .

وقد روى عن مالك أيضا ، أن الأحب اليه في هذه المسألة ، أن يكون عمل المأموم (بعد عمل الامام) وبعقبه في كل شيء .

قال أبو عمر :

هذا أحسن ، لما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، وعبد الله بن أبي مسرة ، قالا : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن

(1) خفضه ورفع : ج ، ورفع وخفضه : د .

(10) (بعد عمل الإمام) : ج - د .

(13) حدثنا : ج ، حدثنا : د .

(1) أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الأشبيلي ، المعروف بابن المكوي ، من أهل المتانة في الدين ، والصلابة في الحق ، وكان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك واختلاف أصحابه . (ت 401 هـ)
الجنوة ص 123 ، الصلة 28/1 ، ترتيب المدارك 635/4 ،
الديباج ص 39 .

سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير (1) ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا ، وبين لنا سنتنا ، فقال : اذا صليتم ، فاقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر الامام ، فكبروا ، واذا قال : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، فقولوا : آمين ، يحييكم الله ؛ فاذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، (ويرفع قبلكم) ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ؛ واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، فاذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك - وذكر تمام الحديث (2) .

قال أبو عمر :

ففي هذا الحديث ، بيان أن عمل الأموم بعقب عمل الامام دون فصل ولا تراخ ، وهو الذي يوجب حكم الفاء في قوله : فكبروا واركعوا ، وقد ثبت من جهة الاثر والنظر ،

(7) (ويرفع قبلكم) : ج - د .

(9) ولك : ج ، لك : د .

(16) الاثر والنظر : ج ، النظر والاثـر : د .

(1) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي البصري ، وثقه ابن معين وابن

حبان والنسائي . (ر ت بعد 90 هـ) .

تهذيب التهذيب 436/11 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 96/2 .

أن حكم قوله : فاذا كبر فكبروا في تكبيرة الاحرام -
 أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الامام منها ،
 وابتدأؤه بها ، بعد ابتداء الامام بها ،
 وان كان ذلك معا ، فالقياس أن يكون الركوع والسجود
 وسائر العمل كذلك .

وسياتى ذكر التكبير ، والحكم فيه عند الخفض والرفع
 والاحرام ، في باب ابن شهاب عن أبى سلمة ، وعن على بن
 حسين من هذا الكتاب ان شاء الله . قال أبو بكر الاثرم :
 سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الامام ؟ ومتى
 يركع ؟ فذكر الحديث : اذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ،
 فاركعوا ، ثم قال : يتبعه في كل شيء يصنعه ، كما فعل شيئا
 فعله بعده . وأما قوله : (واذا قال سمع الله لمن حمده ،
 فقولوا ربنا ولك الحمد) . فانه يقتضى ما قاله مالك ، ومن
 قال بقوله في ذلك ؛ - أن الامام يقتصر على قول : سمع
 الله لمن حمده . وهو حجة على من قال ان الامام يقول :
 سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - كما يفعل المنفرد ،
 وان المأموم كذلك يقول أيضا . ولا أعلم خلافا أن المنفرد
 يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، أو ولك
 الحمد . وانما اختلفوا في الامام والمأموم : فقالت طائفة

-
- (8) قال : د ، وقال : ج .
 (9) من خلف : د ، خلف - باسقاط (من) : ج .
 (14) الامام يقتصر : د ، المأموم يقتصر : ج .
 (16) يقول المنفرد : ج ، يفعل المنفرد : د .

من أهل العلم : الامام (انما) يقول سمع الله لمن حمده فقط ، ولا يقول ربنا ولك الحمد . وممن قال بذلك : أبو حنيفة ، (ومالك) ، والليث ، ومن تابعهم ، وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل : يقول الامام سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وحجتهم حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن أبي أوفى (1) ، كلهم حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد .

وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب ، عن عمه ، عن مالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث ، لم يخالفاه في الفتوى — والله اعلم .

وقال الشافعي : ويقول المأموم أيضا : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد — كما يقول الامام المنفرد ، لان الامام

-
- (1) (انما) : ج — د .
 - (2) بذلك : د ، ذلك : ج .
 - (3) (ومالك) : د — ج .
 - (7) بن أبي أوفى : ج ، بن أوفى : د ، وهو تصحيف .
 - (10) وابن أخي : ج ، إخي — باستط (ابن) : د .
 - (14) يخالفاه : د ، يخالفه : ج .
-

- (1) أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى ، صحابي جليل ، شهد الحديبية ، وخير ، وما بعد ذلك من المشاهد . (ت 87 هـ) .
- الاستيعاب 8070/3 .

انما جعل ليؤتم به . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ،
والثوري ، وأحمد بن حنبل : لا يقول المأموم : سمع الله لمن
حمده ، وانما يقول . ربنا ولك الحمد فقط . وحجتهم حديث
أنس هذا ، وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب وما كان
مثلهما . وسيأتى هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن
شهاب عن سالم — ان شاء الله .

وفي هذا الحديث أيضا ، دليل على أن ما اختاره مالك
— رحمه الله — من قول : ربنا ولك الحمد — بالواو ،
وذكره ابن القاسم وغيره عنه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا عبد
الحميد بن أحمد ، قال . حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا
(أبو بكر) الاثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل
رحمه الله : يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد ، وقال : روى
الزهري فيه ثلاثة احاديث عن أنس بن مالك ، وعن سعيد عن
أبي هريرة ، وعن سالم عن أبيه . قال : وفي حديث علي
الطويل : ولك انحمد — (والله الموفق) .

-
- (3) ولك : ج ، لك : د .
(8) قول : د ، قوله : ج .
(12) (أبو بكر) : د — ج . يقول : ج — د .
(16) ربنا : د — ج . والله الموفق : ج — د .

حديث ثالث لابن شهاب عن أنس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس (بن مالك) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن (1) . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا العباس بن مطروح ، حدثنا (محمد بن جعفر الوكيعي . وحدثنا خلف ، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد) ، وحدثنا خلف ، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان (بن يحيى) الضبي البغدادي ، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق ، قالوا حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن . لم يختلف الرواة عن مالك

(2) (بن مالك) : د - ج .

9-6 (حدثنا محمد بن جعفر . . . بن سعيد) : ج - د .

9 (ابن يحيى) : د - ج .

(11) أخبرنا : ج ، حدثنا : د .

(14) يختلف : ج ، تختلف : د .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - (السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)

ص 663 ، حديث : 1679 .

في اسناد هذا الحديث ، ولا في ألفاظه — فيما علمت . وقد رواه
ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، فأحسن سياقته ؛ وذكر فيه
ألفاظا لم يذكرها مالك .

أخبرنا محمد بن عبد المالك ، قال : حدثنا أبو سعيد بن
الاعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) ، والحسن بن
محمد ، قالا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، سمع
أنس بن مالك يقول : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
— وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين سنة ، فكن
أمهاتي يحتننني على خدمته ، فدخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم دارنا ، فطلبنا له من شاة لنا داجن ، فشيب له من ماء
بئر في الدار ، وأبو بكر عن شماله ، وأعرابي عن يمينه ،
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم — وعمر ناحية ؛ فقال عمر
أعط أبا بكر ، فناول الاعرابي وقال : الايمن فالايمن . وقد
روى هذا الحديث محمد بن الوليد البصري (2) ، عن عبد
الرحمان بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ،
مثل رواية ابن عيينة عن الزهري — سواء ، وزاد فيه :
(وقال) الايمن فالايمن — فمضت سنة .

(5) سعدان بن نصر : ج ، سعيد بن نصر : د ، وهو تصحيف .
17، وقال : د — ج . سنة : ، السنة : ج . فمضت : ج ، فمكث : د .

- (1) أبو عثمان سعدان بن نصر الثقفي البغدادي البزاز ، وثقه
الدارقطني ، (ت 265 هـ) . شذرات الذهب 149/2 .
- (2) أبو عبد الله محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري —
بضم الموحدة ويلقب بحمدان العامري البصري (ت نحو 250 هـ) :
الجرح والتعديل : 4 — ق 113/1 ، تهذيب التهذيب 503/9 ،
الخلاصة 363 .

قال الدارقطني : ولم يرو (أحد) هذا الحديث عن مالك بهذه الالفاظ ، الا البسري عن ابن مهدي عنه وان كان أحفظ ، فقد أغرب بالفاظ عدة ليست في الموطأ . منها (قوله) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة) وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين سنة . وكن أمهاتي يحدثنني على خدمته . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فطلبنا له من شاة لنا داجن . فكل هذه الالفاظ ليست في الموطأ . وقوله أيضا : وعمر ناحية ، فقال عمر أعط أبا بكر - ليست في الموطأ . وقوله فمضت سنة ، ليس في الموطأ ، ولا في حديث ابن عيينة أيضا . وسائر الالفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة ، عن الزهري عن أنس . وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن ، أنه قال : الاعرابي في هذا الحديث ، هو خالد ابن الوليد . وهذا منه اغفال شديد ، واقدام على القول بالظن الذي هو اكذب الحديث ، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله ، ووهم بين ، وغلط واضح ، من وجهين : احدهما أن الاعرابي كان عن يمينه - صلى الله عليه وسلم - في حديث أنس هذا ، وخالد بن الوليد ، كان في قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام ، وابن عباس عن يمينه . والآخر انه اشتبه (عليه)

-
- (1) أحد : ج - د .
 - (2) ابن مهدي : ج ، عبد الرحمان بن مهدي : د . أحفظ : ج ، حفظ : د .
 - (3) عدة : ج ، عدد : د . قوله : د - ج .
 - (4) (المدينة) : د - ج .
 - (14) سبيله في ذلك : ج ، في ذلك سبيله : د .
 - (16) يمين رسول الله : د ، يمينه : ج .
 - (18) عليه : ج - د .

حديث سهل بن سعد في الاشياخ مع الغلام ، مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي ؛ وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك — والله أعلم — لان في حديث سهل : وعن يمينه غلام ، وعن يساره الاشياخ ، والاشياخ (أحدهم خالد بن الوليد . وقصة ابن عباس وخالد ، غير قصة أبي بكر والأعرابي ، وحديث أنس ، غير حديث سهل بن سعد . فقف على ذلك ، ولا تلتفت الى سواه . وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم — ان شاء الله) . (وقد روى مفسرا : عن يمينه ابن عباس ، وعن يساره خالد بن الوليد . وسيأتى ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم — ان شاء الله تعالى ، والله المستعان) .

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه ، اباحة شرب اللبن ، وان ذلك ليس من الاسراف ، لانه مستحيل أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله ، أو شربه ، سرفا . وفيه دليل على أن من قدم اليه شيء يأكله أو يشربه حلالا ، فليس عليه ان يسأل وأين هو ؟ وما أصله ؟ اذا علم طيب مكسب صاحبه في الاغلب من أمره ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذي أتاه باللبن : من أين لك هذا ؟ وفيه اجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ، ولم يرد به البيع ، لأن قوله : قد شيب بماء ، أى (قد) خلط بماء ، (ومعنى) الثوب الخلط ، وجمعه أثواب . وانما قلنا اذا

8-4 (أحدهم خالد . . . ان شاء الله) : د — ج .
 10-8 (وقد روى مفسرا . . . والله المستعان) : ج — د .
 19 قد : د — ج .
 20 ومعنى : د — ج .

لم يرد به الريع ، لان خلط الماء باللبن غش ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (1) . وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب أهرق لبنا قد شيب بماء ، على مر يد بيعه والغش به . وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم ، اذا كان لذلك وجه . وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء ، اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل ، لما أثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا على أبى بكر ، ويحتمل أن يكون ذلك (أيضا) دليلا على أن من سبق (من) مجلس العلم الى مكان ، كان أولى به من غيره كائنا من كان . ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لاحد ، وان كان أفضل منه . وفيه من أدب المواكلة والمجالسة ، ان الرجل اذا أكل أو شرب ، ناول فضله الذى على يمينه — كائنا من كان ، وان كان مفضولا ، وكان الذى على يساره فاضلا . وفى القياس على هذا النص فى هذا الحديث ، ان لو كان كافرا ، كان الادب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا ، على من كان على اليسار بفضل الشراب — والله أعلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى أمره كله ، كذلك ثبت (2) عنه صلى الله عليه وسلم .

- (8) أيضا : د - ج . من : ج - د .
(10) ودليلا : ج ، ودليل : د . انه : ج ، ان : د .

- (1) أخرجه أحمد بهذا اللفظ فى المسند 50/1 ، 417 ، وج 466/3 وأخرجه مسلم بلفظ (من غش فليس منا) 443/1 . والترمذى بلفظ (من غش فليس منا) — عارضة الاحوذى 55/6 .
(2) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة . انظر الجامع الصغير بشرح الفيض القدير 207/5 .

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتى صاحب المجلس من الهدايا ، وقد روى مرفوعا : جلساؤكم شركاؤكم فى الهدية .

وهذا - ان صح - فعلى النذب الى التحاب ، وبسر الجليس ، واكرام الصديق ، وهذا كله من محاسن الاخلاق .

وقد حكى بعض الناس عن مالك فى هذا الحديث ، شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح ، وبالله (العصمة) والتوفيق

وروى مندل بن على (1) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتته هدية - وعنده قوم ، فهم شركاؤه فيها (2) .

(3) ان صح : د ، وان صح : ج .

(6) العصمة : ج - د .

(7) مندل : د ، تندر : ج ، وهو تصحيف .

(1) ابو عبد الله مندل بن علي الغنزي الكوفي ، ويقال اسمه عمر ، ومندل لقبه ، ضعفه احمد ، واضطرب فيه كلام ابن معين : فمرة قال ضعيف ، ومرة قال لا بأس به . (ت 167 هـ)
تهذيب التهذيب 98/9 - ، الخلاصة ص 398 .

(2) أخرجه الطبراني عن الحسن بن علي . ذكره السيوطى فى الجامع الصغير . قال الهيثمى : وفيه مندل بن علي ضعيف ، وقد وثق .
انظر فيض القدير 26/6 .

حديث رابع لابن شهاب عن أنس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) : اقتلوه . قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً (2) .

اختلف في اسم ابن خطل (هذا ، فقيل : هلال بن خطل (3) ، وقيل عبد العزى بن خطل ، وقيل عبد الله بن خطل) ، هذا قول ابن اسحاق وجماعة . وقال الزبير بن بكار : ابن خطل الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة — وان كان متعلقاً بأستار الكعبة ، فقتل على تلك الحال ، — هو هلال بن عبد الله ، بن عبد مناف ، ابن أسعد ، بن جابر بن كبير (بن تيم) ، بن غالب ،

(4) جاءه : ج ، وجاءه : د .

10-8 ، هذا ، فقيل هلال . . . هب الله بن خطل ، : ج — د .

(12) ولو : ج ، وان : د .

(14) كثير : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه . بن تيم : د — ج

(1) جملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) — ساقطة من النسختين ، وهي ثابتة في التجريد وفي نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها في المتن وجعلناها بين قوسين .

(2) الموطأ — جامع الحج ، ص 292 ، حديث 956 .

(3) انظر كتاب نسب قريش ص 442 — 443 .

ابن فهر (1) . قال : وعبد الله ، هو الذى يقال له خطل ولاخيه
عبد العزى بن عبد مناف أيضا (خطل) ، هما جميعا
الخطلان (2) . قال : فبنو تميم بن غالب بن فهر ، يقال لهم
بنو الأدرم (3) ، وتيم هو : الأدرم بن غالب .

قال أبو عمر :

المغفر : ما غطى الرأس من السلاح ، كالبيضة
وشبهها ، من حديد كان أو من غيره ، وقد روى بشر بن عمر
الزهرانى ، عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه : مغفر
من حديد . وليس فى الموطأ من حديد . (ولا أعلم أحدا ذكر
ذلك عن مالك ، غير بشر بن عمر فى هذا الحديث (4) :

- (3) خطل : د - ج .
(7) كالبيضة : د ، والبيضة : ج .
(8) كان أو من غيره : ج ، كان ذلك أو غيره : د .
10-7 (وقد روى جماعة ، منهم بشر بن عمر الزهرانى ، ومنصور
ابن سلمة الخزاعى ، عن مالك هذا الحديث بإسناده ، وقالوا
فيه : مغفر من حديد ، ومنصور وبشر ثقتان ، وتابعهما على
ذلك جماعة ليسوا هنالك ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن
سلام عن ابن بكير عن مالك ، قال فيه : من حديد) : د ،
(وقد روى بشر بن عمر الزهرانى عن مالك هذا الحديث
بإسناده فقال فيه : مغفر من حديد . . . ولا أعلم أحدا فكر
ذلك عن مالك غير بشر بن عمر فى هذا الحديث) : ج ، والذى
فى شرح الزرقانى على الموطأ 396/2 — حسب النص الذى
أورده عن ابن عبد البر فى « التمهيد » — يؤيد نسخة : ج ، ولذا
أثرناها ، ولم نثبت فى المتن ما جاء من زيادة فى نسخة د ،
ولعلها كانت طرة فى الاصل ، فادرجها الناسخ فى صلب المتن .

- (1) قال الزرقانى فى شرح الموطأ 397/2 — : من قال : اسمه هلال ،
التبس عليه باخ له يسمى بذلك ، وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح
(2) انظر جبهة أنساب العرب ص 175 — 176 .
(3) انظر نسب قريش ص 442 ، وجبهة أنساب العرب ص 175-176
(4) لعله أراد فى الموطأ ، والا فتد رواه خارجه عن مالك عدة .
انظر الزرقانى على الموطأ 396/2 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابو قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة — وعليه مغفر من حديد ، فلما نزعه ، قيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

وروى هذا الحديث ، روح بن عبادة ، عن مالك ، بإسناده هذا ، وفيه زيادة : وطاف وعليه المغفر — ولم يقله غيره عنه — والله أعلم . ورواه عبد الله بن جعفر المديني ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة ، وعلى رأسه المغفر ، واستلم الحجر بمحجن . وهذا أيضا لم يقله عن مالك — والله أعلم — غير عبد الله بن جعفر . وهذا حديث انفرد به مالك — رحمه الله ، لا يحفظ عن غيره ، ولم يروه أحد عن الزهري سواء من طريق صحيح (1) .

وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن أنس ، — ولا يكاد يصح . وروى (أيضا) من غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادا غير حديث مالك .

(11) المغفر : ج ، منفر : د .

(1) مظه لابن الصلاح في علوم الحديث ، وتعمقه العراقي بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخي الزهري .
التقييد والإيضاح على مقدمه ابن الصلاح ص 103 — 105 ، وانظر الفتح 430/4 — 431 .

وقد رواه عن مالك ، واحتاج اليه فيه جماعة (من الائمة)
 يطول ذكرهم ، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف، بن القاسم
 الحافظ - رحمه الله - في كتاب (جمعه) (1) في ذلك ،
 ومن اجل من رواه عن مالك ابن جريج :

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد ، قال : حدثنا أبو
 القاسم عبد السلام بن محمد بن ابي موسى ، قال : حدثنا
 أبو بكر عبد الله بن أبي داود ، قال : حدثنا محمد بن مصفى ،
 قال : حدثنا محمد بن حرب ، قال : حدثنا ابن جريج ،
 عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة (وعلى رأسه مغفر (2) .

وفي هذا الحديث من الفقه دخول مكة (بغير احرام ،
 وبالسلح واطهار السلح فيها ؛ ولكن هذا عند جميع العلماء
 منسوخ ومخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم
 مكة يوم خلق السموات والارض ، لم تحل لاحد قبلى ،
 ولا تحل لاحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار - يعنى
 يوم الفتح . وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى كتاب
 الأجوبة ، عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى بما يعنى
 عن اعادته هاهنا .

10-11 (وعلى رأسه مغفر . . . دخول مكة) : ج - د .

12 جمهور : ج ، جميع : د .

16 فى كتاب : ج ، من كتاب : د .

(1) فى النسختين (جمع) ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(2) رواه البخارى ومسلم ، واصحاب السنن واحمد .

ذخائر المواريث 93/1 ، حديث 835 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ،
قال حدثنا محمد بن يوسف . قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا
محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا خالد ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ان الله حرم مكة ، فلا تحل (1) (لاحد قبلى ، ولا تحل)
لاحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار — وذكر الحديث (2).
ورواه منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس
— مثله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح
مكة : ان هذا بلد حرام ، ثم يحل لاحد قبلى ، ولا يحل لاحد
بعدى ، وانما أحل لى ساعة من نهار ، ثم هو حرام الى يوم
القيامة (3) . وروى أبو شريح الكعبى ، وأبو هريرة ،
وجماعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثله (4) .
وكان ابن شهاب رحمه الله يقول : لا بأس أن تدخل مكة بغير
احرام ، وخالفه فى ذلك أكثر العلماء ، وما أعلم أحداً تابعه
على ذلك الا الحسن البصرى : روى خالد بن عبد الله ،
عن أشعث ، عن الحسن ، أنه لم يكن يرى بأساً أن يدخل
الرجل مكة بغير احرام . والى هذا ذهب داود بن على
وأصحابه ، وذكروا قول ابن شهاب ، والحسن ، وأن ابن عمر

(5) (لاحد قبلى ولا تحل) : د — ج .
(16) عن أشعث : د ، بن أشعث : ج ، وهو تصحيف .

(1) الذى فى الصحيح (فلم تحل) .
(2) أخرجه البخارى فى الحج . انظر الفتح 417/4 .
(3) انظر صحيح البخارى بشرح فتح البارى 418/4 — 419 .
(4) انظر الفتح 413/4 .

رجع من طريقه فدخلها بغير احرام . واحتجوا بأن موجب الاحرام موجب حج أو عمرة ، لم يوجبها (1) الله ولا رسوله ، ولا اتفق المسلمون على ذلك . وقال الشافعي من دخل مكة خائفا لحرب ، أو خائفا من سلطان ، أو ممن لا يقدر على دفعه ، جاز له دخول مكة بغير احرام ، لانه في معنى المحصر . وقد روى عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود (في هذا الباب) ، والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام ، (الا ما ذكرت عنه) . وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام ، وكره ذلك وقال : انما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب ، الا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف ، أو ينقل الحطب يبيعه ، فلا أرى بذلك بأسا ؛ قيل له ورجوع ابن عمر من قديد (2) الى مكة بغير احرام ؟ فقال : ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة (3) . وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي : كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة الا محرما ،

(2) موجب : د ، يوجب : ج .

(3) من : د ، متى : ج .

(4) ممن : د ، من : ج .

(7) (في هذا الباب) : د - ج .

(8) (الا ما ذكرت عنه) : د - ج .

(10) ما عمل : ج ، عمل - باستقاط (ما) : د .

(11) أو ينقل : ج ، وينقل : د .

(1) كذا في سائر النسخ ، ولعل الاتسب (يوجب) وانظر الزرقاني 398/2

(2) قديد - بالتصغير - اسم موضع قرب مكة - معجم البلدان (قديد)

(3) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع . انظر الموطأ بشرح الزرقاني 398/2 ، والموطأ - رواية محمد بن الحسن ، ص 155 .

ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ،
ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة ، ثم بدا له أن
يرجع ، كما صنع عبد الله بن عمر ؛ قال : وأما من نزع من
موضعه الى مكة في تجارة أو غيرها ، فلا ينبغي أن يدخلها
الا محرما ، لانه يأتي الحرم ، فينبغي له أن يحرم لدخوله
إياها ؛ (قال) ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه
مشيا الى مكة ، لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة .
قال : وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح (مكة) وعلى رأسه المغفر ،
فان هذه - والله أعلم - حال خصوص ، لانه أحلت له مكة
بعض ذلك اليوم ، فلم يكن لأحرامه وجه ، لانها كانت حلالا
(له) ساعة ؛ وانما يستحب أن لا يدخلها (الا) محرما ،
من أجل انها حرم . وذكر حديث طاوس : أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يدخل قط مكة الا محرما ، الا يوم الفتح .

قال أبو عمر :

قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير احرام : فقال
مالك والليث : لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق الا محرما ،
فان لم يفعل ، أساء ولا شيء عليه . وهو قول الشافعي ،

-
- (1) ورخصوا : د ، وارخصوا : ج .
 - (6) قال : د - ج . على نفسه : ج ، بنفسه : د .
 - (9) مكة : ج - د .
 - (12) له : ج - د ، الا : ج - د .
 - (14) يوم الفتح : ج ، فتح يوم مكة : د .

وابى ثور . وقال الشافعى : من دخل مكة غير محرم ، فقد أساء ولا شيء عليه ، لان الحج والعمرة لا يجبان الا على من نواهما واحرم بهما . قال الشافعى : وسنة الله فى عباده ، أن لا يدخلوا الحرم الا حرما . قال : ومكة مباينة لسائر البلاد ، فلا يدخلها أحد الا باحرام ، الا أن من أصطحبنا من رخص للخطابين وشبههم ، ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه . قال أبو ثور ليس على العراقى يدخل مكة بغير احرام لحاجة شيء . وقال أبو حنيفة واصحابه : لا يدخل أحد مكة بغير احرام ، فان دخلها احد غير محرم فعليه حجة أو عمرة . وهو قول الثورى ، الا أنه قال : فان لم يحج ولم يعتمر ، قيل له : استغفر الله . وهو قول عطاء ، والحسن بن حى .

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الخطابين ، ومن يضمن الاختلاف الى مكة ، ويكثره فى اليوم واللييلة - أنهم لا يؤمرون بذلك ، لما عليهم فيه من المشقة ، ولو الزموا الاحرام ، لكان عليهم فى اليوم الواحد ربما عمر كثيرة ، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام ، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف ، فانصرف بغير احرام ، فمثل هذا وشبهه رخص له .

-
- (1) وقال الشافعى : ج ، قال الشافعى : د .
 - (5) البلاد : ج ، البلدان : د .
 - (6) أهله ونفسه : ج ، نفسه وأهله : د .
 - (7) حاجته : ج ، لحاجة : د .
 - (18) بغير احرام : ج ، بغير ذا : د .

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فأخبر بالفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير احرام . وقد كان ابن عباس واصحابه يشددون في ذلك : ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء ، انه سمع ابن عباس يقول : لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف ، الا أن يخرج أحدهم من الحرم ، فلا يدخله الا حراما ، قال فقيل له ؟ فان خرج قريبا لحاجته ؟ قال يقضى حاجته ويجمع مع قضائها عمرة . قال وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : لا يحل لاحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها الا حراما ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها قط الا حراما ، الا عام الفتح . قال : وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح (1) عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير اهلل .

قال أبو عمر :

أما قتل عبد الله بن خطل (2) ، فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عهد فيه أن يقتل وان وجد متعلقا

- (1) وذكر : ج ، ذكر : د .
 (6) أحدهم : ج ، أحدهم : د .
 (12) ابن أبي نجيح : د ، ابن نجيح : ج . عن عطاء أنه : د ، عن عطاء عن هشام بن حسان ، عن عطاء أنه : ج .

- (1) أبو يسار عبد الله بن أبي نجيح الثقفي المكي ، وثقة احمد وابو زرعة والنسائي والعجلي وقال أبو حاتم صالح الحديث (ت 131 هـ) تهذيب التهذيب 55/6 ، الخلاصة ص 217 .
 (2) كذا ذكره ابن هشام في السيرة 92/4 ، واقتصر المؤلف في كتاب « الدرر » على تسميته بعبد العزى . انظر ص 232 .

باستار الكعبة ، لانه ارتد بعد اسلامه ، وكفر بعد ايمانه ،
وبعد قراءته القرآن ، وقتل النفس التي حرم الله ؛ ثم لحق
بدار الكفر بمكة ، واتخذ قينتين (1) يغنيانه بهجاء النبي صلى
الله عليه وسلم ؛ فعهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
بما عهد في ستة نفر معه (2) ، قد ذكرهم ابن اسحاق وغيره ،
وامرأتين فيما قاله ابن اسحاق ، وقال الواقدي أربع
نسوة (3) . روى زيد بن الحباب ، وابراهيم بن علي الغزي
القرشي (4) ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، أن ابن خطل
كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر (5) .
وروى شبابة (بن سوار) (6) ، عن مالك ، عن الزهري ،

(5) وفي : ج ، في : د .

(6) قاله : د ، قال : ج .

(7) روى : ج ، وروى : د . المعزى : د المقرئ : ج ، ولعل الصواب
ما اثبتناه .

(10) شبابة بن سوار : د ، سبانه — بدون نقط وباسقاط (بن سوار) : ج .

(1) فرثني وصاحبها قريبة . سيرة ابن هشام 93/4 ، والدرر ص 232

(2) هم : ابن خطل ، وعبد الله بن سعيد بن أبي سرح ، وعكرمة بن
أبي جهل ، والحويرث بن نقيذ ، ومقيس بن حبابة . — ولم يذكر
ابن هشام ولا المؤلف في الدرر السادس ، ولعله هبار بن الاسود .
انظر طبقات ابن سعد 136/2 .

(3) وهن : قينتا ابن خطل ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب ،
وهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان . انظر سيرة ابن هشام 92/4 ،
وطبقات ابن سعد 136/2 والسيرة الحلبية 94/3 — 95 .

(4) ابو اسحاق ابراهيم بن علي الغزي المعتزلي ، ضعفه الدارقطني .
لسان الميزان 84/1 .

(5) قال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وقال الدارقطني : روى ايضا
عن سيود بن عبد العزيز بن سياه ، لسان الميزان 84/1 .

(6) ابو عمرو شبابة بن سوار الفزارى المدائني ، ذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به .
(ت 254 هـ) .

تهذيب التهذيب 302/4 .

عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثم قال : من رأى منكم ابن خطل فليقتله . وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قتل ابن خطل ، لأنه كان يسبه (صلى الله عليه وسلم) ، والذي ذكر ابن اسحاق في المغازي ، غير هذا مما نذكره بعد عنه في هذا الباب — ان شاء الله . ولو كانت العلة في قتله ما ذكره هذا القائل ، ما ترك منهم من كان يسبه ، وما أظن أحدا منهم امتنع في حين كفره ومحاربتة (له) من سبه . وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء ، أن يقيس الذمي على الحربى ، لان ابن خطل في دار حرب كان ولا ذمة له ، وقد حكم الله عز وجل في الحربى اذا قدر عليه بتخير الامام فيه ان شاء قتله ، وان شاء من عليه ، وان شاء فدى به ؛ فلهذا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله ، على أن ابن خطل كان قد قتل رجلا من الانصار مسلما ثم ارتد ، كذلك ذكر أهل السير (1) ؛ وهذا يبيح دمه عند الجميع . وقد اختلف الفقهاء في الذى يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(2) وزعم : ج ، وقد زعم : د .

(8) له : د — ج .

14 بعد : د — ج . الفداء به : ج ، الفداية : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(16) من الانصار مسلما : ج ، مسلما من الانصار : د . كذلك : د ، لذلك : ج . ذكر : د ، ذكره : ج .

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلي 92/4 — 93 والدرر ص 233 .

فقال مالك : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم -
 (من أهل الذمة) - قتل ، الا أن يسلم . وقال أبو حنيفة
 وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل . وقال الليث يقتل مكانه .
 وقال الشافعي : يؤخذ على من صولح من الكفار ،
 فذكر أشياء ، منها : ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله ،
 أو محمدا صلى الله عليه وسلم ، بما لا ينبغي ، فقد أحل دمه .
 (قال الطحاوي : فهذا يدل على أنه ان لم يشترط ذلك عليه ،
 فلا يستحل ماله) .

واحتج الطحاوي لقول أصحابه بما لا حجة فيه ، والقول
 عندي في ذلك قول مالك والليث ، وقد روى عن ابن عمر أنه
 قيل له في راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 لو سمعته لقتلته ، ولا مخالف له من الصحابة علمته .
 ولا يخلو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل
 من أحد وجهين : اما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له
 مكة وهي دار حرب وكفر ، وكان له أن يريق دم من شاء
 من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال ، أو يكون على
 مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم ، لا يجير من وجب عليه
 القتل ، وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا ،

-
- (1) شتم : د ، سب : ج .
 (2) (من أهل الذمة) : د - ج .
 7-8 (قال الطحاوي : يستحل دمه) : د - ج .
 (9) له : د ، فيه : ج .
 (10) ذلك : د ، هذا : ج .
 (12) الصحابة : ج ، أصحابه : د .
 (15) دم : د ، بماء : ج .

فلم يجزهم (الحرم (1)) وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا : فأما مالك فقال : من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه ، ومن قتل ودخل الحرم لم يجزه ، ولم يمنع الحرم حدا وجب . وهو قول الشافعي ، ورواه ابن سماعة عن أبي يوسف . وقال أبو حنيفة إذا وجب عليه قصاص أوحد ، (فدخل الحرم) ، لم يقتص منه في النفس ، ولا يحد فيما يأتي على النفس ، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم ، وكذلك قال زفر ، قال : وإن قتل في الحرم ، (أو زنى في الحرم) ، رجم وقتل في الحرم . وروى محمد بن شعاع ، عن الحسن ابن زياد ، عن أبي يوسف قال : يخرج من الحرم فيقتل ، وكذلك في الرجم . وقد ذكرنا هذه المسألة وبينناها ، وأوضحنا وجه الصواب فيها ، في كتاب الأجوبة ، عن المسائل المستغربة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا

-
- (1) (الحرم) : د — ج .
 (3) لم يجزه الحرم : د ، لم يجزه — باسقاط (الحرم) : ج .
 (6) (فدخل الحرم) : ج — د .
 (6) يقتص : ج ، يقتل : د ، ولا : ج ، ولم : د .
 (9) أو زنى في الحرم : ج — د .
-

- (1) قال السهيلي في الروض الاتف 103/4 — : نفى هذا — يعني قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة — أن الكعبة لا تعيذ عاصيا ، ولا تمنع من إقامة حد وجب .

أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد ،
عن ابن اسحاق ، قال : وأما عبد الله بن خطل ، فقتله سعيد
ابن حريث المخزومي ، وأبو برزة الأسلمي ، اشتركا في دمه ،
وهو رجل من بنى تميم بن غالب ، قال : وإنما أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتله ، لأنه بعثه مصدقا ، وكان مسلما ،
وبعث معه رجلا من الانصار ، وكان معه مولى له يخدمه ،
وكان مسلما ، فنزل ابن خطل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح
له تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ،
فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا (1) .

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا محمد
ابن عبد الله بن أشتة (الاصبهاني المقرئ) ، قال حدثنا
أحمد بن عبد العزيز الجوهرى أبو بكر ، قال حدثنا أبو زيد
عمر بن شبة ، قال أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا يونس
ابن محمد ، قال حدثنا يعقوب القمى ، عن جعفر بن أبى
المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما افتتح النبى صلى الله
عليه وسلم مكة ، أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث
عبد الله بن خطل ، وهو الذى كانت تسميه قريش ذا القلبين ،
فأنزل الله عز وجل : « ما جعل الله لرجل من قلبين في
جوفه (2) » ، فقدمه فضرب عنقه — وهو مُتعلق بأستار الكعبة،

(11) (الاصبهاني المقرئ) : د — ج .
(19) باستار الكعبة : ج ، بالاستار : د .

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلي 92/4 — 93 ، والدرر
للمؤلف ص 233 .

(2) الآية : 4 — سورة الاحزاب

فأنزل الله عز وجل « لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد (1) » ، وذكر تمام الخبر .

قال أبو عمر :

قد قيل في ذي القلبين : انه جميل بن معمر الجمحي (2)، وقيل ذلك في رجل من بنى فهر ، وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني ، عن محمد بن أبي السرى ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، وعنده بهذا الاسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر . ومحمد بن سليم هذا ، وإن لم يكن ممن يعتمد عليه ، فإنه قد تابعه على ذلك بهذا الاسناد — الوليد بن مسلم ، ويحيى الوحاظي ، ومع هذا كله ، فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا (الاسناد) الا المغفر ، لا عمامة سوداء — على ما في الموطأ ، وقد روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ، من حديث جابر من رواية مالك وغيره ، فأما حديث مالك ،

(4) جميل : د ، حميد : ج ، وهو تصحيف .

(11) يعتمد : ج ، يحتل : د .

(13) في هذا الاسناد : د ، في هذا — باسقاط (الاسناد) : ج .

(1) الآية : 2 — سورة البلد .

(2) جميل بن معمر بن حبيب القرشي الجمحي أسلم عام الفتح وكان مسنناً ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً الاستيعاب 247/1 .

فأخبرناه أبو الفتح إبراهيم بن علي بن سيخت (1) اجازة -
 كتب الى بخطه، وحدثني بعض أصحابنا (عنه)، قال حدثنا الحسين
 ابن اسماعيل المحاملي القاضي (2) ، قال حدثنا أحمد بن
 اسماعيل ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
 أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة - وعلى رأسه عمامة
 سوداء . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه
 مالك عام الفتح ، وهو محفوظ من حديث جابر هذا :

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد
 (ابن المسور ، قال حدثنا أبو الطاهر) محمد بن أحمد بن
 عثمان اليمدني ، قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، قال
 حدثنا يحيى بن آدم ، قال أخبرنا شريك ، عن عمار الدهني ،
 عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم فتح مكة - وعلى رأسه عمامة سوداء ،
 ولواؤه أبيض . وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة ، قال حدثنا عفان،

-
- 1) فأخبرناه : ج ، فأخبرنا : د . سيخت : د ، شيخب : ج .
 - 2) عنه : ج - د .
 - 7) هذا : ج ، هنا : د .
 - 9) (بن المسور . . . أبو الطاهر محمد) : ج - د .
-

- 1) أبو الفتح إبراهيم بن علي بن سيخت - بفتح اوله وسكون التحتانية
 وضم الموحدة وسكون المعجمة ، وآخره تاء - قال الخطيب : سيء
 الحال في الرواية وقال مرة ساقط الرواية (ت 394 هـ) لسان
 الميزان 84/1 ، حسن المحاضرة 157/1 ، شذرات الذهب 144/3
 الامام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي
 البغدادي (ت 330 هـ) تذكرة الحفاظ 825/3 .
- 2)

قال حدثنا حماد (بن سلمة) عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم — دخل مكة يوم الفتح — وعلى رأسه عمامة سوداء .

قال أبو عمرو :

ليس هذا (عندي) بمعارض لحديث ابن شهاب ، لانه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء ، وعليها المغفر ؛ فلا يتعارض الحديثان ، وقد روى عن داود بن الزبرقان ، عن معمر بن راشد ، ومالك بن أنس جميعا ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة في رمضان ، وليس بصائم . وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك الا من هذا الوجه . وقد روى سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح — غير محرم . وتابعه على ذلك عن مالك ، ابراهيم بن علي المغنزي ، وهذا لا يعرف هكذا الا بهما ، وانما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب ، قال : قال مالك ، (قال ابن شهاب) : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) بن سلمة : ج — د .

(5) عندي : ج — د .

(7) عن داود : ج ، داود — باسقاط (عن) : د .

(15) ابن المغربي : د ، المعري : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(16) قال قال : ج — قال — باسقاط (قال) الاولى : د .

(17) قال ابن شهاب : ج — د .

يومئذ محرماً - لم يرفعه الى أنس . وذكر عبد الرزاق عن
معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس (بن مالك) ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء
وهو محرم ، وابن رواحة بين يديه ، وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله (1)
قد أنزل الرحمان في تنزيله :

بأن خير القتل في سبيله

ومما يدل على أن دخوله (مكة) عام فتح مكة وعلى
رأسه المغفر خصوص له ، وأنها أحلت له ساعة من نهار ،
ثم عادت الى حالها : ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن احمد
ابن العباس الاخميمي - فيما كتب باجازته الى وأذن لي أن
أرويه عنه ، قال : حدثنا علي بن أحمد علان ، قال حدثنا
سلمة بن شبيب ، قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين
الحراني ، قال حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ،
عن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا يحمل لاحد أن يحمل بمكة سلاحا . وحدثنا سعيد
ابن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن
وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال، حدثنا أحمد

(2) (بن مالك) : ج - د .

(6) أنزل : ج ، نزل : د .

(8) مكة : ج - د .

(10) أخبرناه : ج ، أخبرنا : د .

(1) تختلف الروايات في شعر ابن رواحة هذا . انظر طبقات ابن سعد
121/2 ، والروض الاتف 77/4 ، والسيرة الحلبية 75/3 .

ابن مفضل ، قال حدثنا أسباط بن نصر (1) ، قال زعم السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، الا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال : اقتلوهم وان وجدتموهم (متعلقين) بأستار الكعبة : عكرمة بن ابى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس ابن حبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح . فإما عبد الله ابن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق اليه سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله . وأما مقيس بن حبابة ، فأدركه الناس وهو في السوق ، فقتلوه . وأما عكرمة ، فركب البحر فأصابته ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة : أخلصوا ، فان آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا هاهنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم ينجنى في البحر الا الاخلاص ، ما ينجيني في البر غيره ؛ اللهم ان لك على عهدا ان أنت عافيتنى مما أنا فيه ، أن آتى محمدا حتى أضع يدي في يده ، فلاجدنه عفوا كريما ؛ قال : فجاء فأسلم . وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح ،

(1) بن نصر : ج ، بن نصر : د وهو تصحيف .

(4) متعلقين : ج - د .

(10) وهو في السوق : ج ، بالسوق : د .

(10) فركب البحر : د ، فركب في البحر : ج .

(11) واصابته : ج ، فاصابته : د .

(1) أبو يوسف أسباط بن نصر الهمداني الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري في تاريخه الأوسط : صدوق . قيل لأحمد : كيف حديثه ؟ فقال : ما أدري ؟ وكأنه ضعفه ، وقال النسائي ليس بالقوى . خرج له البخاري في تاريخه ومسلم والأربعة تهذيب التهذيب 212/1 .

فانه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ، (فبايعه بعد ثلاث) ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآنى كفت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ؟ ألا أومأت الينا بعينك ؟ فقال : انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، (قال) : حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا أحمد بن مفضل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال زعم السدي عن مصعب بن سعد (1) ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة — فذكره سواء الى آخره .

-
- (4) (فبايعه بعد ثلاث) : ج - د .
 (11) اسباط : د ، اسباط : ج ، وهو تصحيف .
 (12) سعد : ج ، سعيد : د ، وهو تصحيف .
-

- (1) ابو زرارة مصعب بن سعد بن ابي وقاص المدني ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلي : تابعي ثقة . (ت 103 هـ) .
 الطبقات 169/5 ، تهذيب التهذيب 160/10 .

حديث خامس لابن شهاب عن أنس

مالك ، (عن ابن شهاب) ، عن أنس بن مالك ، قال :
 كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء (1) فيأتيتهم
 واشمس مرتفعة (2) . هكذا (هو) فى الموطأ ، ليس فيه ذكر
 النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الله بن نافع ،
 وابن وهب ، فى رواية يونس بن عبد الأعلى عنه ؛ وخالد بن
 مخلد ، وابو عامر العقدي (3) ، كلهم (عن مالك) ، عن الزهرى ،
 عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصلى العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء فيأتيتهم والشمس
 مرتفعة . وكذلك رواه عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن
 الزهرى ، واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة جميعا عن أنس ،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ثم

(2) عن ابن شهاب : د - ج .

(4) هو : ج - د .

(7) العقدي : ج ، المعري : د ، وهو تصحيف . (عن مالك) : ج - د

- (1) موضع على ثلاثة أميال من المدينة .
- (2) الموطأ - كتاب أوقات الصلاة ص 16 ، حديث 9 . والحديث أخرجه البخارى ومسلم ، انظر الزرقانى على الموطأ 25/1 .
- (3) أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي - بفتح العين والقاف - البصرى الحافظ ، قال النسائى : ثقة مأمون . (ت 204 هـ)
 تهذيب التهذيب 409/6 ، الخلاصة ص 245 .

يذهب الذاهب الى قباء ، (قال أحدهم) فيأتيتهم وهم يصلون ، وقال الآخر فيأتيتهم والشمس مرتفعة . فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث ، لان معمرأ وغيره من الحفاظ قالوا فيه : عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ويذهب الذاهب الى العوالى (فيأتيتهم) والشمس مرتفعة . هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه : يذهب الذاهب الى العوالى — وهو الصواب عند أهل الحديث . وقول مالك — (عندهم) — الى قباء ، وهم لا شك فيه (1) . ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا ، الا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت ، لان العوالى مختلفة المسافة ، وأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ، ومنها ما يكون (على) ثمانية أميال وعشرة ، ومثل هذا هى المسافة بين قباء وبين المدينة . وقباء موضع بنى عمرو بن عوف ، وقد نص على بنى عمرو بن عوف في حديث أنس هذا ، اسحاق بن أبى طلحة ، وقد مضى ذكر حديثه

-
- (1) قال أحدهم : ج — د .
 (7) (فيأتيتهم) : د — ج .
 (9) عندهم : د — ج .
 (12) وأقربها : ج ، فأقربها : د .
 (13) على ثمانية : ج ، ثمانية — باسقاط (على) : د .
-

(1) وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح 168/2 — 169 — أن ابن أبى نئب رواه عن الزهري الى قباء — كما قال مالك ، نقله الباجي عن الدارقطني ، فنسبة الوهم الى مالك منتقد ، فانه أن كان وهما احتمال أن يكون منه وان يكون من الزهري .

ذلك في بابهِ (1) من هذا الكتاب والحمد لله .

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الرحمان النسائي يقول : لم يتابع مالكا أحد على قوله في حديث الزهري عن أنس الى قباء ، والمعروف (فيه) الى العوالي ، وكذلك قال الدارقطني وغيره ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك ، فقال فيه : الى العوالي ، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب : حدثني أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد ابن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى ، قال حدثنا خالد بن مخلد ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس قال : كنا نصلى العصر فيذهب الذهاب الى العوالي والشمس مرتفعة . هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك ، وسائر رواة الموطأ قالوا : قباء . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد ابن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ابن سلمة ، قال أخبرونا هشام بن عروة عن أبيه ، أن المغيرة ابن شعبة كان يؤخر الصلاة ، فقال له رجل من الانصار : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال جبريل : صل صلاة كذا (في ساعة كذا) ، حتى عد الصلوات ؟ قال :

(5) نيه : د - ج .

(11) فيذهب : ج ، ثم يذهب : د .

(19) جبريل : صل صلاة كذا ، حتى عد : ج ، جبريل صلى الله عليه . .
كل صلاة كذا في ساعة كذا ، حتى عد : د .

(1) انظر ج 225/2 .

بلى ، قال : وأشهد أنا كنا نصلى العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم والشمس بيضاء نقية ، ثم نأتى بنى عمرو بن عوف وانها لمرتفعة ، وهى على (رأس) ثلثى فرسخ من المدينة . وفى هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر ، وعلى هذا كلن الامر الاول ؛ ألا ترى الى حديث مالك عن العلاء ، قال : صلينا الظهر ، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر ، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بنى أمية بالبصرة ، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلى العصر . وسنذكر هذا الخبر فى باب العلاء — ان شاء الله تعالى . وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة فى الظهر والقامتين فى العصر استحباب ، وأن وقت العصر ممدود — ما كانت الشمس بيضاء نقية . وكذلك حد عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وقت العصر مثل هذا الحد ، وكتب به الى عماله (1) . وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة ، منهم : عائشة فى قولها : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن يظهر (2) . وروى الاوزاعى قال : حدثنى أبو النجاشى ، قال : حدثنى رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ

(1) وأشهد : د ، فاشهد : ج .

(3) رأس : ج — د .

(13) مثل : ج ، بمثل : د . وكتب : ج ، كتب : د .

(1) انظر الموطأ ص 15 .

(2) نفس المصدر ص 14 .

فناكل لحما نضيحا قبل أن تغيب الشمس . وفي حديث أبي
أروى الدوسي : كذت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ثم أمشي الى ذى الحليفة فأتيهم قبل أن تغيب
الشمس . وأبو أروى اسمه : ربيعة . وحدثني خلف بن قاسم ،
قال حدثنا الحسين بن جعفر بن ابراهيم أبو أحمد الزييات
بمصر ، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد ،
قال حدثنا النضر بن عبد الجبار ، قال حدثنا الليث بن سعد ،
عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر والشمس
مرتفعة ، فيذهب الذهاب الى العوالي والشمس مرتفعة .
وكذلك (رواه أسد بن موسى ، قال حدثنا الليث بن سعد ،
قال : حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني أنس بن مالك -
فذكره . وكذلك) ذكره ابن أبي ذئب في موطنه عن ابن شهاب .
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الاثناني ببغداد ، قدم
علينا بها من الشام ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم
ابن زبريق (1) قال : حدثنا محمد بن حمير ، قال حدثنا ابراهيم
ابن أبي عبله ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلّى العصر والشمس مرتفعة حية ،

10-12) (رواه أسد . . وكذلك) : ج - د .

14) الحسين : ج ، الحسن : د .

16) زبريق : ج ، زريق : د ، وهو تصحيف .

1) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الضحاك الحمصي
الزبيدي ، المعروف بابن زبريق - بكسر الزاي والراء - ذكره ابن
حبان في الثقات . (ت 238 هـ)
تهذيب التهذيب 215/1 . الخلاصة ص 12 .

فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ،
 قال : والعوالى من المدينة على عشرة أميال . ومن حديث
 ابن شيبان قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان
 يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية . وقد مضى ذكر
 هذا الحديث وما كان مثله في باب (1) اسحاق من هذا الكتاب
 والحمد لله : (ومضى في باب زيد بن اسلم مذاهب الفقهاء
 في وقت العصر (2) خاصة ، وسيأتى تلخيص مذاهبهم في
 جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن
 شهاب عن عروة — ان شاء الله تعالى) .

6-9 (ومضى في باب زيد . . ان شاء الله تعالى) : ج — د

(1) انظر ج 1/295 — 296 .
 (2) انظر ج 3/277 — 281 .

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ، حديث واحد متصل

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ،
قال حدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (1) التماسي ببغداد ،
قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال :
حدثنا سفيان ، قال : كان لفظ الزهري اذا حدثنا عن أنس
وسهل بن سعد : سمعت ، سمعت .

قد ذكرنا سهل بن سعد في كتابنا في الصحابة ، فأغنى عن
ذكره هاهنا .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ،
انه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني ، جاء الى عاصم بن
عدى (الانصاري) ، فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد
مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لي
يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل

(3) (نافع) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(11) (الانصاري) : د - ج .

(1) أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ ، قال الدارقطني : كان
يحفظ ، ولكنه يخطئ ويصيب ، وقال البرقائي : هو عندي
ضعيف ، وقال الخطيب : رأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقال أبو
الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين (ر ت
351 هـ) .

تاريخ بغداد 88/11 ، التذكرة 883/3 ، ميزان الاعتدال 2/532 ،
لسان الميزان 383/3 ، شذرات الذهب 8/3 .

عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسائل) وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ (فلما جاء عاصم الى أهله ، جاء عويمر) فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسألة) التي سألتها عنها . فقال عويمر : والله لا انتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو وسط الناس — فقال : يا رسول الله ، رأييت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتلته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها . فتلاعنا — وأنا مع (الناس) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا (من تلاعهما) قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها (عويمر) ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . (قال مالك) قال ابن شهاب فكانت تلك

-
- 2 (المسائل) : ج - د .
3-4 (فلما جاء عاصم . . . عويمر) : ج - د .
6 (المسألة) : ج - د .
10 (فيقتلونه : د ، بدون نقط : ج ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (فيقتلونه) ولعلها الصواب .
11 (الله : د - ج ، وكلية الجلالة) الله ، ساقطة أيضا من التجريد وسائر نسخ الموطأ .
12 (مع الناس) : ساقطة من النسختين ، ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها .
14-15 (فطلقها عويمر ثلاثا : ج ، فطلقها ثلاثا — باسقاط ر عويمر : د . قال : د ، فقال : ج .

(بعد (1)) سنة المتلاعنين (2) . هكذا هو
 فى الموطأ عند جماعة الرواة :
 قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . ورواه جويرية عن
 مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل ، وساقه بنحو ما فى
 الموطأ الى آخره وقال : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فراقه اياها سنة . هكذا قال
 فى نسق الحديث : جعله من قول سهل بن سعد ، لا من قول
 ابن شهاب . وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده
 ومعناه ، وقال فى آخره : فلما فرغا من تلاعهما ، طلقها
 ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
 فكانت فرقتة اياها سنة بعد . ومن رواية ابراهيم بن طهمان
 من يقول عنه فيه : فكان طلاقه اياها سنة . كل ذلك مدرج فى
 كلام سهل لا من قول ابن شهاب . وهو عند جماعة رواة
 الموطأ من قول ابن شهاب ، كذلك هو عند القعنبي ، ومطرف ،
 ومعين بن عيسى ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن وهب ،
 والثافعى ، وأبى مصعب ، والتفيسى ، ويحيى بن يحيى
 النيسابورى ، واحمد بن اسماعيل المدنى ، وعبد الله بن نافع

- 3 ورواه : ج ، وروى : د .
 7 نسق : د ، سياق : ج .
 9 تلاعنهما : د ، تلاعنهم : ج .

- (1) كلمات (من تلاعنهما) (قال مالك) ، (بعد) — ساقطة من
 النسختين ، وهى ثابتة فى التجريد وفى سائر نسخ الموطأ ، ولذا
 أثبتناها .
 (2) الموطأ — (ما جاء فى اللعان) ص 386 ، حديث 1194 . والحديث
 أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه ، انظر
 فرائد المواريث 1258/1 حديث 2333 .

الزبيرى وغيرهم . واختلف اصحاب ابن شهاب فى ذلك أيضا ، قال الدارقطنى : وقد روى حديث اللعان عن الزهرى ، عن سهل بن سعد — جماعة من الثقات فاختلفوا عنه فى قوله : فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين ، فأدرجه جماعة منهم فى نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد ، منهم ابن جريج ، وابن أبى ذئب ، والاوزاعى ، وعياض بن عبد الله النهري ، وفليح بن سليمان (1) ، وابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع .

وفصله عقيل بن خالد ، وابراهيم بن سعد ، ومحمد بن اسحاق ، ويزيد بن أبى حبيب — فيما كذب (به) اليه الزهرى ؛ قالوا فى آخره : قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين — كما فى الموطأ .

وقد حدثنا محمد بن عمرو (2) (اجازة) عن أبى الحسن على بن عمر الحافظ انه أخبره ببغداد قال : حدثنا البغوى ،

7 وفليح : ج ، وفليح : د ، وهو تصحيف .

10 به : ج — د .

11 قالوا : د ، وقالوا : ج .

13 بن عمرو : ج ، بن عبد الله : د ، وهو تصحيف .

اجازة : ج — د .

(1) أبو يحيى فليح بن سليمان الخزاعى ، ويقال الاسلمى المدنى ، أحد أئمة العلم ، ضمنه النسائى ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : اعتمده البخارى — وهو عندى لا بأس به (ت 168 هـ) تاريخ البخارى 133/7 ، الجرح والتعديل 3 — ق 84/2 ، ميزان الاعتدال 365/3 ، تهذيب التهذيب 303/8 (2) أبو عبد الله محمد بن عمرو بن العاص القرطبى ، رحل الى المشرق وحج ، فدخل مصر والعراق وأخذ من كثيرين ، (ت 400 هـ) الصلاة 462/2 ، النفح 71/2 .

قال : قرىء على سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ قال : فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا — وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ان أمسكتها فقد كذبت عليها ، ففارقها ، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ؛ وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى اليها ، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك — فيما علمت غير سويد بن سعيد (1) — والله أعلم .

وروى عبد الله بن أدريس هذا الحديث عن مالك ، ومحمد بن اسحاق جميعا ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد — فذكره بطوله ، وزاد فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيكما قرآنا ، وتلا ما أنزل الله في ذلك ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بعد العصر ، فلما تلاعنا ، قال : يا رسول الله ، ظلمتها ان أمسكتها فهي الطلاق ،

(4) فيقتلونه : ج ، انتقلونه : د ، أم : د ، أو : ج .
 (11) في الميراث : د ، مشطب عليهما في ج . لها : ج . له : د .
 (16) قد : د ، فقد : ج .

(1) انظر الفتح 376/11 ، والزرقاني على الموطأ 189/3 .

فهي الطلاق ، فهي الطلاق (1) . ولم يذكر أحد شيئا علمت في هذا الحديث أنه لاعتن بينهما بعد (صلاة) العصر ، الا ابن ادريس ، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفظ مالك ، وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعتن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن اسحاق . وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال . وفيه أن الاستفهام بأرأيت (عن المسائل) كان قديما في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أن من قتل رجلا وادعى انه انما قتله لانه وجده مع امرأته ، أنه يقتل به . وقد بينا هذه المسألة في سهيل بن ابي صالح من هذا الكتاب . وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك — وان كانت مهمة . وفيه قبول خبر الواحد ، لانه لو لم يجب قبول خبره عنده ، ما أرسله يسأل له . وفيه كراهية سماع الكلام اذا كان فيه تعريض بقبيح ، قذفا كان أو غيره ؛ وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف ، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض (به) غير معين ، وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه ، أو يسميه في مشاتمته ، وبطلبه المعرض به ، فحينئذ يجب في

(2) صلاة : د — ج .

(6) وفي : ج . في : د .

(7) عن المسائل : ج — د .

(9) يقتل به : ج ، يقبل منه : د .

(16) (به) : د — ج

التعريض (بالقذف) - (الحد ، اذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف ، وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف) ، وهو قول مالك اذا كان مفهوماً من ذلك التعريض مراد القاذف ، وللکلام في هذه المسألة موضع غير هذا . واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه : فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي . والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل « ولا تجسسوا (1) » ولان العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء (2) ، فلم يبعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلمه . وقالت طائفة عليه أن يعلمه ، لانه من حقوق الآدميين . وقد روى ذلك عن الشافعي ، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها . وقال مالك : ان ذكر المرمى به في التعانه حد له . وهو قول أبي حنيفة ، لانه قاذف لمن لم يكن به ضرورة الى قذفه .

وقال الشافعي : لا حد عليه ، لان الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا الا حدا واحدا ، بقوله « والذين يرمون

1-3 . بالقذف : د - ج . الحد . . التعريض بالقذف : ج - د .
 (9) فيه : د ، اليه : ج . سحماء : د ، سحماء : ج ، وهو تصحيح .
 (12) بهذا : ج ، هذا : د .
 (17) بقوله : د ، لقوله : ج .

(1) الآية : 12 - سورة الحجرات .
 (2) شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي ، ويقال له شريك بن سحماء - نسبة الى أمه ، قيل انه شاهد مع أبيه احدا الاستيعاب 705/2 ، الاصابة 206/1 ق 3 .

أزواجهم (1) « ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه (وبين) من لم يذكره . وقد رمى المجلاني زوجته بشريك بن سحماء ، وكذلك هلال بن أمية ، فلم يحد واحد منهما . وفيه أن طباع البصر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء ، إلا أن يعصم الله عن ذلك بالطم والثبوت والتقوى . وفيه أن العالم إذا كره السؤال ، (له) أن يعييه وينجه (2) صاحبه . وفيه أن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره ، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه ، لقول عاصم لعويمر : لم تأتني بخير . وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم ، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها ، حتى يقف على النالج منها . وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل ، وأنه لا حياء يلزم فيه ؛ ألا ترى إلى قوله : فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو وسط الناس — فقال يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ وفيه أن الملاعة لا تكون إلا عند السلطان ،

1. وبين : ج — د .
5. العالم : د ، للعالم : ج .
6. له : د — ج ، وينجه : د ، ويتحه : ج ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
15. فيقتلونه : د ، فقتلونه : ج .
17. (وفي سكوت رسول الله على قول عويمر فيقتلونه ، ولم ينكر ذلك عليه — دليل على أن من وجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، ولم يجيء على ما دعاه في ذلك بينة ، — أن يقتل به ، وقد بينا هذه المسئلة في باب سهل — والحمد لله) : د — ج . هذه الزيادة شبه تكرار مع ما سبق ، ولذا لم نثبتها في النص .

- (1) الآية : 6 — سورة النور .
- (2) نجه صاحبه ينجهه كنعج : زجره وانتهره . انظر اللسان والتاج (نجه)

وأنها ليست كالطلاق الذى للرجل أن يوقعه حيث أحب ، وهذا ما لا خلاف فيه . وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون الا فى المسجد الذى تجمع فيه الجمعة ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين المذكورين فى المسجد — ذكر ذلك ابن مسعود وغيره فى حديث اللعان (1) . وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا . واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعد العصر ، وفى أى وقت كان فى المسجد الجامع أجزأ عندهم . وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب اذا لم يحضره ورجاه فيما بعد . وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة الى الارض ، وانما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة ، سورة ، وآية آية ، — على حسب حاجة النبي صلى الله عليه وسلم اليه . وأما نزول القرآن الى سماء الدنيا ، فنزل كله جملة واحدة ، — على ما روى عن ابن عباس وغيره (2) فى تفسير قول الله عز وجل « انا انزلناه فى ليلة مباركة (3) » قالوا : ليلة القدر ، ونزل فيها القرآن جملة (واحدة) الى سماء الدنيا . وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم ، خليفة كان أو غيره ، وفى قوله

(5) فى حديث : ج ، من حديث : د .

(7) واستحب : ج ، ويستحب : د .

(17) واحدة : د — ج .

- (1) وقد ترجم له البخارى فى الصحيح .
 ب (باب التلاعن فى المسجد) انظر فتح البارى 375/11 .
 (2) انظر الدر المنثور 25/6 .
 (3) الآية : 3 — سورة الدخان .

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين ، لأنه لم يخص رجلا من رجل ، ولا امرأة من امرأة ، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم ، فقال : « والذين يرمون أزواجهم » ولم يخص زوجا من زوج .

وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا لعان بين الحر والمملوكة ، ولا بين المملوك والحره ، ولا بين المسلم والذمية الكتابية . ولهم في ذلك حجج (لا تقوم على ساق) ، منها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا لعان بين مملوكين ولا كافرين : وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به . واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله : « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم (1) » ، وجب أن لا يلاعن الا من تجوز شهادته ، لا عبد ، ولا كافر ، ولا يلاعن عندهم الا الحر المسلم . وقال مالك وأهل المدينة : اللعان بين كل زوجين ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وداود . والحجة لهم أن اللعان

2 بين : ج . على : د ، يخص : ج ، يحضر : د : وهو تصحيف .
 (9) (لا تقوم على ساق) : ج - د .
 (12) أن : ج ، بان : د .
 16-17) وإسحاق وأبي : ج . وإسحاق بن : د . وهو تصحيف .

(1) الآية : 6 - سورة النور .

يوجب فسخ النكاح ، فأنشبه الطلاق ؛ وكل من يجوز طلاقه ،
يجوز لعانه . واللعان ايمان ليس بشهادة ، ولو كان شهادة
(ما) ، سوى فيه بين (الرجل) والمرأة ، ولكانت المرأة على
النصف من الرجل ، ولا يشهد أحد لنفسه ، وقد سمى الله
ايمان المنافقين شهادة ، بقوله « نشهد انك لرسول الله (1) » ،
وقال « اتخذوا ايمانهم جنة (2) » . ومن جهة القياس والنظر
محال أن ينتفى عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ، ولا ينتفى
عنه ولد الأمة والكتابية باللعان . وفيه أن الحاكم يحضر مع
نفسه للتلاعن قوماً يشهدون ذلك ، ألا ترى الى قول (سهل بن
سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم . وفي شهود) سهل بن سعد لذلك ، دليل على جواز
شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي
الحاكم ، لان سهلاً كان يومئذ غلاماً .

قال أبو عمر :

ما أدرك سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم
الا - وهو غلام صغير .

-
- (2) شهادة : د ، بشهادة : ج .
(3) ما : د - ج . الرجل : ج - د .
(9) يشهدون ذلك : ج ، يشهدون على ذلك : د .
(9-11) (سهل بن سعد فتلاعنا . وفي شهود) : ج - د .
(12) والشبان : ج ، والشباب : د .
-

- (1) الآية 1 - سورة المنافقون .
(2) الآية : 16 - سورة المجادلة .

وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، قال : قلت لسهل بن سعد : ابن كم أنت يومئذ ؟ - يعنى يوم المتلاعنين - قال : ابن خمس عشرة سنة (1) . وقد احتج بهذا الحديث من قال : ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العجلانى ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة ، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات فى الطهر للسنة أم لا ؟ وسنذكر ذلك فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - ان شاء الله . واختلف الفقهاء فى فرقة المتلاعنين هل تحتاج انى طلاق أم لا ؟ فقال مالك واصحابه ، والليث بن سعد ، - وهو قول زفر بن الهذيل - : اذا فرغا جميعا من اللعان ، وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم ، ثم لا يجتمعان أبدا .

ومن حجتهم فى أن للفرقة تأثيرا فى التعان المرأة وجوبه عليها ، وقياسا على أن تفاسخ البيع لا يكون الا بتمام تجالفهما جميعا . وقال أبو حنيفة ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان ، حتى يفرق الحاكم بينهما . وهو قول الثورى ، لقول ابن عمر : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، فأضاف

(1) اورده المؤلف بهذا اللفظ وينفس الطريق فى الاستيعاب 664/2 واخرجه ابو داود فى السنن 521/1 - من طريق مسدد عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعد .

الفرقة اليه لا الى اللعان ، ولقوله عليه السلام : لا سبيل
لك عليها (1) .

وحجة مالك أن تفريقه — صلى الله عليه وسلم — إنما
كان اعلاما منه أن ذلك شأن اللعان . ومثله قوله : لا سبيل
لك عليها .

ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعان الى حضور الحاكم،
افتقر الى تفريقه ، كفرقة العنين . وقال الاوزاعي نحو قول
مالك ، وقال الشافعي : اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان ،
فقد زال فرائش امرأته ، التعتت أو لم تلتعن ، (قال) : وإنما
التعان المرأة لدرء الحد لا غير ، وليس لالتعانها في زوال
الفرائش معنى . ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط
الحد ، رفع انفرائش . (وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن
عمر من كتابنا هذا — والحمد لله) .

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين ، وأهل
الشام ، وأهل الكوفة ، يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق ،

3 تفريقه : د ، فرقته : ج .

4 ومثله : ج ، ونحوه : د .

9 قال وإنما : د ، فانما — باسقاط (قال) : ج .

11-12 (وقد ذكرنا . . . والحمد لله) : ج — د .

(1) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، والنسائي
عون المعبود 2/245 . وانظر الفتح 11/375 .

وان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين ، وانما اختلافهم الذى قدما فى أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما ، الا عثمان البتى فى أهل البصرة ، فانه لم ير التلاعن ينقص شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق ، وهو قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة (1) ، على أن البتى قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ، ولم يستحبه قبل ذلك ، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما .

(قال أبو عمر (2) :

معنى قول ابن شهاب فى آخر حديث مالك . فكانت سنة المتلاعنين - يعنى الفرقة بينهما اذا تلاعنا ، لا انه أراد الطلاق ، وذلك موجود منصوص عليه فى حديث ابن شهاب ، مع ما يعضده من الاصول التى ذكرنا فى هذا الكتاب .

وروى ابن وهب فى موطئه قال : اخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، ان عويمر ابن أشقر الانصارى احد بنى العجلان جاء الى عاصم ، فذكر مثل حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل ، وزاد فيه :

-
- (1) وانما : ج ، واما : د .
 - (4) عصمة : د ، حرمة : ج .
 - (5) للملاعن : ج ، للمتلاعن : د .
 - (8) (قال أبو عمر . . عن ابن شهاب فى ذلك) : د - ج .
-

- (1) وقد سبقه الى ذلك من التابعين مصعب بن الزبير . انظر المحلى 179/10 ، وطرح التثريب فى شرح التقریب 115/7 .
- (2) فى الاصل (ابن عمر) ، والصواب ما أثبتناه .

وكانت امرأة عويمر حبلى ، فأنكر حملها ، وكان الغلام يدعى الى أمه ؛ قال : وجرت السنة في الميراث أنه يرثها ، وترث عنه ما فرض الله للام (1) .

قال ابن شهاب : قال عويمر عن ذلك : ليس بهذا ، حقا ان أنا رميت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذب . قال فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا .

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك) .

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها . ويفرق بينهما ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين (2) . وحدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا همام ، قال : حدثنا أيوب ، ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق (3) بين أخوى (4) بنى العجلان .

(9) للملاعن : د ، للمتلاعن : ج .

-
- (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 401/7 ، 405 .
 - (2) ترجم له البخاري — (باب التفريق بين المتلاعنين) فتح الباري 382/11 — 383 .
 - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 409/7 — 410 .
 - وانظر منتقى الأخبار 287/6 — 288 .
 - (3) حديث متفق عليه . منتقى الأخبار 283/6 .
 - (4) المراد بأخوى بنى العجلان : عويمر وامراته ، وهو من باب التغليب ، وكلاهما كانا من قبيلة عجلان .
- انظر نيل الاوطار 285/6 ، وعون المعبود 245/2 .

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين (1) .

وروى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً لأعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بأمه (2) . ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين — غير ابن عيينة وحده (3) ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر (4) . ويقولون انه لم يقل احد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه ، الا مالك بن أنس (5) . وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا — ان شاء الله . وأختلفوا في الزوج اذا أبى من الالتعان : فقال أبو حنيفة لا حد عليه ، لان الله جعل على الاجنبى الحد ، وعلى الزوج اللعان ، فلما (لم) ينتقل اللعان الى الاجنبى ، لم ينتقل الحد الى الزوج ، ويسجن أبداً حتى

(14) لم : ج - د .

- (1) رواه ابو داود 524/1 ، وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .
- (2) الموطأ ص 387 ، حديث 1195 .
- (3) أخرجه ابو داود في السنن 521/1 — وقال : لم يتابع ابن عيينة احد — على انه فرق بين المتلاعنين . وانظر عون المعبود 342/2 ، والفتح 382/11 .
- (4) رواه البخارى في الصحيح . فتح البارى 382/11 ، وابو داود في السنن 524/1 .
- (5) هكذا زعم الدارقطنى وقال : ان مالكا تفرد بهذه الزيادة ، وتعقبها بأنها زيادة حافظ غير منافية ، فوجب قبولها ، على أنها قد جاءت من أوجه أخرى من حديث سهل وغيره .
انظر الفتح 384/11 ، والزرقاتى 190/3 .

يلاعن ، لان الحدود لا تؤخذ قياسا . وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء : ان لم يلتعن الزوج حد ، لأن اللعان له براءة ، كما الشهود للاجنبي ؛ وان لم يأت (الاجنبى) بأربعة شهداء حد ، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد . وجائز عند من احتج بهذه انجحة ، القياس فى الحدود . وفى حديث العجلانى ما يدل على ذلك ، لقوله : ان سكت ، سكت على غيظ ، وان قتلت ، قتلت ، وان نطقت جلدت (1) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له : عذاب الدنيا ، أهون من عذاب الآخرة (2) . ومن جهة القياس أيضا (أنه) لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها ، - مثل ما لحق الاجنبية ، وجبت التسوية بينهما .

واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده : فقال مالك والشافعي : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ، لان الشهود ليس لهم عمل الا درء الحد ، واما رفع الفرائش ونفى الولد ، فلا بد فيه من اللعان . وقال أبو حنيفة واصحابه : انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه .

(3) الاجنبى : ج - د .

(4) ان : ج ، وان : د . عند : د ، عنده : ج .

(7) نطقت : ج ، انطلقت : د .

(9) انه : ج - د .

(14) الا : د ، فى غير : ج .

(1) أخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه بلفظ (. . فتكلم جلدهم) ، وان قتل قتلتموه ، وان سكت ، سكت على غيظ)

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى 405/7 .

(2) أخرجه البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجه . عون المعبود 244/2 .

واختلفوا اذا أكذب نفسه الملاعن ، هل له أن يراجعها
اذا جلد احد : فأجاز ذلك حماد بن أبى سليمان ، وأبو
حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، قالوا : يكون خاطبا من الخطاب .
وقال مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ،
والليث بن سعد ، والشافعى ، وأبو يوسف ، وزفر ، وأحمد ،
واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : لا يجتمعان أبدا سواء
أكذب نفسه ، أو لم يكذبها ؛ ولكنه ان أكذب نفسه : جلد الحد ،
ولحق به الولد ، ولا يجتمعان أبدا . وروى ذلك عن عمر بن
الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وه قال أكثر
علماء التابعين بالمدينة . وروى مثل قول أبى حنيفة فى هذه
المسألة ، عن سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ،
وابن شهاب ، — على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب فى ذلك ؛
لأنه قد روى عنهما ان المتلاعنين ، لا يتناكحان أبدا .
وكذلك قال الحسن البصرى ، وقال الشعبى والضحاك : اذا
أكذب نفسه ، جلد احد وردت اليه امرأته ، وهذا — عندى —
قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب ، وخلاف
من قال لا يجتمعان أبدا .

قال أبو عمر :

التلاعن يقتضى التباعد ، فاذا حصلا متباعدين ، لم يجز
لهما أن يجتمعا أبدا ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه

(4) مالك والثورى : ج ، الثورى ومالك : د .

(11-12) وإبراهيم وابن شهاب : ج ، وابن شهاب وإبراهيم : د .

(13) عنهما : د ، عنهم : ج .

وسلم : لا سبيل لك عليها . وفي قوله هذا ، اعلام ان الفرقة تقع باللعان ، وأن السبيل عنها مرتفعة ، لان قوله : لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد (بشيء) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، وقال : حسابكما على الله ، أحكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله : مالى ؟ قال (لا (1)) مال لك ، ان كنت صادقا (فهو) بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت ، فهو أبعد (2) لك . وقال بعض أصحابنا - وهو الابهرى : ومن جهة المعنى ، فانما عوقب الملاعن بمنع التراجع ، لما أدخل من الشبهة فى النسب ، كما عوقب القاتل عمدا أن لا يرث . واحتج أيضا لمذهب مالك فى النكاح فى العدة : أنه يفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما ، لما قطعا من نسب الولد ، ولم يتصادقا فيه . قال فكذلك المتزوج فى العدة ،

3. بشيء : د - ج .
16. أنه : ج ، ان : د ، بمنع : د ، فمنع : ج . النكاح : ج .
النكاح : د ، يتناكحان : ج ، يتناكحا : د .

(1) سقطت كلمة (لا) من النسختين ، والرواية على اشائها - كما فى الصحيحين وسنن أبى داود والنسائى .
(2) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . انظر عون المعبود 2/245 .

لما أدخل الشبهة في النسب ، عوقب بالمنع من الاجتماع ،
ورفع فراشه لانه أفرش غير فراشه .

قال أبو عمر :

الاصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها ،
والزاني قد افترش غير فراشه ، ولم يمنع من النكاح بعد
الاستبراء . ولاهل العلم في هذه المسألة أقوال واغلال ليس
هذا موضع ذكر ذلك . (وقول مالك في مسألة الناكح في العدة ،
هو مذهب عمر بن الخطاب .) وقد روى عن علي ، وابن
مسعود (في المتلاعنين) مثل ذلك ، (ولا مخالف لهم من
الصحابة .) ومن حجة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه
المسألة ، عموم قول الله عز وجل « وأحل لكم ما وراء
ذلكم (1) » ، فلما لم يجمعوا على تحريمها ، دخلت تحت
عموم الآية . ومن جهة النظر ، لما لحق الولد ، وجب أن يعود
الفراش ، لان كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه .

قال أبو عمر :

ذكر ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب في هذا الحديث
عن سهل بن سعد ، أن المرأة كانت حاملا ، وأنها جاءت بعد

7-8 (وقول مالك . . عمر بن الخطاب) : د - ج .

10 (في المتلاعنين) : د - ج .

ولا مخالف لهم من الصحابة : ج ، وخالفه في النكاح في العدة : د
12 لم يجمعوا : ج ، تجمعوا : د .

(1) الآية : 24 - سورة النساء .

ذلك بولد (1) . وتابعه على ذلك ابن جريج ، فقال في درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل - : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه حرة (2) ، فلا أراها الا قد صدقت ، وكذب عليها ؛ وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين ، فلا أراها الا (قد) صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك (3) . فقال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لاه . قال : ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (4) . وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر ، لأنه أولى به ، لقول ابن عمر في حديثه : وانتفى من ولدها . وليس للحمل ولا للولد ، ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا ، فلذلك أخرناه الى باب نافع - ان شاء الله . وأما كيفية اللعان ، فان ابن القاسم ذكر - عن مالك أنه يحلف أربع شهادات - يريد أربع ايمان ، يقول : أشهد بالله لرأيتها تزني ،

(5) اسود اعين : د ، اعين اسود : ج .

(5) قد : ج - د .

(7) قال ابن شهاب : ج ، فقال ابن شهاب : د .

14 ذلك : ج - د .

(1) رواه ابو داود 521/1 ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 399/7

(2) احمر : قال ثعلب : المراد به الابيض . حرة - بفتح الواو والحاء المهملة : دوية ترمى على الطعام واللحم فتفسده وفي : د ، وحده بالبدال وهو تصحيف .

(3) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 400/7 ، وقال رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ، ومسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

(4) المرجع السابق .

وان نفى حملها زاد : ولقد استبريتها وما الحمل منى ، يقول ذلك أربع مرات ، والخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين . ثم تقوم هي فتقول : أشهد بالله ما رآنى أزنى ، وان حملى لمنه ، تقول ذلك أربع مرات ، والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (1) . وقد ذكرنا كيفية اللعان فى نفى الحمل عن مالك وأصحابه فى باب نافع من كتابنا هذا . وكان مالك يقول : لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزنى ، أو ينفى حملا أو ولدا منها ، قال : والاعمى يلاعن اذا قذف . وقول أبى الزناد ، ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والبتى ، مثل قول مالك : ان الملاعنة لا تجب بالقذف ، وانما تجب بادعاء الرؤية ، أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء . وعندهم أنه اذا قال لزوجته : يا زانية ، جلد الحد ، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار ، فمنها : حديث مالك هذا ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : قوله فيه رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا (2) ؟

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا (قاسم بن أصبغ) ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس ، قال : حدثنى

(4) منه ثم تقول : د ، لئنه تقول : ج .

(17) قاسم بن أصبغ : ج - د .

(18) ابن أبى أويس : ج ، اسماعيل بن أويس - باسقاط (أبى) : د . وهو تحريف .

(1) انظر فى كيفية اللعان صحيح مسلم بشرح النووى 322/6 ، والسنن الكبرى للبيهقى 404/7 - 405 .

(2) يعنى حديث الباب الآنف الذكر .

سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبد
الرحمان بن القاسم ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ،
أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من
قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً — وذكر الحديث (1) .
وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا يزيد
ابن هرون ، قال أنبأنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال : جاء هلال بن أمية — وهو أحد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً ،
فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، اني
جئت أهلي عشاء ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني ،
وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه ،
فنزلت : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا أنفسهم » — الآيتين كليهما ، فسرى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : ابشر يا هلال ، (فقد جعل الله لك
مخرجاً — وذكر الحديث بطوله (2) . وروى جرير بن حازم ،
عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما تذف هلال)

(1) يحيى بن سعيد : ج ، يحيى بن سعد : د ، وهو تصحيف .

(11) علي : ج ، الي : د .

17-19 ، (فقد جعل ... هلال) : ج — د .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 406/7 ، وقال رواه البخاري ومسلم

(2) انظر سنن أبي داود 523/1 .

ابن أمية امرأته ، قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين ، فقال : الله أعدل من أن يضربنى - وقد علم أنى رأيت حتى استبنت ، وسمعت حتى استيقنت ؛ فنزلت آية الملاعنة (1) . فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما كانت بالرؤية ، فلا يجب أن تتعدى ذلك ، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية ، حد بعموم قوله « والذين يرمون المحصنات » الآية . (ومن جهة النظر ، فان ذلك قياس على الشهود) ، ولان المعنى فى اللعان ، انما هو من أجل النسب ، ولا يصح ارتفاعه الا بالرؤية أو نفى الولد ، فلماذا قالوا : ان القذف (المجرد) لا لعان فيه ، وفيه الحد ؛ - لعموم قول الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات » . وقياسا على الشهادة التى لا تصح الا برؤية - والله أعلم . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، ودادود ، وأصحابهم : اذا قال لها يازانية ، وجب اللعان ، ان لم يأت بأربعة شهداء ، وسواء عندهم قال : يازانية ، أو رأيتك ترنين ، أو زنيت ، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء ، وجماعة أصحاب الحديث ؛ وقد روى أيضا عن مالك مثل ذلك .

-
- 3 (استفتيت : ج ، استيقنت : د .
 3-4 (فنزلت آية : ج ، فانزل الله آية : د .
 8 (ومن جهة النظر . . الشهود) : ج - د .
 10 (أو نفى : ج ، ونفى : د .
 11 (المجرد : ج - د .
-

(1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 395/7 .

وحجتهم ان الله عز وجل قال : « والذين يرمون أزواجهن » ، كما قال : « والذين يرمون المحصنات (1) » ، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية ، وسوى بين الرميين بلفظ واحد ، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء ، جلد الحد ، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن ، فان لم يلاعن حد . وقد أجمعوا أن الاعمى يلاعن اذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ، ما لاعن الاعمى ، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها . واختلفوا في ملاعنة الأخرس ، فقال مالك ، والشافعى : يلاعن ، لانه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه اذا فهم ذلك عنه ، ويصح يمينه للمدعى عليه . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ، لانه ليس من أهل الشهادة ، ولانه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان ، فلا يمكننا اقامة الحد عليه . وقال الشافعى : يقول الملاعن : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة بنت فلان ، ويشير اليها ان كانت حاضرة ، يقول : ذلك أربع مرات ، ثم يقعده الامام ويذكره الله ، ويقول له انى أخاف

(1-2) (قال : والذين يرمون أزواجهن كما) : د - ج .

(3) واحدة : ج ، واحد : د . منها : د ، منهن : ج .

(6) فان : د ، وان : ج .

(7) يلاعن : د ، ملاعن : ج .

(11) لدمى : ج ، للدمى : د .

(12) قد : ج ، لا : د ، ينطلق لسانه : د ، ينطلق بلسانه : ج .

(16) ويذكره : ج ، وينكر : د .

ان لم تكن صدقت ، ان تبوء بلعنة الله ، فان رآه يريد أن يمضى على ذلك ، أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : ان قولك : وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين ، موجبة (1) ان كنت كاذبا ، فان أبى تركه يقول : ولعنة الله على ان كنت من الكاذبين — فيما رميت به فلانة من الزنا .

قال أبو عمر :

أخذ الشافعى هذا من حديث سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، (عن أبيه) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا — حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا — أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، يقول : انها موجبة (2) .

(1) رآه يريد أن : ج ، راده : د .
(2) يضع : ج ، يضيع : د .
(8) (عن أبيه) : د — ج .

(1) أى أن هذه الشهادة الخامسة موجبة لغضب الله وعقابه .
(2) أخرجه أبو داود والنسائى وابن أبى حاتم .
انظر الفتوح 374/11 .

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1) حديث واحد مسند

وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحرث بن رفيدة بن عتر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار (2) . أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه أيضا خبرا واحدا ، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا يوسف ابن عمر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا أبو صالح عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن مولى لعبد الله بن عامر ، (عن عبد الله بن عامر) ، قال : دعنتى — أمى والنبي صلى الله عليه وسلم عندنا ، فأتييت فقاللت : تعال أعطيك (3) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(4) أقصى : ج ، بدون نقط : د ، والصواب ما اثبتناه .

(11) (عن عبد الله بن عامر) : ج — د

-
- (1) انظر في ترجمته :
تاريخ البخارى الكبير 5 — ق 11/1 . الاستيعاب 930/3 ،
الاصابة 4/ — ق 89/1 .
(2) انظر جمهرة أنساب العرب ص 303
(3) هكذا بالرفع ، على أنه خبر مبتدأ محذوف ، اى انا اعطيك .

ما أردت أن تعطيه ؟ قالت تمرأ . قال لو لم تفعلنى ، كتبت عليك كذبة (1) . وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة (2) وذكرنا أباه (3) - والحمد لله .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربعة ، أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ، فلما جاء سرغ . بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، فرجع عمر من سرغ (4) . سرغ موضع بطريق الشام ، قيل انه وادى تبوك ، وقيل بقرب تبوك . وقوله فى هذا الحديث وغيره : ان عمر بلغه - اذ بلغ سرغ متوجهاً الى الشام - أن الوباء قد وقع بالشام ، فان المعنى عندهم : أن الوباء وقع بدمشق ، وكانت أم الشام ، واليهما كان مقصده . (وروى عن مالك أنه سئل عن قول عمر :

-
- (7) سمعتم به : د ، سمعتموه : ج .
(11) اذ : ج ، ان : د ، وهو تصحيف .
(13) عندهم ان الوباء : د . عندهم انه بلغه ان الوباء : ج .
(14) (وروى عن مالك . . الطائف) : د - ج .
-

- (1) رواه ابو داود مع اختلاف يسر ، انظر عون المعبود 455/4 ،
وذخائر المواريث 302/1 حديث 2734 .
(2) الاستيعاب 930/3 رقم 1585 .
(3) المصدر السابق 790/2 .
(4) الموطأ - كتاب الجامع (ما جاء فى الطاعون) ص 647 ، حديث
1614 والحديث أخرجه البخارى ومسلم ، انظر السنن الكبرى
للبيهقى 378/3 .

لبيت بركة (1) ، أحب الى من عشرة أبيات بالشام (2) ،
فقال : انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام .

وقد روى عن عمر : لأن أعمل عشر خطايا بركة ، أحب
الى من (أن) أعمل واحدة بمكة . وركبة واد من أودية الطائف .

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ،
واستخلف على المدينة زيد بن ثابت ، وذلك سنة سبع
عشرة (3) ، فلما بلغ سرغ ، أتاه الخبر عن الطاعون ،
فانصرف من سرغ .

قال أبو عمر :

الوباء : الطاعون ، وهو موت نازل (شامل) (4) ،
لا يحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها اذا كان من ساكنيها ،
ولا أن يقدم عليه اذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها ،

-
- (1) ركة كذا في الاصل ، والصواب ما أثبتناه .
(4) (من عمل) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما أثبتناه
6-7 سبع عشرة : د ، تسع عشرة : ج
(10) شامل : ج - د
-

- (1) ركة - بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة - : أرض بنى
عامر ، وهي ما بين مكة والعراق . انظر المنتقى 200/7 .
(2) انظر الموطأ ص 647 ، حديث 1616 .
(3) تبع في هذا ابن سعد ، وخليفة بن خياط ، وفي الفتوح لسيف بن
عمر ، ان خروج عمر الى الشام هذه المرة ، كان سنة (18 هـ) ،
وعليه اقتصر ابن خلدون في التاريخ 269/2 ، وانظر الفتح
291/12 - 292 .
(4) وفي المنتقى 198/7 - الطاعون مرض يصيب الكثير من الناس في
جهة من الجهات دون غيرها . وانظر النهاية (طعن) والفتح
286/12 - 288 .

ايمانا بالقدر ، ودفعنا لملامة النفس . رويننا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قالت : الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة البعير (1) تخرج في المراق والآباط (2) . وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك (3) . وروينا أن زيادا كتب الى معاوية اني قد ضبطت العراق بيميني - وشمالى فارغة ، فأخبر بذلك عبد الله بن عمر ، فقال : مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن ، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه . وروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف (4) . وقد روى عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ ، على أنه انصرف عنه اتباعا للسنة في حديث ابن عوف خوفا أن يكون فارا من القدر : أخبرنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبى دليم ، (قال) : حدثنا ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، (قال) حدثنا ابن أبى

-
- (1) رويننا : د ، وروينا : ج
(5) عبد الله بن جابر : د ، جابر بن عبد الله : ج ، وهو تصحيف
(7) فأخبر : د ، وأخبر : ج .
(14) بن سعيد : ج . بن شعيب : د ، وهو تصحيف . قال : ج - د
(15) قال : ج - د
-

- (1) أخرجه احمد وابو يعلى ، والطبرانى في الاوسط ، والبزار . مجمع الزوائد 314/2 ، وانظر شرح الابى على مسلم 30/6
(2) المراق : ما أسفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها . النهاية (رق) .
(3) عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الانتصارى المدنى . تهذيب التهذيب 167/5 . مشاهير علماء الامصار ص 72 .
(4) أخرجه احمد في المسند 255/6 ، وانظر الفتح 296/12 .

فديك ، عن هشام بن سعد ، عن عروة بن رويم ، عن القاسم ،
عن عبد الله بن عمر قال : جئت عمر (حين قدم من الشام) ،
فوجدته نائماً في خبائه ، فقعدت فسمعتة حين يثور من نومه
يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ (1) . قال عروة :
فبلغنا أنه كتب الى عامله بالشام : اذا سمعت بالطاعون قد
وقع عندكم ، فاكتب الى حتى أخرج . قال : وحدثنا ضمرة (2)،
عن ابن شاذب ، عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى ،
قال : قلت لمطرف بن الشخير ما تقول — رحمك الله — فى
الفرار من الطاعون ؟ قال : هو القدر يخافونه وليس منه بد .
حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسرور ،
حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا محمد بن سنجر . وأخبرنا
ابراهيم بن شاکر ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، حدثنا
أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم ، حدثنا عمرو بن ثور ،
قالا : حدثنا الفريابى (محمد بن يوسف) ، قال ، حدثنا
سفيان ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر،
عن ابن عباس فى قوله « ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم

(2) (بن عمرو) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه . كما فى
الفتح 295/12 . (حين قدم الشام) : د — ج
(6) ضمرة : د ، حمزة : ج ، وهو تصحيف . شاذب — بالذال المهملة
كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه
(14) (محمد بن يوسف) : د — ج .

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه .—انظر الفتح 295/12
(2) أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة الفلسطيني الرملى ، قال ابن سعد :
كان ثقة مأمونا خيراً ، لم يكن هناك أفضل منه . (د 202 هـ)
تهذيب التهذيب 460/4 .

وهم ألوف حذر الموت (1) » قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا ، فدعا الله نبي من الانبياء أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم الله . قال الفريابي ، وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار في هذه الآية قال : وقع الطاعون في قريتهم ، فخرج أناس وبقي أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقي ، قال : فنجا الذين خرجوا ، وهلك الذين أقاموا . فلما كانت الثانية ، خرجوا بأجمعهم الا قليلا ، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم ، فرجعوا الى بلادهم وقد توالدت ذريتهم . ذكر أبو حاتم عن الاصمعي قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان (2) ، فسمع حاديا يحدو خلفه :

لن يسبق الله على حمار ولا على ذي مية طيار
أو يأتي الحنف على مقدار قد يصبح الله أمام السار
وذكر ابن قتيبة في المعارف أن ذلك النبي حزقيل
ابن بوذي (3) . وقال (المدائني) يقال انه قلما فر أحد من
الطاعون فسلم من الموت .

قال أبو عمر :

لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم

15 بوذي ج ، بوري : د . (المدائني) : د - ج .

- (1) الآية : 243 - سورة البقرة
(2) سفوان - بفتح أوله وثانيه ، آخره نون : ماء على قدر مرحلة من المرید بالبصرة معجم البلدان (سفو) .
(3) ص 23 ، وفي تاريخ ابن خلدون 204/2 - (موري والدحزقل) .

فر من الطاعون (1) ، الا ما ذكر المدائني أن
على بن زيد بن جدعان ، هرب من الطاعون الى السيالة (2) ،
فكان يجمع كل جمعة ويرجع ، فكان اذا جمع صاحوا به :
فر من الطاعون ، فطعن فمات بالسيالة . قال : وهرب عمرو
ابن عبيد ، ورباط بن محمد بن رباط (الى) الرباطية ، فقال
ابراهيم بن علي القعنبي :

ولما استنفذ الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو
أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ،
قال حدثنا يموت بن المزرع ، قال : حدثنا الرياشي ، قال حدثنا
الاصمعي ، قال : لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة ، فنى
أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم ، فدخلت السباع البصرة
على ريح الموت ، وخلت سكة بنى جرير من الناس ، فلم يبق
الله فيها سوى جارية ، فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلا ،
فأنشأت تقول :

آلا أيها الذئب المنادى بسحرة الى أنبيك الذي قد بدا ليا
بدا لي أنى قد نعت واني بقية قوم ورثوني البواكيا
واني بلا شك سأتبع من مضى ويتبعني من بعد من كان تاليا

(5) الى : د - ج .

(6) القعنبي : د ، الفقهى : ج .

(15) (بسحره) كذا في النسختين ، والصواب ما اثبتناه .

(1) وفي شرح الابى على مسلم 32/6 — قال عياض : وروى عن
مسروق ، وأبى موسى والاسود بن هلال — أنهم فروا منه وانظر
الفتح 296/12 ، والمحلى 178/5 .

(2) السيالة — بفتح أوله وتخفيف ثانيه — أرض يطؤها طريق الحاج ،
قبل هي أول مرحلة لاهل المدينة اذا أرادوا مكة . معجم البلدان
292/3 .

وذكر المدائني قال : وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان اياها ، فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر (1) ، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ، فقال له عبد العزيز : ما اسمك ؟ قال : طالب بن مدرك فقال : أوه ما أراني راجعا الى الفسطاط (أبدا) ! فمات في تلك القرية (2) (وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، قال حدثني عروة بن أبي رويح ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : جئت عمر حين قدم (من) الشام ، فوجدته قائلا في خبائه ، فانتظرت في فيء الخباء ، فسمعت حين تضور (3) من نومه وهو يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ (4) - يعنى حين رجع من أجل الوباء .

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق (5) .

-
- (3) سكر : د ، سكن : ج ، وهو تصحيف .
(4) فقال : طالب : د . قال : طالب : ج .
(5) أواه : د . أوه : ج .
6-13 (، وذكر ابن أبي شيبة . . هذا الطريق) : د - ج .
8 (قال : قال ، كذا في الأصل ولعل الصواب ما أثبتناه .
9 (بن عمرو) كذا في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه . (من) زيادة يقتضيها السياق .
-

- (1) سكر - بوزن زفر : موضع بشرقية الصعيد ، بينه وبين مصر يومان معجم البلدان (سكر)
(2) المشهور في الأخبار ، أن عبد العزيز . مات بطلوان قرب مصر . معجم البلدان 230/3 .
(3) تضور ، وفي رواية سابقة : يثور : أى وثب من نومه وفي النهاية (تضور) : تلوى وتقلب من وجع ، وقيل : تضور أظهر الضور - بمعنى الضر .
(4) أورده المؤلف هنا عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه اسحاق بن راهويه انظر الفتح 295/12 .
(5) انظر الصفحة (213) - قبل هذه رقم 1 .

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا — والحمد لله . وهذا الحديث أبين من أن يحتاج الى شرح وتفسير . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه أيضا رواية الكبير عن دونه في العلم والمنزلة اذا كان ثقة . وفيه أنه قد يذهب عن العالم الخبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله ، وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد ، قال عبد الله بن مسعود : لو وضع علم عمر في كفة ، وعلم أهل الارض في كفة ، رجح علم عمر (1) . ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة فسقى بها لبنا ، فناول فضله عمر ، فقليل له ما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال العلم (2) . وأخباره في الفقه ، أكثر من أن تحصى . وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة (3) . وفيه أيضا أن الحجة لازمة بخبر الواحد (العدل)، وأن المرء يجب عليه الانقياد السنة اذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت او من نقل الآحاد العدول . وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له — وبالله التوفيق .

12-13) ان تحصى وقد جلبنا : ج ، ان تحكى وقد حكينا : د ، كتاب الصحابة : ج ، كتابنا في الصحابة : د .

13) لازمة : د . واجبة : ج . العدل : د — ج .

(1) انظر التمهيد 25/5 — تعليق رقم (13)

(2) رواه البخارى ومسلم والترمذى . التاج 311/3 .

(3) الاستيعاب 1144/3 — 1159 .

ابن شهاب عن السائب بن يزيد - حديث واحد متصل

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة (الكندى (1))
يقال انه مخزومى (ولا يصح) ، ويقال انه كنانى ، ويقال
ليثى ، ويقال هذلى ، ويقال أزدى . وقال الزهرى هو من
الأزد ، وعداده فى كنانة . وقال مصعب الزبيرى : السائب
ابن يزيد ، بن أخت النمر ، وهو ينسب فى كندة (2) .

قال أبو عمر :

يقال انه من كندة ، وهو حليف لبنى أمية ، أو بنى عبد
شمس ، يكنى أبا يزيد ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
— وهو صغير ، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه
كزر الحجلة (3) ، وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة (4) ،

-
- (2) الكندى : د - ج . ويقال : د ، يقال : ج . ولا يصح : ج - د
ويقال انه كنانى : ج ويقال كنانة : د .
(6) يزيد بن : د ، يزيد هو ابن : ج .
(8) يقال : د ، ويقال : ج .
-

- (1) انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى 2 - ق 150/2 ، لجرج
والتعديل 2 - ق 241/1 ، الاستيعاب 576/2 ، الاصابة 3 - ق
62/1 . تهذيب التهذيب 450/3 .
(2) انظر جمهرة انساب العرب ص 428 .
(3) الحجلة - بفتح الحاء والجيم - : بيت كالحقة ، له ازرار وعرى
(4) رواه البخارى ومسلم والترمذى . انظر ذخائر المواريث 225/1 ،
حديث 2022 .

وأنه تلقاه في انصرافه من غزوة تبوك . وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدني : سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبد الله بن خطل ، فضرب عنقه (صبراً) . وأبوه يزيد له صحبة ، والسائب بن يزيد يقال هو ابن أخت النمر بن جبل ، والنمر بن جبل خاله وتوفي السائب بن يزيد سنة ثمانين ، وقيل سنة ست وثمانين . وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي قال : حدثنا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط ، قال : كان وسط رأس السائب أسود ، وبقيّة رأسه ولحيته أبيض ، قال : فقلت له يا سيدى ، والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط : هذا أبيض ، وهذا أسود ! قال أفلا أخبرك يا بنى ؟ قلت بلى ، قال : انى كنت مع الصبيان ألعب ، فمر بى النبی صلى الله عليه وسلم فاعترضت له فسلمت عليه ؛ فقال : وعليك ، من أنت ؟ قال : قلت (أنا) السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط ، قال : فمسح رأسى وقال بارك الله فيك ، غلا والله (لا) يبيض أبدا ، ولا يزال هكذا (أبدا) . (هكذا) قال أحمد بن صالح

(1) أبو معشر : ج ، ابن معشر : د .

(5) (صبراً) : د - ب

وأبوه يزيد : ج ، وأبو يزيد : د .

(10) أخى النمر : د ، بن أخى النمر : ج

(16) أنا : د - ج .

(17-18) لا يبيض : د ، يبيض - باستط (لا) : ج .

هكذا - باستط (أبدا) : د هكذا قال أحمد : ج ،

هكذا أبدا : ج .

الكوفي ، وهو وهم وغلط منه ، أو ممن نقل عنه ، لم يتابع على قوله : أخو النمر بن قاسط ، وذكر قاسط هاهنا خطأ ، وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فانه لا يكاد يوجد منسوباً - توهمه النمر بن قاسط لشهرته في أنساب ربيعة فأخطأ ، والغلط لا يسلم منه أحد . (وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (1) ، وذكرنا طرفاً من أخباره هناك ، غاغنى عن أخباره هاهنا) .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن ابي وداعة السهمي ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيت رسول صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبخته قاعدا ، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (2) . هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الاسناد عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب . ورواه أبو حمة محمد بن يوسف (3) ، عن أبي قرة موسى

1-2 لم يتابع على قوله : ج ، لم يتابع عليه في قوله : د . اما :

2 من النمر : د ، النمر - باستطاع ومن . فاته : ج ، لانه : د .

5-7 (وقد ذكرناه هاهنا) : ج - د

15 أبو حمة : د ، أبو حمة : ج ، وهو تصحيف

- (1) الاستيعاب 576/2 .
- (2) الموطأ - (ما جاء في صلاة القاعد في النافلة) - ص 98 - حديث 306 ، والحدث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ، انظر منتقى الاخبار 87/3 .
- (3) أبو حمة - بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة محمد بن يوسف الزبيدي - بفتح الزاي وكسر الموحدة ، اليباني ، كان محدث اليماني في وقته . تهذيب التهذيب 538/6 ، الخلاصة ص 365 .

ابن طارق ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد
الجندي ، عن المطلب بن أبي وداعة - فأخطأ فيه . ورواه
على بن زياد (1) ، عن موسى بن طارق ، عن مالك (بن أنس) ،
عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، - كما رواه الناس
وهو الصواب . وفي هذا الحديث من الفقه اجازة صلاة النافلة
جالسا لمن يطيق القيام . والسبحة النافلة ، دليل ذلك، قوله
صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن
مقاتلتها فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم
سبحة (2) - يعنى نافلة . قال الله عز وجل : « فلو لا أنه
كان من المسبحين (3) » (جاء في التفسير) : لولا أنه كان
من المصلين (4) . وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسما
لجنس الصلاة كلها ، نافلة وغيرها .

وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء ، اكن الاسماء
الشرعية أولى ، لانها قاضية على اللغوية ، وفي قول رسول

(2) فأخطأ : د ، واخطأ : ج

(3) بن زياد : د ، بن أبي زياد : ج . بن أنس : ج - د

(4) بن يزيد : ج ، عن يزيد : د . وفي : ج ، في : د

(6) القيام : ج . الكلام : د

(10) (جاء في التفسير) : ج - د

(13) ان اصل الصلاة : ج ، ان الصلاة اصلها : د .

(1) أبو الحسن على بن زياد التونسي ، قال أبو العرب : ثقة مأمون -
(ت 183 هـ) ترتيب المدارك 326/1 ، الديباج ص 192 ،

شجرة النور الزكية 60/1

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 98/3 ، وانظر التمهيد

257/4 - رقم (1) .

(3) الآية 143 - سورة الصافات .

(4) انظر تفسير ابن جرير الطبري 64/23

الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا صلاتكم معهم سبحة .
وقد روى اجعلوا صلاتكم معهم نافلة . وكذلك قوله للذين
لم يصلوا معه بمسجد الخيف : اذا صليتما في رحالكما ثم
أتيتما المسجد ، فصليا مع الناس تكون لكما سبحة (1) .
وروى تكون لكما نافلة . وهذا كله دليل على أن السبحة
حقيقتها في الاسم الشرعى : النافلة دون الفريضة ، لانه مرة
يقول سبحة ، ومرة (يقول) نافلة .

وفيه ترتيل القرآن في الصلاة ، وهو الذى أمر الله به
رسوله ، واختاره له ولسائر أمته ، قال الله عز وجل :
« ورتل القرآن ترتيلا (2) » والترتيل التمهّل والترسل ،
ليقع مع ذلك التدبر ؛ وكذلك كانت قراءته صلى الله عليه
وسلم حرفا حرفا (3) — فيما حكّت أم سلمة وغيرها . وقد
ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه فى : (البيان
عن تلاوة القرآن) ، وفى قول حفصة فيرتها حتى تكون
(أطول من أطول منها) — دليل على إباحة الهذ ، لانه محال
أن تكون (أطول من أطول منها اذا رتلّت التى هى أطول

-
- (3) الخيف : ج . الخير : د
(7) ومرة يقول نافلة : ج . ومرة نافلة : د
(9) رسوله : د ، ورسوله : ج
(13) الترتيل : د ، والترسل : ج .
(14) عن : ج ، على : د
15-16 ، أطول من أطول . . . ان تكون : ج — د . اذا : ج .
التى : د .
-

- (1) رواه الخمسة الا ابن ماجه ، منتقى الاخبار 99/3 وانظر
التهيد 257/4 — 258
(2) الآية : 4 سورة المزمل
(3) أخرجه الترمذى وغيره . انظر النشر لابن الجزرى 208/1

منها مثل ترتيلها ، وانما أرادت أطول (من أطول) منها اذا
حدرت تلك ، وهذ بها قارئها (1) .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى
في النافلة جالسا الا في آخر عمره ، وذلك حين أسن وضعف
عن القيام وبدن ، وأنه كان صابرا طول عمره على القيام
والاجتهاد في العمل ، حتى كانت ترم (2) قدماه - صلوات
الله وسلامه عليه . وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة
قائما مثلما ذلك فيها جالسا ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (3) -
يعنى في الأجر . وقد تقدم القول في هذا الحديث (4) ،
فأغنى عن اعادته .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ،
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا
ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، سمع المغيرة بن شعبة
يقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ورمت
قدماه ، فقالوا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من

(1) أرادت : ج ، اراد : د . من أطول : ج - د
(6) في العمل : ج ، على العمل : د . وسلامه : ج ، ورسوله : د

(1) الحذر والهذ : الاسراع في القراءة ، المرجع السابق 207/1
(2) ترم : تأنفخ ، وفي رواية تفطر ، والتفطر : التشقق ، وفي أخرى
تربع ، فمن الورم والانتفاخ يحصل الزلع والتشقق ، الفتح 256/3
(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 87/3
(4) انظر التمهيد - ج ل - حديث محمد بن اسماعيل ص 131

ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكون عبدا شكورا (1) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا أبو زيد ، قال : حدثنا شعبة ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا — وقد غفر (الله) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبدا شكورا ؟ (2) .

ورواه الثوري عن الاعمش باسناده مثله . وحدثنا سعيد ابن نصر ، (قال : حدثنا قاسم) بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان (3) ، عن ابن محيريز (4) ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، فاني مهما أسبقكم به

- (6) الله : ج — د
(9) (قال حدثنا قاسم) : ج — د
12، حبان : ج ، حيان : د ، وهو تصحيف . ابن محيريز : ج ، بن مجبر : د وهو تصحيف .

- (1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ذخائر المواريث 113/3 حديث 6384 ، وانظر منتقى الاخبار 81/3 .
(2) رواه البزار . انظر مجمع الزوائد 27/2
(3) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهلة وتشديد الموحدة — الانصاري المازني المدني الفقيه وثقة الجماعة (ت 121 هـ) .
تقريب التهذيب 216/2 ، تهذيب التهذيب 508/9 ، الخلاصة ص 363 .
(4) عبد الله بن محيريز — بضم اوله وفتح المهلة بعدها ياء ساكنة ، ثم راء مكسورة الجهمي المكي نزيل الشام قال الاوزاعي : من كان مقتديا فليقتد بابن محيريز (ت 99 هـ) ، تهذيب التهذيب 32/6 ، الخلاصة ص 215

إذا ركمت ، تدركوني به إذا رفعت ، انى قد بدنت (1) .
 كذا قال : بدنت بالضم ، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل
 اللحم وثقل ، كذا فسرهُ أبو عبيد . قال : وأما من قال :
 انى قد بدنت بفتح الدال وتشديدها ، فيعنى أنه أسن وضعف
 بأخذ السن منه : حدثنى عبيد بن محمد ، قال حدثنا عبد
 الله ، قال : حدثنى عيسى بن مسكين ، قال : قال لى ابن أبى
 أويس قال ابراهيم بن سعد : هذا الذى يروى قد بدنت ،
 فقلت ما الحجة فيه ؟ قال : قول الشاعر (2) :

قامت تريك بدننا مكنونا كعرقى البيض استمات لينا
 وخلت أن الشيب والتبدينا والنأى مما يذهل القرينا

1 تدركوني به : ج ، تدركوني — باسقاط (به) : د .
 7 قال ابراهيم : د ، قال قال ابراهيم — بزيادة (قال) الثانية : ج
 8 فقلت : د ، قلت : ج

(1) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث جبير بن مطعم بلفظ : انى قد
 بدنت ، فلا تبادرونى بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود ، .
 جميع الزوائد 75/2 .
 (2) هو حميد الارقط — كما فى اللسان (بدن)

ابن شهاب عن محمود بن الربيع — حديث واحد متصل

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الانصارى الخزرجى ،
سمع من عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقل مجة مجها (1) من دلو
فى بئرهم (2) ، يكنى أبا نعيم (3) ، روى عنه أنس بن مالك .
وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين (4) ، وقد ذكرناه
فى كتاب الصحابة (5) . مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود
ابن الربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ،
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله
انها تكون الظلمة والسييل والمطر ، وأنا رجل ضيرير البصر ،

(8) أن عتبان : ج ، بن عتبان : د ، وهو تصحيف

- (1) يعنى فى وجهه كما عند مسلم وغيره وهبارة الاستيعاب مجة مجها
فى وجهه من دلو معلق فى بئرهم .
- (2) أخرجه البخارى من عدة طرق ، وهو عند مسلم فى اثناء حديث .
وانظر الاصابة 6 — ق 66/1 .
- (3) حكى المؤلف فى الاستيعاب قولين فى كنيته : أبو نعيم وأبو محمد .
قال الحافظ ابن حجر والثانى اثبت ، والمعروف أن أبا نعيم كنية
محمود بن لبيد ، الاصابة 6/ — ق 66/1 .
- (4) انظر فى ترجمته :
التاريخ الكبير للبخارى 4 — ق 402/1 ، الجرح والتعديل 4 — ق
289/1 الاستيعاب 1378/3 الاصابة 6 — ق 66/1 ، تهذيب
التهذيب 63/10
- (5) الاستيعاب 1378/3 .

فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار له الى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) . قال يحيى في هذا الحديث : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن لبيد (2) . وهو غلط بين ، وخطأ غير مشكل ، ووهم صريح لا يعرج عليه . ولهذا لم نشغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد ، لانه من الوهم الذى يدركه من لم يكن له بالعلم كبير غناية . وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ، ولا من أصحاب ابن شهاب ، الا عن محمود بن الربيع ، ولا يحفظ الا لمحمود بن الربيع ، وهو حديث لا يعرف الا به ، وقد رواه عنه أنس بن مالك ، عن عتبان بن مالك . ومحمود بن لبيد ، ذكره في هذا الحديث خطأ — والكمال لله ، والعصمة به لا شريك له . وفي هذا الحديث من الفقه ، أن امامة الاعمى جائزة . وفيه انه كان يجمع في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك لعذر ؛ ومن هذا الباب قوله : ألا صلوا في الرحال (3) — والله اعلم .

(2-3) أين : ج . ان : د ، فأشار له : ج ، فأشار اليه : د
(6) (صحيح) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما أثبتناه
(9) ولا أحد من أصحاب ابن شهاب : د ، ولا من أصحاب ابن شهاب — باستط (أحد) : ج .

(1) الموطأ — (جامع الصلاة) ص 119 ، حديث 415 .
(2) وذكر ابن خزيمة أن محمود بن الربيع ، هو محمود بن لبيد ، وأنه محمود بن الربيع بن لبيد نسب الى جده قال الحافظ ابن حجر : وفيه بعد
(3) حديث متفق عليه منتقى الاخبار 165/3 .

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشى اليها ، أو تأذى به . وفيه أن يخبر الانسان عن نفسه بعاهة فيه ، وأن ذلك ليس من الشكوى . وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطئها ، وقام عليها . وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الايمان ، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ، وجميل الادب — في اجابته كل من دعاه الى ما دعاه اليه ما لم يكن اثماً . حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا علي ابن عبد الحميد أبو الحسين المعنى (1) ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثنا محمود بن الربيع ، عن عنبان بن مالك ، قال : أصابني في بصرى بعض الشيء ، فقلت : يا رسول الله ، انه قد أصابني في بصرى بعض الشيء ، واني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي ، فأتخذته مصلي ، ففعل (2) .

وأخبرني سعيد وعبد الوارث ، قالوا : حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرني مصعب بن عبد الله ، أن

1، يطق : ج . يكن : د ، تصحيف .
8) فأتخذته : د ، فأمده : ج

(1) المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة الشيباني الكوفي وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والمجلي (ت 222 هـ) تهذيب التهذيب 359/7 — 360

(2) رواه مسلم وانظر الابي 326/2 ، والفتح 65/4

عتبان بن مالك ، شهد حنيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً . وقال ابن البرقي : هو عتبان بن مالك ، بن عمرو ، بن عجلان ، بن زيد ، بن غنم ، بن سالم ، بن عوف ، ابن الخزرج . شهد بدرًا — فيما قاله عروة ، والزهرى (1) ؛ ولم يذكره ابن اسحاق في أهل بدر (2) .

قال أبو عمر :

قد حدث ابن عيينة عن الزهرى بحديث لعتبان بن مالك ، أنكره الشافعى وقال : حديث مالك هذا يردّه :

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة — ان شاء الله ، عن عتبة بن مالك ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلف عن الصلاة ، قال : أسمع النداء ؟ قال : نعم ، فلم يرخص له (3) . (وهذا عندنا على الجمعة ، فلا تتعارض الأحاديث ؛ وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسيول والمطر ،

(1) ان عتبان : ج ، بن عتبان : د

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الاتف للسهيلى 98/4 ، والدرر فى اختصار المغازى والسير — للمؤلف ص 130

(2) انظر فى ترجمته :

طبقات ابن سعد 550/3 ، الاستيعاب 236/3 ، الامابة

4 — ق 213/1

(3) أخرجه ابن سعد فى الطبقات 550/3

أثبت من حديث ابن عيينة ، (وهو — كما قال الشافعي رحمه الله) .

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار — في هذا الكتاب ، وسقت منها هناك ما يشفي الناظر فيه — ان شاء الله .

1-2 ، وهو كما قال الشافعي رحمه الله ، : د — ج .
(6) تعالى : ج — د

ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف

واسم أبي امامة أسعد بن سهل ، قال احمد بن حنبل :
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده : ابي
امه ، اسعد بن زرارة : ابي امامة ، وامه (1) ابنة أسعد
ابن زرارة ؛ ذكره احمد بن زهير ، قال : سمعت احمد بن
حنبل (يقول) . ومن أراد أن يرى نسبه ، نظره عند ذكر أبيه
من كتابنا في الصحابة (2) . كان أبو امامة هذا من جلة
فقهاء التابعين وكبارهم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
بمولده ، وسمع أباه ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وجماعة
من الصحابة . وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (3) ، وان كان
معدودا في كبار التابعين ، لانه ادرك عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير كافر ، ورآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ومسح رأسه ، (وسماه) ، وكناه . (وكان) مولده

3-4) ابي امه : د ، ابي امامة : ج .

6) (يقول) : ج - د .

13) وسماه : ج - د . (وكان) : د - ج

1) واسمها حبيبة ، انظر طبقات ابن سعد 83/5 .

2) الاستيعاب 662/2 .

3) الاستيعاب 82/1 .

قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، بسنتين ، ومات
سنة مائة (1) .

لابن شهاب عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث ، الاثنان منها متصلان ،
والثالث مرسل .

(1) وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 82/5 - 83 ، الإصابة 1 - ق 99/2 - 100

حديث اول لابن شهاب عن ابي امامة - متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ، انه قال : رأى عامر بن ربيعة - سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يا رسول الله ، هل لك في سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسه ! فقال : هل تتهمون له أحدا ؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر (بن ربيعة) فتغيط عليه ، وقال : علام يقتل احدكم أحياه ؟ ألا بركت ؟ اغتسل له ، فغسل عامر وجهه (ويديه) ومرفقيه ،

(5) فأتى : د وأتى : ج

7، له : ج ، به : د . نتهم به عامر : د ، نتهم عامر - باسقاط (به) : ج . قال فدعا : ج ، فدعا (باسقاط قال) : د . والجملة برمتها ساقطة من نسخ الموطأ

8-9) بن ربيعة : ج - د وتغيط : كذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (فتغيط) ، وهو الثابت في مسند احمد من طريق ابي اويس عن الزهري 486/3 ، وجامع الاصول من رواية مالك .

(10) (ويديه) ساقطة في النسختين ، ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، ولذا أثبتناها في الاصل .

وركبتيه ، واطراف رجليه ، وداخلة ازاره في قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ، ليس به بأس (1) .

قال أبو عمر :

ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر من قوله اغتسل له . وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة ، ورواه معمر عن الزهري ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ، وهو يغتسل ، فتعجب منه ، فقال : تالله ان رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبأة في خدرها ، أو قال : جلد فتاة في خدرها . قال : فلبط حتى ما يرفع رأسه ، قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل تهمون أحدا ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ! إلا أن عامر بن ربيعة ، قال له : كذا وكذا ، فدعا عامرا فقال : سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ! اذا رأى منه شيئا يعجبه ، فليدع له بالبركة . قال : ثم أمره فغسل وجهه ، وظهر عقبيه ، ومرفقيه ، وغسل صدره ، وداخلة ازاره ، وركبتيه ، واطراف قدميه ظاهرهما في الإلقاء ، ثم أمره فصب على رأسه وكفأ

10 غلبط : ج ، فلبط : د .

11 فذكر ذلك لرسول الله : د ، فذكر له : ج . وركبتيه : ج - د .

12 إلا أن عامر : د ، إلا عامر : ج .

17 فصب : ج ، فصب : د .

(1) الموطأ كتاب الجامع (باب الوضوء من العين) 671 ، حديث 1702 .

الاناء من خلفه . قال وأمره فحسا منه حسوات ، قال :
فقام فراح مع الركب . قال جعفر بن برقان للزهري : ما كنا
نعد هذا حقا (1) ، قال : بل هي السنة (2) .

قال أبو عمر :

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء
إذا سترته ، وهي المخدرة المكنونة ، التي لا تراها العيون ،
ولا تبرز للشمس فتغيرها ، يقول : ان جلد سهل كجلد
الجارية المخدرة ، اعجابا بحسنه (3) .
قال عبد الله (4) بن قيس الرقيات :

ذكرتني المخبآت (5) لدى الحج . يئازعني سجوف الحجال
وقال ابراهيم (6) بن هرمة :

يا لك من خلة مباحدة تكتم أسرارها وتخبؤها
ولبط صرع وسقط ، تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو

(1) وأمره : د ، فأمره : ج .
(2) خلة : ج ، حلة : د . تكتم وتخباها : ج ، يكتم ويخباها : د .

(1) في مصنف عبد الرزاق 15/11 — ما كنا نعد هذا الا جفاء .
(2) وعلى رواية معمر اقتصر عبد الرزاق في المصنف 14/11 — 15 .
(3) في النسختين (لحسنه) ، ولعل الصواب ما اثبتناه ، وانظر
الزرقاني على الموطأ 34/4 .

(4) كذا في النسختين ، ولعل المؤلف تبع الجوهرى في تسميته
(عبد الله) والصواب عبید الله . انظر في ترجمته : الاغانى
303/4 ، وخزانة البغدادى 265/3 ، والتاج 155/15 ، وفيه
تخطئة الجوهرى في تسميته (عبد الله) .

(5) الذى فى الديوان 46 ذكرتنى المخبئات
(6) ابراهيم بن هرمة ترجمه فى الاغانى 367/4 والشعر والشعراء
لابن قتيبة : 639 .

ملبوط ، وقال ابن وهب : لبط : وعك . قال الاخفش : يقال لبط به ولبج به : اذا سقط الى الارض من خبل ، أو سكر ، أو اغياء ، أو غير ذلك . وقال ابن وهب في قوله : داخلة ازاره ، هو (1) الحقو يجعل من تحت الازار في حقوه ، وهو طرف الازار (الذى تعطفه الى يمينك) ، ثم تشد عليه الازرة . قال : وهذا قول مالك ، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا ، قال : داخلة الازار : هو الطرف المتدلى الذى يضعه المؤتزر أولا على حقوه الايمن . وقال الاخفش : داخلة ازاره : الجانب الايسر من الازار الذى تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار .

وقال أبو عبيد : طرف ازاره : الداخل الذى يلي جسده وهو يلي الجانب الايمن من الرجل لان المؤتزر انما يبدأ بجانبه الايمن ، فذلك الطرف يباشر جسده ، فهو الذى يغسل .

قال أبو عمر :

الازار هو المتئزر عندنا ، فما التصق منه بخصره

-
- 1 وعك : ج ، رعد : د ، وهو تصحيف .
 - 4 هو : ج ، وهو : د . يجعل : ج ، تجعل : د .
 - 5 (الذى تعطفه الى يمينك) : ج — د . تشد : ج — يشد : د .
 - 8 المؤتزر : ج ، المتئزر : د . (قال) : ج — د .
 - 8-9 ازاره : ج ، الازار : د . الايسر : ج ، الشرقى : د .
 - 12 الرجل : د ، الدخل : ج .
-

(1) كذا في النسختين ، والذى في شرح الزرقانى على الموطأ 321/4 — : هى الحقو تجعل من تحت الازار في طرفه ، ونسبه الى ابن وهب نقلا عن ابن عبد البر .

وسرته فهو داخلة ازاره . واما ما في هذا الحديث من المعنى ، ففيه الاغتسال بالعرء في السفر ، وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث . وفيه ان النظر الى المغتسل مباح اذا لم ينظر منه الى عورة ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لعامر : لم نظرت اليه ؟ وانما عاتبه على ترك التبريك لا غير . وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى المغتسل خوفا ان تقع عين الناظر منه على عورة ، وليس بمحرم النظر منه الى غير عورة . وفيه ما يدل على أن في طباع البشر الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه ، وهذا لا يملكه المرء من نفسه ، فلذلك لم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وانما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته . وفيه أن العين حق وانها تصرع وتودى وتقتل . وقد روى في حديث سهل هذا ، أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن ابي امامة عن أبيه (1) . وروى من غير حديث مالك أيضا :

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحمن

(9) والحسد : ج ، والحمد : د .
(13) وانها : ج ، وانما : د .

(1) انظر الموطا ص 670 ، حديث 1701 .

ابن سليمان بن الغسيل (1) ، قال : حدثنا مسلمة بن خالد الانماري ، قال : سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يقول : حدثني أبي سهل بن حنيف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غني ؟ ان العين حق ، فاذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه ، فان العين حق (2) . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : علام يقتل أحدكم أخاه ، دليل (على) أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية . أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤزر ، حدثنا سفيان ، حدثنا حصين ، عن هلال (3) بن يساف ، عن سحيم (4) بن نوفل ، قال : كنا عند عبد الله نعرض المصاحف ، فجاءت جارية اعرابية الى رجل منا فقالت

(5) فاذا : د ، واذا : ج
(7) (على) : ج - د . وكانت : د ، وكان : ج .

- (1) ابو سليمان عبد الرحمان بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري ، المعروف بابن الغسيل . قال ابن معين : ثقة ليس به بأس ، ويروى عنه انه قال : صويلح . وقال ابو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة . وقال ابن عدى : هو ممن يعتبر حديثه ويكتب ، (ت 271 هـ) . تاريخ البخاري 3 - ق 289/1 ، الجرح والتعديل 2 - ق 239/2 تهذيب التهذيب 190/6 ، الخلاصة ص 228 .
- (2) رواه ابن قانع : منتخب كنز العمال 46/3 .
- (3) هذل بن يساف ابو الحسن مولى اشجع ، مات بالكوفة ، وقد ادرك على بن ابي طالب . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مشاهير علماء الامصار ص 109 تهذيب التهذيب 86/11 ، الخدصة 412 .
- (4) سحيم بن نوفل الاشجعي روى عن ابن مسعود ، وكانت لابيه صحبة ، كان قليل الحديث ، طبقات ابن سعد 198/6 .

ان فلانا قد لقع مهرک (1) بعينه وهو يدور في فلك ،
لا يأكل ولا يشرب ، ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا ؛
فقال عبد الله : لا نلتمس له راقيا ، ولكن ائته فإنفخ في
منخره الايمن أربعا ، وفي الايسر ثلاثا ، وقل : لا بأس ،
أذهب البأس ، رب الناس ؛ اشف أنت الشافي ، لا يكشف
الضر الا أنت . فقام الرجل فانطلق ، فما برحنا حتى رجع ،
فقال لعبد الله : فعلت الذي أمرتني به ، فما برحت حتى
أكل وشرب (وبال) وراث . وحكى المدائني عن الاصمعي
قال : حج هشام بن عبد الملك فأتى المدينة فدخل عليه
سالم بن عبد الله بن عمر ، فلما خرج من عنده ، قال هشام :
ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه ! فلما صار سالم في
منزله حم ، فقال : أترون الاحول لقعني بعينييه ؟ فما خرج
هشام من المدينة حتى صلى عليه ، وقد ذكرت في باب محمد
ابن أبي امامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا —
والحمد لله . وفي تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عامر بن ربيعة ، دليل على ان تأنيب كل من كان منه
أو بسببه سوء وتوبيخه مباح ، وان كان الناس كلهم يجرون

(1) لقع : د ، لقع : ج ، وهو تصحيف . مهرک : د ، مهرکم : ج .

(2) لا يبول : ولا يروث : د ، لا يروث ولا يبول : ج .

(3) ائت : ج ، ائته : د .

(4) بالبأس : ج ، البأس : د .

(8) (وبال) : د — ج . وحكى : ج ، وقد حكى : د .

(11) احسن : ج ، اجود : د .

(12) فقال : د ، قال : ج . لقعني : د ، لقعني : ج ، وهو تصحيف

(1) لقعه : أصابه بعينه . والمهر : ولد الفرس .

تحت القدر ؛ ألا ترى ان القاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله . وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا ابو هاشم صاحب الزعفراني (1) ، قال : قلت للحسن : رجل قتل رجلا بأجله قتله ؟ قال : قتله بأجله ، وعصى ربه .

قال ابو عمر :

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء ، وان كان القدر قد سبق له بذلك . وفي قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين . دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا بركت ؟ دليل على ان العين لا تنصر ولا تعدو اذا برک العائن ، وانها انما تعدو اذا لم يبرک ؛ فواجب على كل من أعجبه شيء ان يبرک ، فانه اذا دعا بالبركة صرف

-
- (2) وذكر : د ، ذكر : ج .
 (7) منه ج ، معه : د .
 (9) لسبقته : ج ، سبقته : د .
 (10) قدر له ج ، قدر الله : د .
 (12) برک : ج ، بارک : د .
 (14) رأى شيئاً أعجبه : د ، أعجبه شيء : ج .
-

(1) كذا سماه ابو الوليد ، الطيالسي ، صاحب الزعفراني ، وسماه غيره الزعفراني — باستقاط (صاحب) ، وهو ابو هاشم عمار ابن عمارة البصري ، اخذ عن ابن سيرين ، والحسن البصري ، اخرج له ابو داود ، قال البخاري : فيه نظر ، ووثقه ابن معين . وقال ابو حاتم لا ارى بحديثه بأساً . انظر الميزان 581/4 ، وتهذيب التهذيب 404/7 .

المحذور - لا محالة ، والله اعلم . والتبريك ان يقول :
تبارك الله احسن الخالقين ، اللهم بارك فيه . وفيه ان
العائن يؤمر بالاغتسال للذى عانه ، ويجبر - (عندى) - على ذلك ان
أباه ؛ لان الامر حقيقته الوجوب ، ولا ينبغي لاحد أن يمنع
أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ، لا سيما اذا كان
بسببه ، وكان الجانى عليه ؛ فواجب على العائن الغسل
- عندى - والله أعلم . وفيه اباحة النشرة (1) ، واباحة
عملها . وقد قال الزهرى فى ذلك : ان هذا من العلم . واذا
كانت مباحة ، فجائز أخذ البذل عليها ؛ وهذا انما يكون اذا
صح الانتفاع بها ، فكل ما لا ينتفع به بيقين ، فأكل المال
عليه باطل (محرم) ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ،
انه أمر بالنشرة للمعين ، وجاء ذلك عن جماعة من اصحابه ،
منهم سعد بن ابى وقاص ، خرج يوما وهو أمير الكوفة ،
فنظرت اليه امرأة فقالت : ان أميركم هذا لأهضم الكشحين ،
(فعانته) فرجع الى منزله فوعك . ثم انه بلغه ما قالت ،
فأرسل اليها ، فغسلت له أطرافها ، ثم اغتسل (به)
فذهب (ذلك) عنه . وأحسن شىء فى تفسير الاغتسال

- (3) (عندى) : د - ج .
(8) عملها : ج ، عمدما : د .
(10-11) نكل : ج ، وكل : د . باطل : ج ، باكل : د . محرم : د - ج .
(12) اصحابه : ج ، الصحابة : د .
(15) (فعانته) : ج - د . فوعك : د ، فرعد : ج . به :
د - ج ، ذلك : د - ج .

(1) النشرة - بضم النون : رقية يعالج بها المريض ، والمجنون ،
ومن يظن أن به سحرا ، أو مسا من الجن . وفى مصنف عبد
الرزاق 13/11 ، تفسير للنشرة العربية .

للمعين ، ما وصفه الزهري ، وهو راوى الحديث ، ذكر ذلك عنه ابن ابى ذئب وغيره : حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ، قال : حدثنا شبابة ، عن ابن ابى ذئب ، (عن الزهري) ، عن أبى امامة بن سهل ، عن أبيه ، ان عامرا مر به وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة ! قال فلبط به حتى ما يعقل لشدّة الوجع ، فأخبر بذلك النّبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ عليه ، فدعاه النّبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلتني ، علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ فأمر النّبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : اغسلوه ، فاغتسل ، فخرج مع الركب . قال : وقال الزهري : ان هذا من العلم ، يغتسل له الذى عانه ، يؤتى بقدر من ماء ، فيدخل يده فى القدح ، فيمضمض ويمجه فى القدح ، ويغسل وجهه فى القدح ، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ، ثم يدخل بيده اليسرى ، فيصب بها على مرفق يده اليمنى ، ثم بيده اليمنى ، ثم بيده اليمنى على مرفق

(1) للمعين : د ، للمعين : د .

(5-6) عن الزهري : ج - د . سهل عن أبيه : ج ، عن حنيف بن عامر : د ، وهو تصحيف . مر : ج ، أمر : د ، وهو تحريف .

7 قال فلبط : ج ، فلبط - باسقاط ، قال : د .

(10) فأمر : ج ، وأمر : د .

يده اليسرى ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم يدخل اليمنى ، ثم يغسل قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ، ثم يأخذ داخلة ازاره ، فيصب على رأسه صبة واحدة ، ولا يضع القدح حتى يفرغ . وزاد ابن حبيب في قول الزهرى هذا ، حكاه عن الحنفى (1) ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى (2) : يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ، ولا يوضع القدح فى الارض . قال : ويغسل أطرافه المذكورة (كلها) وداخلة ازاره فى القدح . حدثنى عبد الله بن محمد ابن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ببغداد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سمعت ، أبا عبد الله : احمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم انه يحل السحر : يؤتى بالمسحور فيحل عنه ، فقال : قد رخص فيه بعض الناس ، وما أدري ما هذا ؟

-
- (6) تجرى : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب يجرى — كما فى الزرقانى على الموطأ .
 (8) (كلها) : ج — د .
 (9) احمد الوراق : ج ، محمد الوراق : د ، والصواب (احمد) .
 12—13 يؤتى : ج ، فيؤتى : د . قال : د ، فقال : ج .
-

- (1) لعله ابو بكر : عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى كان ثقة ، قال فى الشذور : صاحب حديث ، روى عن خثيم بن عراك ، وجماعة وهو اخو أبى على لحنفى عبيد الله أو عبد الله بن عبد المجيد ، توفى أبو بكر سنة 204 وأبو علي سنة 209 . قال أبو زرعة : هم ثلاث اخوة وهم ثقات . انظر طبقات ابن سعد 299/7 وشذور الذهب 12/2 ، و 22 . والمدارك فى مشاهير أصحاب مالك من حمل عنه الفقه والحديث . 204/2 ، و 208 ، وتهذيب التهذيب 371/6 .
 (2) الكيفية التى أدرك الزهرى علماء المدينة عليها رواها الطبرانى . انظر مجمع الزوائد 106/5 .

قال الاثرم : حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يذاويه ، قال : انما نوى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع . قوله : يؤخذ عن امرأته أى النساء . (قال) : والاخذة (1) : رقية تأخذ العين . أخبرنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا نصر بن مزوق ، حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن ابى الزبير المكى ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ ؟ قال نعم ، أو قال : لا بأس (به) . قال : وحدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا محمد بن دينار ، عن محمد بن سيف ابى رجاء ، قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال : الأخذة (هى) السحر . قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا محمد بن دينار ، عن أبى رجاء محمد بن سيف ، قال : سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال : لعلك صنعت من ذلك شيئاً ؟ قلت لا . قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا محمد بن دينار ، عن عمرو بن عوف عن ابراهيم ،

(6) (قال) : د - ج .

(11) (به) : ج - د .

(14) (هى) : ج - د .

(1) الأخذة بضم الهمزة ، وفعله أخذ - بالتشديد - انظر مشارق الانوار لعباس (أخذ) .

عن الاسود ، قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النشرة ، (فقالت) : ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم ، ينغمس فيه (أحذكم) سبع انغماسات الى جانب الجرية ؟ قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يابق له العبد أيؤخذه ؟ فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شيء ، أو رد علينا شيئاً . وأخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد ابن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة ، فكره نشرة الاطباء ، وقال : لا أدرى ما يصنعون فيها ؟ وأما شيء تصنعه أنت فلا بأس به . قال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى ابن سعيد يقول : ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الانسان - بأس . وذكر سنيد (1)

- 1 قال : ج ، قالت : د .
- 2 فقالت : ج - د . بالنشرة : ج ، بالفرات : د .
- 3-6 عن سعيد بن المسيب : د ، عن ابن المسيب : ج .
- 7 سعيد بن المسيب : ج ، سعيد - باسقاط - (ابن المسيب) : د
- 13 قال ابن وهب : ج ، وقال ابن وهب : د .
- 15 والطيب : د ، أو الطيب : ج .

(1) سنيد - بالسين المهملة ولنون مصغرا - الحسين بن داود الحافظ ، أبو علي المصممي المحتسب . قال النسائي : ليس بثقة . ترجمه في الميزان : 236/2 ، وطبقات المفسرين 226/1 ، وشذرات الذهب في وفيات 226 ، ونقل عن ابن ناصر الدين ان الخطيب البغدادي وابن حبان وثقاه ، (ت 226) .

قال : حدثنا أبو سفيان (1) عن معمر . وذكره عبد الرزاق عن معمر ، قال : سمعت عبد الله بن طاوس ، يحدث عن أبيه قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق (2) القدر سبقته العين ، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل (3) . أخبرنا عبد الله ابن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا (4) .

(9) سابق : ج ، يسبق : د . وهيب : ج ، وهب : د ، وهو تصحيف

(1) أبو سفيان الحميري من أهل واسط صدوق مشهور ، اسمه سعيد بن يحيى ، عن العوام بن حوشب ، ومعمر ، وعنه يعقوب الدورقي ، والذهلي ، وجماعة . وثقه أبو داود (ت 202) ترجمه في الميزان 531/4 وتهذيب التهذيب 99/4 ، ولخلاصة ص 144 .

(2) في مصنف عبد الرزاق 17/11 : (يسبق) .

(3) انظر المصنف 17/11

(4) ذكره في الجامع الصغير 71/2 ، وقال : أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس ، واغفل إخراج الترمذي له في صحيحه . انظر عارضة الأحوذى على صحيح الترمذي 216/8 .

حديث ثان لابن شهاب عن ابي امامة متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيت ميمونة (زوج (1) النبي صلى الله عليه وسلم) ، فأتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)) بضرب مخوذ ، فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده (3)) فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضرب (يا رسول الله (4)) فرفع (رسول الله (5)) يده ، فقالت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد فاجتررت فأكلكته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (6)

-
- (1) (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ساقطة في النسختين ، ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ
 - (2) جملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) - ساقطة في النسختين ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ
 - (3) (بيده) ساقطة في النسختين ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ
 - (4) جملة (يا رسول الله) ساقطة في النسختين ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ
 - (5) (رسول الله) ثابتة في النسختين ، ساقطة من النسختين وسائر نسخ الموطأ
 - (6) الموطأ كتاب الجامع - باب ما جاء في اكل الضب 687 ، رقم الحديث 1762 .

هكذا قال يحيى بن يحيى : عن ابن عباس ، عن خالد ابن الوليد ، وتابعه القعنبى ، وابن القاسم ، وجماعة من أصحاب مالك . وقال ابن بكير عن ابن عباس ، وخالد بن الوليد : انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيت ميمونة . وتابعه قوم . وكذلك رواه معمر عن الزهرى أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة ، بنحو رواية ابن بكير . ولم تختلف نسخ الموطأ فى اسناد هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب ، (عن أبى أمامة ، عن ابن عباس . ورواه عثمان بن عمر فأخطأ فى اسناده ، جعله عن مالك ، عن ابن شهاب) ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا على بن حسن بن علان (1) ، ومحمد بن عبد الله القاضى ، قالوا : حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا عباد بن زياد الساجى ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، ومعه خالد بن الوليد ، فألقى بصب ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيده ، فقال بعض النسوة : انه صب ، فرفع يده .

9-10) تختلف : ج ، يختلف : د . (عن أبى أمامة . . . عن ابن شهاب : ج - د
11-12) الحسن علان : د ، حسن بن علان : ج .

(1) على بن حسن بن علان الحرانى ، محدث خراسان ، كان واسع الرحلة كثير الطلب حافظا نبيلاً ، ت 355 ، تذكرة الحفاظ 924/3

فقيل (له) : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنّه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . قال : فأما خالد فأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

(وذكره الدارقطني عن محمد (1) بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة ، عن بندار ، عن عثمان بن عمر) .

وذكره الدارقطني أيضا عن اسماعيل بن محمد الصفار (2) عن ابي داود السجستاني ، عن عباد بن زياد ، عن عثمان بن عمر — (مثله) سواء .

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن ، وليس موجودا بمكة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن بأرض قومي — وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا ؛ ألا ترى الى ما نقله جماعة أهل الاخبار ، أن مدنيا سأل أعرابيا فقال : أتأكلون الضب ؟ فقال : نعم ، قال واليربوع ؟ قال : نعم ، قال : قال : والقنفذ ؟ قال : نعم ،

(له) : د — ج . ولكنه : د ، ولكن : ج . 3-4 ، وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان . . عثمان بن عمر ، :

د — ج . الصفار : ج ، الصفار : د ، وهو تصحيف .

(8) مثله : ج — د .

(9) والضب : د ، الضب : ج .

(14) واليربوع : ج فاليربوع : د ، والقنفذ : ج ، فالقنفذ : د .

(1) محمد بن سليمان المالكي أبو علي البصري ، رحل اليه الدارقطني في حدود العشرين وثلاثمائة ، قال الذهبي : ولا بأس به ان شاء الله . ميزان الاعتدال 572/3 . وانظر لسان الميزان 189/5

(2) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح بن عبد الرحمان الصفار ، الثقة الامام النحوي ، انتهى اليه علو الانساب ، روى عنه الدارقطني وغيره (ت 341 هـ) لسان الميزان 432/1 .

قال : والورل (1) ؟ قال : نعم ، قال فتأكلون أم حبين (2) ؟
قال : لا ، قال : فليهنىء أم حبين العافية . ومما يدل على أن
الضب لا يوجد الا في بعض أرض العرب قول بعض (3)
بنى تميم :

لكسرى كان أعقل من تميم ليالى فر من أرض الضباب
وقال غيره (4) :

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها
إذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب
وأشعارها ، في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب ،
وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه
كفاية وبيان — والحمد لله .

(7) تكون : د ، يكون : ج .

- (1) الورل بفتح الواو والراء وباللام — دوية على خلقة الضب ،
الا انها أعظم منه — انظر حياة الحيوان 396/2 .
- (2) أم حبين — بحاء مهمله مضمومة وباء موحدة على وزن زبير —
دوية مثل ابن عرس وابن آوى وقيل غير ذلك . انظر حياة الحيوان
للدمرى الذى ذكر ما فيها من اقوال ، ونقل هذه القصة من
التمهيد 429/1 وانظر الحيوان للجاحظ 285/6 .
- (3) نسبه الجاحظ في الجزء السادس من كتاب الحيوان من 101 الى
الفرزدق ونسبه في الجزء الاول من 256 الى ابى نباب السعدى
الصحابى الجليل المترجم فى الاستيعاب 61/4 .
- (4) ساقه الجاحظ : فى المصدر السابق 94/6 ولم ينسبه . والخيم
جمع خيمة : اعواد يلقى عليها الثمام ويستظل به فى الحر .
والأظلال جمع ظل . وحضر القوم : أقاموا على الماء المعد
فى القيظ .

والمحنوذ : المشوى فى الارض ، وذلك أن العرب كانت تحفر جفرة وتوقد فيها النار ، فاذا حميت وضع ذلك الشيء الذى يشوى فى الحفيرة ودفن ، فهو الحنيذ عندهم ؛ وقد قيل : انما يوضع فى التتور اذا غطى وطن عليه حنيذ أيضا ، يقال : حنيذ ، ومحنوذ ، مثل قتيل ومقتول .

وفى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يواكل أصحابه ، فجائز للرئيس أن يواكل أصحابه ، وحسن جميل به ذلك .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يأكل اللحم . وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ، وانما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه . وفيه ان النفوس تعاف ما لم تعهد .

وفيه أن أكل الضب حلال ، وان من الحلال ما تعافه النفوس .

وفيه دليل على أن التحليل والتحریم ، ليس مردودا الى الطباع ، ولا الى ما يقع فى النفس ، وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة ، أو يكون فى معنى ما حرمه احدهما ونص عليه .

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضب (لست بمحله ولا بمحرمة (5))

17، أو يكون : د ، ويكون : ج .

(1) والرواية لست بأكله ولا بمحرمة . — انظر الموطأ ص 688 ، حديث 1763 .

وهذا ليس بشيء ، وقد رده ابن عباس رضى الله عنه ،
وقال : لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أمرا
أو ناهيا أو محلا أو محرما ، ولو كان حراما لم يؤكل
على مائدته .

(وأما دخول خالد (1) بن الوليد ، وعبد الله بن عباس ،
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ميمونة مع
النسوة اللاتي قال بعضهن : أخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، بما يريد أن يأكل منه ، فانما كان ذلك قبيل
نزول الحجاب — والله اعلم .) وليس الضب ذا ناب —
والله اعلم — للفرق الذى ورد بين حكمه وحكم كل ذى ناب
فى الاكل ، وبالله التوفيق .

وقد سلف القول منا فى أكل (كل) ذى ناب من السباع
فى باب اسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا (2) هذا مستوعبا
كاملا ، فاغنى عن اعادته هاهنا . وسيأتى من ذكر الآثار
فى الضب بما فيه شفاء فى باب عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر من كتابنا هذا — ان شاء الله .

5-9 ر . وأما دخول خالد . . . والله اعلم : ج — د .
12 (كل) : ج — د . ناب : ج ، الناب : د .

(1) كان دخول خالد وابن عباس بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، لانها خالتهما معا لان أم ابن
عباس هي : لبابة الكبرى بنت الحارث ، وأم خالد لبابة الصغرى
بنت الحارث — كما ذكره أبو عمر فى الاستيعاب ، وأما بالنسبة
لباتى النسوة فريما كان ذلك قبل نزول الحجاب . انظر الزرقانى
على الموطأ 270/4 .

(2) انظر التمهيد 139/1 .

**حديث ثالث لابن شهاب عن ابي امامة (مرسل) ، وهو يتصل
من وجوه كثيرة ، ثابتة من غير حديث مالك**

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف أنه اخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرضها ، وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فأذنوني (بها) ،
فخرج بجنازتها ليلا ، فكروها أن يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال : ألم آمركم أن
تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا ان نخرجك ليلا
ونوقظك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات (1) .

1، مرسل : د - ج .

7، بها : ج - د .

(1) الموطأ - كتاب الجنائز (باب التكبير على الجنائز) ص 151 ،
حديث 533 .

لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث ،
وقد روى موسى (1) بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك
عن ابن شهاب ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ، عن رجل
من الانصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى
على قبر امرأة بعدما دفنت ، فكبر عليها اربعا . وهذا لم يتابع
عليه . وموسى (2) بن محمد هذا ، متروك الحديث ، وقد
روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب ،
عن أبي امامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم . وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث
مالك ، من حديث الزهري (وغيره) . وروى من وجوه كثيرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كلها ثابتة .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند العالم ، اذا لم يكن في ذلك مكروه ، فيكون غيبة .

وفيه من الفقه أنه جائز ان يتحدث باحوال الناس
من التواضع ، وأنه كان يعود الفقراء ، فجائز للخليفة أن يعود

7 (هذا الحديث) : ج - د .

10 (وغيره : د - ج .

12 يتحدث : د ، يتحدث : ج .

14 (عليه رسول الله : د ، رسول الله عليه : ج .

(1) موسى بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي ، ابو محمد المعنى ،
عن أبيه وغيره وعنه الداروردي ، قال البخاري عنده منكر ، وقال
النسائي : هو منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك . وهي
عبارة المؤلف (ت 151) . تاريخ البخاري 295/7 ، الجرح
والتعديل 4 - ق 159/1 ، ميزان الاعتدال 218/4 ، تهذيب
التهذيب 368/10 .

المرضى ، وان تواضع وعاد المساكين ، وشهد جنازتهم ،
كان أفضل وأسنى ، وكان جديرا أن يعد من الخلفاء .

وفيه اباحة عيادة النساء ، وان لم يكن ذوات محرم .
ومحل هذا — عندي — أن تكون المرأة متجالة ، وان كانت
غير متجالة فلا ، الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخلق الجميل في العفو ، وأنه امر أصحابه فلم يفعلوا
ما أمروا به ولم يعاتبهم .

وفيه اجازة الاذن بالجنابة ، وذلك رد على من قال :
لا تشعروا بى أحدا ، وقد كان جماعة يكرهون ذلك ، ورخص
فيه آخرون ، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك — والحمد لله .
فاما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود واصحابه ،
واختلف في ذلك عن ابن عمر ، وابراهيم . ذكر عبد الرزاق
عن الثوري ، عن ابي حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال :
الايذان بالجنابة من النعى ، والنعى من أمر الجاهلية (1)
قال ابراهيم (2) : اذا كان عندك من يحمل الجنابة فلا تؤذن
أحدا ، مخافة أن يقال ما أكثر من اتبعه .

1. تواضع : ج ، يتواضع : د ، وهو تصحيف .
4. ومحل هذا : د ، ومحل هذا الحديث : ج .
11. فيه : ج فيها : د .

(1) المصنف 390/3 .
(2) الذى فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى ، عن ابنى حمزة ، عن
ابراهيم ، عن علقمة قال : اذا كان عندك من يحمل الجنابة ،
فلا تؤذن أحدا الخ . فما نسبته المؤلف لعلقمة غير موجود فى المصنف
وما نسبته المؤلف لابراهيم ، نسبته فى المصنف لعلقمة .

قال : واخبرنا معمر ، عن ابي اسحاق ، (1) ان علقمة بن قيس ، حين حضرته الوفاة ، قال : لا تؤذنوا بى احدا كفعل الجاهلية . (قال واخبرنا الثورى عن عاصم بن محمد عن ابيه ان ابن عمر كان يتحين بجنازته غفلة الناس) .

قال : واخبرنى عمر بن راشد (2) ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لا تؤذنوا بموتى احدا ، حسبى من يحملنى الى حفرتى .

قال : وأخبرنا هشام الدستوائى (3) ،

1 ابن ابي اسحاق : د ، ابي اسحاق : ج ، وكذا فى مصنف عبيد الرزاق ، وهو الصواب .

3-4 قال واخبرنا الثورى غفلة الناس : د - ج .

5 اتفقت النسختان على هذا السند كما اثبتناه ، ولكن الذى فى مصنف عبد الرزاق : عن الثورى ، عن عاصم بن ابي كثير ، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : لا تؤذنوا بى احدا الخ .

8 التيمى عن هشام : ج : ابن اليتيمى : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(1) ابو اسحاق عمر بن عبد الله بن على السبيعي ، ولد فى خلافة عثمان ، وهو من الطبقة الثالثة ، ترجمه فى الطبقات الكبرى وغيرها ، ومات سنة 129 . تقدمت ترجمته فى الجزء 1/184 .

(2) الذى فى المصنف 390/3 : عن الثورى ، عن عاصم بن ابي كثير ، عن ابي عبيدة .

(3) هشام الدستوائى - نسبة لثياب كانت تصنع بدستوا بفتح الدال والتاء بلدة بالاهاواز ، كان يبيعها ، ويقال له أيضا صاحب الدستوائى ، ترجمه فى تذكرة الحفاظ والشخرات وغيرها . رت 153 ، وانظر تهذيب التهذيب 43/11 .

عن حماد ، (1) عن ابراهيم ، قال : لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه . انما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس : انعى فلانا ، كفعل الجاهلية (2) .

وروى حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن ابي وائل ، قال : قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة : ما ادع مالا ، ولا ادع على من دين ، وما ادع من عيال يهموني بعدى ؛ فاذا (أنا) مت فلا تتعنوني الى احد ، وأسرعوا في المشي ، — وذكر الحديث (3) . وحماد بن زيد ، عن ابن عون ، قال : سألت ابراهيم أكان النعى يكره ؟ قال : نعم ، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : يؤذن الرجل حميمه ، ويؤذن صديقه . ورخص في ذلك جماعة ، منهم ابو هريرة ، وغيره . والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فأذنوني بها ، ونعى النجاشي للناس .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن أنس ابن مالك ، قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

6، لى : ج — د . بعدي : د ، بعد : ج . وفي المصنف (من بعدي) .
7، انما : د — ج .

- (1) حماد هو : حماد بن ابي سليمان مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري ، قال اصحاب ابراهيم النخعي : لما مات ، رأينا أن الذي يخلفه هو الاعمش ، فأتيناه فسالناه عن الفرائض ، فاذا هي لا شيء ، فسالناه عن الحلال والحرام ، فاذا هو صاحبها ؛ فآخذنا الفرائض عن الاعمش ، والحلال والحرام عن حماد . سمع أنس بن مالك ، وهو من صفار التابعين . الميزان 595/1 .
- (2) انظر المصنف 390/3 حديث 6056 .
- (3) وتماه : والقوا على احدى من القصب ، فأتى رأيت المهاجرين يستحبون ذلك ، ولا ترفعوا جدتي ، فأتى رأيت المهاجرين يكرهون ذلك . طبقات ابن سعد 108/6 .

اصحاب مؤتة — على المنبر — رجلا رجلا ، بدأ يزيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبي طالب ، ثم عبد الله بن رواحة . قال : فأخذ اللواء خالد بن الوليد — وهو سيف من سيوف الله .

قال أبو عمر :

شهود الجنائز أجر وتقوى وبر ، والاذن بها تعاون على البر والتقوى ، وادخال الاجر على الشاهد وعلى المتوفى ؛ ألا ترى الى قوله — صلى الله عليه وسلم — : ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا مائة ، يستغفرون له ، الا شفّعوا فيه (1) . رواه حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد (2) — وكان أخا عائشة في الرضاعة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة ، الا أن يؤذنوا لها — وبالله التوفيق .

1. اصحاب مؤتة : ج ، اصحابه : د . (على المنبر) زيادة في النسختين ، ولا توجد في المصنف (ثم عبد الله) وفي المصنف (ثم قال عبد الله) .
3. في النسختين (قال) وفي المصنف : (ثم قال) : فأخذ : د ، وأخذ : ج .
9. فيصل : ج ، فيصل : د .
11. عبد الله بن يزيد : ج ، عبد الله بن زيد : د ، وهو تصحيف .
14. ان : د ، بان : ج .

1. رواه احمد ومسلم ، وصححه النسائي ، منتخب كنز العمال 251/6
2. عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة ، بصري ، تابعي ثقة ، انظر تهذيب التهذيب 30/6 .

وفيه ان عصيان المرء من أمره اذا أراد بعصيانه بره
وتعظيمه ، لا يعد عليه ذنباً .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يعز
عليه أن يعصى ، اذا لم تنتهك لله حرمة ، ولم يعصر جل وعز ؛
ألا ترى لى قول عائشة — رضى الله عنها — : ما انتقم
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ، الا أن تنتهك
حرمة الله فينتقم لله بها .

وفيه اباحة الدفن بالليل .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يطلع على
ما غاب عنه ، الا أن يطلعه الله عليه . وفيه الصلاة على القبر
لمن لم يصل على الجنازة ، وهذا عند كل من أجازه ورآه
انما هو بحدثنان ذلك ، على ما جاءت به الآثار المسندة ، وعن
اصحابه أيضا — رحمهم الله — مثل ذلك .

وفيه الصف على الجنازة .

وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات .

وفيه أن سنة الصلاة على القبر ، كسنة الصلاة على
الجنازة ، سواء فى الصف عليها ، والدعاء ، والتكبير .
واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة ،
فجاء وقد سلم من الصلاة عليها ، وقد دفنت : فقال مالك ،
وابو حنيفة : لا تعاد الصلاة على انجنازة ، ومن لم يدرك

15 الجنزة : د ، الجنائز : ج .

الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ، ولا يصل على القبر .
وهو قول الثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث
ابن سعد ؛ وقال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة ؟
قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه ، فسأل عنه ،
فقال أين قبر أخي ؟ فدلوه عليه ، فأتاه فدعا له . قال عبد
الرزاق وبه نأخذ (1) .

قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال :
كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها
— دعا وانصرف ولم يعد الصلاة (2) .

وذكر عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال :
لا تعاد على ميت صلاة (3) . قال وقال معمر : كان الحسن
إذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها ، وكان قتادة يصل
عليها بعد — إذا فاتته (4) .

-
- 10 في الأصلين : عبد الله والتصويب من مصنف عبد الرزاق .
12 أهلها : ج — د .
15 في الأصلين ما اثبتناه ، ولفظ المصنف : عن معمر ، عن رجب ،
عن الحسين : كان إذا فاتته الصلاة لم يصل عليها . قال معمر :
كان قتادة إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها .
-

- (1) المصنف 519/3 ، حديث 6546 .
(2) المصنف 519/3 ، حديث 6545 .
(3) كذا في النسختين (صلاة) والذي في المصنف 519/3 — (الصلاة) .
انظر حديث 6544 .
(4) المصنف 519/3 ، حديث 6547 .

وقال الشافعي وأصحابه : من فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر ان شاء الله ، وهو رأى عبد الله بن وهب ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وهو قول احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وسائر اصحاب الحديث . قال احمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه حسان كلها .

وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظ (1) ان احدهما صلى على جنازة بعدما دفنت ، وصلى الآخر عليها بعدما صلى عليها (2) .

قال : واخبرنا معمر ، عن ايوب ، عن ابن ابي مليكة ، قال : توفي عبد الرحمان بن ابي بكر على ستة اميال من مكة ، فحملناه حتى جئنا به الى مكة ، فدفناه ، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك ، فعابت علينا ذلك ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره ، وصلت عليه (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا

3 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : د ، ومحمد بن عبد الحكم : ج .
7 ابن مسعود : ج ، محمد بن مسعود : د . وهو تصحيف .

1، محمد بن قرظ — بفتح القاف والراء والظاء المعجمة الانصارى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف ، وقال عبد الحق : يقال انه لم يسمع من ابي سعيد : تهذيب التهذيب 412/9 .

2، لم نجد هذا النقل في مصنف عبد الرزاق في باب الصلاة على القبر ، وقد نقل ابن حزم في المحلى القول بأن ابن مسعود صلى على القبر بعدما صلى على صاحبه .

3، انظر المصنف 518/3 .

احمد بن محمد بن هانىء الطائى الانرم الوراق ، قال : حدثنا
ابو عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله ، قال : حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم ، قال : حدثنا (ايوب ، عن) ابن ابي مليكة ،
ان عبد الرحمن بن ابي بكر توفى فى منزل له كان فيه ،
فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكة ، وعائشة غائبة ،
فقدمت بعد ذلك فقالت أرونى قبر أخى فأروها فصلت عليه .

وقال حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن ابي مليكة
قال : قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره .

وقال عبد الرزاق حدثنا الحسن بن عمار ، عن الحكم
ابن عتيبة ، عن حنش (1) بن المعتمر ، قال : جاء ناس من
بعد أن صلى (على) على سهل بن حنيف ، فأمر على قرظة
الانصارى أن يؤمهم (ويصلى) عليه بعد ما دفن (2) .

وعن ابي موسى انه فعل ذلك .

وأما الستة وجوه التى ذكر احمد بن حنبل انه روى منها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى) على قبر ،
فهى — والله اعلم — (حديث) سهل بن حنيف ، وحديث

- 3 (ايوب عن : ج — د .
- 10 عتيبة : ج ، عتيبة : د ، وهو تصحيف . ناس : ج ، اناس : د .
- 11 صلى على على سهل : د ، صلى على سهل (باسقاط على) : ج .
- 13 (ويصلى) : ج — د .
- 15 التى : د ، الذى : ج ، وهو تصحيف .

- (1) دحش بن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى
عن علي و ابي ذر ، وعنه الحكم ، وسماك بن حرب . قال
البخارى يتكلمون فيه . — التاريخ الكبير 2 — ق 99/1 .
انجرح والتعديل 1 — ق 291/2 ، تهذيب التهذيب 58/3 .
- (2) المصنف 519/3 .

سعد بن عباد ، وحديث ابى هريرة ، روى من طرق ، وحديث
عامر بن ربيعة ، وحديث (أنس) ، (وحديث ابن عباس) .

فأما حديث سهل بن حنيف ، فحدثناه أبو عثمان : سعيد
ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ؛ قال : حدثنا
سعيد بن يحيى : أبو سفيان الحميرى ، عن سفيان
ابن حسين (1) ، عن الزهرى ، عن ابى امامة بن سهل
ابن حنيف ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنازتهم اذا ماتوا ؛
قال : فتوفيت (2) (امرأة) من أهل العوالى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اذا قضت فأذنونى بها ، قال :
فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن
يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض ، قال :
فدفعناها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله

-
- 1) (صلى) : ج - د . حديث : ج - د .
2) (وحديث ابن عباس) : د - ج . فاما : ج ، واما : د .
6-7) سفيان بن حسين : ج ، سفيان عن حسين : د ، وهو تصحيف .
10) (امرأة) : ج - د .
-

- 1) سفيان بن حسين السلمى ، مولى عبد الله بن خازم الواسطى
أبو محمد ، وثقه ابن معين ، النسائى : ليس به بأس الا فى الزهرى ،
2) كذا فى مصنف ابن أبى شيبة 361/3 ، ومجمع الزوائد 37/3 ،
مات فى خلافة المهدي . تهذيب التهذيب 106/4 ، الخلاصة 133 .
وفى مصنف عبد الرزاق 518/3 (اشتكت) ، ومثله فى سنن
النسائى 69/3 ، وفى رواية أخرى له (مرضت) 72/4 .

أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض . قال : فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها ، وكبر أربعاً (1) . وأما حديث سعد بن عباد ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي ، قال (حدثنا نعيم بن حماد) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : اخبرنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، ان سعد بن عباد أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أم سعد توفيت ، وأنا غائب ، فصل عليها يا رسول الله ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليها ، وقد دفنت قبل ذلك بشهر (2) .

وروى القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : ان أم سعد بن عباد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فأتى قبرها ، وصلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا

-
- (1) (بها) : د - ج ، وهي ساقطة كذلك في مجمع الزوائد .
 - (4) فحدثناه : ج ، حدثنا : د .
 - (6) (حدثنا نعيم بن حماد قال) : ج - د . وهي زيادة لا بد منها .
 - (16) قاسم : ج ، سفيان : د ، وهو تصحيف .
-

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 361/3 بلفظ (. فتوفيت امرأة من أهل العوالى فدفناها ، قال : فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها فكبر أربعاً) وهو غير اللفظ الذي أورده المؤلف عن ابن أبي شيبة . ورواه الطبراني في الأوسط . انظر مجمع الزوائد 37/3 .
- (2) حديث سعيد بن المسيب هذا مرسل ، أخرجه بعضه الترمذي . انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الاوطار 55/4 .

الخثني محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا بندار (1) :
 محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان
 فذكره بأسناده ، (وذكره أبو بكر الاثرم قال : حدثنا احمد
 ابن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد — فذكره بأسناده
 سواء) . وأما حديث أبي هريرة فرويناها من وجوه احسنها
 ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
 عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ،
 قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا
 حماد بن زيد ، قال : حدثنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي
 هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر .
 واخبرنا ابراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا عبد الله بن
 محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ؛
 وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي قال :
 حدثنا عثمان بن جرير ، قال : (حدثنا) احمد بن عبد الله
 ابن صالح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد
 ابن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال :
 كانت امرأة تقم (2) المسجد ، فماتت ، فدفنت ليلا ،

2) بشار : د ، بشار : ج ، وهو تصحيف .
 3-5) وذكره أبو بكر . . . سواء ، ج — د .
 14) (حدثنا) د — ج .

(1) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري الحافظ
 بندار ، احد أوعية السنة . قال الذهبي : انعمد الاجماع على
 الاحتجاج ببندار ر ت 252 ، ميزان الاعتدال 490/3 ، تهذيب
 التهذيب 70/9 ، الخلاصة 328 .
 (2) تقم : تكنس .

ففقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فهلا علمتموني ؟ فقالوا : ماتت ليلا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان صلاتي عليها نور (1) ، قال حماد : لا ادرى الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا ؟

(وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، وأحمد بن عبد الله ابن محمد ، قالا : أخبرنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الاصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا حماد بن زيد وابو عامر الجزار ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رجلا اسود أو امرأة سوداء ، كانت تتقى المسجد من الأذى ، ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلوني على قبرها ، فانطلق الى القبر ، فأتى على القبور فقال : ان هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وان الله ينورها بصلاتي عليها (2) ، ثم أتى القبر فصلى عليها ، فقال رجل من الانصار : يا رسول الله ، ان أبي أو أخي مات وقد دفن ، فصل عليه يا رسول الله ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الانصارى (3) .)

19-6 ، (وأخبرنا أحمد بن سعيد . . . مع الانصارى) : د - ج .

(1) قال في منتقى الاخبار : متفق عليه ، الا البخارى ليس فيه ، ان هذه القبور مملوءة ، نيل الاوطار 90/4 .

(2) في الاصل (عليكم) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(3) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى 47/4 .

وأما حديث عامر بن ربيعة ، فحدثنا سعيد بن نصر ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ،
قال : حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله
الجعفرى (1) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد
ابن زيد بن قننذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ،
قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث ،
فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : فهلا آذنتموني ؟
قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، ادعوني لجنازكم ،
ثم صف عليها فصلى (2) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان (3) ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا انحرث بن أبي أسامة ،

(3) داود : ج ، أبو داود : د ، وهو تصحيح .
11-12) عبد العزيز : ج ، عبد الرحمان : د ، وهو الصواب .
أبي أسامة : د ، أبي سلمة : ج ، وهو تصحيح .

(1) داود بن عبد الله بن أبي الكرم محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر
ابن أبي طالب الهاشمي أبو سليمان المدني عن مالك ، وعنه أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو حاتم الرازي ووثقه . ميزان الاعتدال 10/2 ،
تهذيب التهذيب 190/3 .

(2) أخرجه ابن ماجه في الجناز 489/1 ، وانظر ذخائر المواريث
277/1 ، حديث 2499 .

(3) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتي البزار ، أبو الفضل ،
قال أبو عمر : سمع أبو الفضل التاهرتي من ابن أبي دليم ، وقاسم
ابن أصبغ ، ووهب بن مسرة ، ومحمد بن معاوية القرشي ،
وكان فاضلا اختص بالقاضي منذر بن سعيد ، وسمع منه تواليه
كلها ، قال أبو عمر : وقد لقيته وسمعت منه كثيرا . قال :
حدثنا بكتاب « صريح السنة » لابن جرير الطبري وفضائل
الجهاد » له وقال ابن الفرضي : قرأت عليه كثيرا ، ولد سنة 309
وتوفي بقرطبة سنة 396 هـ ، بغية الوعاة ، وجذوة المقتبس .

قال : حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بن المهاجر (1) ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقبر حديث ، فسأل عنه ، فقيل : قبر فلانة المسكينة ، قال : فهلا آذنتموني أصلى عليها ؟ ، فقالوا : يا رسول الله ، كنت نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوني لجنازكم ، أو قال : اعلموني بجنازكم ، فصف وصف الناس خلفه ، وصلى عليها .

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد ابن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا ابو بكر الاثرم ، قال : حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله (2) ، والقعنبي ، جميعا ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، (عن محمد) بن زيد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،

2، عن محمد : د ، ابن محمد : ج ، وهو تصحيف .

5، فقالوا : د ، قالوا : ج .

9، فصلى : د ، وصلى : ج .

12-13، عبد الله : ج ، عبید الله : د . قالا : ج ، قال : د .

14، (عن محمد) : ج - د .

(1) محمد بن زيد بن المهاجر التيمي المديني ، عن ابيه وابى امامة ، وابن المسيب ، وجماعة ، وعنه الزهرى ، ومالك ، وبشر بن الفضل ، وجماعة ، وثقه احمد وابو زرعة ، وابن معين . تهذيب التهذيب 173/9 ، الخلاصة : 337 .

(2) ابو ثابت محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد بن ابي زيد مولى عثمان رضى الله عنه ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن نافع ، وبهم تنقه ، وروى عن اشهب وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه اسماعيل القاضي ، واخوه حماد والبخارى ، ترجمه في الديباج ، وترتيب المدارك ، وشجرة النور الزكية .

عن أبيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبر حديث فذكر مثله سواء .

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد ، قال :
حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ،
قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن
إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا عثمان
ابن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان لثبياني ،
قال : سمعت الشعبي يقول : أخبرني من مر مع النبي صلى
الله عليه وسلم ، على قبر منبوذ ، فكبر عليه . قال فقلت
للسعبي : يا أبا عمرو من أخبرك بهذا ؟ قال ، أخبرني
بذلك ابن عباس .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ،
قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، قال : حدثنا الشيباني ،
عن عامر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، مر بقبر حديث عهد بدفن ، فسأل عنه ، فقالوا :

11 قلت : ج ، فقلت : د .

(1) سليمان الشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان
الشيباني الكوفي ، عن عبد الله بن شداد ، وابن أبي أوفى ،
وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول ، وأبو إسحاق السبيعي ،
والسفيانان ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، (ر سنة 138)
ترجمته في التذكرة ، والشذرات والخلصة ، ومشاهير علماء
الأمصار .

مات ليلاً ، فكرهنا أن نوقظك ، فنشق عليك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفنا خلفه ، فصلينا عليه .

واخبرنا عبد الرحمان بن أبان ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة بعدما دفنت (1) .

وأما حديث أنس ، فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا مضر بن محمد الاسدي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت .

وحدثناه ابو العباس احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا عبيد الله (2) بن محمد بن حبابة البغدادي ،

1، فنشق : ج ، فیشق : د .
16، حبابة : ج ، جبلة : د ، وهو تصحيف .

1 المصنف 519/3 .
2 عبيد الله بن محمد بن حبابة مسند بغداد ، أخذ عن علي بن الجعد حديثه ، وأخذه عنه أحمد بن قاسم ، وأخذه أبو عمر بن عبد البر عن أحمد بن قاسم ، أشار إليه الذهبي في التذكرة في ترجمة ابن عابد الاندلسي ، كما أشار إليه الحميدي في الجوزة في ترجمة تلميذه أحمد بن قاسم بن عيسى ، والضبي في البغية . (ر ت 389) .

قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا ابراهيم (بن هانيء ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن حبيب بن) الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر بعد ما دفن .

وقد روينا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه صلى على قبر من ثلاثة أوجه ، سوى هذه الستة الأوجه المذكورة ، وكلها حسان . منها (حديث) لزيد بن ثابت الانصاري ، والحصين (1) بن وحوح ، وابي امامة بن ثعلبة (2) الانصاري . فإله أعلم أيها أراد احمد بن حنبل

أخبرنا أبو القاسم . عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرني عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ،

- 3-1 (بن هانيء . . . حبيب بن) : د - ج .
7 أوجه : ج ، الأوجه : د .
8-9 وكلها : د ، كلها : ج . (حديث) : ج - د . وحوح : ج ، وحواح : د .
10 فالله : د ، والله : ج .
12 بن حمدان : ج ، عن حمزان : د ، وهو تصحيف .

- (1) الحصين بن وحوح الانصاري بمهملتين ، على وزن جعفر ، قال البخاري وابن أبي حاتم : له صحة . الاستيعاب 354/1 ، الاصابة 340/1 .
(2) أبو امامة بن ثعلبة الحارثي الانصاري اسمه اياس خرج مع النبي عليه السلام الى بدر فرداه عليه السلام لتمرير اسمه ، فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وجدها قد ماتت ، ففصل على قبرها .

قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، ف قيل :
فلانة ، فعرفها ، فقال أفلا آذنتموني ؟ قالوا : يا رسول الله ،
كنت قائلاً نائماً ، فكرهنا ان نؤذنك ، فقال : لا تنعلوا ،
لا يموتن فيكم ميت — ما كنت بين أظهركم ، الا آذنتموني
به ، فان سلاتي عليه له رحمة . قال : ثم أتى القبر فصفنا
خلفه ، فكبر أربعاً (1) .

وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ،
قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ،
قال : حدثنا احمد بن حباب ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ،
قال : حدثنا سعيد بن عثمان البلوى ، عن عروة بن سعيد
الانصارى ، عن ابيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحة بن
البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه في
الشتاء في برد وغيم ، فلما انصرف ، قال لاهله : انى ما أرى
طلحة الا وقد حدث به الموت ، فأذنتونى به حتى اشهده
وأصلى عليه ، وعجلوا به ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان
تحبس بين ظهرانى أهله ، فلم يبلغ النبى — صلى الله عليه

3-5) آذنتموني : ج ، أنبأتموني : د . فقال : د ، قال : ج . لا :
د ، فلا : ج . فيكم : د ، بين أظهركم : ج .
آذنتموني : ج ، أنبأتموني : د .
11) البلوى : ج ، البلدى : د ، وهو تصحيف .

(1) اخرج النسائى نحوه . انظر السنن 85/4 . واستظهر ابو عمر
فى الاستيعاب 1572/4 ان يكون هذا الحديث مرسلًا لان خارجه
لم يدرك عمه (يزيد) .

وسلم - بنى سالم حتى توفي ، وجن عليه الليل ، فكان مما قال طلحة : ادفنوني ، (والحقوني) بربي ، ولا تدعوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاني أخاف عليه (اليهود) أن يصاب بشيء . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره (في) قطاره (1) بالعصبة (2) ، فصاف وصف الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : اللهم ألق طلحة تضحك (إليه) ويضحك اليك ثم انصرف (3) . وذكر ابو جعفر العقيلي (قال :) أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي ، قال : حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن المنيب (4) ،

- 1) ابن عليه الليل - كذا في النسختين ، والصواب : جن .
- 2) (والحقوني) : ج - د . أخاف أن يصاب بشيء : ج ، أخاف عليه اليهود أن يصاب
- 5) (في) : د - ج .
- 7) (إليه) : ج - د .
- 8) (قال) : ج - د .
- 9) حيان : ج ، حيان : د وهو الصواب . المنيب : ج ، المسيب : د وهو تصحيف . ثبت في النسختين (عن عبد الله بن ثعلبة عن جده) - وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

- 1) كذا في النسختين ، ولعل الصواب في قباء . انظر معجم البلدان 128/4 .
- 2) العصبة : منازل بنى جحجبا من الاوس تقع غربي مسجد قباء ، وفيها مسجد التوبة الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . انظر تحقيق النمرة في معالم دار الهجرة لزين الدين المرأسي ، ومعجم البلدان 128/4 .
- 3) أخرجه الطبراني في الكبير باسناد حسن . مجمع الزوائد 37/3 . وانظر الاصابة 3 - ق 289/1 .
- 4) عند الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي امامة بن ثعلبة الانصاري الحارثي المدني . يروي عن جده عبد الله ، وابيه المنيب . قال النسائي : ليس به باس ، وذكره ابن حبان في الثقات . تاريخ البخاري 3 - ق 208/1 ، الجرح والتعديل 2 - ق 1522 ، تهذيب التهذيب 43/6 .

عن جده عبد الله بن أبي امامة الحارثي ، (عن أبي امامة الحارثي) ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر بعدما دفن .

قال : واخبرنا عبد الله (بن احمد بن حنبل قال : أخبرنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال : حدثنا عبد الله (بن المنيب (المدني) ، عن جده عبد الله ابن أبي امامة ، عن أبيه : أبي امامة بن ثعلبة قال : رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر ، وقد توفيت - يعني أم أبي امامة ، فصلى عليها .

وأما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة ، وعلى ، وابن مسعود ، وقرظة بن كعب ، وأبي موسى ، وغيرهم .

وذكر أبو بكر احمد بن محمد بن هانيء الاثرم الطائفي الوراق ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، ان أنس بن سيرين حدثه : ان أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلى عليها ، فصلى عليها .

(قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الله ابن ادريس ، قال : سمعت أبي عن الحكم ، قال : جاء

1-2 (من أبي امامة الحارثي) : ج - د .
 4-6 (ابن احمد بن حنبل . . . عبد الله) : ج - د .
 6 المنيب : د ، عبد المنيب : د ، وهو تصحيف . المدني : د - ج .
 9 أم أبي : ج ، امرأتى : د ، وهو تصحيف .
 17 (قال وحدثنا احمد . . . صلى عليها) : ج - د .

سلمان (1) بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها .

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا الضحاك
ابن مخلد قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن شبيب
ابن غرقدة (2) عن المستظل بن حصين ، ان عليا صلى على
جنازة بعدما صلى عليها .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا
احمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن الحسين
الانصاري ، قال : أخبرنا الزبير (3) بن ابي بكر القاضي ،
قال : حدثني يحيى بن محمد ، قال : توفي الزبير بن هشام
ابن عروة بالعقيق في حياة أبيه ، فصلى عليه بالعقيق
ودعا له ، وارسل الى المدينة صلى عليه في موضع الجناز ،
ويدفن بالبقيع .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال :
اخبارنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : أخبرنا الخضر

- 1 سليمان : ج ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .
- 3 ابن سعيد : ج ، عن سعيد : د ، وهو خطأ .
- 4 عروة : ج ، عرقدة : د ، والصواب ما أثبتناه .

- (1) هو : سلمان بن ربيعة الباهلي ، ذكره العتلي في الصحابة وخالفه
غيره ، وقال ابو عمر : هو عندي كما قال العتلي : قال ابو بكر
ابن ابي شيبة : أخبرنا ابن ادريس انه سمع اياه وعنه يرويان عن
سلمان بن ربيعة قال : قتلت بسيفي هذا مائة مستلثم ، ما فيهم
احد يعبد الله ، ما قتلت منهم احدا صبرا انظر
الاستيعاب 632/2 . والاصابة 61/2 .
- (2) شبيب بن غرقدة بفتح الغين المعجمة والقاف ، روى عن عروة
البارقي ، وعنه شعبة والسفيانان وثقه احمد .
- (3) الزبير بن ابي بكر القاضي ، هو الزبير بن بكار صاحب كتاب جمهرة
نسب قريش وغيره ، وسماه في الوفيات الزبير بن بكر بن بكار .

ابن داود ، قال : حدثنا ابو بكر ، قال : اخبرنا الوليد ،
 قال : حدثنا المثنى (1) بن سعيد الضبعي عن ابي جمرة (2)
 الضبعي ، قال : انطلقت انا ومعر بن سمير اليشكري ،
 وكان من اصحاب الدرهمين في خلافة عمر ، فانطلقنا نطلب
 جنازة نضلى عليها ، فاستقبلنا اصحابنا وقد فرغوا ورجعوا .
 قال ابو جمرة : فذهبت ارجع ، فقال : امض بنا ، فمضينا
 الى القبر فصلينا عليه .

قال : واخبرنا احمد بن اسحاق ، قال : حدثنا وهيب ،
 قال : حدثنا ايوب ، عن محمد ، قال : اذا فاتته الصلاة على
 الجنازة انطلق الى القبر فصلى عليه ، قال وهيب : ورأيت
 ايوب يفعله (3) ، ومسلم أيضا .

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل

2 اخبرنا : د ، واخبرنا : ج . حمزة : ج ، بدون نقط : د ، والصواب
 ما أثبتناه .
 11 . ومسلم : ج ، مسلم : د .

(1) المثنى بن سعيد الضبعي بضم الضاد نسبة لضبيعة ، ابو سعيد
 الذارع القسم البصري القصير ، عن ابي المتوكل وأبي مجلز ،
 وعنه ابن المبارك وابن علية وابن مهدي ، وثقه غير واحد .
 تهذيب التهذيب 34/10 ، الخلاصة 469 .

(2) ابو جمرة — بالجيم — نصر بن عمران الضبعي البصري ، روى
 عن ابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه ابو التياح : يزيد بن
 حميد ، والحمادان وخلق ، وثقه احمد وابن معين وأبو زرعة .
 قال البخاري مات سنة 128 . التاريخ الكبير 4 — ق 104/2 ،
 الجرح والتعديل 4 — ق 465/1 ، تهذيب التهذيب 431/10 ،
 الخلاصة 401 .

(3) هو مسلم بن ابراهيم الفراهيدي مولا هم البصري ، سمع جماعة ،
 منهم وهيب ، وشعبة ، ومالك بن مغول . قال ابن معين ثقة
 مامون . رت 222 هـ . تاريخ البخاري 254/4 ، الجرح
 والتعديل 4 — ق 180/1 ، تهذيب التهذيب 121/10 ،
 الخلاصة 374 .

ابن ابراهيم ، قال : اخبرنا ايوب ، عن نافع ، قال : توفي
عاصم بن عمر ، وابن عمر غائب ، فقدم بعد ذلك . قال
ايوب : احسبه قال : بثلاث ، فقال : أروني قبر أخى ،
فأروه فصلى عليه . هكذا قال : عن احمد ، عن ابن عليه ،
عن ايوب ، وهو - عندي - وهم لا شك فيه ؛ لان معمرا ذكر
عن ايوب ، عن نافع ، ان ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له .
وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير
ما وجه ، عن نافع ؛ وقد يحتمل أن تكون رواية ابن عليه عن
ايوب فصلى عليه بمعنى فدعا (له) ، لان الصلاة دعاء ،
وهو اصلها في اللغة ، فاذا كان هذا فليس بمخالف لما روى
معمار .

وكذلك روى عبيد الله بن عمر (عن نافع) قال : كان ابن
عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليها دعاء وانصرف ،
ولم يعد الصلاة . وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها
على قبر أخيه عبد الرحمان انها دعت (له) ، فكفى القوم
عن الدعاء بالصلاة ، لانهم كانوا عربا ، وهذا سائغ في اللغة ،
والشواهد عليه محفوظة مشهورة ، فأغنى ذلك عن ذكرها
هاهنا . واذا احتتمل هذا فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من
الآثار المرفوعة وغيرها ، أنه أريد بذكر الصلاة على القبر

- 3-2 قال ايوب : ج ، فقال ايوب : د . فقال اروني : د ، قال
اروني : ج .
5 وهو : ج ، ومي : د .
9 (له) : د - ج .
12 عن نافع : ج - د .
15 (له) : د - ج .

فيها الدعاء ، الا أن يكون حديثا مفسرا ، يذكر فيه انه صف بهم ، وكبر ، ورفع يديه ، ونحو هذا من وجوه المعارضة ، ولكن الصحيح في النظر ، ان ذكر الصلاة على الجنائز اذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعمودة على الجنائز ، ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه . وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك ان الصلاة على القبر جاء ، وليس عليه العمل ؛ لانها كلها آثار بصرية ، وكوفية ، وليس منها شيء مدني ؛ - أعنى (عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم .

ومالك رحمه الله ، انما حكى انه ليس) عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره ، وعصر شيوخه ، وهو - كما قال - ما وجدنا عن مدني ما يرد (حكايته هذه ، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب ، وجباه بالامانة والصدق ..)

قال أبو عمر :

من صلى على قبر ، أو على جنازة قد صلى عليها ، فمباح

له ذلك ؛ لانه قد فعل خيرا ، لم يحظره الله ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، (وقد) قال

10-8 وليس : د ، ليس : ج . (عن الصحابة . . . انه ليس) :

ج - د .
13-12 (حكاية هذه . . . والصدق) : ج - د .

15 قد : ج - د .

18 وقد : ج - د .

الله تعالى : « وافعلوا الخير (1) » . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، ولم يأت عنه نسخه ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، فمن فعل ، تغير حرج ولا معنف ، بل هو في حل وسعة ، واجر جزيل — ان شاء الله . الا انه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه ، لانه لم يأت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن اصحابه ؛ — انهم صلوا على القبر الا بحدثان ذلك ، واكثر ما روى فيه شهر .

وقد اجمع العلماء انه لا يصلى على ما قدم من القبور ، وما اجمعوا عليه فحجة ، ونحن نتبع ولا نبتدع ، — والحمد لله .

وقد قال ابن حبيب فيمن نسي ان يصلى عليه حتى دفن ، (أو) فيمن دفنه يهودى أو نصرانى دون أن يغسل ويصلى عليه ، ثم خشى عليه التغير ، ان يصلى على قبره ؛ وان لم يخف عليه التغير ، نبش وغسل وصلى عليه اذا كان بحدثان ذلك .

وقال عيسى بن دينار : من دفن ولم يصل عليه من قتيل ، أو ميت ، فانى أرى أن يصلى على قبره ، قال : وقد بلغنى ذلك عن عبد العزيز بن ابي سلمة ، وقال ابو حنيفة واصحابه :

- 9 ونحن نتبع : د ، حق يتبع : ج .
 11 وقد قال ابن حبيب : ج ، وقال عبد الملك بن حبيب : د . او :
 ج — د .
 13 ويصلى : د ، او يصلى : ج .
 16 من : ج ، ومن : د .

(1) الآية 77 — سورة الحج .

لا يصلى على جنازة مرتين ، الا أن يكون الذى صلى عليها
غير وليها فيعيد وليها الصلاة (عليها) ان كانت لم تدفن ،
وان كانت قد دفنت أعادها على القبر .

وقال يحيى بن معين : قلت ليحيى بن سعيد : ترى
الصلاة على القبر ؟ قال : لا ، ولا أرى على من صلى عليه
شيئا ، وليس الناس على هذا اليوم ، وأنا أكره أن أفعل
شيئا أخالف الناس فيه .

ابن شهاب عن مالك بن أوس - حديث واحد متصل

وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، من بنى نصر ابن معاوية ؛ ادرك ابا بكر وعمر ، ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ، ولمالك بن أوس ايضا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، حجة فيما نقل (1) ، وبالله التوفيق .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، انه أخبره : انه التمس صرفا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضا حتى اصطرف منى ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازنى من الغابة (2) ، وعمر بن الخطاب يسمع ؛ فقال عمر : لا (3)

8 () انه أخبره ، كذا في النسختين وفي التجريد ايضا ، وهى ساقطة فى سائر نسخ الموطأ

- (1) توفى - فى قول الجمهور سنة 92 هـ - انظر فى ترجمته : تاريخ البخارى 305/4 ، الجرح والتعديل 4 - ق 101/1 ، تهذيب التهذيب 10/10 ، اسعاف المبطل برجال الموطأ ص 25 .
- (2) الغابة : موضع قرب المدينة .
- (3) كذا فى النسختين (لا والله) ، وثبتت كذلك فى التجريد ، ورواية محمد بن الحسن ، وسائر نسخ الموطأ بحذف كلمة (لا) ، وهى رواية البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف القعنبي عن مالك . انظر الفتح 282/5 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 276/5 . ويأتى للمؤلف حكايته لقول عمر : (والله لا تفارقه -) باسقاط (لا) .

والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الالهاء وهاء ؛ والبر بالبر ربا ، الالهاء وهاء ؛ والتمر بالتمر ربا ، الالهاء وهاء ؛ والشعير بالشعير ربا ، الالهاء وهاء (1) .

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن محمد (2) بن عبد العزيز ، حدثنا هارون ابن عبد الله ، حدثنا معن بن عيسى ، وروح بن عباد ، وعبد الله بن نافع (3) ، قالوا : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن اوس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الالهاء وهاء — لحديث : هكذا قال مالك ، ومعمّر (والليث) وابن عيينة — في هذا الحديث عن الزهري ، الذهب بالورق ،

-
- 1 حتى : ج ، خل : د ، وفي التجريد (حين) .
9 بن نافع : د ، بن رافع : ج ، وهو تصحيف .
12 (والليث) : د — ج .
-

- (1) الموطأ كتاب البيوع (باب ما جاء في الصرف) 439 حديث 1327 ، رواية محمد بن الحسن ص 289 ، حديث 817 .
(2) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي البغدادي الحافظ الثقة الكبير المسند العالم ، عاش ثلاثا ومائة سنة ، مولده في رمضان سنة أربع عشرة ومائتين ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة عشرة وثلاثمائة . انظر التذكرة .
(3) أبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت الزيري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال البخاري ادنيه معروفة (ت 216) تاريخ البخاري 3 ق 219/1 ، تهذيب التهذيب 50/6 .

ولم يقولوا الذهب بالذهب (1) ، والورق بالورق ، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على (كل) من خالفهم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : قال لنا ابو بكر بن ابي شيبة : اشهد على ابن عيينة انه قال لنا : الذهب بالورق ، ولم يقل : الذهب بالذهب — يعنى في حديث ابن شهاب هذا ، عن مالك بن أوس ، عن عمر .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن مالك بن اسحاق بن اوس بن الحدثان ، عن عمر مثله ، الا انه قال فيه : الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، لا فضل بينهما . هكذا رواه يزيد ابن هارون وغيره عن ابن اسحاق . ورواية ابي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن اسحاق ، ولم يقله احد عن ابن عيينة ، غير ابي نعيم ، والله اعلم .

-
- 1) وهؤلاء : ج ، وهاوها : د ، وهو تصحيف . كل : د — ج .
3) وأخبرنا : ج ، أخبرنا : د .
13) لا فضل : د ، ولا فضل : ج .
-

1) انظره مع ما في السنن الكبرى للبيهقي 276/5 ، — عن القعنبي وابى مصعب ، عن مالك وابن شهاب ، عن مالك بن اوس : قال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، الا هاء وهاء . ومثله في بعض نسخ الصحيح من رواية القعنبي عن مالك : الذهب بالذهب ربا .

وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى .
 عن يحيى بن ابى كثير ، عن الازواعى ، (1) (عن مالك بن
 انس ، عن الزهرى ،) عن مالك بن أوس قال : سمعت عمر
 ابن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا ،
 الا هاء وهاء ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(وعلى ذا كان الناس يروى انظير عن النظير ، والكبير
 عن الصغير — رغبة فى الازدياد من العلم) .

وحدثنا عبد الوارث وسعيد (بن نصر) ، قالوا : حدثنا
 قاسم بن اصبغ ، قال : (حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو
 بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال) : أخبرنى
 حبيب بن (أبى) ثابت (2) ، قال : سمعت ابا المنهال قال :
 سألت البراء بن عازب ، وزيد بن ارقم ، عن الصرف ،

3-2 (عن مالك بن انس عن الزهرى) : ج — د .

6 (او ازداد : د ، وازداد : ج .

7-8 (وعلى ذا . . . من العلم) : د — ج .

9 (وحدثنا : د ، حدثنا : ج . (بن نصر) : د — ج . قالوا :
 ج ، قال : د .

10-11 (حدثنا ابن وضاح . . . شعبة : قال) : د — ج .

(1) ذكر ابن عبد البر فى الانتقاء ص 13 — ان ممن روى عن مالك من
 الأئمة — الازواعى .

(2) ابو يحيى حبيب بن ابى ثابت الكوفى ، وثقه المعلى وابن معين
 والنسائى وابو حاتم ، (ت 119 هـ) . تاريخ البخارى 1 — ق
 313/2 ، تهذيب التهذيب 178/2 ، الخلاصة ص 70

فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عن بيع الذهب بالورق ديناً (1) .

وفي هذا الحديث ان الرجل الكبير الشريف العالم ، قد
يلى البيع والشراء بنفسه — وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه .
وفيه المماكسة في البيع والمراوضة .

وفيه تقليب السلعة وان يتناولها المشتري بيده ليقبلها
وينظر فيها ، وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن
الانسان .

وفيه ان المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الارض بالمدينة
وبواديها .

وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم
العوام : لجهل طلحة به ، وموضعه من الجلالة موضعه .

وفيه ان الخليفة والسلطان — من كان ، واجب عليه اذا
سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد
الى الحق فيه .

وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ،
من تفقد احوال رعيته في دينهم ، ولاهتمام بهم .

7) وينظر : ج ، ينظر : د .

14) مالا : ج ، شيئاً لا : د . ان : ج ، او : د .

1) هو في الصحيحين ، وفي مصنف عبد الرزاق 118/8 ، اخبرنا
معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابي المنهول قال : باع رجل
ذهباً بورق الى الموسم ، فقبل له : هذا بيع لا يحل ، فقال :
بعته في سوق المسلمين ، فذكر له زيد بن أسلم ، والبراء بن
عازب ، فسألها ، فقالا : لا ، سألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصرف وكنا تاجرين ، فقال : اذا كان بدا بيد
فلا بأس ، ولا نسيئة .

وفيه انه كان من خلقهم وسيرهم انهم كانوا اذا عزموا على أمر ، حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل .

وفيه ان الحجة على من خالفك في حكم من الاحكام أو أمر من الامور — حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل .

وفيه ان الحجة بخبر الواحد لازمة .

وفيه ان النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق ، واذا كان الذهب والورق — وهما جنسان مختلفان — يجوز فيهما التفاضل باجماع ، ولا يجوز فيهما النساء ، فأحرى ان لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد ، (ولا في الورق بالورق ، لانه جنس واحد) ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه والحمد لله .

— وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والفضة بالفضة : تبرها وعينها ، والذهب بالذهب ، تبرها وعينها ، مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يدا بيد ، من زاد أو ازداد ، فقد أربى .

وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالسنة عن ابن عباس ، ومعاوية ، وقد مضى رده وبيان فساده في باب

1 سيرهم : د ، سيرتهم : ج .
2 وأكدوه : ج ، وأكدوه : د ، وهو تصحيف .
10-11 (ولا في الورق بالورق ، لانه جنس واحد) : د — ج . فيه والحمد لله : د ، والحمد لله فيه : ج .
17 الباب : ج ، الحديث : د .

حميد (1) بن قيس ، وباب زيد بن اسلم (2) ، من هذا الكتاب والحمد لله .

فاستقر الامر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب ، وفي الورق بالورق ، كما هو في النسبة ، سواء في بيع احدهما بالآخر ، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه ، مع توتر الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم بذلك .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبح ، (قال : حدثنا محمد بن وضاح) ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابي قلابة ، عن ابي الاشعث الصنعاني ، عن عبادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم (3) - اذا كان يداً بيد .

64- النسبة : ج ، النسبة : د ، وهو تصحيف . بيع : ج ، بيعه : د .

9 ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، : ج - د .

(1) ج 2 ص 242 ، وما بعدها .

(2) ج 4 ص 71 ، وما بعدها .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود ، والإمام أحمد وابن ماجه - الجامع الصغير بشرح فيض القدير 572/3 .

وكذلك رواه عبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح ، عن
 الثوري ، عن خالد ، عن ابي قلابة ، عن ابي الاسعث ، عن
 عبادة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :
 الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، (والفضة بالفضة) ، وزنا بوزن ،
 والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ،
 والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ،
 وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد — كيف شئتم ، والبر بالشعير
 يدا بيد — كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد — كيف شئتم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ،
 قال : حدثنا محمد بن اسماعيل (الترمذي) ، قال : حدثنا
 الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدهان ،
 عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن
 الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، والورق بالورق ، مثلاً بمثل ،
 والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ،

-
- 1 عبد الله : ج ، عبد الملك : د ، وهو الصواب .
 3 عبادة : ج ، قلابة : د ، وهو تحريف .
 4 (والفضة بالفضة) : ج — د .
 10 (الترمذي) : د — ج .
 14 في الاصابين — مثل بمثل ، وقد اصلحناه في مواضع 4 في هذه
 الصفحة .
-

- (1) عبد الملك بن الصباح المسمى — بكر اليم الامولى — ابو
 محمد الصنعاني ، نزيل البصرة . خرج له صاحبنا المجيعين —
 كما قال في الميزان . روى عن ابن عون ، وشعبة ، وعنه
 اسحاق ، ومحمد بن بشار (ت 199) — كما في الخلاصة ،
 او (200) كما في الشذرات .

حتى خص الملح بالملح ، مثلا بمثل ، فمن راد أو ازداد
فقد أربى .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن أبي
العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ،
عن محمد بن سيرين ، عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار ،
عن عبادة بن الصامت ، فذكر مثله .

قال أبو عمر :

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء ،
وقوله يدا بيد ، سواء .

واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته ، فقال
ابن القاسم عن مالك : لا يصح الصرف الا يدا بيد ، فان لم
ينقده ومكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا ، وقد تصارفا
غدوة ، فتقابضا ضحوة ، لم يصح هذا ، ولا يكون الصرف
الا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك المكان الى موضع
غيره ، لم يصح تقابضهما ؛ هذا كله قول مالك ، وجملة مذهبه
في ذلك أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف ، سواء
كانا في المجلس أو تفرقا ؛ ومحل قول عمر عنده
— (والله اعلم) — : والله لا نفارقه حتى تأخذ مذه ، أن ذلك

- 1 حتى : ج ، ثم : د .
- 4 موسى : ج ، يزيد : د ، وهو الصواب .
- 11 يصح : د ، يصلح : ج .
- 13 يصح : د ، يصلح : ج .
- 16 أنه : ج ، لأنه : د .
- 17-18 ومحل : د ، ومحل : ج . والله اعلم : د — ج .
- 19 ان ذلك : د ، ان كان ذلك : ج .

على الفور ، لا على التراخي : وهو المعقول من لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء - عنده - والله اعلم .

وقال ابو حنيفة ، والشافعى : يجوز التقابض فى الصرف
مالم يفترقا وان طاللت المدة وانتقلا الى موضع آخر .
واحتجوا بقول عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ ، وجعلوه
تفسيرا لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله :
الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء . واحتجوا بقوله ايضا :
وان استتظرك الى أن يلج بيته فلا تنتظره . قالوا : فعلم من
قوله هذا ان المراعى الافتراق .

واختلف الفقهاء ايضا من معنى هذا الحديث فى الدينين
يصارف عليهما ، فقال مالك ، وابو حنيفة ، واصحابهما :
اذا كان له عليه دراهم ، وله على الآخر دينار ، جاز ان
يشتري احدهما ما عليه بما على الآخر ؛ لان الذمة تقوم مقام
العين الحاضرة ، وليس يحتاج هاهنا الى قبض ، فجاز
التطارح .

وقال الشافعى والليث بن سعد : لا يجوز . لانه دين
بدين ، واستدلوا بقول عمر : لا تبيعوا منها غائبا بناجز .
قالوا : فالغائب بالغائب اخرى ان لا يجوز .

4-6 موضع : د ، ومكان : ج . وجعلوه : ج ، وجعله : د .

رواه عن النبى : ج ، رواه النبى : د .

9 المراعى : ج ، المرمى : د .

10-11 من : د ، فى : ج ، عليهما : ج ، عليها : د .

14 قبض : د ، القبض : ج .

16 تجوز : د ، بدون نقط : ج ، ولمل الصواب ما اثبتناه .

ومن حجة مالك عليهما ان الدين في الذمة كالمقبوض .
واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا ، في أخذ الدراهم
عن الدنانير ، فقال مالك ، واصحابه : فيمن له على رجل
دراهم حالة فانه يأخذ دنانير (بها) ، وان كانت مؤجلة
لم يجوز ان يبيعها بدنانير ، وليأخذ في ذلك عرضا - ان شاء .
وانما جاز هذا في الحال ، ومنعها في المؤجل : فرارا
من الدين بالدين . وقال الشافعي : اذا حل دينه اخذ به
ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه ، من بيع كان ،
أو قرض ؛ وان لم يحل دينه لم يجوز ، لانه دين بدين .
وقال ابو حنيفة فيمن اقترض رجلا دراهم له أن يأخذ بها
دنانير ان تراضيا ، وقبض الدنانير في المجلس .
وقال البتي : يأخذها (1) بسعر يومه .

وقال الاوزاعي : بقيمته يوم يأخذه ، وهو قول الحسن
البصري . وقال ابن شبرمة : لا يجوز ان يأخذ عن دنانير
دراهم ، ولا عن دراهم دنانير ، وانما يأخذ ما اقترض .
وروى عن ابن مسعود وابن عباس مثله . وروى عن ابن عمر

-
- 4 (بها) : ج - د .
6 في المؤجل : ج ، من المؤجل : د .
9 أو قرض : ج ، اقترض : د .
12 البتي : ج ، التي : د ، وهو تصحيف .
16 وابن عباس : د ، عن ابن عباس : ج .
-

(1) هو عثمان بن مسلم بن جرموز البتي - بفتح الموحدة ، بعدما
مئنة مكسورة - أبو عمرو البصري الفقيه . قال الذهبي : هو
فقيه البصرة زمن ابي حنيفة ، ورأى ائسا ، وسمع الشعبي ،
وصالح بن ابي مريم ، وعنه الثوري ، وشعبة ، وحمد بن
سلمة . وثقه أحمد والدارقطني ، توفي سنة (143) . تهذيب
التهذيب 153/7 ، ميزان الاعتدال 59/3 ، الخلاصة 262 .

انه لا بأس به ، وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء
الاجل ان يأخذ بدراهمه (طعاما) .

واختلف قول الثوري في ذلك ، والاصل في هذا الباب
حديث ابن عمر ، وهو ثابت صحيح : حدثنا خلف بن القاسم
الحافظ - رحمه الله ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، حدثنا
عبيد (1) بن آدم بن ابي اياس ، قال : حدثنا ابو معن :
ثابت بن نعيم (2) ، قال : حدثنا آدم بن أبي اياس (3) ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الابل بالبقيع ،
فأخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان الدراهم دنانير ، فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا بأس به -
إذا افترقتما وليس بينكما شيء (4) .

واختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث ،
وفي المعنى المقصود اليه بذكرها ، فقال العراقيون :

- 2 (طعاما) : ج - د .
5-6 محمد حدثنا عبيد : ج ، محمد بن عبيد : د ، وهو تصحيف .
10 فأخذ : د ، واخذ : ج .
13 المذكورات : ج ، المذكور : د .

- (1) عبيد بن آدم بن اياس اخذ عن ابيه آدم وغيره . قال أبو حاتم :
صدوق ، (ر ت 258) تهذيب التهذيب 58/7 ، الخلاصة 254 .
(2) ابو معن ثابت بن نعيم ، ذكره مسلم بن قاسم في الصلاة ، وقال
مجهول ، حدثنا عنه يعقوب بن اسحاق بن حجر . انظر لسان
الميزان 79/2 .
(3) يروى عبيد بن آدم بن ابي اياس عن ابيه مباشرة ، ولم يذكر ما
في ترجمة عبيد بن آدم انه يروى عن ابي معن ثابت بن نعيم ،
والمؤلف حافظ ، وهو حجة على من لم يحفظ .
(4) رواه احمد والاربعة ، وابن الجارود وابن حبان والبيهقي ،
وصححه الحكم .

الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان ، وهما أصل لكل موزون ، فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء ، بوجه من الوجوه ، قياسا على ما اجمعت (الامة) عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ، ولا النساء بعضه ببعض ، فاذا كان الموزون جنسين مختلفين ، فجائز التفاضل بينهما ، ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه ، قياسا على الذهب بالورق المجتمع على اجازة التفاضل فيهما ، وتحريم النساء ؛ لانهما جنسان مختلفان ، قالوا : والعلة في البر والشعير والتمر الكيل ، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل ، ولا النساء ؛ قياسا على ما اجمعت الامة عليه ، في ان البر (بالبر) بعضه ببعض ، والشعير ، والتمر ، لا يجوز في واحد منهما بعضه ببعض - التفاضل ولا النساء بحال . فاذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل ، ولم يجز النساء على حال ، وسواء كان الميكل أو الموزون مأكولا أو غير مأكول ، كما لا يجوز ذلك في الذهب والورق .

وقال الشافعي اما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما ؛ لان العلة (التي) فيهما ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما ؛ وذلك ان

4 الامة : ج - د .
11-12 اجمعت الامة عليه : ج ، اجمعت عليه الامة : د . البر بالبر بعضه ببعض : د ، البر بعضه ببعض : ج .
15-16 أو الموزون : ج ، والموزون : د . بالورق : ج ، والورق : د .
18 العلة التي فيهما : ج ، العلة فيها : د .

العلة في الذهب والورق انهما اثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ، وليس كذلك شيء من الموزونات ، لانه جائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات ، ولا يسلم بعضها في بعض ، فبطل قياسها عليهما وردهما اليهما .

قال : وأما البر والتمر والشعير فالعلة - عندي - فيهما الاكل ، لا الكيل . فكل مأكول أخضر كان أو يابساً ، مما يدخر كان ، أو مما لا يدخر ، فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض ، متفاضلاً ولا نساء ، وحرام فيه التفاضل والنساء جميعاً ؛ قياساً على البر بعضه ببعض ، وعلى الشعير بعضه ببعض (وعلى التمر بعضه ببعض) ، لا يجوز ذلك في واحد منهما بالاجماع والسنة الثابتة .

قال : وأما اذا اختلف الجنسان من المأكول ، فجائز حينئذ فيهما التفاضل ، وحرام فيهما النساء ، وحجته في ذلك نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الطعام بالطعام ، الا يدا بيد . وأما أصحابنا من عصر اسماعيل بن اسحاق ، (الى) هلم جرا ، ومن قبلهم من اصحاب مالك ، واصحاب اصحابه ، فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات ،

- 1 المبيعات : ج ، المبيعان : د .
- 4-5 قياساً عليهما : وردهما اليها : د ، قياسهما عليهما وردهما اليهما : ج ، والصواب ما ائتمناه .
- 11 وعلى التمر بعضه ببعض : ج - د . لا يجوز : ذ الذي لا يجوز : ج .
- 17 الى هلم جرا : د ، هلم جرا : ج .

بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك ، ان الذهب والورق القول فيهما (عندهم) كالقول عند الشافعي ، لا يرد اليهما شيء من الموزونات ؛ لانهما قيم المتلفات ، وأثمان المبيعات ، ولا شيء غيرهما كذلك . فارتفع القياس عنهما ، لارتفاع العلة ؛ اذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين الا على العلل ، لا على الاسماء . وعللوا البر والتمر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات ، فكل ما كان قوتا مدخرا ، حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه ، وحرم النساء في الجنسين المختلفين ، دون التفاضل ، ومالم يكن مدخرا قوتا من المأكولات ، لم يحرم فيه التفاضل ، وحرم فيه النساء ، سواء كان جنسا أو جنسين .

قال أبو عمر :

وهذا مجتمع عليه عند العلماء ، ان الطعام بالطعام لا يجوز الا يدا بيد ، مدخرا كان أو غير مدخر ، الا اسماعيل (1) بن علي ، فانه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين اذا اختلفا من المكيل ومن الموزون ؛ قياسا

-
- 1) العبارات : ج ، العبارة : د .
2) (عندهم) : ج - د .
15) فأجاز : د ، وأجاز : ج . اسماعيل : ج ، ابراهيم : د ، وهو تصحيف .
-

1) أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري ، المعروف بابن علي ، وعليه أمه ؛ تقدمت الإشارة الى ترجمته في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، عقد له الذهبي في التذكرة ترجمة حافلة ، كما ترجمه الخزرجي ، وصاحب كتاب مشاهير علماء الامصار ، والشذرات وسواها .

على اجماعهم في اجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص ،
والنحاس ، والحديد ، والزعفران ، والمسك ، وسائر
المزونات - نساء . واجاز على هذا القياس نصا في كتبه بيع
البر بالشعير ، والشعير بالتمر ، والتمر بالارز ، وسائر
ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون
متفاضلا ، نقدا ونسيئة ، سواء كان مأكولا أو غير مأكول ،
ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الاكل والاقتيات ، وقاس
ما اختلفوا فيه ، على ما اجمعوا عليه مما ذكرنا .

وذكر عن ابن جريج ، عن اسماعيل بن علية ، وايوب
ابن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه باع صاع تمر
بالغابة ، بصاع حنطة بالمدينة . واسماعيل بن علية هذا له
شذوذ كثير ، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة ، وليس قوله
عندهم مما يعد خلافا ، ولا يمرج عليه ؟ لثبوت السنة
بخلافه من حديث عبادة وغيره ، على ما قدمنا في هذا الباب
ذكره ، من قوله صلى الله عليه وسلم : فاذا اختلفت
الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، يدا بيد ، وبيعوا البر بالشعير ،

-
- 1) والفضة : د ، أو الفضة : ج .
 - 3) نصا : ج ، نسا : د . واجاز : ج ، فاجاز : د .
 - 5) ونوعه : ج ، ونوعه : د ، بما : د ، مما : ج .
 - 7) ولا الوزن : ج ، والوزن : د .
 - 7-8) والاقتيات : ج ، والاقتيات : د . وقاس ما : د ، وقاس
عليه ما : ج . ذكرنا : ج ، ذكرناه : هـ د .
 - 9) عن ابن جريج : ج ، عن ابيه عن ابن جريج : د ، وهو خطأ .
في الاصلين ابراهيم مكان اسماعيل وهو تحريف . كثير : د ،
كثيرة : ج .

كيف شئتم ، يدا بيد ، وبيعوا التمر بالملح ، كيف شئتم ،
يدا بيد .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا
الحسن بن على ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا
همام ، عن قتادة ، عن ابى الخليل ، عن مسلم المكى ،
عن ابى الاشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الذهب بالذهب
تبرها وعينها ، والفضة بالفضة : تبرها وعينها ، مثلاً بمثل
وزناً بوزن ، والبر بالبر مدى (1) بمدى ، والشعير بالشعير ،
مدى بمدى ، (والتمر بالتمر ، مدى بمدى) ، والملح بالملح ،
مدى بمدى ، فمن زاد أو ازداد فقد اربى . ولا بأس ببيع
الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ،
ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يدا بيد .

9-11) ، مثلاً بمثل : وزناً بوزن ، غير موجودة في سنن أبى داود .
11-12) ، والتمر بالتمر مدى بمدى : د - ج . أو ازداد : د ،
وازداد : ج .

1) المدي - بضم الميم ويسكون الدال وبالياء - مكيال ضخيم لاهل
الشام وأهل مصر ، بخلاف المد بضم الميم والدال المشددة فهو
أربعة أقدرة ، وجمعه امداد . الفائق 53/3 .

وأما نسيئة فلا ، فهذه الاحاديث كلها ترد قول ابن عليّة
في اجازته (1) بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة .

وكان مالك رحمه الله ، يجعل البر ، والشعير ، والسلت ،
صنفا واحدا . فلا يجوز شيء (2) من هذه الثلاثة بعضها
ببعض عنده الا مثلا بمثل ، يدا بيد ، كالجنس الواحد .
وحجته في ذلك حديث زيد أبي عياش ، عن سعد ، في البيضاء
بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاء ، وحديثه عن (سعد) انه فنى علف
حماره فأمر غلامه ان يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا ،
ولا يأخذ الا مثلا بمثل ، ذكر ذلك كله في موطنه (3) .

وذكر عن معيقيب الدوسي ، وعبد الرحمان بن الاسود
ابن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، مثل ذلك (4) ، وخالفه
جمهور فقهاء الامصار ، فجعلوا البر صنفا ، والشعير صنفا ،
واجازوا فيهما التفاضل ، يدا بيد ، للاحاديث المذكورة في
هذا الباب عن عبادة . وممن قال بذلك ابو حنيفة ، والثوري ،

-
- 1-2 النسيئة : كذا في الاصلين ، وفي سنن ابى داود : نسيئة .
اجازة : ج ، اجازته د .
2 نسيئة : ج ، بالنسيئة : د .
7 وحديثه : ج ، وحديث : د . (سعد) : د - ج .
14 بذلك : د ، ذلك : ج .
-

- (1) في باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ص 446 ، وبمثل قول
مالك في البر والشعير انهما صنف واحد ، قال الليث والاوزاعي
ومعظم علماء المدينة والشام ، واضاف مالك اليهما السلّت .
وقال الليث : السلّت والدخن والذرة شيء واحد ، وقاله ابن
وهب . انظر تفسير القرطبي 3/349 .
(2) البوطا ص 446 .
(3) يعنى لا يجوز بيع شيء من هذه الثلاثة .

والشافعي ، واحمد ، وابو ثور ، وكان داود بن علي لا يجعل للمسميات علة ، ولا يتعدى المذكورات الى غيرها .
 فقله ان (الربا والتحریم غير جائز (1)) في شيء من المبيعات ، لقول الله عز وجل : وأحل الله البيع وحرم الربا « الا في الستة الاشياء المنصوصات ، وهي : الذهب ، والورق ، والبر ، والشعير ، والتمر ، المذكورات في حديث عمر هذا ، والملح المذكور معها ، في حديث عبادة بن الصامت ، وهي زيادة يجب قبولها . (قال) فهذه الستة الاشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض — متفاضلا ، ولا نساء ، الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك ، وهو حديث عمر هذا ، وحديث عبادة . ولاجماع الامة ايضا على ذلك ، الا من شذ ممن لا يعد خلافا . ولا يجوز النساء ، في الجنسين المختلفين منها ؛ لحديث عمر في الذهب ، ولحديث عبادة ؛ لان الامة لا خلاف بينها في ذلك ، ويجوز فيهما التفاضل ، وماعدا هذه الاصناف

1. يجعل : ج ، بجمع : د .

4. بقول : ج ، انقول : د .

5-6. الاشياء : ج ، اشياء : د . الورق : ج ، الفضة : د .

7. معهما : ج ، معها : د . قال الستة الاشياء : ج ، السنة : د .

12. من : ج ، ممن : د .

13. منها : د ، منها : ج .

15. فيهما : د ، فيها : ج .

(1) هكذا وردت هذه العبادة في النسختين ، ولعل فيها بئرا أو تحريفا : وانظر المحلى 560/8 .

الستة ، فجائز فيها الزيادة - (عنده) - والنسيئة ، وكيف
شاء المتبايعان ، في الجنس وفي الجنسين . فهذا اختلاف
العلماء في اصل الربا الجارى في المأكول والمشروب ،
والمكيل والموزون ، مختصرا . وبالله التوفيق .

1، في : د ، زيادة عنده ، وكلمة عنده غير موجودة في : ج . في
الجنس وفي الجنسين : ج ، في الجنسين والجنسين : د .

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (القرشي) المخزومي (المدني)

سبعة عشر حديثا ، منها سبعة متصلة ، وستة مرسلات ؛
ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبد الرحمن : أربعة
احاديث ، حديثان متصلان مسندان ، وحديثان مرسلان .

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو
ابن عائذ بن عمران بن مخزوم ، يكنى أبا محمد . ولد لسنتين
مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وذلك سنة أربع عشرة .
هذا أشهر شيء في مولده واصحه ، وقد قيل : ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر ، وعلى الاول أهل الاثر . وأما الحسن
البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وذكر ابن (1)
البرقي عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن مالك ،
ان سعيد بن المسيب ، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة
عمر . قال وحدثنا ابن عبد الحكم ، قال : سمعت مالكا يقول :

1 (القرشي) : ج - د . من انفسهم : ج ، من القسم : د . ولعل
الصواب ما أثبتناه .

8 واصحه : د ، واصح : ج . بقيتا من : ج ، بقيت عن : د .

9 الاول : د ، الاولى : ج .

1 (ابن البرقي) : هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن
أبي زرعة بن البرقي ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن
يونس : كان ثقة ، (ت 248 هـ) . تهذيب التهذيب 263/9 ،
الخلاصة 345 .

كان يقال لسعيد بن المسيب : راوية عمر . قال : وتوفي سعيد بن المسيب سنة اربع وتسعين . هكذا قال (ابن) البرقي ، وخالفه غيره . وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره هاهنا - ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم : دحيم ، قال : حدثنا عبد الاعلى : ابو مسهر ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز (1) ، قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب . قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا سهل بن هاشم (2) ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : سئل الزهري ومكحول من افقه من ادركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب : وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا

- 1 راوية : ج ، رواية : د .
- 2 (ابن) : د - ج .
- 7 دحيم : ج ، ابن دحيم : د .
- 9 شعبة : ج ، سعيد : د ، وهو الصواب .
- 10 المدينة : ج ، الامة : د .
- 11 هاشم : د ، هشام : ج .

(1) هو سعيد بن عبد العزيز بن ابي يحيى التنوخى ، ابو محمد الدمشقي الفقيه ، عن مكحول ونافع وابن شهاب وخلق . وعنه شعبة والثوري وابو مسهر وخلق . قال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة ، (ت سنة 167) . تهذيب التهذيب 59/4 : الخلاصة 140 .

(2) هو سهل بن هاشم بن بلال الحبشي ، نزيل دمشق ، عن الثوري وشعبة والاوزاعي . وعنه ابو مسهر وهشام بن عمار ، قال ابو داود هو فوق الثقة لكنه يخطئ في احاديث . تهذيب التهذيب 259/4 : الخلاصة 134 .

أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة : قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، فذكر الخبرين جميعا : هذا والذي قبله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : أنبأنا محمد بن الحسن ، قال : أنبأنا الزبير بن بكار ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عنبسة ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : رمت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام ابن اسماعيل إياه ، فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع ، ولا زال يصلي معه بصلاته . قال الزبير وحدثني ذؤيب ابن عمامة ، عن معن بن عيسى ، عن محمد بن هلال ، عن سعيد بن المسيب انه قال : ما لقيت (قط) المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة . وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، ان سعيد بن المسيب ، كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لانه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

قال يحيى بن سعيد : وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن شيء يشكك عليه ، قال : سألوا سعيد بن المسيب . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

- 1) أبو الميمون : ج ، الميمون : د ، وهو تحريف .
- 2) دحيم : ج ، ابن دحيم : د .
- 8) أبيه : ج ، أخيه : د ، وهو تحريف . رأيت : ج ، رمت : د .
- 12) (قط) : د - ج .
- 17) قال يحيى : د ، وقال يحيى : ج .

حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ،
قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : ولدت لستين مضتا من خلافة عمر .
وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم : (قال) حدثنا
احمد بن زهير ، (قال : حدثنا ابراهيم) بن المنذر
الحزامي (1) ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك
ابن أنس ، ان سعيد بن المسيب ولد في زمن عمر بن الخطاب ،
وكان احتلامه ايام مقتل عثمان .

وروى شعبة عن اياس بن معاوية قال : قال لى سعيد
ابن المسيب : ممن انت ؟ قلت : (من) مزينة ، قال :
انى لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان (2) بن مقرن
على المنبر ، وسنذكر رواية سعيد عن عمر في باب يحيى بن
سعيد - ان شاء الله . وذكر الحسن بن على الطوائى في
كتاب المعرفة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن حماد

4-5. قل حدثنا احمد : د ، حدثنا احمد باسقاط (قال) : ج .
(قال حدثنا ابراهيم : ج - د) .
10. (من) : ج - د .

(1) ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالحاء
المهمل والزاي ، احد كبار المحدثين ، عن مالك ، وابن عيينة ،
ومعن بن عيسى وثقه غير واحد (ت 236) تهذيب التهذيب
166/1 ، الخلاصة 22 .
(2) النعمان بن مقرن ، ترجمه في الاستيعاب ، وذكر قصة نعى عمر
له على المنبر ، وكان قد استشهد في فتح نهاوند سنة 21 وهو امير
الجيش يومئذ ، واول شهيد كما تنبأ عمر . قال ابن مسعود ان
للایمان بيوتة ، وللنفاق بيوتة ؛ وان بيت بنى مقرن من بيوت
الایمان . الاستيعاب ، والاصابة ، ومشاهير علماء الامصار
والبلاذرى في فتوح البلدان .

ابن سلمة ، عن علي بن زيد (1) ، قال : كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتي بها الا ان يبلغه ان سعيد بن المسيب افتى بخلافها ، فانه يترك قوله ، ويرجع الى قول سعيد ، ويقول : ان ذلك رجل طلب العلم في مظانه . قال الحسن : وسمعت يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق يقولان : كان سعيد بن المسيب سيد التابعين . قال : وحدثنا عفان : حدثنا سليم ابن اخضر (2) ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : كان في سعيد بن المسيب كزاة (3) . قال محمد : ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سمعت الزهري يقول : ادركت أربعة بحور : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله . قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك ،

-
- 1) يرجع : د ، يردده : ج .
3) سعيد : ج ، سعيد بن المسيب : د .
7) اخضر : د ، اخضر : ج ، وهو الصحيح .
10) قاسم بن اصبح : د ، قاسم : ج . سمعت : ج ، سالت : د ، وهو تصحيف ظاهر .
-

- (1) هو علي بن زيد بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو الحسن القرشي التيمي البصري ، احد علماء التابعين . قال احمد بن حنبل ليس بشيء ، وقال يحيى : ضعيف . وقال الترمذي صدوق . (ر ت 131 هـ) تهذيب التهذيب 322/8 .
(2) سليم بن اخضر البصري ، وثقه ابن معين والنسائي (ر ت 180 هـ) .
— تهذيب التهذيب 164/4 ، الخلاصة 149 .
(3) الكزاة : الاتقباض .

قال : حدثنا قريش بن حيان العجلي ، قال : حدثنا عمرو ابن دينار ، قال : سمعت قتادة يقول : ما جمعت علم الحسن الى علم احد من العلماء ، الا وجدت له فضلا عليه ، غير انه كان اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله ، قال : وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : حدثنا ابو المليح (1) عن ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أئمة أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب . قال : وحدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا الاصمعي ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، قال : قال لى عبد الله ابن ثعلبة بن صعير : تريد هذا الامر ؟ عليك بسعيد بن (المسيب) . قال : وحدثنا ابو سلمة : منصور بن سلمة الخزاعي وابو سلمة : موسى بن اسماعيل المنقري ، قالوا : حدثنا ابراهيم (2) بن سعد ، قال : حدثني أبى ، عن سعيد ، قال : سمعته يقول : ما بقى احد اعلم - بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاء ابو بكر ، وكل قضاء قضاء عمر . قال : وأحسبه قال : وعثمان - (منى) قال أبو بكر احمد بن زهير : سمعت

6 ابو المليح : ج ، ابو السح : د ، وهو تصحيف .

10 بن صعير : ج ، بن أبى صعير : د .

11 بن المسيب : د - ج .

16 منى : ج - د .

(1) ابو المليح الحسن بن عمر الرقى الفزارى ، وثقه احمد وابو زرعة رت 181 هـ ، تهذيب التهذيب 309/2 ، الخلاصة ص 80 .

(2) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ابو اسحاق المدنى ، قاضى المدينة ، نزيل بغداد ، واحد الاعلام ، حدث عن ابيه ، والزهري ، وصالح بن كيسان ، وابن اسحاق ، رت 183 او سنة 184 هـ ، تهذيب التهذيب 121/1 .

يحيى بن معين يقول : مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة . وكذلك (قال) على بن محمد المدائني : ابو الحسن (1). وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : وسعيد بن المسيب سنة احدى أو اثنتين وتسعين ، يعنى مات . قال ابو نعيم : مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين ، وكذلك ذكر البخارى عن على بن المدينى ، وزاد وهو ابن بضع وثمانين . قال الواقدي : مات سعيد ابن المسيب سنة أربع وتسعين ، وهو ابن بضع وثمانين . قال : وفيها مات عروة ، وعلى بن حسين ، وكان يقال : سنة الفقهاء . وروى ابن وهب ، والاصمعى ، وابن ابى الوزير ، عن مالك عن ابن شهاب قال : كنت اجالس عبد الله ابن ثعلبه بن صعير : اتعلم منه النسب ، فسألته يوما عن شيء (من الفقه) ، فقال : ان كنت تريد هذا ولك به حاجة ، فعليك بذلك الشيخ — وأشار الى سعيد بن المسيب ، فتحولت اليه فجالسته تسع (سنين) لا أحسب ان عالما غيره . زاد الاصمعى : ثم تحولت الى عروة ففجرت منه بحرا .

2، (قال) : ج — د .

13، (من الفقه) : ج — د .

15، تسع : ج ، سبع : د . (سنيين) : ج — د . لا احسب : د ، ولا احسب : ج .

(1) على بن محمد : ابو الحسن المدائني الاخبارى ، صاحب التصانيف . قال ابن عدي : ليس بالقوى في الحديث ، وقال يحيى : ثقة ، ثقة ، ثقة (ت 224 هـ) ، ميزان الاعتدال 153/3 ، لسان الميزان 253/4 ، شذرات الذهب 54/2 .

وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الخبر عن مالك .
 فجعل موضع عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ثعلبة بن أبي
 مالك ، فوهم فيه وغلط ، والقول عندهم قول الاصمعي
 وابن وهب وابن أبي الوزير ، واسم ابن أبي الوزير —
 (محمد) بن عمر (هاشمي) (1) .

واخبار سعيد بن المسيب وفوائده في علمه ، (ودينه)
 وزهده ، وفهمه ، وورعه — كثيرة جدا (2) ، وسنذكرها
 — (ان شاء الله) — في كتاب أخبار أئمة الامصار —
 أعان الله على ذلك بفضلہ ونعمته .

4 واسم ابى الوزير : ج ، واسم ابن ابى الوزير : د . في
 النسختين عبد الله بن عمر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

4 طائفي : ج ، طائي : د ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

6-7 علمه ، وزهده ، وفهمه ، وورعه : ج ، علمه ، وفهمه ،
 ودينه ، وزهده ، وورعه : د .

8 (ان شاء الله) : د — ج . ة

(1) ابو المطرف محمد بن عمر بن ابى الوزير الهاشمي البصري .
 ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو حاتم ليس به بأس . تاريخ
 البخاري 1 — ق 178/1 ، الجرح والتعديل 4 — ق 20/1 ،
 تهذيب التهذيب 362/9 ، الخلاصة 353 .

(2) وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 119/5 ، تاريخ البخاري
 2 ق 510/1 . الجرح والتعديل 2 — ق 59/1 ، تهذيب
 التهذيب 84/4 ، الخلاصة 143 .

حديث اول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب — متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، ان ابا هريرة قال : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع (1) ماذعرتها ، (2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها حرام (3) .

(لم يختلف رواية الموطأ في اسناده ولا متنه) .
وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة ، واذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد ، ولا قطع الشجر ، كهئة مكة ، الا أنه لا جزاء فيه عند العلماء ، كذلك قال مالك ، والشافعى ، واصحابهما . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك قطع شجرها . وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في

3 (قال لو رأيت ، كذا في النسختين ، وكذلك في التجريد ، وفي سائر نسخ الموطأ ، وكان يقول لو رأيت)

6 (لم يختلف رواية الموطأ في اسناده ولا متنه) : د — ج . كهياة : ج ، كحرم : د .

11 (وكذلك قطع : د ، وكذلك لو قطع : ج .

1 (في النسختين) ترتع بالمدينة ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (بالمدينة ترتع) وهو الرواية ، ولذا اثبتناه في الاصل .

2 (ذعرتها : نفرتها .

3 (الموطأ — كتاب الجامع —) ما جاء في تحريم المدينة (642 ، حديث 1613 والحديث اخرجه البخارى ومسلم — انظر سنن البيهقى 196/5 .

(تحريم) المدينة من الآثار . واحتج لابی حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابى وقاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : من وجدتموه يصيد فى حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه (1) . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على انه لا يؤخذ سلب من صاد فى المدينة ، فدل ذلك ، على انه منسوخ ، قال : وقد يحتمل أن يكون معنى النهى عن صيد المدينة ، وقطع شجرها ؛ لان الهجرة كانت اليها ، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ، ويدعو الى ألفتها ؛ كما روى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم أطام المدينة (2) ، فانها من زينة المدينة .

قال أبو عمر :

ليس فى هذا كله حجة ، لان حديث سعد ليس بالقوى ، ولو صح لم يكن فى نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح

- (تحريم) : ج - د .
 1 مفلوا سلبه ، وخذوا سلبه : ج ، فخذوا سلبه : د .
 4 فيدعو : ج ، ويدعو : د .
 9 هدم أكام المدينة : ج ، بيع أطمار المدينة : د ، والصواب
 11 ما اثبتناه . فانها : د ، فانه : ج .

- (1) حديث سعد : أخرجه ابو داود فى كتاب الحج بلفظ : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحرم وقال : من أخذ احدا يصيد فيه فليسلبه . واحمد بلفظ : من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه . وانظر سنن البيهقى 199/5 .
 (2) قال فى مجمع الزوائد : أخرجه البزار بلفظ : نهى عن أطام المدينة أن تهدم . والأطام جمع اطم ، وهو ما ارتفع من البناء أو كل بناء بنى بالحجارة . انظر القاموس ، والنهاية ، ومقدمة الفتح .

من تحريم المدينة ، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء ؛ لان الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل ، (وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ هاهنا) ؟ وفي قول ابى هريرة « ما ذعرتها » دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة ، كما لا يجوز ترويعه في الحرم — والله اعلم . وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس (1) ، وهو طائر كان صاده بالمدينة (2) ، دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه صيد المدينة ، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ، ولا تملك ما يصطاد ، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده ؛ يقال ان ذلك الرجل : شرحبيل (3) بن سعيد . وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد — يعنى (من الشجر) . قال : واللابتان هما الحرتان . وقال ابن حبيب : اللابة الحرة ، وهى الارض التى ألّبت الحجارة السود الجرد ، وجمع اللابة لابات ، فاذا كثرت جدا فهى لوب .

2 (المدينة) : ج — د . (وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ) ج — د 11—13 سعد : كذا في النسختين ، والصواب : سعيد . (عن مالك) : د — ج . (من الشجر) : ج — د .

(1) النهس — بضم النون وفتح الهاء ، وسين مهلهة — طائر يشبه الصرد . انظر الزرقاني على الموطأ 229/4 .

(2) والانر اخرجه مالك في الموطأ ص 642 ، رقم 1605 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 199/5 .

(3) شرحبيل بن سعيد بن عبادة ، روى عن ابيه وجده ، وثقه ابن حبان . تاريخ البخارى 2 — ق 251/2 ، تهذيب التهذيب 324/4 ، الخلاصة 164 .

قال : وتحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي (المدينة) ، انما يعنى فى الصيد ، فأما فى قطع الشجر ، فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها محرم ، كذلك اخبرنى مطرف عن مالك ، وعمر بن عبد العزيز . فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها - يعنى حرتيها الشرقية والغربية ، وهى حرار أربع ، لكن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة واحدة لاتصالها فقال :

لنا حرة ماطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا (1)
قال : وقوله ماطورة بجبالها - يعنى معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها ، وانما جبالها تلك الحجارة السود التى تسمى الحرار .

قال أبو عمر :

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها ، (قال) : ما بين حرتيها ، قال : وهو قول مالك . قال ابن وهب وهذا الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، انما هو فى قتل الصيد ، قيل لابن وهب : فما حرمه فيها فى قطع الشجر ؟

- 2 (المدينة) : ج - د .
- 3 ودور : د ، فى دور : ج .
- 5 (حرام) : ج - د .
- 7 لاتصالها : د ، لاتصالها : ج .
- 9 معطوفة : د ، مقطوعة : ج ، وهو تصحاف . بجبالها : ج ، بجبال : د .
- 13 وكذلك : ج ، وكذا : د . (قال) : د - ج .
- 15 وهذا : ج ، وهو : د .

(1) الذى فى الديوان ص 353 :
بنى المجد فيها بيته فتأثلا .

قال : حد ذلك بريد في بريد ، بلغنى ذلك عن عمر بن عبد العزيز (1) . وقال ابن نافع : اللابتان هما الحرتان ، احدهما التى ينزل بها الحاج (2) اذا رجعوا من مكة - وهى بغربى المدينة ، والاخرى مما يليها من شرقى المدينة ، قال : فما بين هاتين الحرتين ، حرام أن يصاد فيها طير ، أو صيد . قال ابن نافع : وحررة اخرى مما يلى قبلة المدينة ، وحررة رابعة من جهة الجوف ، فما بين هذه الحرار كلها فى الدور محرم أن يصاد فيها ، ومن فعل ذلك اثم ، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه فى حرم مكة اذا صاد فيه ، وجملة مذهب مالك ، والشافعى ، فى صيد المدينة ، وقطع شجرها : ان ذلك مكروه لا جزاء فيه . (وقال مالك لا يقتل الجراد فى حرم المدينة) وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد فى حرم المدينة) . وقال ابو حنيفة واصحابه : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك (قطع) شجرها ، واحتج الطحاوى لهم بحديث أنس يا أبا عمير ، ما فعل الثغير ؟ قال : فلم ينكر صيده وامساكه .

11 لا : ج ، ولا : د . (وقال مالك . . المدينة) : د - ج .

13 قطع : د - ج .

(1) رواه ابن زبالة عن مالك ، كما فى تحقيق النصرة ، بل اخرج به ابو داود فى سننه عن عدي بن زيد الصحابى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فى باب تحريم المدينة ، وأشار اليه فى الاصابة فى ترجمة زيد بن عدي الجذامى الصحابى .

(2) اراد به الجماعة الحاجة ، فهو اسم جمع ، على حد ما جاء فى الحديث : (هؤلاء الداج ، وليسوا بالحاج) .

قال أبو عمر :

(هذا) قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة ، فلا حجة فيه . واحتج أيضا بحديث يونس بن أبى اسحاق ، عن مجاهد ، عن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحش ، فاذا خرج لعب واثتد ، وأقبل وأدبر ، فاذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ربض ، فلم يترمرم (1) — كراهية أن يؤذيه . والقول — عندي — في هذا الحديث كالقول في حديث النغير — والله اعلم . قال اسماعيل ابن اسحاق — بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة —: انى لأعجب ممن رد هذه الاحاديث ، بحديث أنس يابا عمير ، ما فعل النغير ؟ !

قال أبو عمر :

قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث مالك ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس : اللهم ان ابراهيم حرم مكة ، وانى احرم ما بين لابتيها (2) . وليس في سقوط الجزاء عن اصطاد بالمدينة ، دليل على سقوط تحريم صيدها ؛ ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله

(2) هذا ، : د — ج .
7، يترمرم : ج ، يترمرم : د .
17، صيدها : د ، صيدهما : ج .

(1) ترمرم : تحرك للكلام ، ولم يتكلم .
(2) انظر الموطأ بشرح الزرقانى 227/4 .

عليه وسلم : انى حرمت المدينة ، كما حرم ابراهيم مكة ، ؟
قال اسماعيل ، وغيره : لم يبلغنا انه كان فى شريعة ابراهيم
جزاء صيد ، وظاهر الآية يدل على انه أمر شرعه الله لهذه
الامة بقوله « يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله أيديكم ورماحكم » الى قوله : « لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم (1) » . قال اسماعيل : حدثنا محمد بن أبى بكر ،
قال : حدثنا الفضيل (2) بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن
ابى يحيى ، عن أبى اسحاق ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ،
عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين
لابتى المدينة حرام كما حرم ابراهيم مكة ، اللهم اجعل
البركة فيها بركتين وبارك لهم فى صاعهم ومدهم .

7 الفضيل : ج ، الفضل : د ، وهو تحريف .

(1) الآية : 95 — سورة المائدة .

(2) الفضيل بن سليمان النميرى أبو سليمان البصرى ، قال ابن معين :
ليس بثقة وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوي ، رت 183 هـ ،
تهذيب التهذيب 292/8 ، الخلاصة : 310 .

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب — متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً (1) .

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه جويرية ابن أسماء عن مالك ، بإسناده فقال : فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة . ورواه عبد الملك ابن زياد النصيبي ، ويحيى بن محمد بن عباد (2) ، عن مالك ، عن الزهري ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثله . ورواه الشافعي ، وروح بن عبادة ، وعمار بن مطر (3) ، عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ، عن ابي هريرة .

(2) رضى الله عنه . د — ج .

(4) جميع : خ ، جماعة : د .

(9) عباد : د ، عبادة : ج .

(1) الموطأ — كتاب الصلاة — باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد . ص 93 ، حديث 286 .

(2) يحيى بن محمد بن عباد المدني ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابو حاتم . تهذيب التهذيب 273/11 ، الخلاصة 427 .

(3) عمار بن مطر ترجمه في ميزان الاعتدال ، وساق الخلاف في شأنه . انظر 169/3 .

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة ،
والترغيب في حضورها . وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو
قلت سواء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يخص جماعة من
جماعة ، والقول على عمومته . وقد قال صلى الله عليه وسلم :
اثان (1) فما فوقهما جماعة . وقال : صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة - لم يقصد جماعة من جماعة ،
ولا موضعا من المسجد من موضع . وأما حديث أبي بن
كعب : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ،
وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وصلاته مع
الثلاثة ، أزكى من صلاته مع الرجلين ، وكلما كثر فهو أزكى
وأطيب . (2) - فهو حديث ليس بالقوى ، لا يحتاج بمثله .
وفي هذا الحديث - أعنى حديث مالك هذا ، دليل على جواز
صلاة الفذ وحده - وإن كانت الجماعة أفضل ، وإذا جازت
صلاة الفذ وحده ، بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا ؛

5. فوقهما : ج ، فوقها : د . صلى الله عليه وسلم : د - ج .

- (1) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي امامة . انظر الجامع الصغير
بشرح فيض القدير 148/1 .
- (2) أخرجه غير واحد ، منهم : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،
عن عبد الله بن أبي بصير ؛ ولفظه : صلاة الرجل مع الرجل ،
أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته
مع الرجل ، وما زاد فهو أحب الى الله تعالى . قال في نصب الراية :
قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح ، إلا أن ابن أبي بصير
سكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود . روى البيهقي معناه من حديث
قباث بن أثيم الصحابي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر
صاحب الخلاصة عبد الله بن أبي بصير ، ولكنه قال (بصيرة)
بدل بصير ، وقال : وثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال في الميزان :
لا يعرف إلا برواية أبي اسحاق عنه .
وانظر تهذيب التهذيب 161/5 .

لأنه لو كان فرضاً لم تجز للفظ صلاته ، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل صلاة الامام ظهراً (ولا غيرها) ، اذا كان ممن يجب عليه اتيان الجمعة . قد احتج بهذا جماعة من العلماء ، وأكثر الفقهاء بالحجاز ، والعراق ، والشام ، يقولون : ان حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل ، وسنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها ، وليست بفرض . ومنهم من قال : انها فرض على الكفاية . واختلف اصحاب الشافعى في هذه المسألة : فمنهم من قال : شهود الجماعة فرض (على الكفاية) ، ومنهم من قال : شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها ، الا من عذر . ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعا . وقال أهل الظاهر — منهم داود : ان حضور (صلاة) الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء ، وانه لا يجزئ الفذ صلاة ، الا بعد صلاة الناس في المسجد . وان صلاها قبلهم أعاد ، واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك ، سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا — ان شاء الله .

قال أبو عمر :

لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة

- 1 (تجز : ج ، يجز : د .
- 2 (ولا غيرها) : ج — د .
- 3 (قد : ج ، وقد : د .
- 6 (وليست : ج . وليس : د .
- 8-9 (على الكفاية : د — ج . لا رخصة : ج ، لا يرخس : د .
- 12 (صلاة) : د — ج .
- 13 (يجزئ : د ، بدون نقط : ج .
- 15 (ما روى منها مالك : د ، ما روى مالك منها : ج .

تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة اوجه : اما أن يكون المراد بذلك (صلاة النافلة ، أو يكون المراد بذلك) من تخلف من عذر عن الفريضة ، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر . فاذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا) الا المكتوبة (1) ؛ علمنا انه لم يرد صلاة النافلة ، بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ ، وانما أراد بذلك الفرض . وكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم : من غلبه على صلاته نوم كتب له اجرها (2) . وكذلك قوله : اذا كان للعبد عمل يعمل فممنعه (منه) مرض أمر الله كاتبه أن يكتب له ما كان يعمل في صحته (3) ، وكذلك قوله في غزوة تبوك لاصحابه : ان بالمدينة قوما ، ما سلكتم طريقا ، ولا قطعتم واديا ، ولا انفقتم نفقة ، الا وهم معكم ، حبسهم العذر (4) .

- 2 (صلاة النافلة ، أو يكون المراد بذلك) : ج - د . من عذر : ج
عن عذر : د .
6 (هذا) : د - ج .
7 الفرض : ج ، الفرد : د ، وهو تحريف .
8 على صلاته : ج ، عن صلاته : د .
10 منه : ج - د .

- (1) هذا لفظ أبي داود ، ورواه بالفاظ أخرى ، انظر سننه في باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة. قال في التاج : وصحه العراقي سيأتي عند مالك في احاديث محمد بن المنكدر .
(2) أخرجه احمد والبخاري وأبو داود عن أبي موسى ، ولفظ البخاري : اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما ، ورواه غيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه .
(3) أخرجه البخاري في الجهاد ، في باب من حبسه عذر عن الغزو ، وفي المغازي في غزوة تبوك ، ومسلم في كتاب الامارة ، باب نواصي من حبسه عذر .

علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها ، ان المتخلف بعذر لم يقصد الى تفضيل غيره عليه ، واذا بطل هذان الوجهان ، صح ان المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر ، وعلما ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفاضل بينهما الا - وهما جائزان ، غير ان احدهما افضل من الآخر . ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن (1) الديلى حين قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ما منعك أن تصلى معنا ؟ ألتست برجل مسلم ؟ قال : بلى ! ولكنى قد صليت في رحلى (2) . فعلم انه انما صلى في رحله منفردا . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرت العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (3) » . وقد يكون من العذر المطر ، والظلمة ؛ لقوله : ألا صلوا في الرحال (4) » . ومن العذر أيضا مدافعة الاخبثين : الغائط والبول . وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا ، ومضى القول هناك في معانيها - والحمد لله (كثيرا) .

7 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : د - ج .

8 ولكنى : ج ، ولكن : د .

- (1) محجن بن أبى محجن الديلى ، ترجمه في الاصابة ج 3/367 ، وانظر الاستيعاب 3/1363 .
- (2) أخرجه مالك في الموطأ في باب إعادة الصلاة مع الامام عن زيد بن اسلم . انظر التمهيد ج 4/222 .
- (3) أخرجه البخارى عن أنس وعائشة في باب اذا حضر الطعام او اقيمت الصلاة ، وأخرجه مسلم عن أنس في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام 1/208 وأصحاب السنن ، الا أبى داود .
- (4) سيأتى لمالك في احاديث نافع ، وأخرجه البخارى في كتاب ابواب صلاة الجماعة - باب الرخصة في المطر ، ومسلم في باب الصلاة في الرحال في المطر 1/268 .

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب — متصل

(مالك) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس
الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (1)

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته — (فيما علمت) ،
ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور ، عن مطرف ، عن مالك ،
عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
فأخطأ فيه على مالك ، وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب
عن سعيد بن (المسيب) ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه أبو
أويس ، وعبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ،
عن أبي هريرة . وخالفهم (2) يونس ، وعقيل ، ومعمّر ،

-
- (2) (مالك) : ج — د .
7 (بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : د ، بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة : بزيادة (عن أبيه) : ج . وهو تحريف .
9 (بن المسيب) : د — ج .
-

- (1) الموطأ — كتاب الجامع : (باب ما جاء في الغضب) ، 651 ، حديث
1638 .
(2) رواية الزبيدي ومعمّر وشعيب بن أبي حمزة ، توجد عند مسلم .
وأخرجه أيضاً عن مالك عن يحيى (بن يحيى) وعبد الأعلى بن
حماد ، واقتصر البخاري على رواية عبد الله بن يوسف القعنبي
عن مالك .

وشعيب بن ابي حمزة ، والزبيدي (1) ، فرووه عن الزهري ،
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة .

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا
محمد بن الحسين ، قال : حدثنا
ابو عبد الله احمد بن الحسين الكرخي ، قال : حدثنا اسحاق
ابن موسى قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك بن
أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ،
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس الشديد
بالصرعة ، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .

وفي هذا الحديث من الفقه فضـل
الحلم . وفيه دليل على أن الحلم
كتمان الغيظ ، وان العاقل من ملك نفسه عند الغضب ؛
لان العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه ، منه قيل : عقل
الناقة . ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها
المردية لها ، وحبسها عما حرم (الله) عليها — والله اعلم .
وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للذي يملك نفسه
ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره .

- 1) في النسختين (الزبيرى) — تصغير زبير بالراء ، وانصوب من
صحيح مسلم .
11) رومنه الابل المعقولة . . اللغة) : د — ج .

1) الزبيدي بالضم هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل ، القاضى
الحمصى احد الاعلام ، عن مكحول والزهري ونافع وخلق ، وعنه
الاوزاعى وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن حرب . (ت 148 هـ)
وثقه الجماعة . انظر تهذيب التهذيب 502/9 ، الخلاصة 363 .

وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مراما ، وأفضل من مجاهدة على أن مجاهدة النفس أصعب مراما ، وأفضل من مجاهدة العدو - والله اعلم . وأما قوله « الصرعة » فإنه يعنى الكثير القوة ، الذى يصرع كل من صارعه ، ومثله من قول العرب هذا رجل نومة ، يعنى كثير النوم ، وحفظة ، يعنى كثير الحفظ . وقال ابن حبيب : الصرعة تثقيل الكلمة بالحركات ، معناه الذى يصرع الناس ، قال : والصرعة بالتخفيف (الرجل الضعيف النحيل) الذى يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت ، وكذلك انضحكة بالثقل ، الذى يضحك بالناس ، والضحكة بالتخفيف الذى يضحك منه الناس - (وبالله التوفيق) .

5 (الرجل الضعيف النحيل) : د - ج .
6 (بالناس : د ، الناس : ج ، والاول الصواب
7 (وبالله التوفيق) : د - ج .

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب — متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم الى المصلى فصفا بهم ، وكبر أربع تكبيرات (1) .

هكذا (هو) في جميع الموطآت بهذا الاسناد . وقد اخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا ابو بكر الشافعي (2) محمد ابن عبد الله بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن شداد المسمعي : حدثنا خالد (3) بن مخلد القطواني وابن قعنبر ، قالوا : حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

-
- 3-4 نعى النجاشي : ج ، نعى الناس النجاشي : بزيادة (الناس) : د .
فخرج : ج ، وخرج : د .
6 هو : ج - د .
10 قالوا : ج ، قال : د .
-

- (1) كتاب الجنائز — (باب التكبير على الجنازة) 151 .
(2) ابو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم البزار ، سمع محمد بن شداد المسمعي ، خاتمة اصحاب يحيى القطان واسماعيل القاضي وغيرهم . حدث عنه خلق منهم ابن شاذان ، والدارقطني : علي بن عمر . انظر التذكرة للذهبي ص 880 .
(3) خالد بن مخلد القطواني — بالتحريك — الكوفي ، ابو الهيثم ، من كبار شيوخ البخاري ، قال ابو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الاجري عن ابي داود : صدوق ، وقال ابن معين : لا بأس به ، رت 213 . تهذيب التهذيب 116/3 ، التذكرة 406 ، الخلاصة 102 .

وابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى الى الناس فى اليوم الذى مات فيه ، وصف الناس فى المصلى ، وكبر عليه أربع تكبيرات . تفرد به محمد بن شداد بهذا الاسناد ، وروى هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن نافع ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة . وليس فى الموطأ الا عن سعيد وحده ، (وهو محفوظ فى حديث الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن ابي هريرة ، رواه عقيل وصالح بن كيسان (1)) . وقد روى مكى بن ابراهيم ، وحباب بن جبلة (2) فى هذا الحديث اسنادا آخر : عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعاً . وليس هذا الاسناد فى الموطأ لهذا الحديث ، ولا اعلم أحدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما — والله اعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا ابو الحسن على بن الحسن ابن علان ، حدثنا ابن يعلى : احمد بن على بن المثنى ، قال : سمعت سهل بن زنجلة الرازى يسأل ابن ابي سميئة عن حديث ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ،

7-8 (وهو محفوظ . . . بن كيسان) : د - ج .
15 (قال حدثنا ابو يعلى : د ، حدثنا ابو يعلى - باسقاط كلمة (قال) : ج .

(1) روايتهما فى صحيح مسلم .
(2) حباب بن جبلة - باجيب - الدقاق ، روى عنه موسى بن هارون واثنى عليه ، وقال : انه ثقة ، وقال الازدى كذاب . (ت 228) .
تاريخ بغداد 284/8 ، ميزان الاعتدال 448/1 ، لسان الميزان 164/2 .

قال : هذا منكر . وقال له ابن ابي سميئة : من رواه عن نافع ؟
 فقال ابن زنجلة : مالك عن نافع عن ابن عمر ، ان النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى على النجاشي . فقال ابن ابي سميئة :
 عن حملته عن مالك ؟ قال : حدثناه مكي بن ابراهيم ، قال :
 أنبأنا مالك ، فسكت ابن ابي سميئة .

قال ابو عمر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث (1) عن مالك غير مكي
 ابن ابراهيم ، وحباب بن جيلة ، وانما الصحيح ثبته عن مالك
 ما في الموطأ .

النجاشي ملك الحبشة ، قال ابن اسحاق : النجاشي :
 اسم الملك ، كما يقال : كسرى ، وقيصر . قال : واسمه
 أصحمة ، وهو بالعربية عطية .

وفي هذا الحديث علم من اعلام
 النبوة كبير ، وذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم
 بموته في اليوم الذي مات فيه — على بعد ما بين الحجاز وأرض
 الحبشة ، ونعاه للناس في ذلك اليوم ، وكان نعى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة ،
 كذلك قال أهل السير : الواقدي وغيره . وفيه اباحة الاشعار
 بالجنازة ، والاعلام بها ، والاجتماع لها ، وهذا أقوى من

(4) حدثناه : ج ، حدثنا : د .
 (8) عن نافع : د — ج . غير ج ، عن : د ، وهو تحريف . جيلة :
 د ، حلة : ج وهو تصحيف .

(1) ذكره دعاج بن احمد في كتاب غرائب مالك . انظر لسان
 الميزان 164/2 .

حديث حذيفة : أنه كان اذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به احدا ، فانى اخاف أن يكون نعيًا ؛ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى (1) . والى هذا ذهب جماعة من السلف ، قد تقدم ذكر بعضهم فى حديث (مالك عن) ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف . وروى عن ابن عمر ، انه كان اذا مات له ميت ، تحين غفلة الناس ، ثم خرج بجنازته . وقد روى عنه خلاف هذا فى جنازة رافع بن خديج لما نعى له ، قال : وكيف تريدون أن تصنعوا (به) ؟ قالوا نحبسه حتى نرسل الى قباء ، والى قريات حول المدينة ، ليشهدوا جنازته ؛ قال : نعم ما رأيتم . وجاء عن ابى هريرة انه (كان) يمر بالمجالس فيقول : ان أخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته . والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث ابن شهاب عن ابى امامة : هلا آذنتمونى بها ؟ وقوله فى هذا الحديث : نعى النجاشى للناس ، والنظر يشهد لهذا ؛ لان (شهود) الجنازة أجر وخير ، ومن دعا الى ذلك فقد دعا الى خير ، وأعان عليه . وفيه ان من السنة ان تخرج الجنازة الى المصلى ليصلى عليها هناك ؛ وفى ذلك دليل على

-
- 4-5 (مالك عن) : د - ج .
8 (وكيف : د ، كيف : ج . به : ج - د .
11 (كان : د - ج .
14 (النجاشى للناس : د ، للناس النجاشى : ج . بها : د - ج .
15 (شهود) : ج - د .
17 (الجنازة : ج ، الجنازة : د .
-

(1) حديث حذيفة ، قال فى الفتح 93/3 : أخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن ، كما رواه الامام احمد .

أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد اباحة ليس بواجب ،
وسياتى القول في ذلك في باب ابى النضر - ان شاء الله .

وفيه الصلاة على الميت الغائب ، وأكثر اهل العلم يقولون
(ان) هذا خصوص للنبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاز
بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته ؛
ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك
النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره ؛ لأنه (1) - والله اعلم -
أحضر روح النجاشي بين يديه ، حيث شاهدها وصلى عليها ،
أو رفعت له جنازته ، كما كشف له عن بيت المقدس حين
سأله قريش عن صفته . وقد روى ان جبريل - عليه السلام -
أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصل عليه (2) .

4 ان هذا : د ، هذا : ج .

- (1) قال الحافظ ابن حجر : وكان مستند القائل بهذا ، ما ذكره الواحدى
في اسباب الأزول بغير اسناد عن ابن عباس قال : كشف للنبي
صلى الله عليه وسلم ، عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ؛
ويدل له ايضا ما رواه ابن حبان في صحيحه ، واسناده جيد ،
والامام احمد ، ورجاله رجال الصحيح ، من طريق عمران بن جهين
عنه صلى الله عليه وسلم : ان اخاكم النجاشي توفى ، فقوموا صلوا
عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفوا خلفه ،
فكبروا اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه . انظر نصب
الرأية 283/2 ونيل الاوطار 89/4 ، وفتح البارى 151/3 .
- (2) رواه الواقدي في كتاب المغازى عن عبد الله بن ابي بكر قال :
لما التقى الناس بمؤتة ، جنس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر الى
ممركتهم ؛ فقال عليه السلام : اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى
استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال استغفروا له وقد دخل
الجنة وهو يسمى ؛ ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طائب فمضى حتى
استشهد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا
له ، وقال استغفروا له . انظر نصب الراية 284/2 .

ومثل هذا كله يدل على انه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره ، وعلى هذا أكثر (1) العلماء في الصلاة على الغائب . وفيه الصف في الصلاة على الجنائز ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب . رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره (2) . قال : وكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف — الحديث . وفي هذا الحديث أيضا دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز ، وذلك لا يكون الا بالاشعار والاعلام — والله اعلم . وفيه ان النجاشي ملك الحبشة أسلم ، ومات مسلما ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يصلى الا على مسلم . وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج ، قال : لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، طعن في ذلك المنافقون (3)، فنزلت (هذه الآية):

- 1 لا : ج ، ولا : د .
7 ابن هبيرة : ج ، عن هبيرة : د ، وهو خطأ .
15 هذه الآية : د — ج .

- (1) وفي الفتح 431/3 — 432 : وبمشروعية الصلاة على الغائب قال الشافعي واحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن احد من الصحابة منعه . قال ابن العربي الماركي : قالوا ليس ذلك الا لهمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته — يعني الاصل عدم الخصوصية .
(2) أخرجه أبو داود وغيره ، حسنه الترمذی ، وقال الحاكم صحيح . انظر الفتح 413/3 .
(3) رواه ابن جريج من حديث ابي بكر الهذلي عن قتادة عن ابن المسيب عن جابر . انظر جامع البيان 146/4 ، وانظر تفسير الدر المنثور للسيوطي 113/2 .

«وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله» - الى آخرها (1). قال ابن جريج : وقال آخرون : نزلت في عبد الله بن سلام ومن معه (2) ، وقال معمر عن قتادة في قوله : « وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم » - (الآية) الى قوله «سريع الحساب» . قال : هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم . حدثني خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن الوردة (عبد الله بن جعفر) ، قال : حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي ، قال : حدثنا المسيب بن واضح ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أنس ، قال : لما جاءت وفاة النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لأصحابه : صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقمنا معه ، فصلى عليه ، فقالوا : صلى على علق مات ، فنزلت : « وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم » - (3) الآية . وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسين بن جعفر الزيات ، قال : حدثنا

4-5 وما أنزل اليهم : د - ج . الآية : ج - د .
 8 (عبد الله بن جعفر) : د - ج .
 16 الحسين : د ، الحسن : ج ، والذي في بغية الملتبس وجذوة المقتبس الحسين .

(1) الآية : 199 - سورة آل عمران .
 (2) انظر جامع البيان 146/4 .
 (3) أخرجه النسائي والبزار والمؤثر وابن أبي حاتم وابن مردويه انظر الدر المنثور 113/2 .

(يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا)
 ابن عيينة ، عن ابن ابي نجيج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :
 لما مات النجاشي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد مات
 اليوم عبد صالح ، فقوموا فصلوا على اصحمة (1) ،
 فكنت (في الصف) الاول ، أو الثاني (2) . وفي صلاة رسول الله
 على النجاشي ، وامره أصحابه بالصلاة عليه - وهو غائب ،
 أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز ، وعلى انه
 لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة ؛ ولا يحل لمن حضره
 أن يدفنه دون أن يصلى عليه ، وعلى هذا جمهور علماء
 المسلمين (من السلف والخالفين) ، الا انهم اختلفوا في
 تسمية وجوب ذلك : فقال الأكثر هي فرض على الكفاية ،
 وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية ، يسقط وجوبها بمن
 حضرها عن لم يحضرها . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز
 ترك الصلاة على جنائز المسلمين : من أهل الكباثر كانوا ،
 أو صالحين ، وراثه عن نبيهم - (صلى الله عليه وسلم) -

-
- 1 (يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا) :
 د - ج .
 3 النبي : ج ، رسول الله : د .
 5 (في الصف) : د - ج .
 6 وامر : د ، وامره : ج .
 10 (من السلف والخالفين) : د - ج .
 15 صلى الله عليه وسلم : د - ج .

- (1) حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بالفاظ مفارقة
 بعض المفارقة .
 (2) أخرجه النسائي بصيغة الجزم : (فكنت في الصف الثاني) السنن
 70/4 ، وفي نصب الراية 283/2 - فكنت في الصف الثاني أو
 الثالث .

قولا وعملا . واتفق الفقهاء على ذلك ، الا في الشهداء ، وأهل البدع ، والبغاة ، فانهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء - حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب - ان شاء الله . حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن ابي العشرين ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن ابي كثير ، قال : حدثني ابو قلابة ، قال : حدثني ابو المهاجر (1) ، قال : حدثني عمران بن حصين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفنا خلفه ، فكبر (عليه) اربعا ، وما نحسب الجنابة الا بين يديه (2) .

وفيه التكبير على الجنائز (اربع لا غير ، وهذا أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنابة) . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، انه كبر على قبر اربعا ، وانه كبر على جنازة اربعا . حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا احمد بن صالح المقرئ ، قال : حدثنا

11، وصفنا : د ، وصفنا : ج .
13-14، الجنابة : د ، والجنائز : ج . (اربع لا غيره . . . على الجنابة) : د - ج .

(1) كذا في النسختين ، واورده كذلك في الجوهر النقي ، والذي في مسند احمد 446/4 ، وسنن البيهقي 50/4 (ابو المهلب) ولعله الصواب .
(2) أخرجه احمد في المسند 146/4 ، وابن حبان في صحيحه - كما عند الزيلعي في نصب الراية 283/2 .

أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال : حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، قال : حدثنا سلمة بن كلثوم ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : أخبرني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، ثم أتى القبر من (قبل) رأسه ، فحُثَّ فيه ثلاثاً . قال أبو بكر ابن أبي داود : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم وهو ثقة ، من كبار أصحاب الاوزاعي . قال : وإنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعاً ، وأنه كبر على النجاشي أربعاً ؛ وأما على جنازة (أربعاً) هكذا فلا ، إلا حديث سلمة بن كلثوم — هذا .

(قال أبو عمر :

أما صحيح ، فلا — كما قال ابن أبي داود ، وقد جاءت أحاديث ضعاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً ، منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، الفقيه المدني المفتي بها ، وكان ثقة ، عن خالد بن

-
- 1 (أبو بكر بن أبي داود : ج ، أبو داود : د .
 - 2 صبح : ج ، صبيح : د ، وهو تصحيف .
 - 12 (أربعاً) : د — ج .
 - 14 (قال أبو عمر : . . . أربعاً) : د — ج .

الياس وهو ضعيف عند جميعهم ، عن اسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص - وكان ثقة ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم ، عن عثمان بن عفان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً (1) .

قال أبو عمر :

اختلف السلف في عدد التكبير على الجنائز ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبح ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابي وائل ، قال : جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز ، وجمعهم على أربع تكبيرات (2) . قال : وحدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك الشيباني ، عن ابراهيم ، قال : اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بيت (ابي) مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع (3) .

15، في النسختين (ابن مسعود) وفي السنن الكبرى للبيهقي ابي مسعود الانصاري ، وهو الموجود في المحلى لابن حزم : ابي مسعود ايضا .
ويأتي بعد هذا (في بيت ابي مسعود) على ما في احدى النسخ .

-
- (1) أخرجه ابن ماجه في الجائز 481/1 عن يعقوب بن حميد بن المغيرة بن عبد الرحمان ، الى آخر السند الذي ساقه المؤلف .
 - (2) حديث ابي وائل أخرجه عبد الرزاق ، وابن ابي شيبة ، والبيهقي .
منتخب كنز العمال 252/6 .
 - (3) أخرجه بهذا السند أيضا البيهقي في السنن الكبرى 37/4 .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ،
حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، حدثنا ابو اسحاق
الفزاري ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن عبد الله ، قال :
اجمعوا على أربع . قال المغيرة : بلغني أن عمر جمعهم وسألهم
عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعاً . حدثنا
سعيد بن نصر ، حدثنا ابن ابي دليم ، حدثنا ابن وضاح ،
حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ،
عن ابراهيم ، قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة ،
فقال : كل ذلك قد صنع ، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع .

قال أبو عمر :

يكبر خمسا ، احتج بحديث زيد بن أرقم : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة خمسا (1) .
وهو حديث يرويه عمرو (2) بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى ، عن زيد بن أرقم . رواه عن عمرو بن مرة جماعة ،
منهم شعبة . وقد قال يحيى القطان عن شعبة : كان عمرو
ابن مرة يعرف وينكر . وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض

8 أبو : ج ، ابن : د ، وهو تصحيح .
10 أربع : ج ، الأربع : د .

(1) أخرجه الجماعة الا البخاري ، كما أخرجه احمد في مواضع من مسنده .
(2) قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه سفيان
بن حسن وفيه كلام ، كما أخرجه ابن ابي شيبعة من نفس
الطريق . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري .

حديث عمرو بن مرة هذا : أخبرنا قاسم بن محمد ، قال :
حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ، قال :
حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال :
حدثنا شريك ، عن عثمان بن ابي زرعة المؤذن ، قال : توفي
ابو سريحة الغفاري ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر أربعاً .
فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم ؛
لأنه لو لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم - غيره ،
ما خالفه . وعلى ان حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، انما فيه ان زيد بن ارقم كان يكبر على جنازتهم
أربعاً . وانه (مرة) كبر خمساً ، فقليل له : ما هذا ؟ فقال :
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففي هذا ما يدل على
أن تكبيره على الجناز كان أربعاً ، وانه انما كبر خمساً مرة
واحدة ، ولا يوجد هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
الا من هذا الوجه - والله اعلم ؛ وليس مما يحتج به على
ما ذكرنا من اجماع الصحابة واتفاقهم على الاربع دون
ما سواها . والتكبير على الجناز أربع ، هو قول عامة الفقهاء ،
الا ابن ابي ليلى وحده ، فانه قال خمساً ، ولا أعلم له في ذلك
سلفاً ، الا زيد بن ارقم - وقد اختلف عنه في ذلك ؛ وحذيفة ،
وأبو ذر ، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به . وقد ذكر
أبو بكر الاثرم ، عن انبيى صلى الله عليه وسلم ، انه كبر أربعاً ،

5) فكبر عليه ايضاً : د ، فكبر ايضاً : ج .

10) مرة : د - ج .

19) أبو ذر : د ، ابا ذر : ج . من : ج ، من : د .

من حديث سهل بن حنيف ، على قبر . ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن عباس ، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً (1) . وعن أبي بكر الصديق انه كبر أربعاً ، وعن عمر انه كبر على أبي بكر أربعاً ، وعن علي انه كبر على ابن المكفف أربعاً (2) ، (وعن أبي هريرة والبراء بن عازب ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وأبي مسعود ، انهم كبروا أربعاً) (3) . وعن علي ايضاً انه كبر أربعاً (4) ، وعن زيد بن ثابت انه كبر على أمه أربعاً (5) ، وذكر حديث ابراهيم النخعي قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود ، واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع . قال الاثرم وحدثنا ابو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال :

5-7 (وعن أبي هريرة . . . أربعاً) : د - ج .
10 (ابن مسعود : ج ، أبي مسعود : د ، وهو الصواب ، لان البيهقي نسبه فقال « الانتصاري »

- (1) اخرجه الحاكم في المستدرک 385/1 - 386 ، بلفظ : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً الخ . كما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 37/4 ، قال البيهقي : تفرد انه كبر على أمه أربعاً . كما روى عن ابن عمر انه كبر أربعاً ، ضعيف . وقد روى هذا اللفظ من وجوه ، كلها ضعيفة ، الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك .
- (2) مصنف عبد الرزاق 480/3 ، والسنن الكبرى للبيهقي 37/4 .
- (3) في السنن الكبرى 36/4 ، ما يلي : ومن روينا عنه من الصحابة انه كبر أربعاً عبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة وعقبة بن عامر . وقد سبق ان روى عن زيد بن ثابت على انه كبر على أمه أربعاً . كما روى عن ابن عمر انه كبر أربعاً ، وعن عبد الله بن أبي أوفى .
- (4) وذلك على جنازة سهل بن حنيف ، واخرجه عبد الرزاق .
- (5) ممن روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه 480/3 ، والبيهقي 38/4 .

كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا اربعا ، ثم كبر على جنازة
 خمسا ؛ فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبرها أو قال كبرها (1) . قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ،
 قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا الشيباني ، قال : حدثنا
 عامر ، عن علقمة ، قال : قيل لعبد الله : ان اصحاب معاذ
 يكبرون على الجناز خمسا ، فلو وقت لنا . فقال عبد الله :
 اذا تقدم امامكم (فكبر) فكبروا ما كبر ، فانه لا وقت
 ولا عدة (2) .

ومن حديث محمد بن اسماعيل (3) الصائغ ، قال : حدثنا
 محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع ، قال : لم يرو شعبة
 عن عمرو بن دينار ، عن ابي معبد (4) ، عن ابن عباس ،
 الا حديثين : احدهما ان ابن عباس قال يكبر (على) الجناز ثلاثا ؛
 والآخر أن ابن عباس قال : ليس على اهل الكتاب حد .
 قال وكيع : حدثناه شعبة ، وذكر لفزارى عن حميد ، عن أنس ،

- 7 فكبر : ج - د . ما : ج ، كما : د .
 9 ومن حديث محمد بن اسماعيل الصائغ : د ، ومن حديث عبد الملك
 بن بحر بن شاذان أن يحيى بن محمد بن اسحاق الصائغ : ج .
 11 معبد : ج ، سعيد : د ، ولعله تصحيف .
 12 (على) : د - ج .

- (1) المصنف 480/3 .
 (2) نفس المصدر ص 481 ، وانظر مصنف ابن ابي شيبة 303/3 .
 (3) ابو جعفر محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل
 مكة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن ابي حاتم صدوق
 (ت 276 هـ) . الجرح والتعديل 3 - ق 190/2 ، تهذيب
 التهذيب 58/9 - وتصحف فيه بالصائب .
 (4) ابو معبد : نافذ مولى ابن عباس ، روى عن موله . وثقه احمد
 وابن معين ، وابو زرعة ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت 104 هـ)
 تهذيب التهذيب 404/10 .

انه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ، ف قيل له : انما كبرت ثلاثا ، فاستقبل القبلة ، فكبر الرابعة ، ثم سلم (1) .
 (حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن ابراهيم بن علي ابو العباس الكندي ، حدثنا ابو محمد الهيثم بن خلف الدورى ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة عن عمرو ، عن ابي معبد ، عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا) .
 وقال مالك واصحابه ، وابو حنيفة واصحابه ، والشافعى ومن اتبعه ، والثورى ، والاوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، وداود ، والطبرى ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وابى سلمة ، وابن سرين ، والحسن ، وسائر أهل الحديث : التكبير أربع . قال ابراهيم النخعى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم — والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبى صلى الله عليه وسلم أربعاً ، ومنهم من يقول : خمسا ، وآخر يقول : سبعا . فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم : انظروا أمرا تجتمعون عليه ، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات . وقال سعيد بن المسيب : كل ذلك قد كان : خمس ، واربع . فأمر عمر الناس بأربع .

6-3 (حدثنا خلف . . . ثلاثا) : د — ج .

9 (والطبرى : د ، الطائى : ج .

(1) حديث حميد هذا ، اتى به البخارى فى الصحيح تعليقا . انظر الفتح 445/3 .

فان احتج محتج بابن مسعود ، قيل له : قد روى عنه انه ليس في التكبير شيء معلوم ، وروى عنه انه كبر اربعا - وهو أولى . وان احتج محتج بعلي - رضى الله عنه - قيل له : انما كبر اكثر من أربع على قوم دون آخرين . وذلك انه (كان) يكبر على أهل بدر ستا أو سبعا ، وعلى سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس اربعا . وقد روى ابو معاوية (1) عن الاعمش ، عن يزيد بن ابى زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : كبر على في سلطانه اربعا اربعا على الجنابة ، الا على سهل بن حنيف ، فانه كبر عليه خمسا ، (ثم التفت) فقال : انه بدرى . والاحاديث عن على في هذا مضطربة ، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحة السنن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر اربعا . وهو العمل المستفيض بالمدينة ، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل ؛ لانه قل يوم ، أو جمعة ، الا وفيه جنازة . وعليه الجمهور ، وهم الحجة - وبالله التوفيق .

1-2 بابن مسعود : قيل له : قد روى عنه انه ليس في التكبير شيء معلوم ، وروى عنه انه كبر اربعا : ج ، بابن مسعود قد قيل له : قد روى عنه ان قال : ليس في التكبير شيء معلوم وروى عنه انه كبر اربعا : د .

3 وان : ج ، فان : د .

4 (كان) : ج - د .

7 ابو معاوية : ج ، ابن معاوية : د .

8 معقل : د ، مغفل : ح ، وهو تصحيف .

10 (ثم التفت) : ج - د .

13 بالمدينة : د ، في المدينة : ج .

(1) ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي . قال فيه احمد بن حنبل : في غير حديث الاعمش مضطرب ، وقال العجنى : كوفي ثقة ، وكان يرى الإرجاء . وقال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، وربما دلس . (ت 113 هـ) تهذيب التهذيب 137/9 . الخلاصة 334 .

واختلفوا اذا كبر الامام خمسا ، فروى عن مالك ،
 والثوري ، انهما قالوا : قف حيث وقفت السنة . قال ابن القاسم
 وابن وهب عن مالك : لا يكبر معه الخامسة ، ولكنه لا يسلم
 الا بسلامه . وعن الحسن بن حى ، وعبيد (1) الله بن الحسن ،
 نحو ذلك . وقال أبو حنيفة وابو يوسف ، اذا كبر الامام
 خمسا قطع المأموم بعد الاربع بسلام ، ولم ينتظروا
 تسليمه . وقال زفر : التكبير على الجنائز أربع ، فان كبر
 الامام خمسا ، كبر معه ، وهو قول الثورى فى رواية ؛ وقد
 روى عن الثورى انه لا يكبر ولكنه يسلم (كما) قال ابو حنيفة
 (سواء) . وروى عن ابى يوسف انه رجع الى قول زفر ، وقال
 الشافعى لا يكبر الا أربعا ، فان كبر الامام خمسا ، فالمأموم
 بالخيار ، ان شاء سلم وقطع ، وان شاء انتظر تسليم الامام ،
 فسلم بسلامه ، ولا يكبر خامسة ألبتة . وقال الاثرم : قلت
 لاحمد بن حنبل : فان كبر الامام خمسا أكبر معه ؟ قال : نعم ،
 قال ابن مسعود : كبر ما كبر امامك . قيل لابى عبد الله
 أفلا ننصرف اذا كبر الخامسة ؟ فقال : سبحان الله !
 النبى صلى الله عليه وسلم ، كبر خمسا . رواه زيد بن ارقم ،

-
- 4 (وعبيد : ج ، عبد : د .
 7 (على الجنائز) : ج - د . كبر : ج ، فكبر : د .
 9 (كما) : ج - د .
 11 (سواء) : د - ج .
-

(1) لعله عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى التميمى قاضى
 البصرة ، كان يتفقه على مذهب الكوفيين ، ويخالفهم أحيانا ، ر
 168 (ترجمه فى مشاهير علماء الامصار ص 159 ، وأنظر
 تهذيب التهذيب 7/7 .

ثم قال : ما اعجب الكوفيين ! سفيان رحمن الله واياه يقول :
ينصرف اذا كبر الخامسة ، وابن مسعود (يقول) ما كبر امامكم
فكبروا . وقال ابو عبد الله الذى نختاره يكبر أربعاً ،
فان كبر (الامام) خمساً كبرنا معه ، لما رواه زيد بن ارقم .
ولقول ابن مسعود قيل له : فان كبر ستاً ، أو سبعاً ، أو
ثمانياً ، قال : أما هذا فلا . وأما خمس فقد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم . واجمع هؤلاء الفقهاء على ان من فاته
بعض التكبير فانه يكبر مع الامام ما ادرك منه ، ويقضى
ما فاته ، وهو قول ابن شهاب . واختلفوا اذا وجد الامام قد
سبقه ببعض التكبير فروى اشهب عن مالك انه يكبر (أولاً)
ولا ينتظر الامام ، وهو قول الشافعى ، والليث ، والاوزاعى ،
وابى يوسف . وقال ابو حنيفة ومحمد : ينتظر الامام حتى
يكبر ، فاذا كبر ، كبر معه ، واذا سلم قضى ما عليه . ورواه
ابن القاسم عن مالك . وحجة من قال هذا قوله صلى الله عليه
وسلم ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا (1) . فلو كبر
قبل أن يكبر امامه فى الجنازة ، (ثم) قضى ما فاته على عموم
هذا الحديث ، صارت خمساً . وحجة رواية اشهب ومن قال

- 2 (يقول) : ج - د .
- 3 (نختار : ج ، نختاره : د . وقال : ج ، قال : د . يكبر : د ، ان
يكبر : ج .
- 4 (الامام) : د - ج .
- 6 (لا : د - ج . اما : د ، واما : ج .
- 10 (أولاً) : د - ج .
- 12 (حتى) : د - ج .
- 13 (واذا سلم : ج ، فاذا سلم : د .
- 16 (ثم) : د - ج .

(1) أخرجه البخارى وابو داود والنسائى والترمذى وغيرهم .

بها ان التكبير الاول بمنزلة الاحرام ، فينبغي أن يفعله على كل حال ، ثم يقضى ما فاتته بعد سلام امامه . وقال احمد : كل ذلك سهل ، لا بأس به . روى وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن الحرث (1) العكلي ، قال : اذا جئت وقد كبر الامام على الجنازة فقم ، ولا تكبر حتى يكبر (2) . واختلفوا اذا رفعت الجنازة ، فقال مالك ، والثوري : يقضى ما فاتته (من التكبير) نسقا متتابعاً ، ولا يدع فيما بين ذلك بشيء ، رفع النعش ، أو لم يرفع . وقال ابو حنيفة والشافعي : يقضى ما بقى عليه (من التكبير ما لم يرفع ، ويدعو ما بين التكبير . وقال الليث كان الزهري يقول : يقضى ما فاتته) . وكان ربيعة يقول : لا يقضى . وقال الليث يقضى . وقال الاوزاعي : لا يقضى . وقال احمد : (ابن حنبل) : ان قضى قبل أن يرفع فحسن ، والا فلا شيء عليه . وقد استدلل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث ، لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الى المصلى للصلاة على النجاشي .

-
1. يفعله : د ، يفعلها : ج ، والاول اصوب .
3. روى : د ، حدثنا : ج .
6. (من التكبير) : د - ج .
9-10. (من التكبير ما لم يرفع ، ويدعو ما بين التكبير . . . ما فاتته) : ج - د .
-

- (1) الحرث العكلي ترجمه ابن سعد في الطبقات 334/6 ولم يسم اياه ، وسماه في تهذيب التهذيب والخلاصة - الحرث بن يزيد ، وفي مصنف عبد الرزاق الحرث بن زيد ، وعلق عليه محققه بأنه لم يجده .
(2) واخرجه عبد الرزاق في مصنفه : عن الثوري ، عن مغيرة ، عن الحرث بن زيد 485/3 ، وابن ابي شيبة عن مغيرة عن الحرث 306/3 .

قال أبو عمر :

استدل بهذا — وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة ، أقوى من الخبر المنفرد ، وهو يروى من حديث مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك (1) ؛ وان ابا بكر صلى عليه في المسجد ، وان عمر صلى عليه في المسجد ؛ وهذه نصوص سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ؛ وقد قال قائل هذه المقالة : ان ابا بكر ، وعمر ، انما صلى عليهما في المسجد من اجل انهما دفنا في المسجد ، فيلزمه ان يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه ، واذا جاز أن يصلى على الجائزة في المسجد ثم يدفن فيه ، لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة ؛ لان الدفن (فيه) ليس بعلة للصلاة (فيه) فافهم . والاصل في الاشياء

4-5 سهل أيضا كذلك : ج ، رومن حديث غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على ابني بيضاء في المسجد : سهيل وسهيل ، : د .

8، النصوص : ج ، النص : د . وقد قال : ج ، وقال : د . ان : ج ، بيان : د .

13، (فيه) — في الموضعين : د — ج .

(1) حديث صلاته — صلى الله عليه وسلم — على سهيل بن بيضاء في المسجد في الموطأ 192 ، وفي سنده انقطاع عند جمهور رواة الموطأ . وأخرجه مسلم في باب الجنائز ، كما أخرج من طريق ابن أبي ثديك — قول عائشة : وهل صلى رسول الله على ابني بيضاء — تعنى سهلا وسهيلا — الا بالمسجد .

(2) سهيل وسهيل ابنا بيضاء ترجمتهما في الاستيعاب 659/2 ، و ص 667 ، والاصابة 3 — ق 137/1 و ص 144 .

الإباحة ، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ، ودليل غير
محتمل للتأويل . وستأتى هذه المسئلة فى موضعها من كتابنا
هذا - ان شاء الله .

حديث خامس لابن شهاب عن سعيد - متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يموت لاحد من المسلمين (ثلاثة من الولد) فتمسه النار ، الا تحلة القسم (1) .

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب . وفيه ان المسلم تكفر خطاياہ ، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبتہ ، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه ؛ لان من لم تغفر له ذنوبه ، لم يزحزح عن النار - والله اعلم ، أجازنا الله منها . وانما قلت ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (2) : لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته (3) ، حتى يلقي الله

4 (ثلاثة من الولد : ج) - د .
11 (حتى يخرج من الدنيا) : ج - د .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - (الحسبة في المصيبة) ص 156 حديث 556 . واخرجه البخارى في كتاب الجنائز بلفظ : لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الخ ومسلم في كتاب (البر والصلة) ، والترمذى والنسائى وابن ماجه في كتاب الجنائز ، كما اخرجه الامام احمد .

(2) رواه الترمذى والحاكم مع اختلاف يسير . الترغيب والترهيب 4/286 وروى نحوه البيهقى في السنن الكبرى 3/374 .

(3) حامة الانسان : خاصته وقرابته . انظر النهاية 1/446 .

وليس عليه خطيئة (1) . وانما قلت : ان ذلك بالصبر والاحتساب والرضى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من صبر على مصيبتيه واحتسب ، كان جزاؤه الجنة (2) .

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا فيه : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، كانوا له حجابا من النار (3) . وفي بعض الفاظ (حديث) ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، الا أدخله الله الجنة ، بفضل رحمته (اياهم) ، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي (4) . وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله

7 (حديث) : د - ج .

10 (اياهم) : ج - د .

12-13 أنس بن مالك : ج ، ابن مالك - باسقاط (أنس) : د .

(1) أخرجه مالك في الموطأ ص 157 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما قيل في اولاد المسلمين) .

(3) أخرجه النسائي 25/4 مع تغيير يسير في الفاظه .

(4) صحيح البخاري - كتاب الجنائز (باب ما قيل في اولاد المسلمين) .

عليه وسلم : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يبلغوا)
الحنث ، الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم (1) . ففى
قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث لم يبلغوا
الحنث ، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا
ان يلزمهم حنث ، دليل على (أن) أطفال المسلمين فى الجنة
لا محالة — والله اعلم ؛ لان الرحمة اذا نزلت بأبائهم من
اجلهم ، استحال أن يرحموا من اجل من ليس بمرحوم ؛
ألا ترى الى قوله — صلى الله عليه وسلم : بفضل رحمته اياهم ،
فقد صار الاب مرحوما بفضل رحمتهم ، وهذا على عمومه ؛
لان لفظه صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث لفظ عموم .
وقد أجمع العلماء على ما قلنا من ان اطفال المسلمين فى الجنة ،
فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ، ولا اعلم عن جماعتهم فى
ذلك خلافا ، الا فرقة شذت من المجبرة (2) ، فجعلتهم فى
المشيئة ، وهو قول شاذ (مهجور) ، مردود باجماع الجماعة —
وهم الحجة ، الذين لا تجوز مخالفتهم ، ولا يجوز على مثلهم

4 لم يبلغوا : ج — د .

5 (أن) : ج — د .

12 فأغنى : ج ، فأغنانا : د .

12 ولا : ج ، وما : د .

13 فرقة شذت : ج ، فرقة من شذت : د .

14 مهجور : د — ج . الى : ج ، الا : د .

15 الذى : ج ، الذين : د .

(1) رواه الطبرانى فى الاوسط مع تغير يسير . مجمع الزوائد 11/3 .

(2) المجبرة والجبرية بالتحريك خلاف القدرية ، فرقة من الفرق

الاسلامية ، وهم الذين يقولون ليس للعبد قدرة ، ونسبة الفعل

اليه مجاز لا حقيقة ، رئيسهم جهنم بن صفوان ، فهم الجهمية

ايضا . انظر الفرق بين الفرق ص 211 ، وضحى الاسلام 55/3

وما بعدها .

الغلط في مثل هذا ؛ — الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد الثقات العدول ، فمنها ما ذكرنا ؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : انى مكاشر بكم الامم ، حتى بالسقط يظل محبنتيئا (1) يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخلها أبواى ، فيقال له : ادخل أنت وابواك . وعن ابى هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : صفاركم دعاميص (2) الجنة (3) . وقد روى شعبة ، عن معاوية بن قررة بن اياس المزنى ، عن ابيه ، عن النبي — صلى الله عليه وسلم ، ان رجلا من الانصار ، مات له ابن صغير فوجد عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما يسرك ان لا تأتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، آله خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة (4) . وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه . وقد ذكرنا آثار هذا الباب ، وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب ابى الزناد — والحمد لله . وفي هذه الآثار مع اجماع الجمهور دليل على أن قوله صلى

1) الاحاد : ج ، الاحاديث : د .

10) أما يسرك : د ، الا يسرك : ج .

(1) المحبنتي — باهمة — وغيره : المتغضب المستبطن للشئ . ابن الاثير في النهاية .

(2) — دعيمص — بدال وعين وصاد مهملات جمع دعيمص : دويبة صغيرة تكون في الماء لا تفارقه ، والمراد صفار اهل الجنة ينتقلون حيث شاعوا .

(3) اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد ، والامام احمد ، والبخاري في الادب المفرد .

(4) رواه النسائي باختصار في مجتاه 21/4 ، وقوله : قالوا : يا رسول الله ، آله خاصة ؟ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد 10/3 .

الله عليه وسلم : الشقى من شقى فى بطن أمه ، وإن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ، ويكتب شقيا أو سعيدا فى بطن أمه — مخصوص مجمل ؛ وإن من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب ، فهو ممن سعد فى بطن أمه ولم يشق ؛ بدليل ما ذكرنا من الاحاديث ، والاجماع .

وفى ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة (1) بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار ليصلى عليه ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءا قط ، ولم يدركه ذنب ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ؟ ان الله عز وجل خلق الجنة ، وخلق لها أهلا — وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها خلقا — وهم فى اصلاب آبائهم — الله اعلم بما كانوا عاملين (2) . وهذا حديث ساقط ضعيف ، مردود بما ذكرنا من الآثار ،

3 مجمل : ج ، محتبل : د .

10 فقلت : د ، فقالت : ج .

12-13 ، وخلق النار . . اصلاب آبائهم ، : د - ج . الله اعلم : ج ، والله اعلم : د .

(1) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، اخرج له مسلم والاربعة . وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابو زرعة والنسائى : صالح . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال احمد : صالح حدث بحديث عصفور من عصافير الجنة . قال الذهبى : انفرد طلحة بأول حديث ، أما آخره ، ف جاء من غير وجه (ت 148) ميزان الاعتدال 342/2 .

(2) اخرجه النسائى فى كتاب الجنائز (باب الصلاة على الصبيان) ، ومسلم فى كتاب القدر (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) . وابن ماجة فى المقدمة ص 32 حديث 82 ، كما رواه الامام احمد .

والاجماع ؛ وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به ، وهذا الحديث مما انفرد به ، فلا يعرج عليه . (ومعنى قوله : الله أعلم بما كانوا عاملين — اخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون ، وما لا يكون لو كان كيف يكون ، والمجازاة انما تكون على الاعمال) .
وحديث شعبة عن معاوية بن قررة عن أبيه ، حديث ثابت صحيح ، وعليه الناس ، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه .

حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله ابن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : أنبأنا شعبة ، عن معاوية بن قررة ، عن أبيه ، أن رجلا جاء بابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتجبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه يا رسول الله ، فتوفى الصبى ، ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أين فلان ؟ فقالوا : يا رسول الله ! توفى ابنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما ترضى أن لا تأتى بابا من ابواب الجنة ، الا جاء حتى يفتحه لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم لكنا ؟ فقال : لا بل لكلكم . وقد روينا عن على بن ابي طالب — ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة — أنه قال

4-2 (ومعنى قوله . . . على الاعمال) : د - ج . وهو : ج ، وعليه : د .

في قول الله عز وجل : « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين (1) » . قال : هم اطفال المسلمين . حدثناه خلف بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، وأحمد بن مطرف ، (قالوا) : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا المؤمل بن اسماعيل ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ، عن على في قوله « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين » . قال : اصحاب اليمين : اطفال المسلمين (1) . ورواه وكيع عن سفيان ، باسناده مثله بمعناه .

وقد اختلف العلماء فى اطفال المشركين ، وفى اطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديثنا المذكور فى هذا الباب : الا تحلة القسم ، فهو يخرج فى التفسير المسند ، لان القسم المذكور فى هذا الحديث ، معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا (2) » — قسما واجبا (3) ، وكذلك قال السدى . ورواه عن مرة ، عن

2 قلنا حدثنا سعيد : د ، قال حدثنا سعيد : ج .

(1) قال فى الدر المنثور 285/6 : أخرجه عبد الرزاق ، والفرىابى ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن علي بن أبى طالب .

(1) الآية 38 — سورة المدثر .

(2) الآية : 71 — سورة مريم .

(3) يرجع الامر الى تفسير كلمة (حتما) ، ونقله ابن كثير فى تفسير الآية كما نقل عن مجاهد وابن جريج معنى (حتما) : قضاء .

عبد الله بن مسعود ، انه قال ذلك من ظاهر قوله « فتمسسه النار » . يدل على أن الورد : الدخول - والله اعلم ، لان المسيس حقيقته في اللغة المباشرة ، وقد يحتمل - على الاتساع - أن يكون القرب .

وقد اختلف العلماء في الورد ، فقال منهم قائلون الورد الدخول ، وممن قال ذلك ابن عباس ، وعبد الله بن رواحة . وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس ، ولم يختلف عن ابن رواحة . وروى ابن المبارك وغيره ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته : ما يبكيك ؟ فقال : قد علمت أني داخل النار ، ولا أدري أناج (أنا) منها أم لا (1) ؟

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ، ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا » .

3. لان المسيس حقيقة في اللغة المباشرة : ج ، لان حقيقة المباشرة في اللغة : المباشرة : د .

8. ولا أدري : د ، ولم أدر : ج . (أنا) : د - ج .

(1) اخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال كان عبد الله بن رواحة واضعا رأسه في حجر امرأته ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : رأيتك تبكي فبكيت ، قال : اني تذكرت قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . فلا أدري أنجو منها أم لا ؟ وفي رواية ، وكان مريضا . انظر جامع البيان 83/16 ، وتفسير ابن كثير 132/3 ، ورواه الحاكم وقال فيه : على شرطهما . الترغيب والترهيب 427/4 .

وهذا يحتمل — والله أعلم — أنها تكون بردا وسلاما على
المؤمنين ، وينجون منها سالمين .

وذكر ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :
ان الورود الذي ذكر الله عز وجل في القرآن : الدخول ،
ليردنها كل بر وفاجر . ثم قال ابن عباس في القرآن :
أربعة أوراد : قوله : « فأوردهم النار (1) » ، وقوله « حصب
جهنم انتم لها واردون (2) » وقوله : « ونسوق المجرمين الى
جهنم وردا (3) » ، وقوله : « وان منكم الا واردها » . قال ابن
عباس : والله لقد كان من دعاء من مضى : اللهم أخرجني من
(النار سالما ، وأدخلني) ، الجنة غانما (4) . وروى مجاهد (5)
عن نافع بن الأزرق ، سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل :
« وان منكم الا واردها » . فقال ابن عباس : واردها :
داخلها . فقال نافع يزد القوم ولا يدخلون . فاستوى ابن
عباس جانسا — وكان متكئا — فقال له : أما انا وأنت
فسنردها ، فانظر هل تنجو منها أم لا ؟ أما تقرأ قول الله :
« وما أمر فرعون برثيد ، يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم

-
- (1) . انها تكون : ج ، ان يكون : د .
(2) . النار سالما ، وأدخلني : ج — د .
(3) . ابن عباس قد رد : د ، نافع يرد : ج ، وهو الصواب .
(4) . تنجو : د ، تنجو : ج . (اما تقرأ قول الله . . فانقيتموها رمادا) :
د — ج .
-

- (1) . الآية : 98 — سورة هود .
(2) . الآية : 98 — سورة الانبياء .
(3) . الآية : 86 — سورة مريم .
(4) . انظر تفسير ابن جرير 82/16 .
(5) . انظر الدر المنثور 280/4 .

النار ؟ » . افتراه ويلك ! أوقفهم على شفيرها — والله تعالى يقول : « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (6) ؟ » ، وقد روى الاعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم مبشر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل (النار) (1) أحد شهد بدرا ، وبائع تحت الشجرة . فقالت له حفصة : ألم تسمع الله يقول : « وان منكم الا واردها » ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تسمعين الله يقول : « ثم ننجى الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جثيا (2) » . وقال خالد بن معدان : اذا دخل أهل الجنة الجنة ، قالوا : ألم تقل « انا نرد النار » ؟ فيقال : قد وردتموها ، فألفيتموها رمادا (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ببغداد ، حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا غالب ابن سليمان : ابو صالح ، عن كثير بن زياد البرساني ، عن أبي سمية ، أنه سأل جابر بن عبد الله عن الورود ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الورود : الدخول ،

13 سمية : د ، سميئة : ج ، وهو خطأ .

- (6) الآية : 46 — سورة غافر .
(1) سقطت كلمة (النار) في الأصل والمعنى يقتضيها .
(2) أخرجه الإمام احمد في مسنده وابن ماجه ومسلم في صحيحه في باب فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ، الا أنهم لم يذكروا من شهد بدرا .
(3) انظر تفسير ابن جرير 82/6 .

لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها ، فتكون على المومنين بردا
وسلاما ، كما كانت على ابراهيم ! « ثم ننجى الذين اتقوا ،
ونذر الظالمين فيها جثيا (1) » . وروى الكلبي ، عن ابي
صالح ، عن ابن عباس في قوله تعالى : « وان منكم الا واردها »
قال : الممر على الصراط . وممن قال (أيضا ان) الورود :
الممر على الصراط ، عبد الله بن مسعود ، وكعب الاحبار ،
والسدي ، ورواه السدي ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم (2) . وروى عن كعب انه تلا
« وان منكم الا واردها » فقال : أتدرون ما ورودها ؟ قالوا :
الله اعلم ! قال : ذلك أن يجاء بجهنم ، فتمسك للناس كأنها
متن اهالة - يعنى الودك الذى يجمد على القدر من المرققة ،
حتى اذا استقرت عليها اقدام الخلائق : برهم وفاجرهم ،
نادى مناد : ان خذى اصحابك ، (وذرى أصحابي ؛ فيخسف
بكل ولي لها ، فهي أعلم بهم من الوالدة بولدها . وينجس
المومنون ندية ثيابهم) (3) . وروى هذين الحديثين عن أبي

- 5 (أيضا ان) : د - ج : . (وذرى أصحابي) : د - ج : .
13 مناد : ج ، منادى : د . (وثرى أصحابي) : د - ج : .
(فيخسف بكل ولي لها ، فهي ثيابهم) : ج - د .
15 وروى هذين الحديثين : ج ، وروى هذا المعنى : د .

- (1) المسند 328/3 و 329 ، قال في الترغيب والترهيب 306/2 رجاله
ثقات ، ورواه البيهقي وحسنه .
(2) أخرجه الدارمي 336/2 ، رواه احمد وابن ابي حاتم والبيهقي
والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه . وانظر جامع البيان
83/16 ، والدر المنثور 381/4 .
(3) أخرجه ابن جرير وابن ابي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن ابي
حاتم - . انظر تفسير ابن جرير 82/6 ، والدر المنثور 281/4 .

نضرة ، وزاد — وهو معنى قوله تعالى — : « فاستبقوا الصراط فانى يبصرون (1) . وروى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الله ابن السائب ، عن رجل ، عن ابن عباس أنه قال فى قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . قال : هو خطاب للكفار . وروى عنه انه كان يقرأ : « وان منهم الا واردها » — (ردا) على الآيات التى قبلها فى الكفار : قوله « فورك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا (2) » . و « أيهم أشد على الرحمان عتيا (3) » ، ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا (4) ، وان منهم الا واردها (5) » . وقال ابن الانبارى محتجا — لمصحف عثمان : وقراءة العامة : جائز فى اللغة يرجع من مخاطبة الغائب الى افظ المواجهة بالخطاب ، كما قال تعالى « وسقاهم ربهم شرابا طهورا ، ان هذا كان لكم جزاء ، وكان سعيكم مشكورا (6) » . فأبدل الكاف من الهاء .

1—2 منهم : ج ، منكم : د . (ردا) : ج — د .
9 (وكان سعيكم مشكورا) : د — ج . فأبدل : د ، ابدل : ج .

- (1) أخرجه ابن الانبارى ، انظر الدر المنثور 281/4 .
- (2) أخرجه ابن جرير فى التفسير 83/6 . قال ابو داود الطيالسى : قال شعبة أخبرنى عبد الله بن السائب ، عن سمع ابن عباس يقرأها : « وان منهم الا واردها » يعنى الكفار . انظر تفسير ابن كثير 477/4 .
- (2) الآية : 68 — سورة مريم .
- (3) الآية : 69 — سورة مريم — والتلاوة : « ثم لننزعن من كل شيعة ايهم أشد » .
- (4) الآية : 70 — سورة مريم .
- (5) أخرجه ابن جرير وابن ابى حاتم وابن الانبارى والبيهقى فى البعث . انظر الدر المنثور 282/4 .
- (6) الآية : 21 — سورة الانسان .

قال أبو عمر :

(وترجع العرب من مواجهة الخطاب الى لفظ الغائب ،
قال الله تعالى) « حتى اذا كنتم في الفلك وجريين بهم
(بريح طيبة) (1) » . وهذا (كثير) في القرآن وأشعار العرب .
واحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر :

اذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الامام مكين
فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى اشملا ليست لهن يمين
وقد جاء عن مجاهد (أنه قال) في تأويل قول الله عز
وجل : « وان منكم الا واردها » . قال : الحمى من فيح
جهنم ، وهى حظ المومن من النار .

حدثنا سعيد بن نصر ، (حدثنا) ابن ابى دليم ، حدثنا
ابن وضاح ، حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ، حدثنا يحيى
ابن يمان ، عن عثمان بن الاسود ، عن مجاهد أنه قال : الحمى
حظ المومن من النار ، ثم قرأ « وان منكم الا واردها » .
قال : الحمى فى الدنيا : الورود ، فلا يردها فى الآخرة (2) .

2-3 (وترجع العرب ... تعالى) : د - ج . وبدلها : ومثل هذا
أيضا .

4 (بريح طيبة) : د - ج . (كثير) : د - ج .

6 (الامام : د ، الاتمام : ج .

7 كاید وهن الله : ج ، كانا وهى لله : د ، ولا معنى لها .

8 (أنه قال) : د - ج .

11 (ابن نصر : د ، ابن ابى نصر : ج ، وهو خطأ .) حدثنا : د - ج .

(1) الآية : 22 - سورة الانسان .

(2) أخرجه ابن المنذر وابن جرير . الدر المنثور 282/4 .

قال أبو عمر :

ومن حجة من قال بهذا القول : ما حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا أبو اسامة ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، عن اسماعيل بن عبيد الله الأشعري ، عن أبي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا ، ومعه أبو هريرة من وعك كان به ، فقال (له) النبي صلى الله عليه وسلم : (أبشر ، فان الله تبارك وتعالى يقول : هي نارى اسلطها على عبدى (المومن) ، لتكون حظه من النار (فى الآخرة) (1) .

(وحدثنا خلف بن أحمد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا على بن معبد بن نوح ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف ، عن الحصين ، عن ابى صالح الاشعري ، عن أبى امامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحمى كير من جهنم ، فما أصاب المومن منها كان حظه من النار (2)) .

-
- 7 (له) : ج - د .
9 هي : د ، هو : ج . المومن : ج - د .
10 (فى الآخرة) : د - ج .
-

- (1) ابن ماجه : كتاب الطب — باب الحمى ص 1149 ، والمستدرک 345/1 ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
(2) أخرجه احمد عن أبى امامة ، قاله فى الجامع الصغير . وانظر الترغيب والترهيب 270/2 .

أبو الحصين هذا : مروان بن رؤية الثعلبي ، وأبو صالح
الاشعري مولى عثمان ، قاله ابن معين وغيره .

(وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا سعيد ،
حدثنا علي بن معبد ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا
عصمة بن سالم المنطلي وكان صدوقا علقلا ، قال : حدثنا
الاشعث بن جابر الحراني ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي
ريحانة الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « الحمى كير من جهنم ، وهى نصيب المومن من
النار (1) » . وقال قوم : الورود للمومنين أن يروا النار ،
ثم ينجى منها الفائز ، ويصلاها من قدر عليه دخولها ، ثم
يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بغيرها
من رحمة الله .

واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخاطبة
أصحابه ، ومن جرى مجراهم من المومنين : اذا مات احدكم
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ان كان من أهل الجنة
فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهل النار
يقال (له) هذا مقعدك ، حتى يبعثك

3-9 ، وحدثنا خلف ... نصيب المومن من النار : د - ج .
17 ، له : د - ج . يبعثك الله يوم : د ، يبعث اليه يوه : ج ، والرواية
كما في الجامع الصغير : يبعثك الله اليه يوم .

(1) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي ریحانة وابن أبي الدنيا ، كلاهما
من رواية شهر بن حوشب عنه . الترغيب والترهيب 270/2 .

(الله اليه يوم القيامة (1) . هذا حديث ابن عمر . وقد روى ابو هريرة وغيره : ان المومن يعرض عليه مقعده من النار ، فيقال له : انظر ما نجاك الله منه ، ثم يفتح (له) الى الجنة ، فيقال : انظر ما تصير اليه . هذا معنى الحديث . فهذه الاقاويل كلها (قد) جاءت في معنى الورود في قوله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . وقد يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : « الا تحلة القسم » — استثناء منقطعا بمعنى لكن تحلة القسم ، وهذا معروف في اللغة ، واذا كان ذلك كذلك ، فقوله : لن تمسه النار الا تحلة القسم أى لا تمسه النار أصلا ، كلاما تاما . ثم ابتدأ الا تحلة القسم ، أى لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » — وهو الجواز على الصراط أو الرؤية ، والدخول دخول سلامة ، فلا يكون في شيء من ذلك ميسيس يؤذى .

وقال بعض أهل العلم في قول الله : « الا ما ذكيتم » ،

- 4 له : ج — د .
 5 (قد) : د — ج .
 8 منقطعا بمعنى : د ، منقطع المعنى : ج . يوجد في د بعد قوله في اللغة (ان تكون الا بمعنى لكن على ما ذكرناه في باب زيد بن اسلم ، قول الله الا ما ذكيتم) ، ولم نثبتها في الصلب ، لانه لا حاجة اليها مع ما يأتي .
 13 او الرؤية : د ، والرؤية : ج .
 14 في شيء من ذلك ميسيس : ج ، في ذلك مس : د .
 15 في قول الله : ج — د .

(1) حديث متفق عليه ، أخرجه الترمذى وابن ماجه — كما في الجامع الصغير .

معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامة .
وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا (هذا) ، وذكرنا هناك
تعارف ذلك في لسان العرب ، وذلك في باب زيد بن اسلم (1) .
ومما يدل على (أن) الاستثناء (هاهنا) منقطع ، وانه غير
عائد الى النار « لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم » -
حديثه الآخر صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : « لا يموت
لاحدكم ثلاثة من الولد ، فيحتسبهم ، الا كانوا له جنة من
النار . فقالت امرأة : يا رسول الله ، أو اثنان ، قال :
أو اثنان (2) . والجنة الوقاية والستر ، ومن وقى النار
وستر عنها ، فلن تمسه أصلا ، ولو مسته ما كان موقى ؛
واذا وقىها وستر عنها ، فقد زحزح وبوعد بينه وبينها .
وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضى وسلم - والله أعلم .
وبهذا الحديث يفسر الاول : لان فيه ذكر الحسبة ! قوله :
فيحتسبهم ، ولذلك جعله مالك باثره مفسرا له : والوجه -
عندى - في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار - انها لمن حافظ
على أداء فرائضه ، واجتنب الكبائر ، والدليل على ذلك ، ان
الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه الا الى قوم الاغلب من
أعمالهم ما ذكرنا - وهم الصحابة رضوان الله عليهم .

- 2 هذا : د - ج .
- 3 تعارف : ج ، متعارف : د .
- 4 ان : ج - د . هاهنا : د - ج .
- 5 النار لا تمس : ج ، الناس لا تمس : د . وهو تحريف 1 .
- 8 أو اثنان : د ، واثنان : ج .
- 11 واذا وقىها : ج ، وانه اوقىها : د .
- 12 انما يكون : د ، ايضا يكون : ج .
- (1) انظر ج 5 ص : 144 - 146 .
- (2) اخرجه مالك في الموطأ ص 157 .

حديث سادس لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) - مسند

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، ان سائلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟ (1) .

(لم يختلف الرواة عن مالك في استناد هذا الحديث ولا متنه) . رواه معمر ، عن الزهرى ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة مثله سواء . وكذلك رواه ابن جريج ، (ورواه يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب عن سعيد وابن سلمة عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه ابن سيرين عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء) . وهذا الحديث حجة لاجازة الصلاة في ثوب

- 1 بن المسيب : ج - د .
6-7 لم يختلف الرواة ... ولا متنه ، : د - ج . ورواه : د ، رواه : ج .
8 وكذلك : ج ، وكذا : د .
9-12 ورواه يونس وعقيل ... مثله سواء : د - ج .
لاجازة : ج ، اجازة : د .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد .
حديث 315 ، ص 100 .

(واحد) وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث ، لانه يقع عليه اسم ثوب . وقد أجمعوا انه من صلى مستور العورة ، فلا اعادة عليه . وان كانت امرأة ، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ، ويستر جميع جسدها وشعرها ، فجائز لها انصلافة فيه ، لانها كلها عورة الا الوجه والكفين ؛ — على هذا اكثر أهل العلم . وقد اجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة ، والاحرام . وقال مالك ، وابو حنيفة ، والشافعى ، واصحابهم ، — وهو قول الاوزاعى ، وابى ثور : على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها : حدثناه احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : حدثنا عبد الله ابن رجاء ، عن ابن عجلان (1) ، عن سمي (2) مولى ابى بكر

1. واحد : ج — د . نكل : د ، وكل : ج . انخذ : د ، الفخذين : ج .
الرجل : ج ، الرجال : د .
2. على أن : د ، انه : ج . ويستر : د ، يستر : ج .
6. الوجه : ج ، الوجهين : د ، وهو خطأ .
7. ان المرأة : ج ، ان على المرأة : د . تكشف : ج ، ان تكشف : د .
11. حدثناه : د ، حدثنا : ج .

- (1) هو محمد بن عجلان القرشى ، ابو عبد الله البدينى من العلماء الثقات ، والائمة الكبار ، توفى سنة 148 . وثقه ابن معين واحمد ، وذكره البخارى في الضعفاء . تذكرة الحفاظ 1/ 165 — 166 ، تهذيب التهذيب 341/9 ، الخلاصة 290 ، الشذرات 224/6 .
(2) سمي : مولى ابى بكر بن عبد الرحمان ، وابو بكر هذا هو أحد الفقهاء السبعة . روى سمي عن مولاة ابى بكر ، وهو من شيوخ مالك . روى عنه في الموطأ ثلاثة عشر حديثا ، وثقه احمد وابو حاتم — كما في التهذيب قتلته الحروية بقديد في 130 . تاريخ البخاري 2 — ق 203/2 ، تهذيب التهذيب 238/4 ، اسعاف البطل ص 13

ابن عبد الرحمن ، (عن ابى بكر بن عبد الرحمن) قال :
كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها .

قال أبو عمر :

قول (1) ابى بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ،
لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة ويدها
ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به . وأجمعوا
(على) انها لا تصلى منتقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين فى
الصلاة ، وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة .
وجائز أن ينظر الى ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا
مكروه . وأما النظر للشهوة ، فحرام تأملها من فوق ثيابها
لشهوة ، فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة . وقد روى نحو قول
ابى بكر بن عبد الرحمن (عن احمد) بن حنبل ، قال الاثرم :
سئل احمد بن حنبل عن المرأة تصلى وبعض شعرها مكشوف ،
وقدمها ، قال لا يعجبني ، الا أن تغطى

-
1. (عن ابى بكر بن عبد الرحمن) : ج - د .
7 على : ج - د .
9 بغير : ج ، لغير : د .
11 روى نحو قول : ج ، روى ذلك : د .
12 عن احمد : ج - د . وما فى ج هو الصواب فى الموضعين . قال
الاثرم : د ، وقال الاثرم : ج .
-

1. قال ابن قدامة فى المغنى 601/1 وقيل بعض الحنفية : المرأة
كلها عورة ، لانه روى فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
« البراءة عورة » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ،
لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطية الوجه من
المشقة ، وأبيح النظر اليه لاجل الخطبة ، لانه مجمع المحاسن ،
وهذا قول ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

شعرها وقدميها . قال وسمعتة يسأل عن أم الولد كيف تصلى ؟ فقال تغطي رأسها وقدميها ، لأنها لا تباع وهي تصلى كما تصلى الحرة . قال : وسمعتة يسأل عن الرجل يصلى في قميص واحد غير مزور ؟ فقال ينبغي أن يزره ، قيل فان كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا ، فقال : ان كان يسيرا فجائز . قال : ولا احب لاحد أن يصلى في ثوب واحد غير مزور ؟ فقال ينبغي أن يزره ؛ قيل فان كانت لحيته مالك ان صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف ، أو قدماها ، أو صدرها ، أعادت ما دامت في الوقت . وقال الشافعي وأبو ثور واحمد تعيد أبدا ان انكشف شيء من شعرها ، أو صدرها ، أو صدور قدميها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قدم المرأة ليست بعورة ، فان صلت وقدمها مكشوفة ، فلا شيء عليها ، وان صلت وجل شعرها مكشوف ، فصلاتها فاسدة ؛ وان كان الاقل من شعرها مكشوف فلا شيء عليها ، وان انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك ، فصلاتها فاسدة ، علمت أم لم تعلم . وقال اسحاق : ان علمت فسدت صلاتها ، وان لم تعلم فلا اعادة عليها . والاصل في هذا الباب ان أم سلمة سئلت : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟

- 1) شعرها وقدميها : قال : د ، شعرها قال : ج . الولد : ج ، الوليد : د ، وهو خطأ .
- 2) قال : د ، فقال : ج .
- 4) قال ينبغي : د ، فقال ينبغي : ج .
- 8) قدماها : د ، قدمها : ج .
- 12) قدم المرأة : ج ، قدم العورة : د ، وهو خطأ . ليست : ج ، ليس : د
- 14) مكشوف : ج ، مكشوف : د .
- 16) أم لم : ج ، أو لم : د .

فقلت : تصلى فى الدرع ، والخمار السابغ ، الذى يغيب ظهور قدميها . وعن عائشة وميمونة ، مثل ذلك : درع وخمار . وهذه الآثار عن أم سلمة ، وعائشة ، وميمونة ، فى الموطأ . فحديث عائشة من بلاغات مالك (1) ، وحديث ميمونة عن الثقة عنده ، عن بكير بن الاشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله الخولانى ، عن ميمونة ، أنها كانت تصلى فى درع وخمار ، دون ازار (2) . وحديث أم سلمة رواه مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقلت : تصلى فى درع وخمار سابغ ، اذا غيب ظهور قدميها (3) . وقد روى حديث أم سلمة مرفوعا ، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ ؛ منهم مالك ، وابن اسحاق ، وابن ابى ذئب ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، واسماعيل بن جعفر ، كلهم رووه عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، موقوفا . قال ابو داود ورفعته عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد ، (عن أمه) ،

-
- 1 ظهور : د ، صدور : ج .
9 درع وخمار سابغ : د ، خمار ودرع سابغ : ج .
10-11 ظهور : د ، صدور : ج . روى من حديث : ج ، روى حديث : د .
والذى رفعوه : د ، والذين وقفوه : ج ، وهو الصواب .
12 واسحاق : ج ، وابن اسحاق : د ، وهو الذى فى الزرقانى وسنن ابى داود ، وهو الصواب .
14 موقوفا : ج ، مرفوعا : د ، وهو تصحيح .
15 (عن أمه) : د - ج .
-

- (1) انظر الموطأ ص 101 ، حديث 320 .
(2) الموطأ 101 - حديث 322 .
(3) الموطأ 101 - حديث 321 .

عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 (فذكره (1)) (عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم ، إلا أنه قد
 خرج البخاري بعض حديثه) ، والاجماع في هذا الباب أقوى
 من الخبر (فيه) . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
 حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد
 ابن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت
 الحارث ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (2) .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل : « ولا يبدن
 زينتهن إلا ما ظهر منها » . فروى عن ابن عباس وابن عمر
 إلا ما ظهر منها : الوجه والكفان . وروى عن ابن مسعود ،
 « ما ظهر منها » الثياب ، قال : لا يبدن قرطا ، ولا قلادة ،
 ولا سوارا ، ولا خلخالا ، إلا ما ظهر من الثياب . وقد روى
 عن أبي هريرة في قوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر
 منها » قال القلب ، والفتحة (1) . رواه ابن وهب ، عن جرير

2-3 (فذكره) : د - ج . (عبد الرحمن هذا ضعيف . . . بعض
 حديثه) : ج - د .

4 فيه : د - ج .
 12 منها الوجه : ج ، منه الوجه : د .
 14 روى : د ، ورد : ج .

(1) أي في سننه في كتاب - ر في كم تصلى المرأة ؟
 (2) أخرجه أبو داود والترمذي في الصلاة ، وابن ماجه في الحيض ،
 وغيرهم . وقال الترمذي حديث حسن . نصب الرأية 295/1 .

ابن حازم ، قال : حدثني قيس بن سعد : ان ابا هريرة ، كان يقول : فذكره . قال جرير بن حازم : القلب : السوار ، والفتحة والخاتم (1) وقال جابر بن زيد : هي كحل في عين (2) ، أو خاتم في خنصر . وقال سعيد بن جبير : الجلباب ، والرداء . وعن عائشة مثل قول ابي هريرة . وقد روى عن ابن مسعود — ولا يصح : البنان ، والقرط ، والدمج ، والخلخال ، والقلادة — (يريد موضع ذلك) — والله أعلم . واختلف التابعون فيها ايضا على هذين القولين . وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب .

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها . واما الرجل فان اهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب ؛ اذا لم يكن متزرا ؛ لئلا تقع عينه على عورة نفسه ، ويستحبون للواحد المطبق على الثياب ، ان يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه ، وطيبه ، وسواكه . قال معمر ، عن ايوب ، عن نافع : رأي ابن عمر أصلى في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ثوبين ؟ قلت : بلى ! فقال : رأييت لو أرسلتكَ الى فلان ، كنت ذاهبا في هذا الثوب ؟ قلت : لا . قلت : فالله أحق

(3) هي : ج ، هو : د .
(4) يريد موضع ذلك — والله اعلم : ج — د .
(5) الفقهاء : ج ، للفقهاء : د ، وهو تصحيف .

(1) القلب — ضم الالف ، والفتحة — بفتح الالف والتاء ، وقد بينهما المؤلف . وانظر النهاية لابن الاثير 408/3 ، ومشارك الانوار للقاضي عياض 145/2 .
(2) يعني الزينة في قوله تعالى : « زينتهن » .

من تزين له ، أو من تزيّفت له . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل هذا . ومحمّله عندنا على الأفضل ، ولا سيما ان كان اماما . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، قال : حدثنا المثنى بن معاذ ، عن ابيه ، عن شعبة . واخبرنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري ، قال : انبأنا عبيد الله (1) بن معاذ ، قال : حدثنا ابي ، قال : حدثنا شعبة . واللفظ لحديث المثنى ، عن ابيه ، عن شعبة ، عن توبة (2) العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اراد أحدكم أن يصلي فليتزتر وليرتد . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن

- (1) أن : د ، من : ج .
 (2) ومحمّله : ج ، وعمله : د ، وهو تصحيف . ولا : ج ، لا : د .
 (9) توبة الغيري : د ، توبة العنبري : ج ، وهو الصواب فيما يخص العنبري . أما توبة فهو بالمشناة الفوقية لا بالمثلثة ، خلاف ما في النسختين معا .
 (11) فليتزتر وليرتد : د ، فلياتزر وليرتدي : ج .
 (12) قالا : ج ، قال : د .

- (1) عبيد الله بن معاذ العنبري : أبو عمرو البصري الحافظ ، عن ابيه معاذ بن معاذ ، ومعتز بن سليمان ، وثقه أبو حاتم . وقال أبو داود : كان يحفظ عشرات آلاف حديث . وأخرج له مسلم وأبو داود ، وقال البخاري مات سنة 237 . التذكرة 490/2 ، والخلاصة : 204 ، وشذرات الذهب 88/2 .
 (2) توبة بـمشناة فوقية بن كيسان العنبري مولى بني عدى ، ثم بني العنبر ، السجستاني ثم البصري ، أبو المورع ، ولي قضاء سابور ، ثم الأهواز ، وثقه أبو حاتم والنسائي . قال في البزاة 361/1 : روى معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، عن توبة سمع نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم فليتزتر وليرتد . (ت 131 هـ) . انظر ترجمته في تاريخ البخاري 1 - ق 155/2 ، وتهذيب التهذيب 515/1 ، والخلاصة ص 55 .

اصبح ، حدثنا احمد بن محمد البرتى (1) ، حدثنا أبو معمر ،
حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال :
شغلنى شيء فجاء ابن عمر - وأنا أصلى فى ثوب واحد ، قال :
فأمهأنى حتى فرغت من الصلاة ، ثم قال : ألم تكس ثوبين ؟
قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت خارجا من الدار ، أكنت نذهب
فى ثوب واحد ؟ قلت : لا . قال : فالله أحق أن تترين له ، أم
الناس ؟ قلت : بل الله ، قال : ثم حدث بحديث أكثر ظنى أنه
ذكر النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا وجد أحدكم
ثوبين ، فليصل فيهما ، وإن لم يجد الا ثوبا واحدا ، فليتزر به
اتزارا ، ولا يشتمل اشتمال اليهود (2) . وفى قوله صلى الله
عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟ دليل على أن من كان معه ثوبان
يتزر بالواحد ويلبس الآخر ، انه حسن فى الصلاة ، وانما
قلنا حسن ، ولم نقل واجب لان رسول الله صلى الله عليه

1) البرنى : ج ، البرى : د ، والصواب البرتى .

4) تكس : ج ، تكتسى : د .

5) أرسلت : ج ، أقبأت : د .

6) لم : ج ، أو : د .

10) فليتزر به اتزارا : ج ، فليأتزر به اتزارا : د .

13) حسن : د ، احسن : ج .

(1) القاضى احمد بن محمد البرتى بكسر موحدۃ والمثناة الفوقية بينهما
راء ساكنة كان ثقة بصيرا بالفقه ، عالما بالحديث وعلمه ، كبير
القدر من أعيان الحنفية له كتاب المسند . (ت 280) شذرات
الذهب 175/2 ، ومعجم البلدان 372/1 .

(2) القصة فى مصنف عبد الرزاق 358/1 ، مع تغيير دفع بمحقته الى
الاعتقاد بأن « فى الحديث ، سقطا » وإن نسخة كنز العمال ليست
بأمثل من الاصل . واستظهر رواية الطحاوى ، غير ان روايته
مؤلفنا سالمة كما يعلم بمقابلاتها مع المرجعين السابقين ، والحديث
المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر القصة أخرجه
ايضا ابن ماجه عن أبى عمر ، منتخب الكنز 140/3 .

وسلم واصحابه ، قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب ،
وحسبك بأبى هريرة - وهو راوى (هذا) الحديث . ذكر مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال : سئل أبو هريرة
هل يصلى الرجل في ثوب واحد ؟ قال نعم ، ففعل له هل تفعل
انت ذلك ؟ قال نعم ، انى لأصلى في ثوب واحد ، وان ثيابى
لعلى المشجب (1) ؛ وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال :
حدثنا ابو سعيد بن الاعرابى ، قال : حدثنا الحسن بن محمد
الزعفرانى ، (قال : حدثنا سفيان) بن عيينه ، عن أبى الزناد ،
عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم :
لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد لئس على منكبيه منه
شئ (2) . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قال :
حدثنا جعفر بن عون ، قال : أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عمر بن أبى سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى بيت أم سلمة ، يصلى فى ثوب واحد ، واضعا طرفيه
على عاتقيه (3) . وروى عكرمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال

-
- 1) ثياب : ج ، الثياب : د .
2) راوى هذا الحديث : د ، راوى الحديث : ج .
8) (قال حدثنا سفيان) : ج - د .
16) عاتقيه : ج ، عاتقه : د .
-

- (1) الموطأ باب الرخصة فى الصلاة فى ثوب واحد ، ص 100 والمشجب :
خشبة تعلق عليها الثياب . أو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين
قوائمها وتوضع عليها الثياب . النهاية لابن الأثير 445/2 .
(2) أخرجه أحمد والبيهقى وأبو داود والنسائى : منتخب 141/3 ،
وقال فى التاج رواه الخمسة الا الترمذى 156/2 .
(3) هذا الحديث من أحاديث هذا الباب فى الموطأ .

رسول الله صلى عليه وسلم : اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف
بطرفيه على عاتقيه (1) من حديث يحيى بن ابي كثير عن عكرمة.

قال ابو عمر :

فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد اذا كان واسعا ،
وان كان ضيقا ، فحديث جابر ، وحديث ابن عمر ؛ أما حديث
جابر فرواه ابو حذرة (2) : يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن
الوليد ، قال : انبأني جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له : ان كان واسعا ، فخالف بين طرفيه ، وان كان
ضيقا فاشدده عليك (3) . وبعضهم يقول (فيه) فاشدده على
حقوك . وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في آخره : وان كان قصيرا
فليتزر به (4) . وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك —
والحمد لله . وأما حديث ابن عمر ، فرواه حماد بن زيد ، عن

- 6 ابو حذرة : د ، ابو حذرة : ج ، وهو تصحيف .
9 فاشدده : د ، فاشدده : ج . فيه : ج — د .
11 وقال : د ، قال : ج .

- (1) رواه احمد وابو داود وابن حبان عن ابي هريرة ، ورواه احمد عن
ابي سعيد . منتخب 140/3 واخرجه ايضا عبد الرزاق عن ابي
هريرة . المصنف 353/1 وانظر الفتح 17/2 .
(2) يعقوب بن مجاهد : ابو حذرة ، بفتح المهملتين ، بينهما زاي
ساكنة اقاص . وثقه انسئى ، واحتج به مسلم ، وحدث عنه
مثل يحيى القطان . ترجمه في الخلاصة ، ونعته بالقاص ، وهو
تصحيف . رت 150 . الميزان 453/4 ، تهذيب التهذيب 394/11 .
(3) رواه البخاري 399/1 وابو داود في باب (اذا كان الثوب ضيقا
يتزر به) 180/1 .
(4) الموطأ ص 100 — حديث 319 .

ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، وإن لم يكن له إلا ثوب فليتر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود (1) . وروى أبو المنيب (2) (عبيد الله العتكي) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّى في سراويل ، ليس عليها رداء (3) . وهذا خبر لا يحتاج به لضعفه ؛ ولو صح كان معناه النذب لمن قدر ، وقد جاء ما يعارضه : روى أبو حصين ، عن أبي صالح ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب ، بعضه عليها . وهذا لا محالة دون السراويل . ويرده أيضا حديث جابر ، وحديث ابن عمر : قوله وإن كان ضيقا ، فليتر به . وقد روى سلمة بن الأكوع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له : صل في قميص ، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا : أنه قال : قلت) يا رسول الله انى أتصيد

- 2 (أو قال : د ، وقال : قال : ج .
4 (أبو المنيب : ج ، ابن المنيب : د ، وهو تحريف . روى : ج .
وروى : د .
4 (عبيد الله العتكي) أثبتناها من سنن أبي داود وهي ساقطة من
النسختين معا .
7 (النذب : د ، الإطب : ج ، وهو تصحيف .
12-14 (أن رسول الله ... قلت) : ج - د .

- (1) قال في المنتخب 140/3 : أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، ولم نجده في باب الصلاة في الثوب الواحد ، في سنن ابن ماجه ، وأبو داود أخرجه في باب (من قل يتر به إذا كان ضيقا) . 172/1
(2) أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي بفتح البهلة والمثناة المروزي ، عن سميد بن جبر وابن بريدة ، وعنه الفضل بن موسى وزيد بن الحباب . قال ابن عدي لا بأس به . وانكر أبو حاتم على البخاري عدة في الضعفاء . تهذيب التهذيب 26/7 ، الخلاصة 313 .
(3) أخرجه أبو داود 180/1 ، والحاكم في المستدرک . منتخب 140/3 .

أفأصلى في القميص الواحد ؟ قال نعم ، وزره ولو بشوكة (1) .
 وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : إذا كان أزارك واسعا ، فتوشح به ، وإن كان ضيقا ،
 فأتزر به (2) . وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه .
 وبالله التوفيق . وروى عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ،
 ومعاوية ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي امامة ، وأبي هريرة ،
 وطلوس ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وجماعة من التابعين : أنهم
 أجازوا الصلاة في القميص الواحد ، إذا كان لا يصف . وهو
 قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الاقطار . ومن العلماء من
 استحب الصلاة في ثوبين ، واستحبوا أن يكون المصلي
 مخمر العاتقين ، وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد
 مؤثرا به ، ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره .
 وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة .
 وكان الشافعي يقول : إذا كان الثوب ضيقا يزره ، أو يخلله
 بشيء : لثلا يتجافى القميص ، فيرى من الجيب العورة ، وإن
 لم يفعل ، ورأى عورته ، أعاد الصلاة ، وهو قول أحمد . وقد
 رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزار ، ليس عليه
 سراويل ، ولا أزار . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وكان
 سالم يصلي محلول الأزار . وقال داود الطائفي : إذا كان عظيم

1، انأصلى : ج ، فاصلى : د .
 14، أو يخلله : ج ، ويخلله : د ، وهو تحريف .
 15-16، وإن لم : ج ، فإن لم : د .

(1) ورواه أحمد في مسنده 49/4 ، بتغيير يسير .
 (2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 311/1 .

اللحية فلا بأس به . واجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين . واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم ، وجمهور فقهاء الامصار : انها من فروض الصلاة ، والى هذا ذهب ابو الفرج (1) : عمرو بن محمد المالكي ، واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد - يعنى الصلاة . والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) » : هي الثياب الساترة للعورة ؛ لان الآية نزلت من اجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : أنبأنا احمد بن شعيب ، قال : أنبأنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر (3) عن شعبة ، عن سلمة ، قال سمعت مسلما البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

(2) على الآدميين : د ، عن اعيان الآدميين : ج .
 (12) غندر كذا في الاصلين ، وفي سنن النسائي : محمد ، وفي مسلم غندر ومحمد بن جعفر ، وهو واحد .

(1) هو : ابو الفرج عمرو بن عمرو او بن محمد ، المالكي اللبني القاضي ، صاحب القاضي اسماعيل ، وعليه تفقه وكان من كتابه ، له كتاب البخاري في فقه مالك ، وكتاب اللع . ترجمه في الديباج المذهب ص 216 .

(2) الآية : 31 - سورة الاعراف .
 (3) هو محمد بن جعفر الهذلي ، الكرابيسي ، لقب بغندر ربيب شعبة ، جالسه نحو من 20 سنة . تذكرة الحفاظ 300/1 . تهذيب التهذيب 96/9 ، الشذرات 33/1 ، ت 193 .

قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول (1) :
اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
فنزلت « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) » .

(قال أبو عمر) :

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن ، أن قوله عز وجل :
خذوا زينتكم عند كل مسجد ، نزلت في القوم الذين كانوا
يطوفون بالبيت عراة . روينا عن مجاهد ، وطاوس ، وإبى
صالح ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن شهاب الزهري ،
في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض . وأكثره
على لفظ ابن شهاب ، قال : كانت العرب تطوف بالبيت
(عراة) ، إلا الحمس قريش وأحلافهم . فمن جاء من غيرهم
وضع ثيابه ، فطاف في ثوبى أحمسي ، يستعيرهما منه ، فان

- 2، فما بدا : د ، وما بدا : ج .
9، في ذلك : ج ، وذلك : د .
11، عراة : ج - د .

- (1) نسب هذا البيت لضباعة بنت عامر بن قرط العامرية . لها ذكر في
شرح الابن على مسلم 328/7 . والاستيعاب 1874/4 ، والاصابة
353/4 و 354 ، والحيوان للجاحظ 318/3 . والامالي 118/2
والروض الاتف للسهلي 232/1 ونقل هذا كصاحب الاصابة عن
ابن حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى ابنها ،
فذكرت له عنها كبرة فتركها . فقيل أنها ماتت كمدًا وحزنًا على
ذاك . ثم قال السهلي : أن كان صح هذا ، فما أخرجها عن أن
تكون أم المؤمنين ، وزوجا لرسول رب العالمين ، إلا قولها :
اليوم يبدو بعضه أو كله ، تكرمة من الله لنبيه ، وعلمها منه بغيرته ،
والله أغير منه .
(2) سنن النسائي : 134/5 مسلم كذاب التفسير باب في قوله تعالى :
خذوا زينتكم عند كل مسجد .

لم يجد من يعيره ، استأجر من ثيابهم ، فان لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس ، ولا من يعيره ذلك ، كان بين أحد أمرين : اما أن يلقي عنه ثيابه ويطوف عريانا ، واما أن يطوف في ثيابه ، فان طاف في ثيابه ، ألقاها عن نفسه اذا قضى طوافه ، وحرمها عليه ، فلا يقربها ، (ولا يقربها) غيره . فكان ذلك الثوب يسمى اللقى . وفي ذلك يقول بعضهم :

كفى حزنا كرى (1) عليه كأنه

لقى بين ايدى الطائفين حريم (2)

والمرأة في ذلك والرجل سواء ، الا أن النساء كن يطفن بالليل ، والرجال بالنهار ؛ فقدمت امرأة لها هيئة وجمال ، فطافت عريانة ؛ وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها ، فجعلت تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فكانوا على ذلك ، حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ،

-
- 4 القامحا : ج ، القى : د .
5 ولا يقربها : ج - د .
10 والرجال : د ، والرجل : ج .
11 ثيابها : ج ، ثيابهم : د .
13 فما بدا : د ، فما يبدو : ج .
-

- (1) في النسختين حزنى ، ولعل الصواب ما اثبتناه . وانظر الروض الانف 231/1 ، وتفسير القرطبي 189/7 .
(2) أورده ابن هشام في سيرته ولم يسم قائله . قال السهيلي : اللقى : هو الثوب الذى كان يطرح بعد الطواف ، فلا يأخذه أحد . الروض الانف 231/1 ، و 232 وأورد عجز البيت في تاج العروس مادة حرم وام يسم قائله كذلك . وانظر تفسير القرطبي 189/7 .

وانزل عليه : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى :
أن لا يطوف بالبيت عريان . وقال مجاهد : كانت قریش تطوف
عراة ، ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه . وقال غيره : ما ذكرناه .

قال أبو عمر :

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة ،
بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ،
وصلى عريانا . وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين
المخلوقين ، لا من أجل الصلاة . وستر العورة سنة مؤكدة
من سنن الصلاة ، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك ،
وصلى عريانا ، فسدت صلاته ، كما تفسد صلاة من ترك
الجلاسة الوسطى عامدا وان كانت مسنونة ؛ ولكلا الفريقين
اعتلال يطول ذكره ؛ والقول الاول أصح في النظر ، وأصح
أيضا من جهة الأثر ، وعليه الجمهور . واختلفوا في العورة من
الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والاوزاعي
وأبو ثور : ما دون السرة الى الركبة عورة . وقال أبو حنيفة
الركبة عورة . وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من

1، وانزل : ج ، فانزل : د . في د : يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا
يوارى سواكم وريشا ولباس التقوى . لانهم كانوا يطوفون عراة
فنزلت خذوا زينتكم الخ وفي ج ما اثبتناه .

2، مناديا فنادى : ج ، مناد نادى : د .

16، والركبة : د ، الركبة : ج .

العورة . وحكى ابو حامد الترمذى للشافعى فى السرة قولين .
واختلف المتأخرون من اصحابه فى ذلك أيضا على ذينك القولين ،
فطائفة قالت السرة من العورة ، وطائفة قالت ليست السرة
عورة . وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة ليست بعورة
واكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته . وقال ابن ابى
ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه : القبل والدبر دون
غيرهما ، وهو قول داود وأهل الظاهر ، وقول ابن علية
والطبرى . فمن حجة من قال ان الفخذ ليست بعورة حديث
عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته
كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر ثم عمر فأذن لهما — وهو
على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه
(ثم أذن له) ، فسئل عن ذلك ، فقال : الا استحيى ممن
تستحيى منه الملائكة (1) . وهذا حديث فى الفاظه اضطراب

-
- 1 ان للشافعى : د ، للشافعى : — بدون ان — : ج .
 - 2 تلك : ج ، ذلك : د ، ولعل المواب ما إثبتناه .
 - 11 فاستأذن : د ، واستأذن : ج .
 - 13 ر ثم اذن له : د — ج .
 - 13-14 استحيى ممن تستحيى : د ، استحيى ممن تستحيى : ج .

(1) أخرجه مسلم عن عائشة فى صحيحه فى باب فضائل عثمان ، الا أن
رواية (كاشفا عن فخذه أو ساقيه) — فليس فيه جزم بكشف
الفخذ . انظر السنن الكبرى للبيهقى 232/2 .

(واحتج البخارى فى ذلك بحديث أنس بن مالك قال : حصر
 النبى صلى الله عليه وسلم على فخذ حتى انى لارى بياض
 فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم) . (1) ومن حجة من قال
 ما بين السرة والركبة عورة ، قوله صلى الله عليه وسلم
 الفخذ عورة (2) رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه ،
 وابن عباس ، ومحمد بن جحش ، وجرهد الاسلمى ،
 وقبيصة بن مخارق ، كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم .
 قالوا : والركبة ليست من الفخذ ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة
 قبل سرة الحسن بن على ، وقال : اقبل منك ما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك (3) . فلو كانت السرة
 عورة ما قبلها أبو هريرة ، ولا مكنه منها الحسن . ومحال أن
 يقبلها حتى ينظر اليها .

(أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل
 ابن العباس ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد (4)

1-3 (واحتج البخارى . . وسلم) : د - ج .

2-3 الرواية : لارى بياض فخذ : كلمة (بياض) ساقطة من : د .

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه فى (باب ما يذكر فى العورة) ، وفى كتاب
 الصلاة (باب ما يذكر فى الفخذ) . ومسلم فى كتب الجهاد والسير
 (باب غزوة خيبر) .

(2) أورده البخارى تعليقا . وأخرجه الترمذى . انظر السنن الكبرى
 232/2 .

(3) انظر المرجع السابق .

(4) أحمد بن محمد بن الجعد الوشاء ، راوى «وطا سويد» عنه
 ، ت 301 هـ . تذكرة الحفاظ 697/2 .

(الوشاء) (1) ، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد (2)
 (الرنسى) (3) ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال حدثنا
 حميد ، عن أنس ، قال : صلى النبى — صلى الله عليه وسلم —
 خلف أبى بكر — رحمه الله — فى ثوب واحد . قال معتمر :
 أظنه فى مرضه (4) .

-
- (1) فى الاصل (الوتا) ، وهو تصحيف والتصويب من التذكرة .
 (2) ابو يحيى عبد الاعلى بن محمد بن نصر الباهلى مولا هم البصرى ،
 المعروف بالرنسى — بفتح النون وسكون الراء — نسبة الى نرس
 نهر بالكوفة . وثقه ابن معين وابو حاتم وآخرون . (ت 239 هـ) .
 تهذيب التهذيب 93/6 . الخلاصة 220 .
 (3) فى الاصل (الرسى) وهو تصحيف ، والتصويب من تهذيب التهذيب .
 (4) ما بين القوسين (اخبرنا احمد بن محمد ... فى مرضه) — زيادة
 انفردت بها نسخة د .

حديث سابع لابن شهاب عن سعيد - متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (1) .

في هذا الحديث اباحة الدعاء على أهل الكفر ، وتحريم السجود على قبور الانبياء ؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل . ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الانبياء قبلة يصلى اليها ، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربى فممنوع منه ؛ لانه انما دعا على اليهود محذرا لأمتة - عليه السلام - من أن يفعلوا فعلهم .

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة والى القبور ، وليس في ذلك - عندى - حجة ، وقد مضى القول في الصلاة الى القبور في باب زيد بن

6، معنى : ج ، منع : د ، وهو تصحيف .
8، وكل ما : د ، فكلما : ج .

(1) - الموطأ - كتاب الجامع - (باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة) ص 643 ، حديث 1608 . واخرجه الشيخان ، وابو داود . أنظر الجامع الصغير .

اسلم (في مرسلاته (1) ، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد
ابن اسلم) أيضا عن عطا بن يسار (2) ، فأغنى ذلك عن اعادة
شيء من ذلك هاهنا - وبالله العزمة والتوفيق ،
لا شريك له .

2-1 (في مرسلاته . . . بن اسلم) : ج - د .

(1) ج 5 - حديث 44 - لزيد بن اسلم من 78 - 80 .
(2) ج 5 - حديث تاسع وعشرون لزيد بن اسلم من 18 .

حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) - (مرسل)

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرس ، وقال لبلال : اكأنا لنا الصبح ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكأنا بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته - وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح (1) ، ثم قال - حين قضى الصلاة :

(1) ابن المسيب : ج ٤ د ، (مرسل) : د - ج .

(12) ثم أمر : د . فامر : ج .

(1) كذا في النسختين (صلى بهم الصبح) ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) .

من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله تبارك وتعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا — جماعة رواة الموطأ عنه ، لا خلاف بينهم في ذلك ؛ وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، ومعمر — في رواية عبد الرزاق (2) عنه (عن الزهري) — مرسلا ، كما رواه مالك .

وقد وصله أبان (العطار) عن معمر ، ووصله الاوزاعي أيضا ، ويونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار .

وقد وصله محمد بن اسحاق عن الزهري — فيما حدثنا به احمد بن محمد ، (قال) : حدثنا احمد بن الفضل ،

حدثنا الحسن بن علي الرافي (3) ، حدثنا أبو شعيب صالح ابن زياد السوسي بالرقعة ، حدثنا يعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ، حتى اذا كان

5 (عن الزهري) : د — ج .
12 (الرافي : ج ، الواقفي : د .

(1) الموطأ — كتاب وقوت الصلاة — (النوم عن الصلاة) ص 19—20 حديث 24 ، ورواية محمد بن الحسن ص 78 ، حديث 184 .

(2) المصنف : 587/1 ، حديث 2237 .

(3) كذا في نسخة ج ، قال في الباب 8/2 : الرافي نسبة الى الرافي : بلدة على الفرات ، يقل لها الآن الرقة ، ينسب اليها جماعة .

وفي نسخة د : الواقفي ، والذي في جيزة المقتبس لدى ترجمة

احمد بن الفضل الدينوري — ص 131 : الحسن بن علي (العدوي) ولعله الصواب .

وانظر ترجمة العدوي هذا في ج 64/5 — ح — رقم (2) .

ببعض الطريق ، أراد التعريس من آخر الليل ، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسند بلال ظهره الى بغيره فاستقبل الشرق ، فغلبته عينه فنام ، فلم يوقظه الا الشمس ، فكان أولهم رفع رأسه — رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماذا صنعت (بنا) يا بلال ؟ قال : اخذ بنفسى يا رسول الله ، الذي أخذ بنفسك ؟ فقال : صدقت ، فافتاد غير كبير ، فتوضأ وتوضأ الناس ، ثم صلى الصبح ، ثم اقبل عليهم فقال : اذا نسيتم الصلاة فصلوها اذا ذكرتموها ، فان الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » .

(وأما (2) حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر ، سار ليله حتى اذا أدركه الكرى (3) ، عرس وقال لبلال : اكلاً لنا الصبح — وساق الحديث بتمامه (4) الى آخره . قال يونس : وسمعت ابن شهاب يقرأها للذكرى (5) .

- (3) فاستقبل : ج ، واستقبل : د ، عينه : د ، عيناه : ج .
 (5) بنا : ج — د . يا رسول الله : د — ج .
 (6) فقال ، د ، قال : ج . فافتادوا : ج ، فافتاد : د ، كثير : ج ، كبير : د
 (10) ، وأما حديث يونس ... أقم الصلاة للذكرى ، : د — ج .

- (1) الآية : 14 — سورة طه .
 (2) لم يذكر جواب اما ، ولعله على حد قوله تعالى : (وأما الذين اسودت وجوههم ، اكفرتم بعد ايمانكم) .
 (3) الكرى : النعاس ، وقيل النوم .
 (4) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه — عون المعبود 166/1 .
 (5) وهى قراءة شاذة ، والقراءة المشهورة : للذكرى — بلام واحدة وكسر الراء .

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمّر ، عن الزهري ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم —
قوله : من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول :
« أقم الصلاة لذكري » .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نومه عن
الصلاة في السفر — آثار كثيرة من وجوه شتى ، رواها عنه
جماعة من أصحابه ، منهم : ابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبو
قتادة ، وذو مخبر الحبشي (1) ، وعمران بن حصين ، وأبو
هريرة . وقد ذكرناها في باب (2) زيد بن أسلم .

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام ، ولم يذكر ذلك بعضهم .
وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر ، وبعضهم لم يذكر ذلك .
والحجة في قول من ذكر ، لا في قول من قصر . وقد ذكرنا ذلك
كله وما للعلماء فيه — في باب مرسل (3) زيد بن أسلم ،
فلا معنى لاعادة شيء من ذلك هنا . وقول ابن شهاب في
هذا الحديث عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من خيبر — أصح من قول من قال :
ان ذلك (كان) مرجعه من حنين ، لان ابن شهاب أعلم (الناس)
بالسير والمغازي ، وكذلك سعيد بن المسيب ، ولا يقاس بهما

12 ذكر : ج ، قال : د .

17 كان : ج — د ، الناس : د — ج .

(1) تقدمت ترجمته في ج 5 ص : 449 .

(2) انظر التمهيد 5/ 249 — 258

(3) انظر التمهيد 5/ 235 ، و ص 239 .

المخالف (لهما) في ذلك . وكذلك ذكر ابن اسحاق وأهل السير ، أن نومه عن الصلاة في سفره كان في (حين) قفوله من خير ، وقد اختلف عن مالك في ذلك ، فروى عنه في هذا الحديث حين قفل من خير . والقول : الرجوع من السفر ، ولا يقال (قفل) اذا سافر مبتدئاً . قال صاحب العين : قفل الجند قفولا وقفلا — اذا رجعوا ، وقفلتهم أنا أيضا هكذا — (على وزن ضربتهم) ، وهم القفل (1) .

وفيه أيضا خروج الامام بنفسه في الغزوات ، وذلك سنة . وكذلك ارساله السرايا ، كل ذلك سنة مسنونة . وأما قوله : أسرى ، ففيه لغتان : سرى وأسرى ، قال الله عز وجل : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا (2) (من المسجد الحرام ») فهذا رباعى . وقال امرؤ القيس :

سريت بهم حتى تكل مطيهم
وحتى الجياد ما يقدن بأرسان (3)

-
- 1 (لهما : د - ج .
 - 2 (في حين : ج - د .
 - 4 (والقول : ج ، والقول : د .
 - 5 (قفل : د - ج .
 - 7 (على وزن ضربتهم : د - ج .
 - 11 (من المسجد الحرام : د - ج .
 - 13 (سريت : د . سرين : ج .
-

- (1) القفل — محركا : اسم الجمع ، بمنزلة القعد للقاعدين عن الغزو انظر اللسان ، والتاج (قفل) .
- (2) الآية 1 — سورة الاسراء .
- (3) هذا البيت غير موجود في ديوان امرؤ القيس المطبوع .

وهذا ثلاثى ، وقرىء « أن اسر بعبادى (1) » — بالوصل
والقطع على الثلاثى والرباعى جميعا . وقال النابغة :

(أسرت) عليه من الجوزاء سارية
تزجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين . والسرى : مشى الليل وسيره ، وهى
لفظة مؤنثة . قال الشاعر :

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى
وقد جد شوق مطمع فى وصالك

أربت علينا من دجاء حنادس
أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره :

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى
وآخر يأتى رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشى النهار سرى ، ومنه المثل السائر : عند
الصباح يحمد (القوم) السرى (2) .

-
- 1، وهذا : د ، فهذا : ج .
3، أسرت : ج - د .
15، القوم : ج - د .
-

(1) — الآية : 77 — سورة طه .
(2) يضرب للرجل يتحمل المشقة ، رجاء الراحة ، واول من قاله خالد بن الوليد . انظر مجمع الامثال للميداني 3/2 .

فأما قوله : حتى اذا كان من آخر الليل عرس ، غالتعريس :
 النزول في آخر الليل كما في الحديث ، ولا تسمى العرب نزول
 أول الليل تعريسا (1) ، كذلك قال أهل اللغة . وكذلك في حديث
 عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه : حتى اذا كان آخر (الليل)
 نزلوا للتعريس . فكلهم قال آخر الليل ، وهو المعروف عند
 العرب . وأما قوله اكلاً لنا الصبح ، فمعناه : ارقب لنا الصبح ،
 واحفظ علينا وقت صلاتنا . وأصل الكلاية الحفظ والرعاية
 والمنع ، وهى كلمة مهموزة ، منها قوله عز وجل
 « قل من يكؤكم بالليل والنهار من الرحمن » . ومنها قول
 ابن هرمة :

ان سليمى - والله يكؤها ضفت بشيء ما كان يرزؤها
 وفى هذا الحديث أيضا ، اباحة الاستخدام بالصاحب في
 السفر - وان كان حرا ، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا ،
 كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولأوه ، وذلك قبل الهجرة .
 وكانت خبير في سنة ست (2) من الهجرة . وفيه أن رسول الله

1 فلما : ج . واما : د .

2 تسمى : د ، يسمى : ج .

4 الليل : د - ج .

12 وفى هذا الحديث : ج ، وفيه د .

14 فأعتقه : ج ، واعتقه : د .

(1) وذكر أبو زيد انه يسمى تعريسا كذلك ، انظر التمهيد 209/5 -

ح رقم (3) .

(2) ومثله للمؤلف في الدرر ص 209 ، وهو قول مالك فيما روى عنه ،
 ومذهب الجمهور ان خبير كانت سنة سبع ، وهو الذى في سيرة
 ابن هشام - هامش الروض الاتف 39/4 ، وانظر السيرة
 الحلبية 36/3 ، والاكتفا 251/2 .

صلى الله عليه وسلم كان ينام أحيانا نوما يشبه (نوم) الآدميين، وذلك انما كان منه غبا ، لمعنى يريد الله احداثه ، وليسن لأمته سنة تبقى بعده ، يدللك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : انى لأنسى أو أنسى لأسن (1) . وقوله فى حديث العلاء بن خباب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو شاء الله لأيقظنا ، ولكن اراد أن تكون (سنة (2)) لمن بعدكم . واما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الانبياء قبله ، فما حكاه عن نفسه - صلى الله عليه وسلم : ان عينى تتامان ولا ينام قلبى (3) . فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقا غير مقيد بوقت .

وفى حديث آخر : انا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (4) . فأخبر أن كل الانبياء كذلك . ومما يصحح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : تراصوا فى الصف ، فانى أراكم من وراء ظهري (5) . فهذه جبلته وخلقته وعادته - صلى الله عليه وسلم . فأما نومه فى السفر عن الصلاة ،

-
- 1 (نوم : ج - د .
6 (ولكن : ج ، ولكنه : د .
14 (خلقتنه : د ، وخلقه : ج .
15 (فاما : ج ، واما : د .

-
- (1) رواه مالك فى الموطأ ص 221 . وانظر التمهيد 208/5 - رقم (2)
(2) كلمة (سنة) ساقطة فى النسختين ، والرواية على ثبوتها ، وهى ثابتة كذلك فى الاستنكار 155/1 .
(3) أخرجه فى السنن الكبرى 121/1 ، وانظر التمهيد 208/5 - ح - رقم (3)
(4) انظر التمهيد 208/5 - ح - رقم (4) .
(5) رواه البخارى والنسائى واحمد .

فكان خرق عادته ليسن لأمته ، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها ، وكيف العمل في ذلك ؛ وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم . وقد ذكرنا الآثار الواردة في هذا المعنى فى

باب زيد (1) بن أسلم من هذا الكتاب ، ولا سبيل الى حملها على الائتلاف والاتفاق ، الا على ما ذكرناه ، وغير جائز حمل أخباره — اذا صحت عنه — على التناقض عند أهل الاسلام ، لأنه لا يجوز فيها النسخ . حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الحسينى (2) ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : سمعت الشافعى يقول : رؤيا الانبياء وحى . وقد روينا عن ابن عباس — رضى الله عنه — أنه قال رؤيا الانبياء وحى . وتلا « انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر (3) » ؟ وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ، ألا ترى الى حديث ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم قال : ان عيني تنامان ولا ينام قلبي . والنوم انما يحكم له بحكم الحدث اذا خمر القلب وخامره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخامر النوم قلبه

1، بما : ج ، ما : د .

(3) اليوم : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه . وتعليمه :

د ، وتعليم : ج .

6، على الائتلاف : د . الى الائتلاف : ج .

(1) التمهيد 249/5 — 259 .

(2) يعنى اليمون بن حمزة .

(3) الآية : 102 — سورة الصافات .

وقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيتتكم ، انى أبيت أطمع وأسقى (1) . ومثل هذا كثير . فان قال قائل : ان فى قوله صلى الله عليه وسلم من يكلأ لنا الصبح — دليلا على أن عادته النوم . قيل له لم تمنع النظر ، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى : (من) يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه ؟ لان من نامت عيناه لم ير هذا فى أوله ، ونوم العين يمنع من مثل هذا ، لا نوم القلب . وكان شأنه التغليس بالصبح — صلى الله عليه وسلم ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك ، فلذلك أمره بمراقبة الفجر ؛ لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس — والله أعلم . ذكر ابن أبى شيبة (أبو بكر) ، عن محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق (قال) : ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس . وذكره أيضا عن عبدة بن حميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس (2) . وهذا

-
- 4 دليل : ج ، قيل له : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
5 لم تمنع : ج ، تمنع : د . أمعنته : ج ، أنعمته : د . من : ج — د .
8 لا : ج ، إلا : د .
11 أبو بكر : ج — د .
12 يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
13 قال : د — ج .

-
- (1) رواه مالك فى الموطأ ص 671 ، وانظر التمهيد 117/5 — ح — رقم (3) .
(2) — انظر مصنف ابن أبى شيبة 82/2 .

— عندى والله أعلم — لانه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة ، أن تقتضى فى وقت آخر — كما قال تعالى فى الصيام : « فعدة من أيام أخر (1) » ، وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار ؛ وقد أوضحنا هذا المعنى فى كتاب الاستذكار (2) . وليس فى تخصيص النائى والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة ، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها ، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد (المأثوم) أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسى المتجاوز عنه و (النائى) المعذور ؛ وانما ذكر النائى والناسى ، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الاثم ، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما ؛ فأبان — صلى الله عليه وسلم — أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة ، وانها واجبة عليهما متى ماذكراها ؛ والعامد لا محالة ذاكر لها ، فوجب عليه قضاؤها ، والاستغفار من تأخيرها ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : فان الله تعالى يقول « أقم الصلاة لذكرى » وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم ، الا انه شغل عنها . وأجاز

7 المأثوم : د — ج .

8 (النائى) : ج — د .

9-10 عنهما الاثم : ج ، الاثم عنهما : د . النبى : د — ج .

13 تأخيرها : د ، تأخرها : ج .

15 قضاها عليه السلام : ج ، قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : د .

(1) الآية : 184 — سورة البقرة .

(2) ج 1 / 101 .

لمن أدرك ركعة من العصر ، أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها .
وقد زدنا هذا بياناً وإيضاحاً في كتاب الاستذكار (1) -
والحمد لله . وفي فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث - والله أعلم .
ولا معنى لقول من قال : ان فزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم (كان) من أجل العدو الذي يتبعهم (2) ، لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ،
ولا في انصرافه من حنين ، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي ،
بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانماً ظافراً ، قد هزم عدوه ،
وظفر به وقمعه - والحمد لله . وأما فزع أصحابه في غير هذا
الحديث ، فلما رأوا من فزعه ؛ وقد فزعوا حين قدموا عبد
الرحمن بن عوف يصلى لهم في غزوة تبوك - حين خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المغيرة بن شعبه ،
فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت ،
فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم - وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة ،
ففزع الناس ؛ فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : أحسنتم (3) - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

(6) - (ج) .
18، يغبطهم أن صلوا : ج ، يغبطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن صلوا : د .

(1) - ج 102/1 - 103 .
(2) ، يعنى به الاصلي ، انظر الزرقاني على الموطأ 33/1 .
(3) ، انظر السيرة الحطبية 155/3 .

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب . وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه . ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة ، ولعلمهم حسبوا ان الصلاة قد فاتتهم أصلا ، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل ؛ ولم يعرفوا ان خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة ، حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، كما كان يصليها لوقتها . فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم ، واذا لم تسقط عنهم صلوها ، واذا صلوها أدركوا أجرها — ان شاء الله . وأعلمهم — صلى الله عليه وسلم — في حديث ابي قتادة أن الاثم عنهم في ذلك ساقط بقوله : ليس التفريط في النوم ، وانما التفريط في اليقظة . وفي بعض ألفاظ (حديث) ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الصلاة لا تفوت النائم ، انما تفوت اليقظان ، ثم توضأ وصلى بهم . وفي هذا (الحديث) تخصيص لقوله عليه السلام : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ . وبيان (ذلك) ان رفع القلم (عنه) ههنا من جهة رفع المأثم ، لا من جهة رفع الفرض عنه . وأن ذلك ليس من باب قوله : وعن الصبي حتى يحتلم —

4 حسبوا : د ، خشوا : ج .

8 لوقتها : ج ، في وقتها : د .

9 واذا : ج . واذا : د .

12 وانما : ج ، انما : د . حديث : د — ج .

15 الحديث : د — ج .

16 ذلك : ج — د . عنه : د — ج .

وان كان ذلك جاء في أثر واحد ، فقف على هذا الاصل . وأما قول بلال : اخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، يقول : اذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك ، وقبضت نفسك ، فأنا أخرى بذلك . وفي هذا دليل على طلب الحجة والادلة بها . ذكر (1) عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على على وفاطمة — وهما نائمان ، فقال : ألا تصلوا (2) ؟ فقال على : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما أنفسنا بيد الله ، فاذا أراد ان يبعثها بعثها ، فانصرف عنهما — وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شيء جدلا (3) » .

(ورواه الليث عن عقيل ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، ان الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وغطامة — فذكر الحديث . وفي آخره : فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ، فسمعتة وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شيء جدلا (4) » .)

1 وان كان : ج ، فان كان : د .
 4 على طلب : ج ، على أن طلب : د .
 16-11 (ورواه الليث . . . جدلا) د - ج .

(1) المصنف 590/1 .
 (2) كذا في المصنف (ألا تصلوا) بحذف النون . والذي في صحيح مسلم — بشرح النووي 60/4 ، وسنى النسائى بشرح السيوطى 205/3 — : (ألا تصلون) بثبوت النون ، ورواه البخاري (ألا تصليان) — بالتثنية وثبوت النون ، انظر الفتح 252/3 .
 (3) أخرجه مسلم 4 : 60 ، والنسائى 205/3 .
 (4) الآية : 54 — سورة الكهف .

وأما قول بلال في هذا لحديث : اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ، فمعناه : قبض نفسى الذى قبض نفسك . والباء زائدة ، اى توفى نفسى متوفى نفسك . والتوفى هو القبض نفسه — يعنى ان الله عز وجل قبض نفسه . وهذا قول من جعل النفس الروح ، وجعلها شيئاً واحداً لأنه قد قال في غير هذا الحديث : ان الله قبض أرواحنا . (فنص) على أن المقبوض هو الروح . وفي القرآن : « الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها (1) » . (ومن قال : ان النفس غير الروح ، تأول قول بلال : أخذ بنفسى من النوم ، ما أخذ بنفسك منه) .

وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب (2) زيد ابن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته . فاما قوله : اقتادوا شيئاً ، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حديثه — وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ان هذا واد به شيطان . وقد تقدم القول في هذا في باب مرسل (3) زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته ؟ وقال أهل العراق : معنى اقتياد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رواحهم

-
- 3) اى توفى : د ، اى قبض : ج .
4) نفسه : د ، نفسك : ج .
6) فنص : ج — د .
8-9) (ومن قال . . . بنفسك منه) : ج — د .
11) فاما : د ، واما : ج .
12) اقتادوا : ج . فاقادوا : د .
15) من : د ، فى : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
-

- (1) الآية : 42 — سورة الزمر .
(2) انظر التمهيد 241/5 — 248 .
(3) انظر التمهيد 211/5 — 212 .

حتى خرجوا من الوادي ، انما كان تأخيرا للصلاة ، لانهم
انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة ، وذلك عند طلوع الشمس ،
(وزعموا أن نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الصلاة عند طلوع الشمس) وعند غروبها ، يقتضى الفريضة
والنافلة ، وكل صلاة مفروضة ومسنونة . واحتجوا من الآثار
بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا بدا حاجب الشمس ،
فأخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا
الصلاة حتى تغيب . وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها ،
وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع
من كتابنا هذا (1) ، فأغنى عن اعادته . ومما يبين لك أن خروج
النبي صلى الله عليه وسلم ، وخروج أصحابه من ذلك الوادي ،
لم يكن كما ذكره العراقيون - أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم
حر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الا وقد ارتفعت
وحلت الصلاة .

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري ، وفي غير ما
حديث من الاحاديث المروية في نوم النبي صلى الله عليه وسلم

3-4 (وزعموا أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس) : د - ج .

5 (مفروضة ومسنونة : ج ، مسنونة ومفروضة : د .

(1) انظر التمهيد 298/3 - 300 ، وج 213/5 .

عن الصلاة . منها : حديث جبير بن مطعم ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ، ابي قتادة ، وقد ذكرناها في باب (1) زيد بن اسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد لاه بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، أسرى ليلة حتى اذا كان من آخر الليل ، عدل عن الطريق ، ثم عرس وقال : من يحفظ علينا الصبح ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، فجلس يحفظ (2) عليهم ، فنام النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) ، فبينما بلال جالس غلبته عينه (3) ، فما أيقظهم الا حر الشمس ففزعوا ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنمت يا بلال ؟ فقال : يا رسول الله ، أخذ نفسي الذي أخذ أنفُسكم (4) . قال : فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا (5) عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة ، ثم صلى بهم الصبح ؛ فلما فرغ قال :

12 واصحابه : د - ج .

15 نفسى : د . بنفسى : ج .

(1) انظر التمهيد 252/5 ، و ص 254 .

(2) في المصنف (فحفظ) .

(3) في المصنف (غلبه) .

(4) في المصنف (بأنفسكم) .

(5) في المصنف (فبادروا رواحلهم وتنحوا) .

من نسي الصلاة (1) فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكري » . قال معمر : وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي (الفجر) ثم صلى بهم الصبح (2) . ففى قوله : فما أيقظهم الا حر الشمس ، وقوله ارتحلوا عن المكان الذى اصابتهم فيه الغفلة ؛ دليل على صحة ما ذهب اليه أهل المدينة . ودليل آخر — وهو قوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح (3) . وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرة ، ومحمد بن عبد السلام ، قالوا : حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى ، قال : حدثنا (محمد) بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن تطلع الشمس ، فصل اليها أخرى (4) . ومعلوم أن الاخرى مع طلوع الشمس ، وأى شئ أبين من هذا . ودليل آخر — وهو ما ذكره عطاء — أن النبي صلى الله

-
- 3 ركعتي الفجر : د ، ركعتين : ج .
10 قال حدثنا أبو موسى : ج ، قال : حدثنا أبو موسى : د .
11 محمد : ج — د .
14 الفجر : د — ج .
15 وای : ج . فای : د .
-

- (1) فى المصنف (صلاة) .
(2) المصنف 587/1 .
(3) رواه الجماعة بالفاظ مختلفة . انظر منتقى الاخبار ، بشرح نيل الاوطار 22/2 .
(4) رواه البيهقي بلفظ (فليصل اليها أخرى) انظر نيل الاوطار 23/2 .

عليه وسلم — ركع في ذلك الوادى ركعتى الفجر ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة ، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة ، وهذا ما لا خلاف فيه . ودليل آخر لا مدفع له — وهو قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث : من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها . فهذا اطلاق أن يصلى المنتبه والذاكر في كل وقت — على ظاهر الحديث — صلاته التى انتبه اليها وذكرها . وقد اختلف العلماء من هذا المعنى ، فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو في آخر وقت صلاة ، أو ذكر صلاة وهو في صلاة ، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى ، بدأ بالتى نسى اذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى ، — وان فات وقت هذه ، وان كان أكثر من ذلك ، بدأ بالتى حضر وقتها . وعلى نحو هذا ، مذهب أبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، الا أن ابا حنيفة وأصحابه قالوا : الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة ، اذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت ؛ فان خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها ، فان زاد على صلاة يوم وليلة ، لم يجب الترتيب عندهم ، والنسيان عندهم يسقط الترتيب . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من ذكر صلاة فائتة — وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس — فان كان بينهما أكثر من خمس صلوات ، مضى فيما هو فيه ، ثم قضى التى عليه ؛ وان كان أقل من ذلك ، قطع ما هو فيه وصلى التى ذكر ، الا ان يكون في آخر وقت التى دخل

(فيها) يخاف فوتها ان تصاغل بغيرها ، فان كان كذلك أتمها ،
ثم قضى التى ذكر ؟ وقال أبو حنيفة ومحمد : ان ذكر الوتر في
صلاة الصبح ، فسدت عليه ؛ وان ذكر فيها ركعتى الفجر ،
لم تفسد عليه .

وقال ابو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتى
الفجر ، وبه أخذ الطحاوى ، وقد روى عن الثورى وجوب
الترتيب ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، واختلف في ذلك عن
الاوزاعى ، وقال الشافعى : الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم
يخف فوات هذه ، فان لم يفعل ويبدأ بصلاة الوقت
أجزأه . وذكر الأثرم ان الترتيب عند احمد بن حنبل واجب
في صلاة ستين سنة وأكثر . وقال : لا ينبغي لاحد أن يصلى
(صلاة) وهو ذاكر لما قبلها لانها تفسد عليه .

قال أبو عمر :

ثم نقض هذا الاصل فقال : انا أخذ بقول سعيد بن
المسيب ، ويعجبني في الذى يذكر صلاة في وقت صلاة ، كرجل
ذكر العشاء في آخر وقت الفجر ؛ قال : يصلى الفجر ولا يضيع

-
- 1) فيها : د - ج . كذلك : د ، ذلك : ج .
 - 2) قال ابو حنيفة : ج ، وقال ابو حنيفة : د . اذا ذكر الوتر : د ،
ان ذكر الوتر : ج .
 - 5) بركعتى : د . ركعتى : ج .
 - 8) مالم : ج ، ان لم : د .
 - 9) بملاة التى في الوقت : ج ، بملاة الوقت : د .
 - 12) صلاة : ج - د .

صلاطين . أو قال يضيع مرتين . وقال : إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه ، لقول سعيد (بن المسيب) : يضيع مرتين . فهذا يصلى الصبح وهو ذاكر العشاء ، وفي ذلك نقض لاصله . وقال داود والطبري : الترتيب غير واجب ، وهو تحصيل مذهب الشافعي . ذكر الاثرم قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد الا موضع سجدة قبل الغروب ، (قال) يصلى العصر ، ثم يصلى الظهر اذا غابت الشمس . قال : وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول : فيمن نام (1) عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس ، قال : يصلى الفجر ثم يصلى العشاء (2) ؛ قال : وسمعت احمد بن حنبل يقول : أما الحسن فيقول : يصلى تلك وان فاتت هذه .

قال ابو عمر :

وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء امام ، فكأ ، من قال

- 1) أو قال يضيع مرتين : ج ، أو قال مرتين — باسقاط (يضيع) : د .
- 2) فلا : ج ، لا : د . بن المسيب : د — ج .
- 3) فهذا : ج ، وهذا : د .
- 4) داود والطبري : ج . داود الطبري : د ، وهو تصحيف .
- 7) ينسى : ج ، نسي : د .
- 8) قال : د — ج .

(13) احمد : ج ، محمد : د . وهو تحريف .

- 1) في مصنف ابن ابي شيبة (من نام) .
- 2) انظر المصنف 63/2 .

بوجوب الترتيب ومن لم يقل به — فيما علمت — يقول يتمادي مع الامام حتى يكمل صلاته . ثم اختلفوا : فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل : يصلى التى ذكر ، ثم يعيد التى صلى مع الامام ، الا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات — على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين ؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين . وذكر الخرقى (1) عن أحمد بن حنبل أنه قال : من ذكر صلاة وهو فى أخرى ، أتمها وقضى المذكورة ، وأعاد الصلاة التى كان فيها — اذا كان الوقت مبقى ، فان (2) خشى خروج الوقت اعتقد — وهو فيها — أن لا يعيدها وقد أجزأته ، ويقضى التى عليه (3) .

قال الأثرم : قيل لابی عبد الله ان بعض الناس يقول : اذا دخلت فى صلاة فأحرمت بها ، ثم ذكرت صلاة نسيتها ، لم تقطع التى دخلت فيها ، ولكنك اذا فرغت منها ، قضيت التى نسيت ، وليس عليك اعادة هذه ، فأكرهه وقال : ما أعلم

-
- 3 التى ذكر : ج . الذى ذكر : د .
8 مبقى : د ، يبقى : ج . فان : د ، وان : د .
12 فأحرمت : ج ، فتحرمت : د .
14 فأنكره فقال : ج ، فأنكره وقال : د .
-

- (1) ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى — بكسر الخاء وفتح الراء — فقيه حنبلى ، من اهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، رت 334 هـ ، له عدة تصانيف منها مختصرة الفقهى الذى ينقل عنه المؤلف .
وفيات الاعيان 115/3 ، مفتاح السعادة 438/1 .
(2) الذى فى مختصر الخرقى بشرح المغنى 645/1 — : (ومن) .
والذى فى المتن المطبوع وحده (وان) .
(3) انظر المغنى لابن قدامة (شرح مختصر الخرقى) 645/1 — 647 ، باب صفة الصلاة .

أحدا قال بهذا ، انما أعرف أن من الناس من قال : أنا أقطع
وان كنت خلف الامام ، وأصلى التى ذكرت ؛ لقول النبى صلى
الله عليه وسلم : فليصلها اذا ذكرها . قال : وهذا شنيع أن
يقطع وهو خلف الامام ! قيل له : فما تقول انت ؟ قال يتمادى
مع الامام ، وان كان وحده قطع . وذكر الأثرم قال : حدثنا
الحكم بن موسى ، قال : حدثنا هقل (1) ، قال : حدثنا
الاوزاعى ، قال : سمعت الزهرى يقول فى الذى ينسى الظهر
ولا يذكرها حتى يدخل فى العصر ، قال : يمضى فى صلاة
الامام ، فاذا انصرف ، استقبل الظهر فصلاها ، ثم يصلى العصر .

قال أبو عمر :

هذا ابن شهاب يفتى بقول ابن عمر ، وهو الذى يروى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة
أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول :
« أقم الصلاة لذكري » . وقد رأى تماميه مع الامام ، ثم رأى
اعادتها — (لا) أدري ان كان استحبابا أو ايجابا . وقد يحتمل

-
- 2، واصلى : ج ، فاصلى : د .
 - 6، هقل : د . منفل : ج ، وهو تصحيف .
 - 8، وقت العصر : ج ، فى العصر : د .
 - 9، يصلى العصر : ج ، صلى العصر : د .
 - 11، يروى : ج . وفى د ، هذه الصورة « يول » .
 - 15، لا : ج — د .
-

(1) هقل بن زياد — بكسر الهاء وسكون القاف — الامام الحجة كاتب
الاوزاعى وأثبت من روى عنه (ت 179) انظر ترجمته فى التذكرة
. 284/1

(هذا) الحديث ايجاب الترتيب . ويحتمل أن يكون معناه الاعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان . وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب . فدل ذلك على أنه مستحب في القليل — والله اعلم . ويدل على أن ذلك عندهم استحباب ، لانهم يأمرونه اذا ذكرها وهو وحده في صلاة — أن يقطعها ، وان ذكرها وراء امام تمادى مع الامام . والاصل في التماضى مع الامام عند أكثرهم اتباع ابن عمر ، (وحديثه في ذلك : مارواه مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر) كان يقول : من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ؛ فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسى ، ثم ليصل (بعدها) الصلاة (1) الاخرى (2) . ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة ، مع دلالة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليصلها اذا ذكرها .

وقد روى من حديث أبى جمعة — واسمه حبيب بن سباع وله صحبة (3) — قال : صلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — المغرب يوم الاحزاب ، فلما سلم ، قال : هل علم أحد منكم

-
- 1 هذا : د — ج .
 - 4 ويدل : ج ، ويدل : د .
 - 7 (وحديثه في ذلك . . . ابن عمر) : ج — د .
 - 10 بعدها : ج — د .
 - 11 من الصحابة : ج ، في الصحابة : د .
 - 14 بن سباع : ج ، بن أبى سباع : د ، وهو تصحيف .

-
- (1) كلمة (الصلاة) ساقطة من متن الموطأ .
 - (2) — الموطأ — (العمل في جامع الصلاة) ص 117 — حديث 406 .
 - (3) انظر ترجمته في الاستيعاب 322/1 ، والاصابة ج 7 باب الكنى (أبو جمعة) .

أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . وهذا حديث منكر ، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين . وقال الشافعى والطبري وداود : يتمادى مع الامام ، ثم يصلى التى ذكر ، ولا يعيد هذه . وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب - فيما قل ولا فيما كثر . ومن حجتهم (أن) الترتيب انما يجب فى اليوم وأوقاته ، فاذا خرج الوقت ، سقط الترتيب - استدلالا بالاجماع (على) أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه ، والنسق لوقته ؛ فاذا انقضى ، سقطت الرتبة عن كان عليه (منه شيء بسفر أو علة) ، وجائز أن يأتى به على غير نسق ولا رتبة متفرقا . فكذاك الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم .

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الفجر - ذاكرا للصبح فى حين نومه فى سفره ، قالوا فقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ذاكرا صلاة واجبة عليه - ركعتى الفجر ، وهما غير واجبتين عليه ؛ وهذا - عندى - لا حجة فيه ، لانه لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها ، وانما المراعاة أن يذكر فى الصلاة (1) ما قبلها . ولكل واحد منهم حجج من جهة

(5) عند هؤلاء : ج ، عندها : د .

(6) ان : ج - د .

(7) على : د - ج .

(9) منه شيء بسفر أو علة : د - ج . وجائز : ج . وجاز : د .

(16) واجبتين : ج ، واجبين : د .

(17) انما : ج ، واما : د .

(18) فيها الصلاة قبلها : ج ، فى الصلاة ما قبلها : د .

(1) فى الاستذكار 117/1 - : لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها وانما كان ذاكرا فيها صلاة بعدها .

النظر في أكثرها تشعيب وتطويل ، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تتقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب — ان شاء الله . وأما قوله في حديث مالك : ثم أمر بلالا فأقام الصلاة . يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن ، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والاقامة والطهارة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه : أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر ، — وقد ذكرناها . وقد روى أبان العطار عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة — هذا الحديث ، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر . وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري ، الا من رواية أبان العطار عن معمر ، وابان ليس بحجة ، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق ، لان عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات ، والحجة لكل فريق منهم في باب زيد (1) بن أسلم من كتابنا هذا . وذكر أبو قره عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أنه لا يركع ركعتي الفجر ، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة .

4 اقام ولم : د . فأقام ولم : ج .

13-14 لان عبد الرزاق : د ، لانه : ج .

15 فأت : ج ، يأت : د .

16 وذكر : ج ، وذكره : د .

(1) انظر التمهيد 234/5 — 238

قال مالك : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس .

قال أبو عمر :

ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح . وقد روى ذلك من وجوه كثيرة صحيحة ، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسطة في باب مرسل (1) زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلذلك اختصرناها في هذا الباب — والله الموفق للصواب ؟

(1) انظر التمهيد 238/5 — 240 .

حديث تاسع لابن شهاب ، عن سعيد (بن المسيب) مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم (1) . هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل ، إلا ما رواه محمد بن معمر ، عن روح بن عبادة ، عن صالح بن أبي الأخضر ، ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (مرة) موصولا . وقد وصله معمر ، ويونس ، وإبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . فأما رواية معمر ، فذكرها عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل (من) هذه الشجرة — يعنى الثوم فلا يؤذينا في مسجدا (2) . وذكره ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب كذلك (سواء) مسندا . وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا مسلة بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملى ببغداد ، قال : حدثنا فضل الأعرج ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنى أبى، عن ابن

1 — 2 (بن المسيب) : د — ج

8 مرة : د — ج

12 من : د — ج .

14 سواء : د — ج .

(1) الموطأ — جامع الوقوف (انتهى عن دخول المسجد بريح الثوم) —

ص 22 حديث 29 ورواية محمد بن الحسن ص 325 ، حديث 920.

(2) المصنف 445/1 ، حديث 1738 .

شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا — يعنى الثوم . قال يعقوب : وذكر أبى عن أبيه أنه ذكر معه الكراث (1) والبصل .

قال أبو عمر : روى النهى عن أكل الثوم بالفاظ متقاربة المعانى عن النبي صلى الله عليه وسلم — جماعة ، منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وحذيفة ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد بن الخيرة بن شعبة ، ومعقل (2) بن يسار ، وأم أيوب . فأما حديث ابن عمر ، فرواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة — يعنى الثوم — فلا يقربن مسجدنا . ذكره البخاري عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله (3) . قال البخاري : وحدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز قال : سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت (من) نبي الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم ؟ فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا (4) ولا يصلين معنا (5) . وحدثنا عبد الله بن محمد ،

(3) قال يعقوب ج ، وقال يعقوب : د .

12 — 13) عن عبيد الله : ج ، بن عبيد الله : د ، وهو تصحيف .

14 — 15) حدثنا عبد الوارث : ج ، حدثنا معمر : د ، وهو تصحيف .

15) من : ج — د . فى الثوم : ج ، يقول فى الثوم : د .

(1) الكراث — كرمان : بقل معروف ، كربه الرائحة ، تاج العروس — (كرت) .

(2) لم يذكر المؤلف حديث معقل فى جملة ما أورده من احاديث ، وذكره فى مجمع الزوائد 17/2 .

(3) انظر الصحيح بشرح الفتح 484/2 .

(4) كذا فى النسختين ، ومثله فى الاستذكار 152/1 ، والذي فى الصحيح (أولا يصلين) .

(5) انظر الصحيح بشرح فتح الباري 487/2 .

قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله : عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث : فقال بعضهم انما خرج النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم — من أجل جبريل عليه السلام ، ونزوله فيه على النبي عليه السلام . وقال آخرون — وهم الاكثرون — مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد غيره في ذلك سواء ، وملائكة الوحي في ذلك (وغيرها) سواء ، (لانه) قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم ، وقال : ان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم . وقال : يؤذينا بريح الثوم ، ولا يحل اذى الجليس المسلم حيث كان . قال أبو عمر : في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة ، فلما (لم) ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ منها الزكاة ، دل على ان الزكاة ساقطة عن الخضر ، وعما أخرجت الارض غير القوت المدخر ، وقد أوضحنا هذه المسألة ، وذكرنا وجوها واختلاف العلماء فيها في أول بلاغات مالك ، وذلك قوله : انه بلغه عن سليمان بن يسار ، (وبسر بن سعيد) ، أن رسول الله صلى الله وسلم

(7) عليه ، عليه السلام : ج . على النبي عليه السلام : د .

(10) غيره : ج — د ، وغيرها : ج — د . لانه : د — ج .

(14) فلما لم ينقل : ج ، فلما ينتقل بنقل : د .

(17) وجوها : ج ، وجودها : د

(19) (وبسر بن سعيد) : د — ج

(1) انظر السنن 324/2 .

قال : فيما سقت السماء العشر — الحديث (1) . وفي هذا الحديث (أيضا) من الفقه ، ان أكل الثوم ليس بمحرم ، لان الحرام لا يقال فيه : من فعله فلا يفعل كذا — لشيء غيره ، لان هذا لفظ اباحة ، لا لفظ منع ، وليس هذا من باب ما روي عنه — صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر ، فليشتقص (2) الخنازير (3) — في شيء ، لان شرب الخمر وتشقيص الخنازير ، كلاهما محرم . وقد اختلف العلماء في أكل الثوم : فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجمعة فرضا ، الى تحريم أكل الثوم (في وقت يوجد ريحه منه في المسجد) . وقالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم نهى تحريم ، فلا يجوز لاحد أكله ، لانه لا يجوز لاحد التأخر عن صلاة الجمعة اذا كان قادرا على شهودها ، ولا يحل له التخلف عنها اذا سمع النداء بها ، مع الاستطاعة على المشي اليها ، قالوا : وكل منع من اتيان الفرض والقيام به ، فحرام عمله والتشاغل به ، كما أنه حرام على الانسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (2) (أيضا) : ج — د .
(5) فليشتقص : ج ، فليستقطن : د .
(7) فذهبت : د ، فذهب : ج .
(9) (في وقت .. المسجد) : د — ج .
(11) فلا : ج ، ولا : د .
(14) وكل ما منع : د ، وكل شيء منع : ج .
(15) (كما انه حرام ... الجمعة) : د — ج .

-
- (1) انظر الموطأ ص 181 ، حديث 610 .
(2) يشتقص : يذبحها بالمشقص ، وهو نصل عريض — يعنى فليستحل اكلها .
(3) رواه أحمد 203/4 ، وأبو داود 251/2 ، والدرامي 40/2 والبيهقي في السنن الكبرى : 12/6 بلفظ : من باع الخمر فليشتقص الخنازير . وانظر فيض التقدير 93/6 .

قد سماها خبيثة ، والله عز وجل قد وصف نبيه — عليه الصلاة والسلام — بأنه يحرم الخبائث (1) . وذكروا حديث يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (أنه) قال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدا . وقوله : من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدا . وذهب جماعة فقهاء الامصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث ، الى اباحة أكل الثوم لدلائل منها : حديث على بن أبى طالب : أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا اسرائيل ، عن مسلم الاعور ، عن حبة العرنى ، عن على رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم ، وقال : لولا أن الملك ينزل على لاكلته . فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم ، وأنه مباح ، وإن النهى عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به . ومنها (أيضا) حديث أبى سعيد الخدري ، ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة — يعنى الثوم — فلا يقربن مسجدا ، ولا

(1 — 2) عليه الصلاة والسلام : ج ، عليه الصلاة : د .

(4) (أنه) : ج — د .

(6) لدلائل : ج ، دلائل — د .

(12) فقد بان بهذا : ج ، فان فى هذا : د .

(14) أيضا : ج — د .

(15) أبى هارون : د ، أبى بصرة : ج ، وهو تصحيف .

(18) ياتينا : د ، فاتينا : ج . جبهته : د ، جبهة : ج .

(2) يشير الى قوله تعالى فى سورة الاعراف (ويجرم عليهم الخبائث) الآية 157 .

يأتينا يمسح جبهته . قال : فقلت يا أبا سعيد : احرام هي ؟ قال : (لا) ، انما كرهها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ريحها . وهذا نص عن صاحب ، عرف مخرج النهي . ومثله حديث جابر ، ذكره البخاري ، (قال) حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عاصم ، قال : أنبأنا ابن جريج ، قال . أخبرني عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم غلا يغشانا في مساجدنا . قلت ما يعنى به ؟ قال : ما أراه يعنى الا نيئه . قال : وقال مغلد بن يزيد ، عن ابن جريج : الا ننته (1) . قال : وحدثنا سعيد ابن عفير ، قال حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ، أن جابر بن عبد الله ، زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما (أو بصلا) فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدا . وإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحا ، قال : فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها الى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : كل فانى أناجى من لا تتاجى (2) .

قال أبو عمر : هذا بين في الخصوص (له) والاباحة لمن سواه ، وهذا الحديث ذكره أبو داود ، (قال) : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن

(2) سقطت كلمة (لا) — في النسختين ، وثبتت في المصنف ، والمعنى يقتضيها

4 قال : د — ج .

(9) وحدثنا : ج ، حدثنا : د .

(10) عفير : ج . عبير : د .

(2) أو بصلا : ج — د .

(7) له : د — ج .

(18) الحديث : ج ، الذي : د . (قال د — ج .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 485/2 .

(2) المرجع السابق 486/2 — 487 .

شهاب ، قال : حدثني (عطاء) بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوماً أو بصلاً — فذكره سواء إلى آخره (1) ؟ قال أبو داود : حدثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، أن بكر ابن سوادة حدثه ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفقرمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه (2) . ومثل هذا أيضاً حديث أم أيوب الانصارية : حدثنا سعيد بن نصر (قال) حدثنا قاسم بن أصبغ (قال) : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، (قال) حدثنا الحميدي (قال) حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : أخبرني أبي أن أم أيوب الانصارية ، أخبرته قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاماً فيه بعض هذه البقول ، فكرهه وقال لأصحابه : اني لست كأحد منكم ، فاني أكره أن أؤذي صاحبي (3) . قال الحميدي : قال سفيان : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقلت يا رسول الله ، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ؟ قال : حق . ومثل هذا حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان (4) بن يسار ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا

(1) عطاء : ج - د

9 - (11) كلمة (قال) في هذا السند — ساطعة من ج ، ثابتة في د .

(12) بن أبي يزيد : د ، بن أبي زيد : ج ، وهو تصحيف .

(1) انظر السنن 324/2 . (2) المصدر السابق .

(3) انظر الفتح 487/2 .

(4) ذكر المؤلف في صدر هذا الحديث ، الصحابة الذين رواوا النهي عن

أكل الثوم ، ولم يذكر من بينهم سليمان بن يسار ، بل ذكر بطله معقل

ابن يسار ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ، انظر الحاشية رقم (2) ص 413

البصل ، من أجل أن الملائكة تأتيه ، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام ، رواه عبد الله بن يوسف (والقنبي) وطائفة، عن مالك (في الموطأ هكذا . ورواه محمد بن اسحاق البكري ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، عن مالك) انه قرأ عليه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل ، من أجل أن الملائكة تأتيه ، وأنه يكلم جبريل عليه السلام . قال الدارقطني : هذا مما انفرد به محمد بن اسحاق البكري بهذا الاسناد ، وهو ضعيف ، وما جاء به وهم ، لانه في الموطأ عن الزهري ، عن سليمان بن يسار — مرسل . وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أنبأنا اسحاق بن منصور ، قال : أنبأنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة ، قال أول يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس (1) وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سفيان بن فروخ ، قال : حدثنا أبو الهلال ، قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد ، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها . فلما قضيت الصلاة ،

(2 - 4) والقنبي : د - ج . (في الموطأ - عن) : ج - د

(9) في الموطأ : ج ، من الموطأ : د .

(18) الهلال : ج ، هلال : د .

(1) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي 43/2 .

جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، والله لتعطيني يدك ، (قال) : فادخلت يده في كم قميصي الى صدري ، فاذا أنا معصوب (الصدر) فقال : ان لك عفرا (1) . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي اسحاق ، عن (شريك بن حنبل) عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم الا مطبوخا (2) . وحدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالوا حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق وبكر ، قالوا : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو وكيع ، عن أبي اسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي — فذكره .

قال أبو عمر (ففى) هذه الاحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس ، وأنه مباح ، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين ، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه أخبره قال : أنبأنا أحمد بن خالد ، قال : أنبأنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد ابن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي صدقة (3) . وقد ذكره أيوب عن محمد ، أن ابن عمر سئل عن

-
- (2) قال : د — ج .
(3) المصدر : د — ج ، فقال : ج ، قال : د . لعنر : د . عفرا : ج .
(5) (عن شريك بن حنبل) : د — ج .
(7) (ابن أصبغ) : د — ج . حدثنا أبو وكيع : د ، حدثنا وكيع : ج .
أخبرنا : ج . وأخبرنا : د .
(11) ففى : د — ج .
(13) أخبرنا : ج ، وحدثنا : د .
(16) بن أبي صدقة : ج ، بن صدقة — باسقاط (أبى) : د .
-

- (1) انظر سنن أبي داود 324/2 = 325 .
(2) المرجع السابق 325/2 .
(3) أبو قرّة سعيد بن أبي صدقة ، وثقه ابن معين .
تهذيب التهذيب 48/4 ، الخلاصة ص 139 .

الثوم والبصل ، فقال : اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج .
وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أحمد
ابن خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن
عبيد بن حساب (1) ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا
أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر أصابه بهر (2) زمن اذريجان ،
فنتعت له الثوم ، فكنا ننظمه فنجعله في حساء له . وأخبرنا أحمد
ابن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد (بن) الفضل الدينوري ،
قال : حدثنا محمد (بن جرير) ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ، قال : حدثنا أبي وشعيب بن الليث (عن الليث) بن
سعد ، عن يزيد بن الهادي ، قال : قلت لنافع هل كان ابن
عمر يأكل الثوم في اللحم ؟ قال : نعم . فهذا ابن عمر قد روى
الحديث في الثوم ، وكان يأكله ، فدل على أنه قد علم المراد وعرف
المقصد . أخبرنا خلف بن القاسم ، أنبأنا أحمد بن محمد بن
أبي الموت ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد
ابن الحجاج ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الاوزاعي ، عن
أبي عبيد ، عن نعيم بن سلامة ، قال : دخلت على عمر بن عبد
العزیز ، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت . ولو ذكرنا
الآثار عن العلماء في ذلك ، لطولنا وأمللنا ، والامر الواضح لا

3-4) محمد : د ، أحمد : ج ، حساب : د ، حسان : ج ، وهو تصحيف .
حماد : ج ، أحمد : د .

(7) (بن الفضل ... حدثنا محمد) : د - ج . (عن الليث) : د - ج .
(10) يزيد : ج زيد : د الهادي : د ، الهاد : ج .

(1) محمد بن عبيد بن حساب — بكسر الملهمة — الغبري — بضم

بضم المعجمة — البصري . قال النسائي : ثقة ، (ت 238 هـ) .
تهذيب التهذيب 329/9 ، الخلاصة 350 .

(2) البهر — بضم الباء الموحدة — : ما يعتري الإنسان عند السعى
الشديد والعدو — من النهيغ وتتابع النفس . ومنه حديث ابن عمر
(انه أصابه قطع أو بهر) انظر النهاية (بهر)

وجه للتطويل فيه . وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن حضور الجماعة ليس بفرض ، لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض ، وقد أباحت السنة لأكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة ، وقد بينا أن أكله مباح ، فدل ذلك على ما وصفنا — وبالله عصمتنا ، ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها ، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها . وكذلك من كان (من أهل المصر) حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة — أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها ، فلو كانت الجماعة فرضا ، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما ، وقد ثبتت إباحته ، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض — والله أعلم ، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر . ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضر العشاء وسمعت الإقامة بالصلاة فابدؤا بالعشاء (1) . وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه ، أن أكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرب (مسجدنا أو) مساجدنا ، لأنه يؤذينا بريح الثوم . وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى

-
- (1) للتطويل فيه : د ، فيه للتطويل : ج .
 - (2) ليباح : د ، يباح : ج .
 - 7 — (8) (من أهل المصر) : د — ج . وصلاة : د — ج . يشتغل : د ، يشغل : ج .
 - (14) حضر العشاء : ج حضر أحدكم العشاء : د . فابدؤا : د ، ابدعوا : ج .
 - (17) (مسجدنا أو) : د — ج .
 - (18) يتأذى : د تأذى : ج ، بان : ج ، انه : د .

-
- (1) حديث متفق عليه ، ولننظرهما : إذا حضر العشاء وأتممت الصلاة فابدؤوا بالعشاء . منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 6/2 . وانظر فتح الباري 518/11 — 519 .

به ، ففى القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه فى المسجد : بأن يكون ضرب اللسان ، سفىها عليهم فى المسجد مستطيلا ، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو غاهة موزية ، كالجذام (1) وثبته ، وكل ما يتأذى به الناس ، اذا وجد فى أحد جيران المسجد ، وأرادوا اخراجه عن المسجد وابعاده عنه ، كان ذلك لهم — ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، فاذا زالت بافاقة أو توبة ، أو أي وجه زالت ، كان له مراجعة المسجد . وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (2) — رحمه الله — أفتى فى رجل شكاه جيرانه ، وأثبتوا عليه أنه يؤذيه فى المسجد بلسانه ويده ، فشور فيه ، فأفتى باخراجه عن المسجد وابعاده عنه ، وأن لا يشاهد معهم الصلاة ، اذ لا سبيل مع جنونه واستطالته — الى السلامة منه . فذاكرته يوما أمره ، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك ، وراجعته فيه القول ، فاستدل بحديث الثوم وقال : هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم ، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة فى المسجد — وذكر الحديث : أنه كان اذا وجد من أحد ريح ثوم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — أخرج عنه ، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع : أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن

(2) أو : ج ، اذا : د .

(3) تريمه : د ، تزايله : ج .

(7) بافاقة : ج باقامة : د . وجه : ج ، رجعة : د .

(8) هاشم : ج ، هشام : د .

(9) شكاه : ج ، تشكاه : د ، فشور : د ، فسئل : ج .

(13) امره : د ، أو مرة : ج .

(18) سعيد : د ، سعد : ج ، وهو تصحيف .

(1) انتقده ابن المنير ، انظر الفتح 484/2 .

(2) أبو عمر المعروف بابن المكوي الاشبيلي ، انظر ترجمته فى جفوة

المقتبس ص 132 .

شعيب ، قال أنبأنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب قال : انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الا خبيئتين : هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبي الله اذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع . فمن أكلهما فليمتهما طبخا (1) فهذا عمر بن الخطاب يجبر أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا ، وهذا هو الصحيح في هذا الباب — والله الموفق للصواب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن أبي طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء الى آخره . وروى جرير بن عبد الحميد ، وزهير بن معاوية ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق — رضى الله عنه — قال : لما افتتحت خيبر ، أكلوا من الثوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه (2) .

(13) قام : ج ، قال : د .

(19) يقربن : ج ، يقرب : د .

(1) أخرجه النسائي 43/2 — 44 ، وابن ماجه 164/1 .

(2) رواه الطبراني في الاوسط ، انظر مجمع الزوائد 17/2 .

حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد — مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن (1) . هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ، الامعن بن عيسى ، فانه وصله (فجعله عن سعيد) عن أبي هريرة . ومعن ثقة (2) الا أنى أخشى أن يكون الخطأ فيه من على بن عبد الحميد الغضائري (3) . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا على بن الحسن ابن علان ، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي ، قالا : حدثنا على ابن عبد الحميد الغضائري ، حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن وهو لصاحبه . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي ، قال حدثنا

(5) (فجعله عن سعيد) : د — ج .

(12) فهو : ج ، وهو : د .

(1) الموطأ — كتاب الرهن — (ما لا يجوز من علق الرهن) ص 516 ، حديث 1409 .

(2) أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار الاشجعي مؤلاههم القزاز المدني ، أحد ائمة الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : أثبت أصحاب مالك وانتقهم : معن بن عيسى ، وهو أحب الى من ابن وهب (ت 198 هـ) .

تهذيب التهذيب 252/7 ، الخلاصة 384 .

(3) أبو الحسن على بن عبد الحميد الغضائري الحلبي ، قال ابن الجزري : كان من الصالحين الزهاد الثقات — (ت 313 هـ) .
اللباب 384/2 .

على بن عبد الحميد ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال محمد بن العباس بن يحيى الطبري ، قال حدثنا أبو بكر بن جعفر وعلى بن عبد الحميد ، قالا حدثنا مجاهد ابن موسى ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعلق الرهن وهو من صاحبه . وزاد فيه أبو عبد الله بن عمرو عن الأبهري ، بإسناده : له غنمه وعليه غرمة . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها : فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث ، لكنهم رويوه مرسلًا — على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب ، نذكره — ان شاء الله . ورواية معن عن مالك موافقة لذلك ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعا . روى سحنون ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب قال : سمعت مالكا ، ويونس ابن يزيد ، وابن أبي ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعلق الرهن . وقال يونس : قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمة . فتيين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد ، أن هذا من قول سعيد بن المسيب

(3) قالا : ج ، قال : د .

قالا حدثنا مجاهد : ، قال حدثنا مجاهد : د

(7) وزاد : د ، وزادني : ج ، أبو عبد الله بن عمرو : ج ، أبو عبد الله عمرو : د .

(8) الرواة : ج — د .

(12) فجوده : د ، فجرده : ج .

(15) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .

فأله أعلم ، إلا أن معمرا (قد) ذكره عن ابن شهاب مرفوعا .
ومعمر من أثبته الناس في ابن شهاب ، وقد تابعه على ذلك
يحيى بن أبي أنيسة (1) ، فرفع هذا اللفظ ، ووصل الحديث عن
أبي هريرة ، ويحيى ليس بالقوي ، وقد روي من حديث محمد
ابن كثير ، ومن حديث زيد بن الحباب ، عن مالك ، عن الزهري ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه . ذكر
ذلك شحنا ابن قاسم (2) ، عن شيوخه عنهما . وذكره
الدارقطني وغيره ، وقد حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال
حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، قال : حدثنا علي بن عبد
الحميد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، قال حدثنا
سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعيد ، عن الزهري ، عن ابن
المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه (3) . وفيما أخبرني

(1) فأله : د ، والله : ج (قد) د - ج .

(4) بالقوي : د ، بشيء : ج .

(8) ابن قاسم : ج . أبي قاسم : د وهو تحريف

(11) العلابدي : ج ، العابري : د ، وهو تصحيف .

(14) له غنمه وعليه : د ، لك غنمه عليك : ج وفيما : د . ومما : ج .

(1) أبو زيد يحيى بن أبي أنيسة الغنوي ، مولاهم الجزري ، قال ابن سعد :
كان ضعيفا ، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه ، وقال الجوزجاني :
غير ثقة ، سمعت أحمد يذكره بالذم . وقال عثمان الدارمي عن ابن
ابن معين : ليس بشيء . وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنه
ليس بالقوي . (ت 146 هـ) .
تهذيب التهذيب 184/11 .

(2) يعني به الحافظ خلف بن قاسم المتقدم آنفا .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 39/6 . وأخرجه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرک . نصب الراية 32/4 .

أبو عبد الله اجازة عن علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا علي بن أحمد بن الفتح الوراق ، حدثنا محمد بن إبراهيم (بن يعقوب الانطاكي ، حدثنا محمد بن المبارك الانباري ، حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن أبي سكينه الحبلى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم (ابن أصبغ) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران بن زريق المكي ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يفلق الرهن ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا (محمد) بن العباس ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائفي بحمص ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن خلى (1) ، قال : حدثنا بقية ، عن اسماعيل بن عياش ، عن عباد — يعنى ابن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن — يعنى ابن أبي ذئب — عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله

(2) (4) (بن يعقوب .. أحمد بن إبراهيم) : د — ج .

7 — (8) بن أصبغ : ج — د .

(8) محمد : د — ج .

(9) خالد : د ، مخلد : ج ، وهو تصحيف .

(17) عن رسول الله : ج ، ان رسول الله : د .

(1) أبو الحسن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى الحمصى ، قال النسائى :

ثقة ، وقال ابن أبى حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطنى انه ليس بشىء .

تهذيب التهذيب 140/9 ، الخلاصة ص 334 .

عليه وسلم قال : لا يغلّق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه (1) .

قال أبو عمر : أما حديث اسماعيل بن عياش ، فهذا أصله . وقد روي عن اسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، ولم يسمعه اسماعيل من ابن أبي ذئب ، وإنما سمعه من عباد بن كثير ، عن ابن أبي ذئب . وعباد ابن كثير عندهم ضعيف (2) لا يحتج به . واسماعيل بن عياش (عندهم) أيضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير أهل بلده ، فاذا حدث عن الشاميين ، فحديثه مستقيم ، واذا حدث عن المدنيين وغيرهم — ما عدا الشاميين ، ففي حديثه خطأ كثير واضطراب ، ولا أعلم بينهم خلافا أنه ليس بشيء — فيما روى عن غير أهل بلده ، وقد اختلفوا فيه اذا روى عن أهل بلده ، والصواب ما ذكرت (3) لك ان شاء الله .

وقد روى هذا الحديث ، عن اسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولو صح عن اسماعيل ، لكان

(7) عندهم : ج — د .

(15) الزبيدي : د ، الزبيري : ج ، وهو تصحيف .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 39/6 . كما أخرجه الحاكم في

المستدرک 51/2 وغيرهما . انظر نصب الراية 120/4

(2) عباد بن كثير الثقفى البصري ، قال الدراوردي عن ابن معين :

ضعيف الحديث وليس بشيء .

ويروى عن سفيان انه كان يقول : هذا عباد بن كثير فاحذروه .

وقال ابن أبي حاتم : في حديثه عن الثقات انكار . تهذيب التهذيب

100/5 ، الخلاصة 187 .

(3) انظر الجواهر النقى على سنن البيهقي — هامش السنن الكبرى

للبيهقي 40/6 .

حسنا ، لكن أهل العلم بالحديث يقولون : انه انما رواه عن ابن أبي ذئب ، ولم يروه عن الزبيدي ، وقد أوضحت لك أصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، الا أنه قد روى عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه . حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن ابراهيم ، قال : حدثني يحيى بن أبي طالب الانطاكي وجماعة من أهل الثقة ، قالوا : حدثنا عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي ، قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه (1) . ورواه عن شبابة هكذا جماعة . وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد ، فان الاثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة ، لا يذكرون فيه أبا هريرة ، ويجعلونه عن سعيد مرسلا . وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وان كان قد وصل من جهات كثيرة ، فانهم يعللونها ، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم ، وان اختلفوا في تأويله ومعناه — وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : الرواية في هذا الحديث : لا يغلق الرهن — برفع القاف على الخبر ، أي ليس يغلق الرهن ، ومعناه لا

(6) ابن أبي طالب : ج ، بن طالب — باسقاط ابى : د .

(13-14) (يروونه عن ابن عيينة) : د — ج .

ويجعلونه : ج . فيجعلونه : د

(15) واصل هذا الحديث : د ، وهذا الحديث : ج ، (قد) د — ج .

(17) يدنعه : د ، يرفعه : ج .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب 39/6 .

يذهب ويتلف باطلا ، والاصل في ذلك الهلاك ، وانحويون يقولون
غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص (1) . قال امرؤ القيس :

غلقن برهن من حبيب به أدعت
سليمى وأمسى حبلا قد تبترا (2)

وقال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له
يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا (3)

وقال آخر - وهو قعنبن بن أم صاحب ، وهو أحد المنسوبين
الى أمهاتهم ، وهو قعنبن بن حمزة أحد بنى عبد الله بن
غفطان - :

بانت سعاد وأمسى دونها عدن
وغلقت عندها من قبلك الرهن

وقال آخر : (4)

كان القلب ليلة قيل يغدى
بليلى العامرية أو يراح

-
- (4) الرهن : ج ، حبلا : د .
(9) وهو قعنبن : ج . هو قعنبن : د .
(14) وقال آخر : كان القلب .. وقال آخر : اجارتنا : ج ، وقال آخر :
اجارتنا ، وقال آخر : كان القلب : د ، ففى النسختين تقديم وتأخير .

-
- (1) هو قول سيبويه ، انظر اللسان والتاج (غلق)
(2) الديوان ص 93 .
(3) الديوان ص 39 .
(4) نسبه فى الاغانى ج 1/337 و ج 2/27 - الى تيس بن الملووح
مجنون ليلى . وفى التكملة لابن البار 2/467 - نقلا عن بعضهم انه
من شعر نسيب .

قطاة غرها (1) شرك فباتت
تجاذبه وقد غلق (2) الجناح

وقال آخر (3) :

أجارتنا من يجتمع يتفرق
ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال أعشى تغلب :

لما رأى أهلها أنى علقت بها
واستيقنوا أننى فى حبلى غلق

بانث (4) نواهم شطونا عن هواي لهم
فمما دلوفى (5) ميسورا ولا رفق

(٥ - 10) (وقال اعشى تغلب ... ولا رفق) : د - ج .

(1) ثبت فى كلتا النسختين (غرها) بغير ثم راء ، - اى خدعها ، ويروى عز بالزاي - بمعنى غلبها .

(2) - كذا عند المؤلف - بالعين المعجمة ، والذي فى الاغانى 338/1 ، وج 27/2 - بالعين المهملة ، وذكر ابن البار فى التكملة 467/2 - عن أبى بكر محمد بن حيدرة بن مفوز ، ان هذا من اوهام الشيخ أبى عمر - يعنى ابن عبد البر . هذا ، وثبت فى الديوان بشرح شعاب : وفائق الزمخشري ولسان العرب وتاج العروس (غلق) بالعين المعجمة .

(3) هو عمارة بن صنوان الضبى ، انظر التاج (غلق) .

(4) فى الاصل (نابت) .

(5) فى الاصل (انوفى)

قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن اذا ضاع : قد غلق ، انما يقال : قد غلق اذا استحققه المرتهن فذهب به . قال : وهذا كان من فعل (أهل) الجاهلية ، فأبطله النبي صني الله عليه وسلم بقوله : لا يخلق الرهن . ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان في تفسير هذا الحديث . وفسر مالك هذا الحديث بأن قال : وتفسير ذلك — فيما نرى والله أعلم — أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ ، وفي الرهن فضل عما رهن (1) (به) ، فيقول الراهن للمرتهن : ان جنتك بحمقك الى أجل كذا (2) — يسميه له ، والا ، فالرهن لك بما فيه .

قال مالك : فهذا لا يصلح ولا يحل ، وهذا الذي نهى عنه ، وان جاء صاحبه بالذي رهن فيه (3) بعد الاجل ، فهو له ، وأرى هذا الشرط منفسخا ، وعلى نحو هذا فسر الزهري ، وسفيان الثوري ، وطاوس ، وابراهيم النخعي ، وشريح القاضي : أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : اذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه : ان لم آتاك الى كذا وكذا ، فالرهن لك ،

(1) قال : د ، وقال : ج .

(3) (أهل) : د — ج . لا يخلق : د ولا يخلق : ج .

(7) به : د — ج .

بالشئ : ج . ما يشاء : د .

(10 — 11) يصلح : ج . يصنع : د . فهذا الذي : ج ،

هذا الذي : د ، ولعل

الصواب ما أثبتناه — كما في الموطأ . وان : ج . بان : د .

(12) ورأى : د ، وان : ج ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(15) عن طاووس : ج ، بن طاووس د . وهو تحريف .

(1) في الموطأ (فيه)

(2) كلمة (كذا) ساقطة في الموطأ .

(3) في الموطأ (به) .

قال ليس بشيء ، ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل (1) .
 وذكر عبد الرزاق عن معمر (عن الزهري) (2) عن ابن المسيب ، أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ممن
 رهنه . قال معمر : قلت للزهري : أرأيت قوله لا يغلق الرهن ،
 أهو الرجل يقول ان لم آتكَ بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم .
 قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : ان هلك ، لم يذهب حق هذا ،
 انما هلك من رب (الرهن) ، (3) له غنمه وعليه غرمه (4) . وروى
 عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعا ، عن الثوري ، عن
 ابن أبي ذئب (عن الزهري) ، عن ابن المسيب ، قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ممن رهنه ،
 له غنمه ، وعليه غرمه (5) . زاد عبد الملك عن الثوري قال : ان
 لم يأت به بماله ، فلا يغلق الرهن .

قال أبو عمر : فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله : لا
 يغلق الرهن ، أن ذلك إنما قصد به الرهن القائم . أي لا
 يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور ، اذ قد أبطلت (ذلك)
 الشرط السنة ، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن ، لان الذي
 تلف لا يغلق ، لانه قد ذهب ، وانما قيل فيما كان باقيا موجودا
 لا يغلق ، أي لا يأخذه المرتهن اذا حل الاجل بما له عليه ، ولا

(9) عن الزهري : ج - د .

(10) ذلك الشرط : د ، الشرط - باسقاط (ذلك) : ج .

(1) رواه عبد الرزاق بمعناه 238/8 .

(2) كلمة (عن الزهري) - ساقطة في النسختين ، والتصويب من
 المصنف .

(3) في كلتا النسختين (رب المال) ، والذي في المصنف ، ومثله في السنن
 الكبرى للبيهقي (رب الرهن) - وهو المناسب

(4) المصنف 237/8 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 40/6 .

(5) المصنف 237/8 - 238 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 39/6 .

يكون أولى به من صاحبه . وروى هشيم عن معيرة ، عن ابراهيم قال : اذا أقرض الرجل قرضا ورهنه رهنا ، وقال ان اتيتك بحقك الى كذا وكذا ، (والا) فهو لك بما فيه ، فقال : ليس هذا بشيء ، هو رهن على حاله لا يفلق .

قال أبو عمر : اختلف العلماء قديما وحديثا ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته (منه) ولا تضييع ، فقال مالك بن أنس والاوزاعي وعثمان البتي : ان كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلى والمتاع والثياب والسيوف ، ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه ، فهو مضمون — اذا خفى هلاكه ، ويتراد ان الفضل فيما بينهما — ان كانت قيمة الرهن (أكثر من الدين ، ذهب الدين كله ، ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن ، وان كانت قيمة الرهن) مثل الدين ، ذهب بما فيه ، وان كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه ، الا أن مالكا وابن القاسم يقولان : ان قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون ، الا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن . وقال أشهب : كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن ، خفى هلاكه أو ظهر ، وهو قول الاوزاعي والبتى .

قال أبو عمر : فان اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ، فهو باب غير هذا ، ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها ، لخروجنا بذلك عن تأليفنا ، وانما نذكر من المسائل في كتابنا ، ما كان في معنى الحديث المذكور لا غير . وقد جود

والا : ج — د .

(3) فقال : ج ، قال : د . اقرض : ج ، قرض : د .

(7) منه : ج — د .

(12) (أكثر من الدين ... قيمة الرهن) ؛ ج — د .

مالك مذهبه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ، وفي مقدار الدين جميعا في كتابه الموطأ ، وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته ، ووجه قول كل واحد منهم — في كتاب الاستذكار — والحمد لله . فان كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والارضين والحيوان ، فهو من مال الراهن ومصيبته منه ، والمرتهن فيه أمين ، ودين المرتهن (فيه) ثابت على حاله ، ؟ هذا كله قول مالك (1) وعثمان البتي والاوزاعي ، وروى هذا القول الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه . وقال ابن أبي ليلى ، وعبيد الله بن الحسن ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد : يترادان الفضل بينهما . مثل قول الاوزاعي ومالك والبتى سواء ، الا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه ، وبين ما يغاب عليه ، والرهن مضمون عندهم على كل حال : حيوانا كان أو غيره ، هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه ان نقصت قيمته عن الدين أو زادت ، والقول قول المرتهن في ذلك ان لم تقم بينه . ويروى هذا القول أو معناه عن علي بن أبي طالب ، من حديث قتادة ، عن خلاص ، عن علي (2) . ويروى أيضا عن ابن عمر من حديث ادريس الاودي ، عن ابراهيم بن عميرة — وهو مجهول — ، عن ابن عمر .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي : ان كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه ، فهو بما فيه ، وان كان

(5) الرهن : د . الراهن : ج . من مال الراهن : د ، مال الراهن — باسقاط (من) : ج .

(6) نيه : د — ج .

(9) بن أبي ليلى : د ، بن أبي طالب : ج .

(13) هو : ج . وهو : د .

(1) انظر الموطأ (القضاء في الرهن من الحيوان) ص 517 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 43/6 .

أقل من الدين ، ذهب من الدين بقدره ، ورجع المرتهن على الراهن بما نقص ، والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون ، وما زاد على الدين فهو أمانة . وروى مثل هذا القول كله أيضا عن علي بن أبي طالب ، من حديث عبد الأعلى ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي — وهو أحسن الاسانيد في هذا الباب ، عن علي (1) . وتأويل قوله : له غنمه وعليه غرمه — عند هؤلاء : أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم — أنه لا يكون للمترتهن ، ويكون للراهن ، وغنمة — عندهم — ما فضل من الدين ، وعليه غرمه ما نقص من الدين . وهذا كله عندهم في سلامة الرهن ، لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له ، فالرهن — عند هؤلاء — في الهلاك مضمون بالدين ، لا بنفسه وقيمه . ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفليس ، علم أنه ليس كالوديعة ، وأنه مضمون ، لأنه لو كان أمانة لم يكن (المرتهن) أحق به . وقال شريح ، وعامر الشعبي ، وغير واحد من الكوفيين : يذهب الرهن بما فيه : كانت قيمته مثل الدين ، أو أكثر (منه) أو أقل ، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين إلا أنهم انما يجعلونه بما فيه ، اذا هلك وغميت قيمته ، ولم تقم بينه على ما فيه ، وان قامت بينه على ما فيه ، ترادا الفضل ، وهكذا قال الليث بن سعد ، مذهبه في هذا ومذهب السبعة سواء ، قال الليث : وبلغنى ذلك

(8) ويكون : ج ، ولكن يكون : د .

(10) فالرهن : ج ، والرهن : د .

(12) الفليس : ج ، المفلس : د .

(14) المرتهن : د — ج .

(16) منه : د — ج . إلا أنهم : د ، لأنهم : ج .

(1) المرجع السابق 43/6 .

عن على بن أبى طالب (1) ؟ والحيوان عند الليث لا يضمن ، الا أن يتهم المرتهن فى دعوى الموت والاباق . وقال الليث يكون بالموت ظاهرا معلوما ، قال : فان أعلم المرتهن الراهن باباقه أو موته ، أو أعلم السلطان — ان كان صاحبه غائبا ، حلف وبرى . وقالت طائفة من أهل الحجاز ، منهم : سعيد بن المسيب ، والزهرى ، وعمرو بن دينار ، ومسلم بن خالد ، والشافعى وهو قول أحمد بن حنبل ، وأبى ثور ، وعامة أصحاب الاثر ، وداود ابن على : الرهن كله أمانة : قليله وكثيره ، ما يغاب عليه منه وما يظهر ، اذا ذهب من غير جناية المرتهن ، فهو من مال الراهن ، ولا يضمن الا بما يضمن به الودائع وسائر الامانات ، ودين المرتهن ثابت على حاله ، قالوا : والحيوان فى ذلك ، والعقار والحلى ، والثياب ، وغير ذلك سواء . وحجتهم فى ذلك حديث سعيد (بن المسيب) عن أبى هريرة قالوا : وهو مرفوع صحيح عن الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، وقد وصله قوم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قالوا : وهو مرفوع صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومراسيل سعيد — عندهم — صاحب (2) . ومعنى قوله له غنمه أي له غلته ورقبته وفائدته كلها ، وعليه غرمه : فكاكه ومصيبته . فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم : غنمه لصاحبه ، وغرمه عليه : قالوا والمرتهن

2 — (3) يكون بالموت ظاهرا : د ، الموت يكون ظاهرا : ج .

(3) ان : ج ، وان : د .

(7) أصحاب : ج ، اهل : د .

(13) (انه) : ج — د .

(15) (ابن المسيب) : د — ج .

(17) له : د — ج ، غرمه : ج — د .

(19) هذا القول : ج ، القول — باسقاط (هذا) : د ، قالوا : د قال : ج .

(1) نفس المصدر .

(2) هو قول الشافعى ، وقد انتقده ابن التركمانى واطال فى ذلك .

انظر الجوهر اللقى 42/6 .

ليس بمعتد في حبسه فيضمن ، وإنما يضمن من تعدى ، والامانة لا تضمن بغير التعدي . فهو عند هؤلاء كله امانة ، وعند أبى حنيفة وأصحابه ما زاد على قيمته فأمانة ، وعند مالك ما لا يعاب عليه امانة ، لا تضمن الا بما تضمن به الامانات من التعدي والتضييع ، وكذلك ما يغاب عليه اذا ظهر هلاكه ، لم يجب على المرتهن ضمانه . والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه في المشهور من مذهب مالك وأصحابه . أن ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه ، والعقار ومثله ، اذا ادعى المرتهن هلاكه ، ولم يتبين كذبه ، قبل قوله ، واذا ادعى هلاك ما قد غاب عليه عند نفسه ، لم يقبل قوله غيبه ، لانه انما أخذه وثيقة لنفسه ، ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه ، فلا يقبل قوله في ضياعه ، الا ببينة وأمر ظاهر ، وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه ، والقول قوله مع يمينه في قيمته — ان نزل فيها اختلاف بينهما وعميت ، ويترادان الفضل في ذلك . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : له غنمه عند مالك وأصحابه أي له غلته وخراج ظهره ، وأجرة عمله ؟ ومعنى قوله : غرمه أي نفقته ، ليس الفكك والمصيبة ، قالوا لان الغنم اذا كان الخراج والغلة ، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة ، قالوا : والاصل أن المرتهن غير مؤتمن ولا متعد ، فيضمن ما خفى هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء . وفي معنى قوله له غنمه وعليه غرمه ، قوله الرهن مركوب ومحلوب (1) . أي أجرة ظهره لربه ، وكسبه له ، ولا

(2) كله : ج ، كلهم : د .

(4) يغاب عليه وما لا يغاب : ج ، يغاب وبين ما لا يغاب : د .

(16) وعليه : ج — د .

(18) المرتهن غير مؤتمن ولا متعد : ج ، المرتهن لم يتعد : د .

(20) وعليه غرمه قوله : ج ، وعليه غرمه فلقوله : د .

(1) هذا لفظ حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 38/6 ، قال ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على أبى هريرة ، وانظر مصنف عبيد الرزاق 244/8 .

يجوز أن يكون ذلك للمرتهن ، لأنه ربا من أجل الدين الذي له ،
ولا يجوز أن يلي الراهن ذلك ، لأنه يصير غير مقبوض حينئذ ،
والرهن لابد أن يكون مقبوضا ، ولو ركبه لخرج من الرهن
فقف على هذا كله ، فهو مذهب مالك وأصحابه ، وفرق مالك
بين الولد ، وبين الغلة والخراج ، فجعل ولد الأمة وسخل
الماشية رهنا مع الامهات ، كما هي في الزكاة تبعا للامهات ،
وليس كذلك صوفها ولبنها ، ولا ثمر الاشجار ، لأنها ليست
تبعا لاصولها في الزكاة ، ولا هي في صورتها (ولا معناها) ، ولا
تقوم مقامها ولها حكم نفسها (لا حكم الاصل) ، وليس كذلك
الولد والسخل — والله أعلم بصواب ذلك) .

1 — 2) الذي له ولا يجوز : ج ، الذي يجوز ولا يجوز : د ، يصير : د — ج

6) كما هي في الزكاة تبعا للامهات : د ، لان الاولاد تبع في الزكاة
للامهات : ج .

7) صوفها ولبنها ولا ثمر الشجر : د ، الاصواف والالبان وثمر
الاشجار : ج .

8) لاصولها : د ، الامهات : ج . ولا معناها : ج — د .

9-10) مقامها : ج معها : د . لا حكم الاصل ج — د . وليس كذلك الولد

والسخل : ج ، خلاف الولد والنتاج : د .

(والله أعلم بصواب ذلك) ج — د .

حديث حادي عشر لابن شهاب عن

سعيد — مرسل يتصل من وجوه

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة .

والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاكلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الارض بالحنطة (1) .

هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ (عند جميع الرواة ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه ، ورواه أحمد بن أبي طيبة ، عن مالك ، (عن الزهري) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاكلة ما فيه مقنع لمن فهم ، ولا خلاف علمته في هذا التأويل ، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاكلة وأعمه . وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة هنا ، وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في كراء (3) الارض مستوعبا — والحمد لله . وقد روى النهي عن المزابنة والمحاكلة عن النبي صلى الله عليه وسلم — جماعة من الصحابة ، منهم جابر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وكل هؤلاء

(7) عند : ج — د .

(9) عن الزهري : ج — د .

(12) الحصين : ج الحسين : د ، وهو تصحيف .

(15) الصحابة : د ، أصحابه : ج .

(1) الموطأ — (ما جاء في المزابنة والمحاكلة) ص 430 ، حديث (1315)
ورواية محمد بن الحسن ص 275 ، حديث 779 .

(2) التمهيد 313/2 — 319 .

(3) 32/3 — 47 .

سمع منه سعيد بن المسيب — والله أعلم ؟ وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره في حديث واحد ، يرسله الى المعزي اليه الحديث ، ويستثقل أن يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة ، ألا ترى الى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن ابراهيم النخعي ، أنه قيل له مرة تقول : قال عبد الله بن مسعود ، ومرة تسمى من حدثك عنه فقال : اذا أسندت لك الحديث عنه ، فقد حدثني من سميت لك عنه ، وان لم اسم لك أحدا ، فاعلم أنه حدثني جماعة ، هذا أو معناه ، كلام ابراهيم (1) . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن طارق ، عن سعيد ابن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة (2) . أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أنبأنا الميمون بن حمزة : حدثنا الطحاوي ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة في الزرع ، كهيئة المزابنة في النخل سواء : بيع الزرع بانقمح . قال ابن

(1) والله أعلم : ج ، نالله أعلم : د .

(2) وغيره : د ، أو غيره : ج .

(3) يستثقل : ج ، يستثقل : د . (عنه) د — ج .

(7) أسندت لك : ج ، أسندنا لكم : د . الحديث عنه : ج الحديث — باستقاط (عنه) : د .

(16) بن حمزة ، حدثنا الطحاوي : ج ، بن حمزة الطحاوي : د ، وهو تحريف

(17 — 18) في الزرع : د ، في الحرث : ج .

(1) انظر التمهيد 37/1 — 38 .

(2) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، انظر عون المعبود 271/3 .

جريج : فقلت لعطاء : فسر لكم جابر في المحاقلة ، كما أخبرتنى ؟
 قال : نعم . وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة
 في باب داود بن الحصين (1) والحمد لله . والقضاء فيما وقع من
 المزابنة والمحاقلة : أنه ان أدرك ذلك فسخ ، وان قبض وفات ،
 رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة
 ما قبض منه في كيله ، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمرة
 أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغاً ما بلغت .

(1) فسر : د ، افسر

(5) صاحب الزرع والنخل : د ، صاحب النخل والزرع : ج .

صفة : ج ، صفته : د .

(5) أو قيمة : ج . وقيمة : د . بلغت : ج . بلغ : د .

(1) التمهيد 316/2 - 319 .

حديث ثانى عشر لابن شهاب عن

عن سعيد - مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خير (1) : أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ، ثم يقول : ان شئتم فلكم ، وان شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه (2)

هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد (عن مالك) عن ابن شهاب ، عن سعيد ، - جماعة رواة الموطأ - ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري . وقد وصله منهم صالح بن أبى الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر ، دعا اليهود فقال : نعطيكم الثمر على أن تعملوها ، أقركم ما أقركم الله ؟ وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة

(5) فكان : د ، وكان : ج ، فيحرص : د ، يحرص : ج .

(8) عن مالك : د - ج .

(12) افتتح : ج ، فتح : د .

(1) مدينة ذات حصون ونخل كثير ، على ثمانية فراسخ من المدينة : مصيرة
ثلاثة أيام . معجم ما استعجم 521/2

(2) الموطأ - (ما جاء في المساقاة) ص 494 ، حديث 1367 ، ورواية
محمد بن الحسن ص 294 ، حديث 831 .

فيخرصها عليهم ، ثم يخيرهم يأخذون بخرصه ، أم يتركون (1) ؟ .

(وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها ، فدعا يهود خيبر — وكانوا أخرجوا منها — فدفن اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف ، يؤدونه إلى النبي — عليه السلام — وأصحابه ، وقال لهم : أقركم على ذلك ما أقركم الله . فكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة ، فيخرص النخل حين يطيب ، ثم يخير يهود خيبر : يأخذونها بذلك الخرص ، أم يدفعونها بذلك الخرص .

قال : وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لكي يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق ، فكانوا كذلك — وذكر تمام الخبر (2) .

قال أبو عمر : أجمع العلماء من أهل الفقه والاثار ، وجماعة أهل السير ، على أن خير كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها ، فما كان منها صلحا ، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمل في

(1) أم : د ، أو : ج .

3 — 14 (وقال معمر ... وذلك تمام الخبر) : د — ج .

(17) من أهل الفقه : د ، أهل الفقه — باستطاعتهم (من) : ج ، خير كان بعضها : ج ، بعض خير كان : د . عنوة : ج . عنده : د . وهو تصحيف .

(17) جلا : د ، تجلوا : ج ، أهله من البلدان ويتركونها عمل : ج أهله عمل :

(1) رواه البزار ، قال في مجمع الزوائد 121/4 — : وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، وقد وثق ، وانظر الزرقاني على الموطأ 363/3

(2) انظر عون المعبود 274/3 .

ذلك كله بسنة الفيء ، وما كان منها عنوة ، عمل فيه بسنة الغنائم
 الا أن ما فتحت الله عليه منها عنوة ، قسمه بين أهل الحديبية
 وبين من شهد الواقعة . وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة
 ظاهرها مختلف ، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك ،
 الا أن فقهاء الامصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر
 الارضين المفتحة عنوة ، فمنهم من جعل خيبر أصلاً في قسمة
 الارضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب الى ايقافها ، وجعلها
 قياساً على ما فعل عمر بسواد الكوفة ، وسنين ذلك كله في هذا
 الباب — ان شاء الله . فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض
 خيبر كان عنوة ، وبعضها بغير قتال ، فمن ذلك ما روى ابن
 وهب عن مالك عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها
 صلحاً ، قال : فالكتيبة (1) أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قلت
 لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر ، وهي أربعون ألف
 عذق (2) . قال مالك : وكتب أمير المؤمنين يعنى المهدي — أن
 تقسم الكتيبة مع صدقات النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم
 يقسمونها في الاغنياء والفقراء ، فقليل لمالك : أفترى ذلك
 للاغنياء ؟ قال لا ، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال
 اسماعيل بن اسحاق : وكانت خيبر جماعة حصون ، فافتتح
 بعضها بقتال ، وبعضها سلمه أهله على أن نحقق دماؤهم .
 وقال موسى بن عقبة : كان من أفاء الله على رسوله — صلى الله
 عليه وسلم — من خيبر نصفها ، كان النصف لله ورسوله ،

1 — (3) الفيء : ج ، النبي : د ، بين أهل الحديبية وبين من شهد الواقعة :

ج ، لاهل الحديبية ولمن شهد الواقعة : د .

(10) وبعضها كان صلحاً : د ، وبعضها بغير قتال : ج .

(12) فالكتيبة : ج ، والكتيبة : د .

(1) الكتيبة — بالتصغير — : اسم لبعض قرى خيبر ، كما في اللسان

والتاج (كتب) ، وفي معجم البلدان 437/4 — كتيبة — بالفتح

(2) رواه أبو داود 144/2 .

والكسر : قطعة من الجيش ، وهو حصن من حصون خيبر .

والنصف الآخر للمسلمين ، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخذة (1) . وكان الباقي للمسلمين : نطاة والشوق (2) . قال موسى بن عقبة : (ولم يقسم من خيبر شيء الا لمن شهد الحديبية (3) . قال ابن عقبة (4) : وقد ذكروا — والله أعلم — أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس كثير بخيبر ، فرأى أن لا يخيب مسيرهم ، وسأل أصحابه أن يشركوهم . قال : ولما قدم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من الحديبية ، مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا الى خيبر ، وكان الله وعده اياها — وهو بالحديبية (5) . وقال ابن اسحاق : كانت قسمته خيبر لاهل الحديبية ، (مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر ، أو غاب عنها من أهل الحديبية) (6) ، وذلك ان الله أعطاهم اياها في سفره ذلك . قال ابن اسحاق : وحدثني نافع مولى ابن عمر ان عمر قال : أيها الناس ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم اذا شئنا ،

-
- 32 — 33) (ولم يقسم .. قال (ابن عقبة) : د — ج .
 (3) بالحديبية : د ، بالحديبية : ج ، كانت قسمته : د ، كانت قسمة : ج .
 11 — 12) (مع من شهدها .. أهل المدينة) : د — ج . (المدينة) كذا بالاصل ولعل الصواب ما اثبتناه .

-
- (1) الوطيح والسلالم : من حصون خيبر ، ووخذة الواو وسكون الخاء المعجمة ، ثم دال مهملة : قرية من قرى خيبر الحصينة — معجم البلدان 364/5 .
 (2) النطاة : اسم لارض بخيبر ، وقيل حصن ، وقيل عين .
 والشق — بالفتح ، ويروى بالكسر : من حصون خيبر ، انظر معجم البلدان (شق)
 (3) انظر الدرر ص 216 .
 (4) في الاصل (أبو عقبة) ، والصواب ما اثبتناه ، وانظر الدرر ص 209 .
 وتاريخ الخبيس 55/2 ، والاكتفاء للكلاعي 269/2 .
 (5) انظر الدرر ص 209 .

فمن كان له مال فليلق به ، فاني مخرج يهود فأخرجهم (1) .
وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن
عمر قال : لما افتتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما
يخرج منها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
أقركم فيها - ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم
على السهام (2) من نصف خيبر (3) - يريد - والله أعلم -
ما أفتتح عنوة منها بالغلبة والقتال تسم على السهام كما
يقسم السبي ، وما كان فيئا ، كان له ولاهله ولنوائب
المسلمين (4) . وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند
أهل العلم . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود (5) ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، وزياد بن
أيوب ، أن اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(2) أسامة : ج ، امامه : د ، وهو تصحيف .

(4) مما : ج ، بما : د .

(9) فيئا : ج ، فيها : د .

(1) رواه احمد ، والبخاري بمعناه ، منتقى الاخبار 287/5

(2) كذا في النسختين ، والذي في صحيح مسلم وابو داود بنفس الطريق

(السهمان) - وهو جمع سهم بمعنى نصيب ، ويجمع على أسهم
وسهام .

انظر النهاية (سهم) .

(3) أخرجه مسلم وابو داود ، انظر : مبون المعبود 119/8 .

(4) رواه مسلم 420/6 ، وابو داود 141/2 - 142 .

(5) انظر السنن 142/2 .

غزا خيبر ، فأصبناها عنوة (مجمع السبى (1)) وليس هذا بخلاف لما ذكرنا ، ألا ترى الى ما ذكر ابن اسحاق عن الزهري ، وعبد الله بن أبي بكر ، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا ، وسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحقن دماءهم ويسيرهم : ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - (خاصة) ، لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (2) ، وخرج عنها أهلها للرعب ، فهذا قول ابن شهاب ، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعر قال : خمس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر ، ثم قسم سائرهما على من شهدها ومن غاب عنها ن أهل الحديبية . ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين ، على ما قال بشير بن يسار (وغيره) وهى عنوة ، فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذا بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس ، وما كان منها مما أنجلي عنه أهله وأسلموه بلا قتال ، حكم فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحكم الفىء ، واستخلص منه لنفسه ، كما فعل بفدك ، فقف على هذا وتدبر الآثار ، تجدها على ذلك - ان شاء الله . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال

-
- (1) غزا : ج ، أصاب : د ، فاصاب : د ، وأصاب : ج ، فجمعناها : ج - د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
 (6 - 7) فكانت : ج ، فكان : د ، خاصة : ج - د .
 (9) يونس ومعر : ج ، معمر ويونس : د .
 (12) لم يخمس : د . لا يخمس : ج .
 (14 - 15) وغيره : ج - د ، يدلك : د ، يدل : ج ، مأخوذا : د - ج أهل : ج - د .
-

- (1) فى نسخة (فجمعناها) والتصويب من سنن أبى داود .
 (2) رواه أبو داود 143/2 وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 317/6 .

حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا إبراهيم بن حماد ، قال :
حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا سليمان بن
حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن
عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : كانت خيبر لاهل
الحديبية خاصة . قال : وحدثنا سليمان بن حرب . قال :
حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير
ابن يسار ، أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قسم خيبر
على ستة وثلاثين سهما ، فجعل لنفسه النصف ثمانية
عشر سهما ، وللناس النصف (1) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث الثوري ، عن يحيى بن
سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خيبرك نصفين ، نصفاً
لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على
ثمانية عشر سهماً (2) . قال اسماعيل ، وحدثنا إبراهيم بن
حمزة ، قال حدثنا حاتم (بن) اسماعيل عن أسامة بن يزيد ، عن
الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قال عمر بن
الخطاب : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم — ثلاث

(2) حدثني : د ، حدثنا : ج .

(8) النصف ثمانية : ج ، ثمانية — باسقاط (النصف) : د .

(12) نصفاً : ج ، نصفه .

(15) بن اسماعيل : د — ج .

- (1) روى المؤلف هذا الحديث عن بشير — هكذا مرسلًا ، ورواه عن طريق
آخر عنه عن سهل ، وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث سهل
هذا ، وبشير لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أدرك
خيبر . انظر نيل الاوطار 14/8 .
(2) رواه أبو داود 142/2 .

صفايا بنى النضير وخيبر وفدك (1) ، قال اسماعيل : يعنى خير ما كان بغير قتال ، فجرى مجرى بنى النضير . قال وكذلك فدك ، انما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خير ، فصالحوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حتى حقن دماءهم . قال : ولم تختلف الرواية فى أن خير قسمت على أهل الحديبية من حضر خير ومن لم يحضر ، وانما اختلفت الرواية فيمن حضر (فتح) خير ولم يحضر الحديبية ، فقال بعضهم : قد أدخلوا فى قسمتها ، وقال بعضهم : لم يدخلوا فى ذلك : قال اسماعيل : فاذا كان أمر خير على هذه الصفة ، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها ، فكيف يجوز أن يجعل أصلا يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره ، قال : ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خير أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خير على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية . وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه . قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج فى ذلك بأمر خير الذي هذه صفتة .

قال أبو عمر : وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خير لم تقسم فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وانما قسمت فى زمن عمر (بن الخطاب) ، قال : واما ما كان على

(5) قال : ج — د .

(6) يحضرها : ج ، يحضر : د فتح : د — ج .

(11) وغيره : ج ، أو من غيره : د ، (قال ويجب ... أمر خير) : د ج .

(قسمت خير ... لم يحضرها) : د — ج .

(17) فى : ج ، من : د ، هذه : ج ، هو : د .

(20) (بن الخطاب) : ج — د ، (على ذلك) : د — ج .

(1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 296/6 .

ذلك من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيها ، فانما هو
قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ، ثم جزأ
غلاتها على ذلك ، ولم يقسم الارض . أخبرنا بذلك أحمد بن عبد
الله ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : سمعت الطحاوي
فذكره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال : حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن
يسار ، عن رجال من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — أدركهم أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لما
ظهر على خير ، وصارت خير لرسول الله — صلى الله عليه
وسلم — وللمسلمين ضعفوا عنها ، فدفعها رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — الى اليهود على أن له النصف ، ولهم النصف ،
فجعلها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نصفين ، فكان
في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي — صلى الله عليه
وسلم — معها ، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود
والامور ونوائب الناس (1) . أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا
محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن مسكين اليمامي
قال : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن
يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — لما أفاء الله عليه خير ، قسمها ستة وثلاثين

(2) جمع : ج ، جميع : د .

14-15) فكان في ذلك النصف : ج ، فكان النصف — باسقاط (في ذلك) : د .

17) أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : ج ، أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن بكر : د ، وهو تصحيف .

(1) رواه أحمد وأبو داود ، منتقى الاخبار 14/8 وأخرجه البيهقي في السنن
الكبرى 317/6 .

سهما (1) جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - معهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر سهما ، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس ، فكان ذلك الوطيح ، والكتيبة ، والسلام وتوابعها ، فلما صارت الاموال بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم (2) .

وهذا الحديث أذهب ما روي في هذا الباب (معنى) ، وأحسنه اسنادا ، وهو يوضح ما ذكرنا - وبالله توغيقنا ، وقد روى بن هذا الحديث عن بشير ، عن سهل بن أبي حثمة . رواه وكيع عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ، عن سهل - مختصرا (3) . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم (ابن أصبغ) ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن مكتف أحد بني حارثة ، قال : لما أخرج عمر يهود خيبر ، ركب في المهاجرين والانصار ، وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب ، وكان خارص المدينة وحاسبهم ، وزيد بن ثابت ، فهما

(4) الناس : ج ، المسلمين : د .

13 - 14 (معنى ... مختصرا) : ج - د ، بن أصبغ : د - ج .

16 قال حدثني : د ، حدثني - باسقاط (قال) : ج .

(1) جمع مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة اي جمعها : جميعا ، اي جميع خيبر .

انظر عون المعبود 121/3 .

(2) انظر سنن أبي داود 142/2 - 143 .

(3) المرجع السابق 142/2 .

قسما خبير على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها (1) .

وقال اسماعيل : واما قول أبي عبيد انه يجوز للامام أن يقسم ما افتتح غنوة ، كما قسمت خبير ، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر في أرض السواد . فهو كلام من لا يحصل ما يقول ، لان الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئا ، ان للامام ان شاء اعطاه ، وان شاء منعه ، هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم .

قال أبو عمر : أراد اسماعيل بقوله هذا أن الأرض ليس للغانمين فيها شيء ، لانه لو كان لهم فيها شيء ، ما أعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعه ، والذي ذهب اليه اسماعيل تخصيص آية الانفال في قوله : « واعلموا أننا غنمتم من شيء فان لله خمسة » (2) الآية . وان هذا لفظ عموم بقوله (من شيء) يريد به الخصوص ، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الامتعة (والسعى) ، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب اليه من ذلك بأشياء ، منها : ظاهر قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » (3) الآية ، الى قوله « للفقراء المهاجرين » الى قوله « والذين جاءوا من بعدهم » (4) — الآية . ومنها فعل

(1) على أهلها : د . بين أهلها : ج .

(3) (انه) : د — ج .

(11) (رسول الله ... وسلم) : ج — د ، (أو بعضه) : د — ج

(14) يريد : ج . يراد : د ، (والسعى) : د — ج .

(1) انظر الدرر ص 216 .

(2) الآية : 41 — سورة الانفال .

(3) الآية : 7 سورة الحشر .

(4) الآية : 8 سورة الحشر .

عمر بن الخطاب في توقيفه أرض السواد (1) . ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين ، هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها . قال : ولم تختلف الرواية في أن هرون — عليه السلام — أمر بني إسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون ، فجمعوه وأحرقوه ، وألقى السامري (غيه) القبضة التي كانت بيده من أثر (الرسول) يقال من أثر جبريل ، فصارت عجلا له خوار . ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى ، لأن الله عز وجل يقول : وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها (2) — الآية . وقال : « كم نركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك ، وأورثناها قوما آخرين » (3) . وهذا الذي ذهب إليه اسماعيل واحتج له ، هو مذهب مالك وأصحابه ، وهو الصحيح في هذا الباب — ان شاء الله ، لأن عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام ، وجعلها مادة للمسلمين ، ولمن يجيء بعد الغانمين (4) ، واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها اسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه بعد عمر انكار لفعل عمر . حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف ، قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،

(3) الرواية : ج . الرواة : د .

(6) فيه : ج — د . (الرسول) : د — ج .

(1) السواد : رستاق من رساتيق العراق وضياعها ، التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب . انظر القاموس واللسان (مادة سود)

(2) الآية : 137 — سورة الاعراف .

(3) الآية : 28 — سورة الدخان .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 141/6 — 142 .

عن عمر بن الخطاب قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية
الا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (1)

(حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمان (2) بن
مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر . قال : لولا آخر
المسلمين ، ما فتحت قرية الا وقسمتها ، كما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر (3) . وكذلك رواه عبد الله بن ادريس .
عن مالك ، عن زيد ، عن أبيه ، عن عمر . كما رواه ابن مهدي
وغيرهما يرسله عن مالك ، عن زيد ، عن عمر) . ومما يصحح
هذا المذهب أيضا ، ما رواه أبو هريرة عن النبي — صلى الله عليه
وسلم — انه قال : منعت العراق قفيزها ودرهمها — الحديث (4) —
بمعنى ستمنع . فدل ذلك على انها لا تكون للغنمين ، لان ما
ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الارض
تقسم كما تقسم الاموال ، ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء ،
والله تعالى يقول : « والذين جاءوا من بعدهم » . وذلك دليل
على أن الارض لا تقسم وانما يقسم ما ينقل من موضع الى
موضع .

(2) الا قسمتها : ج ، قسمتها — باسقاط (الا) : د

3-9 (حدثنا عبد الله ... عن عمر) : د — ج .

13 كانت : ج ، كان : د .

(1) رواه البخاري في الصحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى —
338/6 .

(2) في النسخة : (د) عبد الرحمان بن مالك ، والصواب (عبد الرحمان
عن مالك) .

(3) انظر سنن أبي داود 144/2 .

(4) رواه احمد ومسلم وابو داود — منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار
15/8 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 137/9 .

(قال اسماعيل : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال :
حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل
الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء
فتأكلها — وذكر تمام الخبر .

حدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا : حدثنا قاسم ، حدثنا
محمد ، حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ،
كانت تنزل نار من السماء فتأكلها (1) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير — يعنى ابن
معاوية ، قال : أخبرني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، (قال) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت
العراق قفيزها (2) ودرهما ، ومنعت الشام مديها (3) ودينارها
ومنعت مصر أردبها (4) ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأت ،
شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (5) . قال أبو جعفر
الطحاوي منعت بمعنى ستمنع . واحتج بهذا الحديث لمذهب

1 - 10 (قال اسماعيل ... فتأكلها) : د - ج .
14 (قال قال رسول الله : د ، قال رسول الله — باسقاط (قال) الاولى :
ج .

-
- (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 290/6 .
 - (2) القفيز : مكيل معروف لاهل العراق ، وهو ثمانية مكايك ، والمكوك :
صاع ونصف .
 - (3) المدي — كتفل : — مكيل لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا .
 - (4) الاردب : مكيل ضخيم لاهل مصر ، يضم أربعة عشر صاعا .
 - (5) انظر سنن أبي داود 148/2 .

عمر في إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها ، على مذهب الكوفيين . وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون ، الى أن الامام بالخيار ، ان شاء قسمها وأهلها بين الغانمين ، وان شاء أقر أهلها عليها ، وجعل عليها وعليهم الخراج ، وتكون الأرض ملكا لهم ، يجوز بيعهم لها وشراؤهم . وقال الشافعي : ما كان عنوة فخصمها لأهلها (1) ، وأربعة أخماسها للغانمين . فمن طاب نفسا عن حقه ، جاز لآمامه أن يجعلها وقفا على المسلمين ، ومن لم تطب نفسه بذلك ، فهو أحق بماله ، وكان الشافعي يذهب الى أن الأرض العنوة غير مملوكة ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ، وهو قول ابن شبرمة ، وعبيد الله (في جملة بيعها ولا رهنها ، وهو قول ابن شبرمة ، وعبيد الله بن الحسن ، وقول مالك بن أنس أيضا (في جملة أرض العنوة) — على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها ، فإذا قسمت ، ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها ، فان وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين ، أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره ، فهي غير مملوكة . وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي يلى الى انها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم — على ما ذكرنا عنهم ، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها ، وجعلها ملكا لأهلها الذين صالحوا عليها ، قال : ومن أسلم منهم ،

(3 — 4) بين : د ، د ، من : ج ، عليها وعليهم : د ، عليهم وعليها : ج .

(6) عنوة : ج ، عندهم : د ، وهو تحريف .

(7 — 8) على المسلمين : ج ، للمسلمين : د .

(9) خمس الأرض : د ، الأرض — باستطاع (خمس) : ج .

(11 — 12) وهو قول : ج ، وقول : د ، (في جملة أرض العنوة)

د — ج . أو توقيفها : ج . وتوقيفها : د .

(14) نصيبه : ج ، نصيب : د . التي : د ، الذي : ج .

(19) في : د لأهلها ، وفي : ج لأهلها أيضا ، وفي الطرة لله .

كان أحق بأرضه وماله ، قال : ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين ، لان بلادهم صارت فيئاً للمسلمين ، وحكم الارض عندهم حكم الفيء .

وقال الشافعي : كل ما حصل . من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك ، قسم ، الا الرجال البالغون فان الامام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي .

وسبيل ما سبي منهم ، أو أخذ من شيء على اطلاقهم ، سبيل الغنيمة . ومن الحجة لمن قال تقسم الارض كما تقسم سائر الغنائم ، عموم قول الله عز وجل « واعلموا انما غنمتم من شيء » (1) الآية . والارض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة ، فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها ، وقد قسم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ما افتتح عنوة من خير . على قسمة الغنائم الاربعة أخماس لاهل الحديبية ، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها ، قالوا : وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الاسناد ، لشهرته عند جميع أهل السير والاثار (2) ، ولم يستثن الله عز وجل أرضاً من غيرها من الغنائم . ولو جاز أن يدعى الخصوص في الارض ، جاز أن يدعى في غير الارض ،

(1) من أهل : ج ، من أرض : د .

(8) سبي منهم أو أخذ من شيء : د ، سبي وأخذ منهم من شيء : ج .

(12) سائر الغنائم : ج ، الغنائم (دون كلمة سائر) : د .

(14) الاخماس : د ، أخماس : ج .

(15) يستغنى : ج ، لا يستغنى — بزيادة (لا) : د .

(1) الآية : 41 — سورة الانفال .

(2) انظر سيرة ابن هشام — الروض الانف ، 4/48 — 49 ، والدرر

ص 214 — 226 .

فبيطل (حكم) الآية . قالوا : ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر ، لان ذلك انما هو في الفء ، لا في الغنيمة ، وجملة الفء ما رجع الى المسلمين من المشركين بلا قتال ، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (قال صلى الله عليه وسلم :) نصرت بالرعب مسيرة شهر (1) . ومثل ما صالح عليه أهل الكفر ، وما يؤخذ منهم من الجزية ، وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير أمان ، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له ، فكل هذا وما كان مثله مما يفى الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب ، فهو الفء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر ، فقسم على ما ذكر فيها ، نحو قسم خمس الغنمية ، ولم يقصد بذلك الى الارض المغنومة . قالوا : ولا دليل في الآية على ما ذهب اليه مخالفنا ، لان قوله عز وجل

-
- (1) فبيطل حكم الآية : د ، فتبطل الآية : ج .
 4 - (5) من يترك : ج ، ان ترك : د . الذي نصر الله به رسول الله : ج الذي به نصر رسول الله : د .
 (5) (قال صلى الله عليه وسلم) : ج - د .
 7 - (8) الجزية وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير امان او يموت منهم ج ، الجزية او يموت منهم ميت ، وما تأتي : د ، ففى النسختين تقديم وتأخير . مراكب العدو : ج ، المراكب : د ، بغير ج ، بعد : د ...
 (10) المسلمين : ج ، الاسلام د ، فكل هذا وما كان مثله مما يفى الله به على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب فهو الفء : ج .
 وما كان مما يفى الله به على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب ، فكل هذا وما أشبهه هو الفء : د .
 (11) (فقسم) كذا في النسختين ، وكتب بهامش ج (فيقسم)
 (13) قوله عز وجل : ج ، قول الله عز وجل : د .
-

(1) طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 291/6 .

« والذين جاءوا من بعدهم » (1) انما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالايمان ، لا لغير ذلك ، قالوا وليس يخلو فعل عمر — رضى الله عنه — في توقيفه الارض من احد وجهين ، (اما) أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ، فطابت بذلك فوقفها ، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبى هوازن ، استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم : — على ما نقله ثقات العلماء ، (واما أن يكون ما وقفه عمر فيئا ، فلم يحتاج في ذلك الى مرأسة أحد) .

قال أبو عمر : القول في هذه المسئلة طويل بين العلماء المختلفين فيها ، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم . فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خير ، وما جرى مجراها من أرض الغنائم . حدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أفاء الله على رسوله خير ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينهم وبينه ، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم (2) . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا

(4) اما : د — ج . فطابت : د ، وطابت : ج .

(8) (واما ان يكون ... مرأسة أحد) : ج — د .

قالا : ج ، قال : د .

(18) بينهم وبينه : ج ، بينها وبينهم : د .

(1) الآية : 10 — سورة الحشر .

(2) رواه أحمد ، قال في مجمع الزوائد 120/4 — 121 — ورجاله رجال الصحيح .

عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : خرجت أنا والزبير والمقداد ابن الاسود الى أموالنا بخيبر نتعهدها ، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا ، قال فعدي على تحت الليل — وأنا نائم ، ففدعت يداي من مرفقتي ، فلما أصبحت استصرخ على صاحباي فأتيا نسي فسألاني من صنع هذا بك ؟ فقلت لا أدري ؟ قال : فأصلحا من يدي (ثم قدما بي على عمر ، فقال : هذا عمل يهود) . ثم قام في الناس خطيبا فقال : أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا ، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه ، كما قد بلغكم ، مع عدوتهم على الانصار قبله ، لا نشك أنهم أصحابه ، ليس لنا عدو غيرهم ، فمن كان (له) مال (بخيبر) فليلق به ، فاني مخرج يهود ، فأخرجهم (1) . وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى أهلها بالشرط ، فلم يزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني اليهم عمر لا قاسمهم ، فسحروني فتكوت يداي ، فانتزعها عمر منهم (2) واما قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله . فالمعنى في ذلك — والله أعلم — أنه صلى الله عليه وسلم — كان يكره ان يكون

- 1 — (2) أحمد بن محمد بن أيوب : د ، محمد بن أحمد بن أيوب : ج .
- (8) (ثم قدما بي ... يهود) : ج — د .
- (11) بلغكم : ج ، بلغهم : د .
- (13) (له) ج — د . بخيبر : ج — د .
- (16) معهم : د ، يعتقد : ج . (حياة رسول الله كلها ، وحياة أبي بكر كلها) ج . كلمة كلها فيهما ساطعة في د .
- (18) فتكوت : د ، فكوت : ج .

(1) رواه أحمد 15/1 ، وأخرجه البخاري في الشروط بمعناه 79/2 .

(2) رواه أحمد 30/2 .

بأرض العرب غير المسلمين ، وكان يجب أن لا يكون فيها دينان ،
كنحو محبته في استقبال الكعبة ، حتى نزلت « قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها » (1) الآية . وكان لا
يتقدم في شيء الا بوحي ، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته
ومحبته ، فذكر لليهود ما ذكر ، منتظرا للقضاء فيهم باخراجهم
عن أرض العرب ، فلم يوح اليه في ذلك شيء الى أن حضرته
الوفاة ، فأتاه في ذلك ما أتاه ، فذكر ان لا يبقى دينان بأرض
العرب ، وأوصى بذلك (2) . وقد ذكرنا جملا من هذا المعنى
فيما سلف من كتابنا هذا ، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في
هذا الحديث ما يدل على (نحو) ما قلنا . ذكر عبد الرزاق
قال حدثنا معمر ، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن النبي صلى
الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود على أن يعملوا فيها ،
ولهم شطرها . قال : فمضى على ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأبو بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه :
لا يجتمع دينان بأرض الحجاز ، أو قال بأرض العرب ، ففحص
عنه حتى وجد (عليه) الثبت ، فقال من كان عنده عهد من
رسول الله صلى الله عليه فليأت به ، والا فاني مجليكم .
فأجلاهم عمر (3) ؟ قال عبد الرزاق وأنبأنا ابن جريج قال :
أنبأنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر أجلى

(10) نحو : د - ج .

(13) ولهم شطرها : ج . ولم ينتظرها : د .

(17) (عليه) : ج - د .

(19) فأجلاهم عمر : د ، فأجلاهم - باسقاط (عمر) : ج .

(1) رواه أحمد ، منتقى الاخبار 67/8 .

(2) انظر المصنف 98/8 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 208/9 .

اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير ، أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم على ذلك ما شئنا ، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء ، وأريحاء (1) ؟ قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : سمع عمر ابن الخطاب رجلا من اليهود يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كائى (بك) وقد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد ليلة ، فقال عمر : انه والله لا تمسون بها ، فقال اليهودي : ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها ، ولا أهون على من قيلت له (منها) .

قال أبو عمر : ليس فى قوله فى هذا الحديث أقركم ما أقركم الله — دليل على جواز المساقاة الى أجل غير معلوم ، ومدة غير معينة ، لان السنة قد أحكمت معانى الاجارات وسائر المعاملات ، من الشركة والقسمة ، وأنواع أبواب الربا ، والعلة بينه فى قصة اليهود ، وذلك انتظار حكم الله غيهم ، غدل على خصوصهم فى هذا الموضع ، لانه موضع خصوص لا سبيل الى أن يشركهم فيه غيرهم ، والذي عليه العلماء بالمدينة ، أن المساقاة لا تجوز الا الى أجل معلوم ، وسنين معدودة الا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين ، مثل العشر فما فوقها ، وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(10) (بك) : ج — د .

10 — (11) على من : د ، على من : ج ، منها : ج — د .

(15) السنة : د ، الشريعة : ج .

(20) سنين معدودة الا : د . سنين معدودة منهومة الا : ج .

(1) رواه احمد والبخاري ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 207/9 .

(انما) قال : أقركم ما أقركم الله ، وكان يخرص عليهم ، لأن الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال ، أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئاً منها ، كالعبيد لأنه سباهم ومن عليهم) ، وجائز بين السيد وعبيده ، ما لا يجوز بينه وبين غيره ، لأن ماله له ، وله انتزاعه منه ، إلا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا ، وإن كره ذلك لهما عندنا . وأما الخرص في المساقاة ، فإن ذلك غير جائز عند أكثر العلماء في القسمة والبيوع ، (إلا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء ، ولهم في ذلك ما نوره بعد عنهم في هذا الباب — ان شاء الله — . وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة) وانما يجوز (ذلك) عندهم في الزكاة ، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين ، وانما الزكاة كال معروف ، وأهلها فيها أمناء . وأما قسمة الثمار في رؤوس الأشجار (في المساقاة أو غيرها) ، فلا يصلح عند أكثر العلماء ، إلا أن لأصحابنا في اجازة قسمة ذلك اختلافاً ، سنذكره عنهم وعن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب — ان شاء الله تعالى — ، وانما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك إلا كيلاً فيما يكال ، أو وزناً فيما يوزن ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، وعن بيع التمر بالتمر ، إلا

(1) انما ج — د .

(2) أو بعضها على ما تقدم : ح ، أو بقتال على حسب ما تقدم : د .

(3-4) كالعبيد لأنه سباهم ومن عليهم : ج — د . لكن في د . زيادة هذه الكلمة : عليه ، قبل وجائز .

(6) وبين سيده : د ، وسيده — باسقاط (بين) : ج .

(8 — 10) (إلا أن أصحابنا ... الخرص للزكاة) : ج — د (ذلك) : د — ج .

(13) في رؤوس : ج ، على رؤوس : د . (في المساقاة وغيرها) : ج — د .

(15) عنهم : ج . عندهم : د .

(17) ذلك ذلك إلا : د . ذلك ان يكون إلا : ج .

مثلا بمثل (2) ، (وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك) ، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك : لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل اذا اختلفت حاجة الشريكين ، الا التمر والعنب فقط ، واما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد ، فانه لم يجز مالك اقتسامه على التحري ، وكان يقول : المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيين على صاحبه . حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم ، قال ابن حبيب : وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب : ولا بأس باقتسامه اذا تحرى وعدل ، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل ، قال : وهو قول أصبغ ، وبه أقول ، لان ما جاز فيه التفاضل ، جازت قسمته بالتحري . وذكر سحنون عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك ، قال : وذلك ان بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة الفواكه بالخرص ، فأرخص فيه ، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص (لى) فيه . قال أشهب : سألت مالكا مرات عن ثمره النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص ، فكل ذلك يقول لى اذا طابت الثمرة من النخل وغيرها ، قسمت بالخرص . واختار هذه الرواية يحيى ابن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب ، كما يجوز في النخل والعنب ، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه الى

-
- (1) (وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك) : د - ج ، نكان : د ، وكان : ج
(3) الا التمر : د ، اليه لا التمر : ج .
(13) فأبى : ج ، فلما : د
(14) « قال أشهب .. ولا بالخرص » تقدم في د ، وتاخر في ج .
(15) لى : د - ج . قال أشهب : د ، وقال أشهب : ج .
(18) قسمت : د ، اقتسمت : ج .
-

(2) تقدم حديث المزبنة في ص 4041 - 443 من هذا الجزء ، وانظر ج 313/2 .

الجذاذ . قال يحيى بن عمر أشهب : لا يشترط في الثمار الا طبيها ، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص ، ولا يلتفت الى اختلاف حاجاتهم ، ورواه عن مالك ، (قال) : وابن القاسم يقول : لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص ، الا أن يختلف غرض كل واحد منهم ، فيريد أحدهم أن يبيع ، والآخر أن يبيس ويدخر ، والآخر أن يأكل ، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص اذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص ، وان لم تختلف حاجاتهم ، لم يجز ذلك لهم ، وان اتفقوا على أن يبيعوا ، أو على أن يأكلوا رطباً أو تمراً أو على أن يجذوها تمراً ، لم يقسموها ولا بالخرص (وقال سائر أهل العلم : لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله ، الا على أصله مع (1) اختلافهم في ذلك أيضاً) . (واما الشافعي فتحصيل مذهبه ، أن الشركاء في النخل والشجر المثمر اذا اقتسمت الاصول بما فيها من الثمرة ، جاز ، لان الثمرة تتبع للاصول ، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر ، بحصة شريكه في الثمر ، وكذلك الارض اذا قسمت عنده مزرعة (2)، كان الزرع تبعا للارض في القسمة ، والقسمة عنده مخالفة البيوع ، قال : لانها تجوز بالقرعة ، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضاً ، فان الشريك يجبر على القسم ، ولا يجبر على البيع . وأيضاً فان التحابى في قسمة الثمرة وغيرها جائز ، وذلك

(6) قال وابن القاسم : ج ، وابن القاسم — باسقاط (قال) : د

(7) يأكلون رطباً أو تمراً : ج ، يأكلوها رطباً : د .

(8-10) ولا بالخرص : ج ، بالخرص : — باسقاط (ولا) ، وقال سائر أهل العلم ... في ذلك (أيضاً) : ج — د .

(10 — 18) (واما الشافعي .. عند أصحابه) : د — ج .

(1) في الاصل (من) .

(2) في الاصل « وروعة » .

معروف وتطوع ، ولا يجوز ذلك في البيع ، ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طييبها بالخرص على حال ، ويجوز عنده قسمتها مع الاصول — على ما ذكرنا . وقد قال في كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص اذا طابت وحل بيعها ، والاول أشهر في مذهبه عند أصحابه (وقد قيل ان خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود ، كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة ، لا لغير ذلك — والله أعلم —) فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها ، توسعة عليهم ورفقا بهم ، لانهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطباً ، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والاكل ، لاضرر بهم ذلك ، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة ، ولو تركوا والتصرف فيها بالاكل وغيره ، لاضرر ذلك بالمساكين ، وأتلف كثير مما تجب فيه الزكاة ، ولهذا ما كان (من) توجيه (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم للخارص ، وارساله اياه لذلك — والله اعلم ، والاصل ان أرباب الاموال أمناء ، والخرص لا يخرجهم عن ذلك ، لانهم لم يخرص عليهم الا رفقاً بهم ، واحساناً اليهم ، — على حسب ما ذكرنا من اطلاقهم للتصرف في ثمارهم ، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طييبها ، فان تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص ، أداها ، لان الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد ، فاذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك ، رجع اليها . وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف ، والصواب ما ذكرت — والله أعلم) . ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، انه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرص ابن وراحة أربعين

(7-22) (فكان يبعث ... والله اعلم) : د - ج .

(7) كلمة (من) ساقطة من الاصل ، والمعنى يقتضيها .

ألف وسق ، وزعم ان اليهود لما خيرهم ، أخذوا الثمر ، وأدوا
 عشرين ألف وسق (1) ؟ قال ابن جريج : قلت لعطاء فحق على
 الخارص اذا استكثر رب (2) المال الخرص أن يخيروه ، كما خير
 ابن رواحة اليهود ، قال أي لعمرى ، وأي سنة خير من سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : وقلت لعطاء متى
 يخرص النخل ؟ قال حين تطعم . قال وأخبرنا ابن جريج ، عن
 ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت — وهى تذكر
 شأن خيبر : كان النبی صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن
 رواحة الى اليهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل
 منه . (ثم يخبر يهود ان ياخذوها بذلك الخرص ، أو يدغموها
 اليه بذلك ، وانما كان أمر النبی — عليه السلام — بالخرص ،
 لکی تحصی الزکاء قبل أن تؤکل الثمار وتفرق) (3) .

واختلف الفقهاء فى الخرص على صاحب النخل والعنب
 للزكاة ، بعد اجماعهم على أن الخرص لا يكون فى غير النخل
 والعنب ، لحديث عتاب بن أسيد : حدثنا خلف بن القاسم قال
 حدثنا حمزة بن محمد بن على قال حدثنا خالد بن النضر
 بالبصرة ، قال حدثنا عمرو بن على ، قال حدثنا يزيد بن زريع ،

-
- (1) أخبرهم : ج ، خيرهم : د .
 (3) خير : ج ، خيره : د . وأي سنة : د . أي سنة : ج
 (9) اليهود : د ، يهود : ج ، قبل ان يؤكل : ج ، اول التمر ان يؤكل : د
 (10) (ثم يخبر يهود ... وتفرق) : د — ج .
 (15) حدثنا : د ، حدثنا : ج .
 (16) حمزة بن محمد بن على : د ، احمد بن حمزة بن على : ج ، وهو تحريف

-
- (1) رواه أبو داود 236/2 .
 (2) فى الاصل (سيد المال)
 (3) رواه احمد وأبو داود ، منتقى الاخبار 153/4 ، واخرجه البيهقى فى
 السنن الكبرى 123/4 .

وبشر بن المفضل ، قالوا حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد ، وأمره أن يخرص العنب ، وتؤدي زكاته زبيبا ، كما تؤدي زكاة النخل تمرا ، فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب (1) . وقال بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره . واستدل بعضهم على أن الزيتون لا زكاة فيه ، لأنه مما اجتمع على أنه لا يخرص ، ولو كانت فيه الزكاة لخرص ، لأن ثمرته بادية . . وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته ، فثمرته ليست ببادية . وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون ، ودفع الاجماع فيما ذكرنا . ورواه عن الزهري والاوزاعي ، وممن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة ، مالك ، والاوزاعي ، والليث ابن سعد ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . قال الطحاوي : وقال في الاملاء انه قول أبي حنيفة . وقال داود بن علي الخرص للزكاة جائز في النخل ، وغيره جائز في العنب ، ودفع حديث عتاب بن أسيد . وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال ، وقال الخرص غير مستعمل ، قال وأما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين ، اذا بلغ خمسة أوسق ، (وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال : الخرص اليوم بدعة .

(10) كانت : د ، كان : ج ، لخرص : ج ، بخرص : د ، النخل : د ، التمر : ج .

(15) بن سعد : ج - د . قال الطحاوي : ج ، والطحاوي : د .

(21) « وروى الثوري : » خمسة أوسق « : ج - د .

(1) رواه أبو داود والترمذي ، منتقى الاخبار 153/4 .

قال أبو عمر : كأنه يرى انه منسوخ بالنهي عن المزينة - والله أعلم ، هذا على أن الثوري مع قوله انما على رب الحائط ان يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسة أوسق) ، يقول ان صاحب الثمرة والارض يحسب عليه ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه . وقال أبو يوسف اذا أكل صاحب الارض وأطعم جاره وصديقه ، أخذ منه عشر ما بقى اذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة ، وان أكل الجميع لم يكن عليه شيء ، فان بقى منها قليل أو كثير ، فعليه عشره أو نصف عشره . وقال مالك لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئاً ، لمكان ما ياكلون ، ولا يترك لهم من الخرص شيء . ذكره ابن القاسم (وغيره عنه) . وقال الليث في زكاة الجبوب يبدأ بها قبل الذفقة ، وما أكل من فريك (1) هو وأهله ، فانه لا يحسب عليه ، بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم . وقول الشافعي في ذلك (كله) كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لاهلها ما يأكلون رطباً ولا يحسب عليهم . والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » (3) . وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله . وما رواه شعبة قال : أخبرني حبيب بن عبد الرحمن ، قال ، سمعت عبد الرحمن بن مسعود ابن دينار يقول : جاء سهل بن أبي حثمة الى مسجدنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا خرصتم فخذوا

(6) أكل : ج ، كان : د .

(9) الخراص : ج ، الخراص : د ، الثمار : ج ، الاموال : د .

(11) وغيره عنه : د - ج .

(14) كله : د - ج .

(1) لعله يعني به المفروك من الحب ، يؤكل قبل حصاده .

(2) الآية 141 - سورة الانعام .

ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فادعوا الربع (1) . رواه عن
شعبة جماعة من أصحابه ، وذكره أبو داود وغيره (2) ، وهذا
الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة ، ومثل حديث أبي
حميد الساعدي في خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه على المرأة للزكاة ، خرسوا عليها عام تبوك في حديثها
عشرة ، أوسق . فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع . وروى
ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خففوا في الخرص ، فان في المال العرية والوطاية
والاكلة والوصية ، والعامل ، والنائب (3) . وروى سفيان عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب
يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون (4) .
وقال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على
ذلك الخرص والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا .
واختلف الفقهاء في المساقاة أيضا ، فممن أجازها من فقهاء
الامصار مالك والشافعي وأصحابهما ، وجماعة أهل الحديث ،
والثوري والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن حي .
وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وكرها أبو

-
- (2) وغيره : ج - د
(3) ومثل : ج . ومثله : د .
(6) وقد : د ، فقد : ج .
(11) ويرفعوا : ج . ويدفعوا : د . منهم : ج ، عنهم : د .

-
- (1) رواه الخمسة الا ابن ماجه منتقى الاخبار 153/4 ، وأخرجـه
البيهقي في السنن الكبرى 123/4 .
(2) انظر منتقى الاخبار 153/4 .
(3) قال في نيل الاوطار 153/4 - وفي اسناده ابن لهيعة - يعنى وهو
ضعيف .
(4) قال في نيل الاوطار 153/4 - : وامناده متفق على صحته .

حنيفة (وزفر) والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (1) . قال : حدثنا قتبية بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنم (2) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر (3) ثمرها ، لم يذكر في هذا الخبر انه أخذ من الارض شيئاً (وانما أخذ من الثمرة) ، وهو حجة لمالك في الغابة البياض للعامل ، وقوله ان البياض كان بخيبر بين النخل تبعا لها — والله أعلم . والاحاديث في المساقاة متواترة ، والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين ، لان المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام ، كان كذلك ما بعده من الاعوام ، ما لم يطل على

(1) وزفر : د — ج ، عليهما : د ، عليه : ج .

(2) قال : وحدثنا : ج ، قال : حدثنا : د .

(8) غنم : د ، بحيف : ج ، وهما تحريف . والصواب : غنم .

(10-11) شطر ثمرها : د ، شطرها : ج .

(11) (وانما أخذ من الثمرة) : د — ج .

(1) انظر سنن أبي داود 234/2 ، والحديث أخرجه الخمسة مع خلف .

انظر تيسير الوصول 164/4 .

(2) محمد بن عبد الرحمان بن غنم ، — بفتح الفين والنون — المدني ، نزيل مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

تهذيب التهذيب 300/9 ، الخلاصة ص 348 .

(3) انظر سنن أبي داود 235/2 .

حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب . وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه ، لأنه يجوز بيعه الا قوله عن الشافعي وقرقة ، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز . وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة الا على جزء معلوم قل أو كثر ، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة : فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون ، وكل ما له أصل ثابت يبقئ . قال ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف ، نحو القصب والبقول والموز ، لأن بيع ذلك جائز ، وبيع ما يجنى بعده . وقال مالك كان بياض خبير يسيرا بين أضعاف سوادها ، فإذا كان البياض قليلا ، فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده . قال ابن القاسم فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة ، قال : وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقاة للعامل ، فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له ، وهو قول مالك ، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد . قال مالك : وتجوز المساقاة في الزرع اذا استقل ، وعجز صاحبه عن سقيه ، ولا تجوز مساقاة الا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه . قال مالك : ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ اذا عجز عنه صاحبه ، ولا تجوز مساقاة الموز ، ولا القصب ، حكى هذا كله عنه ابن القاسم (وابن عبد الحكم) وابن وهب . وقال محمد بن الحسن : تجوز المساقاة في الطلع

- (1) حسبما ذكرنا فيما تقدم : ج ، حسبما تقدم ذكرنا له : د .
- (4) واجمعوا : د ، وقد اجمعوا ج ، يجوز بيعه : ج ، لا يجوز بيعه بزيادة (لا) : د .
- (6) النخيل : ج ، النخل : د ،
- (12) منه : ج . فيه : د .
- (14) نبت فيه من : ج . نبت من : د .
- (20) وابن عبد الحكم : د — ج .

ما لم يتناه (1) عظمه ، فاذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك ، لم يجز
وان لم يرطب . وقال في الزرع : جائز مساقاته ما لم يستحصد ،
فان استحصد لم يجز . وقال الشافعي : لا تجوز المساقاة الا
في النخل والكرم ، لان ثمرها بائن من شجره ، ولا حائل دونه
يمنع لاحاطة النظر اليه ، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق
شجره ، لا يحاط بالنظر اليه ، واذا ساقاه على نخل فيها بياض
عند الشافعي ، فانه قال : ان كان لا يوصل الى عمل البياض
الا بالدخول على النخل ، وكان لا يوصل الى سقيه ، الا بشرك
النخل في الماء ، وكان غير مثمر ، جاز أن يساقى عليه في النخل ،
لا منفردا وحده . قال : ولولا الخبر بقصة خبير ، لم يجز ذلك ،
قال : وليس لمساقى النخل ان يزرع البياض الا باذن ربه ،
فان فعل ، كان كمن زرع أرض غيره . واختلفوا في مساقاة
البعل : فأجازها مالك وأصحابه ، والشافعي ، ومحمد بن
الحسن ، والحسن بن حي ، وذلك عندهم على التلقيح والزبر
والحفر والحفظ وما يحتاج اليه من العمل . وقال الليث لا
تجوز المساقاة الا فيما يسقى ، قال الليث ولا تجوز المساقاة
في الزرع ، استقل أو لم يستقل . قال : وتجوز في القصب ، لان
القصب أصل . وأجاز الليث ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة ،
المساقاة في النخل والأرض بجزء مطوم كان البياض يسيرا أو

(4) ولا حائل : ج . لاحائل : د .

(9) مثمر : ج ، متميز : د .

(10) بقصة : ج ، في قصة : ب

(15) العمل : د ، عمله : ج .

(19 — 20) قال الليث : ولا تجوز المساقاة في الزرع : د ، وقال الليث :

لا تجوز المساقاة في الزرع : ج .

(19 — 20) يسيرا أو كثيرا : د ، كثيرا أو قليلا : ج . في باب داود : ج .

من داود : د

(1) في كلتا النسختين (لم يتناه) .

كثيرا ، وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الارض في باب داود
وربيعة — والحمد لله . واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه
المساقاة في الثمار ، فقال مالك : لا يساقى من النخل شيء — اذا
كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب ، وحل بيعه ، ويجوز قبل
أن يبدو صلاحه ويحل بيعه . واختلف قول الشافعي : فقال
مرة يجوز — وان بدا صلاحه ، وقال مرة لا يجوز . ولا يجوز عند
الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه
في أصل الثمرة ، وفيما يخرج .

(2) المساقاة في الثمار : د ، مساقاة الثمار : ج .

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب —

مرسل (متصل) من وجوه

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد ، أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل (1) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من اخوان الكهان (2) . هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلًا ، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد ، إلا ما رواه أبو سبرة المدنى ، عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة . وما ذكره الدارقطنى ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، وأحمد بن كامل القاضي ، قالوا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن امرأتين من هذيل ، رمت احدهما الأخرى فאלقت جنينا . وقال ابن كامل : أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا ، فرمت احدهما الأخرى بحجر ، فאלقت جنينا . وقالوا :

(2) متصل : ج — د .

(6) بطل : د ، بطل : ج .

(18) متعايرتا : د ، فتعايرتا : ج .

(1) قال المنذري : أكثر الروايات بطل — بالموحدة ، وإن رجح الخطابى بطل — بالثناة . انظر الزرقانى على الموطأ 4/182 — 183 ، ونيل الاوطار 5/7 .

(2) الموطأ — كتاب العقول (عقل الجنين) 615 ، حديث 1556 .

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة : عبد
أو وليدة . هكذا رواه أبو قلابة ، عن أبي عاصم ، عن مالك .
وانما في الموطأ حديث سعيد مرسل ، وحديث أبي سلمة ، عن
أبي هريرة .

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب
وغيره ، وهو حديث اختصره مالك ، فذكر منه دية الجنين التي
عليها الامر المجتمع عليه (عنده) ، وترك قصة المرأة ، اذ ضربت
فألقت الجنين المذكور ، لان فيه من رواية ابن شهاب اثبات
شبه العمدة ، والزام العاقلة الدية ، وهذا شيء لا يقول به
مالك ، لانه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه ، فكره أن
يذكر في موطأه ، بمثل هذا الاسناد الصحيح ما لا يقول به ،
(ويقول به) غيره ، وذكر قصة الجنين لا غير ، لانه أمر مجتمع
عليه في الغرة .

وهذا الحديث عند ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،
وعن أبي سلمة جميعا ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم . فطائفة من أصحابه يحدثون (به) عنه هكذا
(وطائفة يحدثون به عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي
هريرة ، ولا يذكرون ابا سلمة) . وطائفة يحدثون به عنه عن أبي

(2) هكذا : د ، وهكذا : ج .

6 - 7) التي : د ، الذي : ج ، وهو تصحيف . عليه وترك : د ،

عليه عنده وترك : ج . اذ : ج ، اذا : د .

(10) والامر بالمدينة : ج ، والامر بالمدينة : العمل : د ، ولعل الصواب
ما أثبتناه .

(12) (ويقول به) : ج - د .

(15) وعن أبي سلمة : ج ، وأبي سلمة : د . يحدثون به عنه : ج ، يحدثون
عنه د .

(18) (ووطائفه يحدثون ... ابا سلمة) : د - ج . ولا يذكرون : د ، لا
يذكرون : ج .

سلمة ، عن أبى هريرة ، ولا يذكرون سعيدا ، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ، ووصل حديث أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الا أنه لم يذكر قصة المرأة ، لا فى حديث سعيد (هذا) المرسل ، ولا فى حديث أبى سلمة ، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير ، لما ذكرنا من العلة ، ولما شاء الله مما هو أعلم به .

والحديث محفوظ لآبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن شهاب (وغيره ، ولسعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن شهاب) . وهو حديث صحيح ، رواه جماعة من الصحابة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وجابر ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو هريرة ، وحمل (1) بن مالك بن النابغة ، ومحمد بن مسلمة ، الا أن محمد بن مسلمة حديثه فى الجنين لا غير ، ولسنا نذكر هنا الا حديث أبى هريرة خاصة ، لانه لم يرو مالك غيره .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا

8 — 10) (وغيره ولسعيد ... ابن شهاب) : ج — د .

(1) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، ابو نضلة البصري ، صحابى ، روى عنه ابن عباس فى دية الجنين . الاستيعاب 366/1 ، طبقات ابن سعد 33/7 . الاصابة 355/1 .

الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضى أن دية جنينها غرة :
عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها (1) .

قال البخاري : وحدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا
الليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في جنين امرأة من
بنى لحيان بغرة : عبد أو أمة ، ثم أن المرأة التي فضى عليها
بالبغرة ، توفيت ، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن
ميراتها لبنينها وزوجها ، وإن العقل على عصبتها (2) .

أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عبد المومن ،
قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :
حدثنا وهب بن بيان وأبى السرح ، قالوا : حدثنا ابن وهب ،
قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،
وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : اقتتل
امراتان من هذيل ، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها ،
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففضى
(رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، بأن دية جنينها غرة :
عبد ، أو وليدة أو قضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها
ومن معه ، فقال حمل بن النابغة الهذيلي : يا رسول الله ، كيف

-
- (1) النبي : ج ، رسول الله : د .
(6) أمة ثم : ج ، أمة في هذه القضية ، قال : د ، وهي زيادة لا توجد
في الصحيح ولذلك لم نثبتها .
(9) بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا ... قال : د ، بن محمد بن يحيى
قال حدثنا ابن وهب ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما في د .
(16) رسول الله : د - ج .
-

- (1) انظر (باب جنين المرأة) ، وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا
على الولد . فتح الباري 277/15 .
(2) نفس المصدر 276/15 .

أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من أخوان الكهان من أجل سحجه الذي سجع (1) .

قال أبو داود : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، في هذه القصة ، قال : ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ميراثها لبنيتها ، والعقل على عصبتها (2) .

قال أبو عمر : فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة ، والاختلاف في ذلك من جهة الأثر ، واختلاف العلماء في ديته وقتلها ، وما لهم في شبه العمدة من الأقاويل والوجوه ، في كتاب « الأجوبة » عن المسائل المستغربة ، فمن أراد أن ينظر إليه وتأمله هناك . ولم نذكر هنا شيئاً من ذلك ، لأنه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وإنما فيه قصة الجنين . ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه هنا ، وبالله عوننا وتوفيقنا .

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، فمما أجمعوا عليه من ذلك ، أن الجنين إذا ضرب بطن أمه ، فألقته حياً ، ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته

(2) بطل : ج ، بطل : د . من : د ، ما : ج .

(7) بالغرة : سنى أبي داود . الغرة — بدون حرف الجر : النسخة

(9) نقد : ج ، وقد : د . يجب : د ، وفي ج بحب ، ولكن الناسخ كتب بالهامش في مقابلتهما روى دون أن يصحح على إحدى اللفظتين .

(13) نذكر . ج ، يذكر : د . ذكر : ج — د .

(1) سنن أبي داود — كتاب الديات (باب دبة الجنين) 498/2 — 499

(2) نفس المصدر 499/2 .

كان من أجل الضربة ، وما فعل بأمه وبه في بطنها ، ففيه الدية كاملة وانه يعتبر فيه الذكر والانثى ، وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار ، وفي اجماعهم على ما ذكرنا ، دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغرة: عبد أو أمة — كانت قد ألقت (أمه) ميتا . ومع هذا الدليل نصان: أحدهما من جهة الاجماع أن الغرة واجبة في الجنين اذا رمته ميتا وهي حية . والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه الا ميتا لا محالة وان لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج ، فلا شيء فيه ، ولا حكم له ، وهذا أيضا اجماع لا خلاف فيه ، فان ألقت ميتا وهي حية ، فالحكم (فيه) ما ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم — على ما ذكر في هذا الحديث : عبد ، أو أمة . وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية ، لمن لم يبلغ بشرفه أن يودي دية كاملة ، قال مهلهل بن ربيعة — واسمه عدي ، وانما قيل له مهلهل ، لانه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا . قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة :

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

يعنى مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة ، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي .

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها ، فقال مالك : الغرة تقوم بخمسين دينارا ، أو ست مائة درهم : نصف عشر دية

(5) أمه : ج — د .

(10) وان : ج ، فان : د .

(12) فيه : د — ج .

الحر المسلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة . وهو قول ابن شهاب ، وربيعه ، وسائر أهل المدينة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسائر الكوفيين : قيمة الغرة خمسمائة درهم ، وهو قول إبراهيم ، والشعبي . وقال مغيرة (1) : خمسون دينارا . وقال الشافعي : سن الغرة سبع سنين ، أو ثمانى سنين ، وليس عليه أن يقبلها معيبة . وقال داود : كل ما وقع عليه اسم غرة . واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو ؟ فقال مالك : ما طرحته من مضغة ، أو علقه ، أو ما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة . وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء . قال مالك : إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا ، ففيه الغرة ، وسواء تحرك ، أو عطس ، ففيه الغرة أبدا ، حتى يستهل صارخا ، (فإن استهل صارخا) ففيه الدية كاملة . وقال الشافعي وسائر الفقهاء : إذا علمت حياته بحركة ، أو بعطاس ، أو باستهلال ، أو بغير ذلك — مما تستيقن به حياته ، ثم مات ففيه الدية (كاملة) ، وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها : أنه لا يحكم فيه بشيء ، وأنه هدر — إذا ألقته بعد موتها ، إلا الليث بن سعد وداود ، فانهما قالا : إذا ضرب بطن المرأة وهي

(4) مغيرة : ج ، المغيرة : د .

(5) ثمانى : د ، ثمان : ج . يقبل : ج يقبلها : د .

(11-12) ففيه : د ، فيه : ج . (فإن استهل صارخا) : د — ج .

(15) كامة : ج — د .

(1) مغيرة : هو : مغيرة بن مقسم ، الفقيه الحافظ أبو هاشم الضبى الكوفى الاعمى ، حدث عن إبراهيم النخعى والشعبي ، وحدث عنه الثوري وشعبة ، وقال شعبة كان مغيرة احفظ من حماد بن أبى سليمان ، كان من فقهاء اصحاب إبراهيم ، قال احمد : كان نكيا ، حائظا ، صاحب السنة . (ت 133 هـ) الشذرات 1/191 ، التذكرة 143/1 ، غاية النهاية 2/306 ، تهذيب التهذيب 10/269 .

حية ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه الغرة ، وسواء رمته بعد موتها ، أو قبل موتها ، اعتبروا حياة امه في وقت ضربها لا غير ، وهو قول أهل الظاهر . وأما سائر الفقهاء فانهم اعتبروا حالها في وقت القائها للجنين — لا غير ، فان ألقت ميتا — وهي ميتة ، فلا شيء فيه عندهم ، وان ألقت ميتا — وهي حية ، ففيه الغرة . وأما اذا ألقت ميتا ، فقد ذكرنا حكمه ، وأنه لا خلاف ان فيه الدية . واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء ، بأن قال : قد أجمعوا — والليث معهم — على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط ، أنه لا شيء فيه ما لم يسقط ، فكذلك اذا أسقطته بعد موتها . قال أبو جعفر : ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل ، فألقت جنينا ميتا ، أنه لا شيء فيه ، فكذلك اذا كان الضرب في حياتها ، ثم ماتت ، ثم ألقت ميتا ، قال : فبطل بذلك قول الليث .

واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة : فقال مالك وأصحابه ، هي في مال الجاني ، وهو قول الحسن بن حي . ومن حجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث : فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين ، وأنه واحد — وهو الجاني ، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة ، لقال في الحديث ، فقال (الذين) قضى عليهم . وفي القياس ان كل جان جنايته عليه ، الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ، مثل اجماع لا يجوز خلافه ،

(2) اعتبروا : د اعتبر : ج .

(6) لا خلاف ان في الدية : د ، لا خلاف فيه : ج .

(8) لو : ج اذا : د .

(10) فكذلك : ج ، وكذلك : د . ألقت ميتا : ج ، ألقت ميتا : د .

(16) الجاني : ج ، الجاري : د ، وهو تصحيف .

(20) الذي : كذا في النسختين ، وهو تصحيف ظاهر .

أو نص ، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول ، لا معارض لها ، فيجب الحكم بها . وقد قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » (1) . وقال صلى الله عليه وسلم لابی رمثة (2) في ابنه : انك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما : الغرة على العاقلة . ومن حجتهم : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحسن (3) بن سلام السواق ، قال : حدثنا أبو عمر (4) الحوضى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبيد (5) بن نضيلة ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها ، فاختصما الى النبى صلى

- (1) (أو نص أو سنة : ج ، أو نص سنة : د .
 (8) السواق : ج ، السلوقى : د ، وهو تحريف .
 (19) نضيلة : كذا في النسختين مصفرا ، ويقال نضنة .

- (1) الآية : 164 — سورة المائدة .
 (2) ابو رمثة ، بكسر الراء وسكون الميم ، التبيى : ويقال التبيى لسه صجبة ، عداده في الكوفيين ، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم هو وابنه ، فسأله عنه ، فقال : هو ولدي ، فقال له : اما انك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك . الاستيعاب 70/4 . طبقات ابن سعد 51/6 .
 (3) ترجمته في تاريخ بغداد ، قال عنه الدارقطنى ثقة صدوق (ت 277) .
 (4) ابو عمر الحوضى : حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، الأزدي البصري ، روى عنه البخاري ، وأبو داود . قال فيه احمد : هو ثقة ثبت ، متقن ، لا يؤخذ عليه حرف . (ت 225) . تاريخ 1 — ق 367/2 ، تهذيب التهذيب 405/2 . التذكرة 404/2 . اللباب 402/1 .
 (5) عبيد بن نضلة الخزاعى ، أبو معاوية وقيل عبيد بن نضيلة كهجينة قاله في التاج . قال المعجلى : ثقة (ت 74) . طبقات ابن سعد 17/6 ، تاريخ البخاري 3 — ق 5/2 ، الخلاصة 216 ، مشاهير علماء الامصار 106 .

الله عليه وسلم فقال (أحد الرجلين : كيف) ندي من لا صاح ولا استهل ، ولا شرب ، ولا أكل ؟ فقال : اسجع كسجع الاعراب ؟ فقضى فيه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة (1) . وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف ، يوجب الحكم . ولما كانت دية المضروبة على العاقلة ، كان الجنين أخرى بذلك في القياس والنظر .

وأجمع الفقهاء أن الجنين اذا خرج حيا ، ثم مات وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية . واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا ، فقال مالك : فيه الغرة والكفارة اذا خرج ميتا ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ان خرج حيا ففيه الكفارة والدية ، وان خرج ميتا ففيه الغرة ، ولا كفارة ، وهو قول داود بن علي . وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها أن نلقيه أمه وهي حية .

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين ، فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : الغرة في الجنين موروثة عن الجنين ،

-
- (1) الرجلان زائدة في : ج بعد كلمة وسلم ، ولا معنى لها .
 - (2) ولا شرب ولا اكل : د ، ولا اكل ولا شرب : ج . بغرة : ج ، غرة : د .
 - (7) ان الجنين : ج ، على الجنين : د . (الدية ان فيه) : ج — د .
 - (9) الغرة ولا كفارة : د ، الغرة والدية وان خرج ميتا ففيه الغرة ولا ميتا : ج ، وهو مجرد تكرار موهم للمعنى .

- (15) في الجنين : ج ، عن الجنين : د . ديته : ج ، دية : د . فقال مالك والشافعي وأصحابهما : ج ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : د .

-
- (1) روى حديث المغيرة هذا — البخاري 274/5 ، ومسلم 196/7 ، وأبو داود 497/2 ، والنسائي 49/8 ، وفي النسختين نقص اتهمناه من سنن أبي داود ، ووضعناه بين هلالين .

لأنها ديته على كتاب الله عز وجل . واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ قال : فالمضمون الجنين ، لأن العضو لا يعترض فيه بهذا . وكان ابن هرمز يقول : ديته لابويه خاصة ، لابيه ثلثاها ، ولأمه ثلثها ، من كان منهما حيا كان ذلك له ، فان كان أحدهما قد مات ، كانت للباقي منهما : أبا كان ، أو أما ، لا يرث الاخوة منها شيئا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغرة للام ، ليس لاحد معها فيها شيء ، وليست دية ، وانما هي بمنزلة جناية جنى عليها ، فقطع عضو من أعضائها ، (وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمان) ومن حجتهم في أنها ليست دية ، لأنه لم يعتبر فيها : هل هو ذكر أو أنثى ؟ كما يلزم في الديات ، فدل على أن ذلك كالعضو ، (ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الاجنة ، ولولا ذلك كانت ميتة) . وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة . واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه .

قال أبو عمر : تدخل عليه دية المقتول خطأ ، هو لم يملكها ، وهي تورث عنه . وقول مالك والشافعي في هذه المسألة (أولى) وبالله العصمة والهدى .

- (1) في ج على موروثه عن الجنين على كتاب الله ، وقد اثبتنا ما في د ، وهو الصواب .
- (2) ما لا اكل ، ولا شرب ولا استهل : ج ، من لا شرب ولا اكل : د . ابن هرمز : ج ، ابن هريرة : د وهو تصحيف .
- (4) لابويه خاصة : د ، لا تورث خاصة : ج . كان ذلك له : ج ، كان له ذلك : د .
- (6) ابا كان أو اما : د ، اما كان أو ابا : ج .
- (8) فقطع : ج ، بقطع : د . (وهو قول ربيعة بن ابي عبد الرحمان) د - ج .
- (12 - 13) (ولهذا كانت ذكاة ... ميتة) : د - ج .
- (18) أولى : ج - د .

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم
 إلا بما ذكر من المعانى ، وهى : الأكل ، والشرب ، والاستهلال ،
 والنطق ، لقوله : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا
 استهل . وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه ، لأنها أسباب الحياة
 وعلاماتها ، فكل ما علمت به الحياة ، كان مثلها . وقد اختلف
 الفقهاء فى المولود لا يستهل صارخا ، إلا أنه تحرك حين سقط
 من بطن أمه وعطس ، ونحو ذلك ، ولم ينطق ولا صرخ
 مستهلا ، فقال بعضهم : لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث ،
 إلا أن يستهل صارخا ، وممن قال ذلك مالك وأصحابه . وقال
 آخرون : كل ما عرفت به حياته ، فهو كالاستهلال والصراخ ،
 ويورث ويرث ، ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء
 صحت من ذلك كله ، وهو قول الشافعى والكوفى وأصحابهم .
 وفى هذا الحديث أيضا من المعانى ، انكار الكلام إذا لم
 يكن فى موضعه ، وكان جهلا من قائله . وقد زعم قوم أن فى هذا
 الحديث ما يدل على كراهية التسجيع .
 إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجيع الهذلى فى
 هذا الحديث ، لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، اعترض منكر ، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله ،
 وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التغليظ عليه فى
 الإنكار ، لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين ، فقال له قولا
 لينا ، وتلك شيمته صلى الله عليه وسلم : أن لا ينتقم لنفسه ،
 وأن يعرض عن الجاهلين .

-
- (1) هذا : ج ، أهل : د . لا تعلم إلا بما ذكر فيه من : ج ، لا تعلم فيه إلا
 بما ذكر من : د .
 (3) أكل ولا شرب ج ، ما لا شرب ولا أكل : د .
 (5) فكل : د ، وكل : ج .
 (15) السجع : ج ، التسجيع : ج .
 (18) هذا : د ، هو : ج .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : انما هذا من اخوان الكهان ، دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون ، أو كان الاغلب منهم السجع ، وهذا معروف عن كهان العرب ، يغنى عن الاستشهاد عليه ، وكل ما نقل عن شق ، وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية (1) ، فكلام مسجع (كله) ، وانما ينكر على الانسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه (كله) تسجيعا أو أكثره ، وأما اذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعييب بل هو مستحسن محمود ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه) قال في بعض جراحاته :

هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (2)

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة (3)

(4) وكل ج ، فكل : د .

(6) كله : د - ج .

(7) أكثره : ج أكثر : د . كله : د - ج .

(9) (انه) : د - ج .

(14) صلى الله عليه وسلم : د - ج .

(1) انظر الروض الانف 27/1 .

(2) قاله في غزوة حنين ، وأخرجه الشيخان واحمد والنسائي . الجامع الصغير 107/1 .

(3) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، كما أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه واحمد . قال ابن بطال : هو من كلام ابن رواحة ، وكان النبي عليه السلام يتمثل به اي يجيب الانصار يوم حفر الخندق وهم يقولون :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

ومثل هذا كثير عنه ، وعن أصحابه — رضى الله عنهم .
وهذا دليل على أن السجع كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح ،
وكذلك الشعر : كلام منظوم ، فالحسن منه حسن وحكمة ،
والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به — عصمنا الله
برحمته .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابن الأعرابي ،
قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأسود
ابن قيس ، عن جندب قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار (2) ، فنكبت أصبعه ، فقال :

-
- (2) كلام : ج ، كلامه : د . فالحسن : د ، والحسن : ج .
(6) حدثه ابن الأعرابي : د ، حدثه ابن عون الأعرابي : ج ، ولعل
الصواب حدثنا ابن الأعرابي ، لأن ابن ضيفون يأخذ عن ابن الأعرابي
مباشرة وبدون واسطة .
سعدان بن نصر : د ، سعيد بن نصر : ج ، وهو تصحيف .
(8-7) الأسود بن قيس عن جندب : ج ، الأسود عن جنيس بن جندب : د
وهو تحريف .
-

(1) سعدان بن نصر أبو عثمان الثقفي ، رحل في طلب الحديث وسمع من
ابن عيينة ، وأبي معاوية والكبار . ذكره ابن خلكان — عرضا — في
ترجمة أبي عوانة كشيخ له ، كما ذكره الذهبي في ترجمة الرمادي
فيمت توفى سنة 265 ، ونعته بمسند بغداد ، وبيض له ابن الجزري
في غاية النهاية ولم يترجمه . انظر شذرات الذهب 149/2 والوفيات
393/6 والتذكرة 565/2 .

(2) القاضى عياض : قال أبو الوليد الكتاني لعله « غازيا » أي بدل قال
« في الغار » فتصحف ، وفي البخاري بيننا النبي صلى الله عليه وسلم
يمشى إذ أصابه حجر فعثر ، فدميت أصبعه الخ ، قال القاضى
عياض : وقد يراد بالغار : الجيش والجمع ، لا الكهف ، فيوافق
رواكة « بعض المشاهد » .

وانظر الكلام على معنى البيت وعلى مسألة انشاد الرسول عليه السلام
الشعر في فتح الباري 446/10 وما بعدها .

هل أنت الا أصبح دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال صلى الله عليه وسلم : كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن أعنتق (1) . وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم أنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يفصح ، ونفس لا تشبع ، أعوذ بك - يا رب - من شر هذه الأربع (2) . وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم أنى أعوذ بك من الجوع ، فانه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ، فانها بئست البطانة (3) . ومثل هذا كثير ، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن ، وقبيحه قبيح ، كسائر الكلام المنظوم والمنثور . واما جنين الامة ، فاختلف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة ، فاما مالك وأهل المدينة والشافعي ، ومن قال بقولهم ، فقالوا في جنين الامة ان وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه ، ففيه عشر قيمة أمه ، ذكرا كان الجنين أو أنثى ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ان كان جنين الامة غلاما ، ففيه نصف عشر قيمة نفسه ، لا قيمة أمه ، فان كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها) - لو كانت حية أو كان حيا . وقال داود : لا شيء في جنين الامة . وللتابعين في ذلك أقاويل

- (9) السجع : ج ، التسجيع : د . كسائر الكلام المنظوم والمنثور : ج ، كما الفتر والنظم وسائر الكلام : د .
(10) فاختلاف : ج ، فاختلف : د .
(15) الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ج ، أبو حنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة : د .
(10) فان كانت : ج ، وان كان : د . (نفسها) : ج - د .

- (1) أخرجه النسائي في السنن 263/8 ، وأبو داود 354/1 فتح الباري 255/6 .
(2) ممن أخرجه مسلم مع تغيير بسيط ، والنسائي في باب الاستمادة ، وأبو داود في الاستمادة أيضا .
(3) أخرجه البخاري في كتاب الشروط (باب الشروط في الولاء) . انظر

مقاربة ، سأذكرها — ان شاء الله — في غير هذا الكتاب ،
وبالله التوفيق .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن
شعبان ، حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : أخبرنا علي
ابن سعيد بن مسروق ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن
اسرائيل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في امرأة عالجت نفسها حتى
أسقطت ، فقال : تعطى أباه غرة) (1) .

١٥ (حدثنا خلف ... غرة) : د — ج .

(2) هذه زيادة انفردت بها نسخة (د) وهي ساقطة من (ج) — كما
لومنا الى ذلك في الترويق .
ولعل نسخة ج انسب ، وقد نبه المؤلف على أنه لم يذكر في هذا الباب
من الاحاديث والآثار ، الا ما يتصل بحديث أبي هريرة الذي اقتصر
عليه مالك في غرة الجنين .
على ان هذا الاثر لا يوجد في سنن النسائي (الصغرى) ، وربما
اخرجه في الكبرى . والمحتل ان هذه الزيادة كتبت طرة ، فادرجها
الناسخ في صلب النص .

انتهى الجزء السادس

من « التمهيد »

ويتلوه الجزء السابع ، وأولُه :

حديث رابع عشر لابن شهاب ،

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

الفهارس :

- 1 — فهرس الموضوعات — — — — —
- 2 — فهرس الآيات — — — — —
- 3 — فهرس الأحاديث — — — — —
- 4 — فهرس الآثار — — — — —
- 5 — فهرس مصطلح الحديث — — — — —
- 6 — فهرس الجرج والتعديل — — — — —
- 7 — فهرس الأبيات الشعرية — — — — —
- 8 — فهرس الأعلام (المترجم لهم) — — — — —
- 9 — فهرس مراجع التحقيق — — — — —

فهرس الموضوعات

المنحة

ج	١ -	مقدمة التحقيق
	1 - 2	زيد بن أبى أنيسة الجزرى - ونبذة عن حياته
	7	حديث زيد بن أبى أنيسة أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : « واخذ ريك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » والتعليق عليه
	7	الصحابة الذين رووا هذا الحديث
	8 - 10	حديث عمران بن حصين : قال رجل يا رسول الله : أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ والتعليق عليه
	12	أهل السنة على الايمان بالاثار الواردة فى القدر واعتقادها
	13 - 14	القدر سر الله لا يدرك بجداول
	17	زيد بن رباح - ونبذة عن حياته
	17	حديث زيد بن رباح : صلاة فى مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام والتعليق عليه
	17	أبو عبد الله الاغر - ونبذة عن حياته
	17	اختلافهم فى معنى حديث الباب
	18	اختلاف العلماء فى تفضيل مكة
	18 - 19	حديث : الصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة فى مسجد الرسول بمائة صلاة ، وتأويل ابن نافع له
	19 - 20	رد المؤلف تاويلات بعضهم لحديث عمر

المنحة

- حديث سليمان بن عتيق : صلاة في المسجد الحرام ،
خير من مائة صلاة فيها سواه والتعليق عليه 20 — 22
- حديث الحجاج : الصلاة في المسجد الحرام ، تفضل
عن مسجد النبي — صلى الله عليه وسلم — بمائة
شخص والتعليق عليه 23
- حديث ابن جريج : صلاة في المسجد الحرام ، خير من
الف صلاة فيها سواه والتعليق عليه 23 — 24
- حديث حبيب المعلم : صلاة في مسجدي هذا ، أفضل
من الف صلاة فيها سواه من المساجد ، الا المسجد
الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من صلاة
في مسجدي هذا بمائة صلاة يقطع الخلاف ،
ويحسم التنازع 24 — 25
- تعليق على حديث أبي الرداء : فضل الصلاة في المسجد
الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف
صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة 30
- اتفاق العلماء على أن صلاة العيد يبرز لها في كل بلد
الأهمية 31
- تعليق على حديث أبي هريرة : صلاة في مسجدي
هذا ، خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد 32
- تعليق على حديث : والله أنك لخير أرض الله ، وأحب
أرض الله إلى الله 33
- جماعة من الصحابة يفضلون مكة ومسجدها 34
- مطرف وأصبغ يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد
الحرام على مسجد النبي — صلى الله عليه وسلم 34
- تعليق على حديث : يوشك أن يضرب الناس أكباد
الابل ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة 35
- لا يدفع خبر نقله العدول ، الا بحجة لا تحتل التأويل 36
- زياد بن أبي زياد — ونبذة عن حياته 37 — 38
- حديث زياد : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . . .
والتعليق عليه 38
- فقه الحديث 41
- فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء 41

المنحة

- 41 — استجابة دعاء يوم عرفة
 42 — اختلاف العلماء في افضل الذكر
 43 — حديث افضل الذكر لا اله الا الله ... والتعليق عليه
 — تعليق على الحديث القدسي : من شغلته ذكرى
 46 عن مسالتي
 — تعليق على حديث كعب : اختار الله عز وجل الكلام ،
 18 فاحب الكلام الى الله : لا اله الا الله
 — حجة من قال : ان هذه الاربعة : لا اله الا الله ،
 48 والله اكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله — سواء
 — صاحب الروم يكتب الى معاوية يساله عن اشياء
 49 — ابن عباس يجيب صاحب الروم
 50 — حجة ابن عباس في تفضيل « سبحان الله »
 51 — حجة من فضل لا اله الا الله
 — تعليق على حديث : من قال في يوم مائة مرة : لا اله
 55 الا الله الحق المبين ، استقرع باب الجنة
 — زياد بن سعد الخراساني — ونبذة عن حياته
 60 — 61 — حديث زياد بن سعد — كل شيء بقدر . . .
 62 — والتعليق عليه
 63 — اختلاف العلماء في الرواية بالمعنى
 — الشر والخير كل من عند الله
 63 — 65 — حديث ثاب بن زياد بن سعد : سئل رسول الله ناصيته
 69 — 70 — والتعليق عليه
 — من فقه الحديث
 74 — 76 — تعليق على حديث اختضبوا وانرقوا
 — الصحابة الذين كانوا يوفرون شعورهم
 77 — 78 — الحلق بالموسى لم يكن معروفا عند الصحابة
 78 — في غير الحج
 — خلق الناس رؤسهم وتقصصوا . . . قرنا بعد قرن
 80 — من غير نكير

- 80 — أهل الاندلس لم يكن يوغر الشعر عندهم إلا الجند
- 80 — تعليق على حديث : من تشبه بقوم
- 81 — التختم في اليمين صار شعار الروافض فكرهه العلماء
- حديث ثالث لزياد بن سعد : لا يؤخذ في صدقة
83 الفخل الجعور والتعليق عليه
- 86 — سبب نزول آية « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »
- 86 — معنى « ولستم بأخفيه إلا أن تفضوا فيه »
- 87 — الإجماع على أنه لا يؤخذ الرديء من التمر في الصدقة
- مذهب مالك أنه لا يؤخذ الجيد جدا ، ولا الرديء
88 جدا ، ولكن يؤخذ الوسط
- 88 — السخال تعد على صاحبها ولا تؤخذ
- من الأحاديث التي لم يروها يحيى بن يحيى الليثي —
89 — حديث طلحة الأيلي ، وهو أصل من أصول الفقه
90 — حديث طلحة : من نذر أن يطيع الله فليطعه
90 — والتطبيق عليه
- 96 — فقه الحديث
- اختلاف الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء في مسائل
98 من هذا الباب
- 98 — من نذر شيئا لله فيه طاعة وجب عليه الوفاء به
- 98 — معنى آية « يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود »
- 99 — اختلاف الفقهاء فيما نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة
- لم يفت يحيى بن يحيى الليثي — من أحاديث الأحكام
100 — ألا حديث طلحة
- 101 — محمد بن شهاب الزهري ، — ونبذة عن حياته
114 — حديث أول لابن شهاب عن أنس : لا تبأغضوا
110 — ولا تدأبروا والتعليق عليه
116 — فقه الحديث
- 116 — معنى التدأبر في الحديث
- 117 —

المنحة

- إجماع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، إلا أن يخاف أفساد دينه 127
- اختلافهم في المتهاجرين يسلم أحدهما على الآخر ، هل يخرج ذلك من الهجرة 128
- فضل السلام 128
- حديث ثاب بن شهاب عن أنس : أنه — صلى الله عليه وسلم — ركب فرسا فصرع ، فحجش شقه الأيمن والتعليق عليه 129 — 130
- تعليق على حديث قحزم : ركب — صلى الله عليه وسلم — فصرع عنه 133 — 134
- فقه الحديث 134
- تعليق على حديث قتادة أنه — صلى الله عليه وسلم — ركب فرسا عربيا لأبى طلحة 135
- تعليق على حديث ثابت البناني : كان — صلى الله عليه وسلم — أجمل الناس وجها ، وأجود الناس كفا ، واشجع الناس قلبا 136
- إجماع العلماء على أن الائتنام — واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله 136
- مذهب مالك وأبى حنيفة : إبطال صلاة من خالف نية إمامه وحجتها في ذلك 136 — 137
- الإجماع على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة 137
- القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه 138 — 141
- اختلاف الفقهاء في المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف إمام مريض 138 — 140
- جمهور العلماء على أنه لا يجوز — أن يصلى شيئا من المكتوبة جالسا — وهو صحيح قادر على القيام — حديث الباب منسوخ بما كان منه — صلى الله عليه وسلم — في مرضه 141
- مذهب مالك في الإمام المريض يصلى جالسا بقوم قيام 142 — 144

المنحة

- اجماع العلماء على استعجاب الاستخلاف للمريض —
 145 كما فعل — صلى الله عليه وسلم — حين مرض
- معنى قوله في الحديث : وإذا ركع فاركعوا ، وإذا
 145 رفع فارفعوا
- مذهب مالك وجماعة على أن الإمام يقتصر على قول :
 148 سمع الله لمن حمده
- حديث غريب عن مالك والليث : أنه — صلى الله عليه
 وسلم — كان يقول : سمع الله لمن حمده ،
 149 ربنا ولك الحمد
- اختيار مالك أن يقال ربنا ولك الحمد — بالواو
 150
- حديث ثالث لابن شهاب عن أنس أن النبي — صلى
 الله عليه وسلم — أتى بلبن قد شيب بماء
 151 والتعليق عليه
- تطبيق على حديث أنس : قدم النبي — صلى الله عليه
 وسلم — المهينة — وأما ابن عمر سفين ، ومات —
 152 — وأما ابن عشرين سنة
- خطأ من ظن أن الأعرابي الذي كان عن يمينه — صلى
 153 — الله عليه وسلم — خالد بن الوليد
- من نقه الحديث
 154 — 156
- حديث رابع لابن شهاب عن أنس : أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم — دخل مكة عام الفتح
 157 والتعليق عليه
- معنى المغفر في الحديث
 158 —
- من نقه الحديث
 160 —
- تعليق على حديث : أن الله حرم مكة ، فلا تحل
 161 لأحد قبلي
- أكثر العلماء على أنه لا يجوز الدخول إلى مكة
 162 — 161 بغير إحرام
- ترخيصهم للحطابين ومن أشبههم
 162 —
- قتل عبد الله بن خطل — وهو متعلق بأستار الكعبة
 165 — 169
- اختلاف العلماء هل الحرم يجبر ظالما —
 169 — 170
- اختلافهم في ذى القطين المذكور في الآية
 171 —

- تعليق على حديث : دخل — صلى الله عليه وسلم — مكة وعلى رأسه عمامة سوداء 172
- تعليق على حديث : دخل — صلى الله عليه وسلم — عام الفتح مكة في رمضان وليس بصائم 173
- دخوله صلى الله عليه وسلم — مكة عام الفتح — وعلى رأسه المغفر — خصوص له 174
- تأمينه — صلى الله عليه وسلم — الناس عام الفتح ، الا أربعة نفر وامراتين 175
- حديث خامس لابن شهاب — عن أنس : كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب الى قباء 177
- والتعليق عليه 177
- قول مالك في هذا الحديث (الى قباء) — وهم لا شك فيه 179 — 178
- من فقه الحديث 180
- حديث ابن شهاب عن سهل الساعدي : أن عويم بن أشقر العجلاني ، جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له يا عاصم ، أرايت رجلا وجد مع امراته رجلا ، ايقظته فمقتلونه ؟ 185 — 183
- والتعليق عليه 188
- من فقه الحديث 188
- اختلاف الفقهاء في حكم من قذف امراته برجل سماه 189
- لا خلاف أن اللعان لا يكون الا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة 191
- اختلاف العلماء في اللعان بين حر ومملوكة 192
- الطلاق الثلاث في كلمة واحدة 194
- فرقة المتلاعنين هل تحتاج الى طلاق 195 — 194
- معنى قول ابن شهاب في آخر الحديث : فكانت سنة المتلاعنين 196
- جمهور الفقهاء على انه لا يجوز للملاعن أن يمسكها 197
- اختلافهم في الزوج ، هل يلاعن مع شهوده 199
- الملاعن اذا اكذب نفسه ، هل له أن يراجعها اذا جلد الحد 200

المنحة

- التلاعن يقتضي التباعد ، فلا يجوز للمتلاعنين أن
يجتمعا أبدا 200
- تعليق على حديث ابن عمر : فرق رسول الله —
صلى الله عليه وسلم — بين المتلاعنين ، وقال :
حسابكما على الله 201
- كيفية اللعان 203 — 204
- الملاعة التي تضي بها رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — انها كانت بطرؤية ، فلا يجوز أن تعدى
ذلك 206
- الإجماع على أن الأعمى يلاعن إذا قذف امراته 207
- اختلافهم في ملاعة الأخرس 207
- عبد الله بن عامر بن ربيعة — ونبذة عن حياته
..... 209 — 210
- حديث ابن شهاب عن عبد الله بن عامر — أن عمر
بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سرغ ،
بلغه أن ألواء قد وقع بالشام فرجع من سرغ . . .
والتعليق عليه 210
- ندم عمر على انصرافه من سرغ 212
- ما قيل في تفسير قوله تعالى « ألم تر إلى الذين خرجوا
من ديارهم — وهم ألوف حذر الموت » 214
- قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت — 214 — 216
- من فضائل عمر 217
- السائب بن يزيد — ونبذة عن حياته 218
- حديث ابن شهاب عن السائب عن حفصة قالت :
ما رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في
سبخته قاعدا قط . . . والتعليق عليه 220
- فقه الحديث 221 — 223
- ترتيب القرآن في الصلاة 222
- محمود بن الربيع — ونبذة عن حياته 226
- حديث ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع — أن
عتبان بن مالك كان يؤم قومه — وهو أعمى
. . . والتعليق عليه 226 — 227

- 227 — فقه الحديث
 229 — عتبـان بن مالك — ونبذة عن حياته
 — تعليق على حديث سفيان بن عيينة عن عتبـان بن
 230 — 229 مالك أنه سأل رسول الله عن التخلف عن الصلاة
 232 — 231 أبو أمامة بن سهل بن حنيف — ونبذة عن حياته :
 — حديث أول لابن شهاب عن أبي أمامة قال : رأى عامر
 234 — 233 بن ربيعة سهل بن حنيف يقتل ٠٠٠ والتعليق عليه
 235 — شرح غريب الحديث
 237 — معنى الحديث
 237 — العين حق ، وأنه تصرع وتودي وتقتل
 140 — العين لا تضر إذا برك ألعائن
 241 — أباحة النشرة
 243 — 242 صفة الاغتسال للمعـين
 244 — 243 ترخيص بعض الناس في حل المسحور
 — حديث ثان لابن شهاب عن أبي أمامة ، عن خالد بن
 الوليد ، أنه دخل مع رسول الله بيت ميمونة . . .
 247 — والتعليق عليه
 251 — فقه الحديث
 — حديث ثالث لابن شهاب عن أبي أمامة ، أن مسكينة
 مرضت ، فأخبر رسول الله — صلى الله عليه
 253 — وسلم — بمرضها ٠٠٠ والتعليق عليه
 259 — 254 من فقه الحديث
 258 — شهود الجنائز أجر وتقوى وبر
 261 — 259 اختلاف الفقهاء في إعادة الصلاة على الجنـازة
 265 — 261 الصلاة على القبر رويت من ستة وجوه
 — أباحة الصلاة على قبر أو جنازة قد صلى عليها —
 279 — 278 لا ما قدم عهده
 279 — من دفن ولم يصل عليه ، فإنه تجوز الصلاة على قبره

المنحة

- مالك بن أوس بن الحدثان — ونبذة عن حياته 281
- حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس ، أخبره أنه
التمس صرفا بمائة دينار . . . والتعليق عليه 281
- من فقه الحديث 285
- استقرار الأمر على أن البراءة في الإزدياد في الذهب
بالذهب ، وفي الوريق بالورق ، كما هو في النسيئة 287
- اختلاف العلماء في قبض الصرف وحقيقته 289 — 290
- اختلاف الفقهاء في الدينين يتصارف عليهما ، وأخذ
الدراهم عن الدراهم 290 — 291
- كل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
اختلافهم في اعتبار المذكورات في الحديث 292 — 294
- العلة في البر والشعير والتمر — الكيل 293
- العلة في الذهب والورق — عند الشافعي — أنها
اثمان المبيعات ، وهم المملكات 294
- العلة — عند ابن عبد البر — في البر والشعير
والتمر — الأكل لا الكيل 294
- مذهب مالك أن البر والشعير والسلت ، صنف واحد
سعيد بن المسيب — ونبذة عن حياته 298 — 301
- حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن
أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتفع ،
مأذعرتها . . . والتعليق عليه 308 — 309
- تعليق على حديث سعد بن أبي وقاص : من وجدتموه
يصيد في حدود المدينة . . . فخذوا سلبه 310 — 311
- تعليق على حديث انس : يا أبا عمر ، ما فعل النفر ؟
..... 313 — 314
- تعليق على حديث : اللهم أن إبراهيم حرم مكة ،
وأني أحرم ما بين لابتيها 314 — 315
- حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب : صلاة
الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده
..... 316
- من فقه الحديث 317

الصفحة

- تعليق على حديث : صلاة المرء في بيته ، افضل من
319 صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
- حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
321 ليس الشديد بالصرعة والتعليق عليه
- من نفيه الحديث
322 — 323
- حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نعى
324 النجاشي للناس والتعليق عليه
- مما يفيد الحديث
326 — 329
- ما قيل في سبب نزول آية « وان من اهل الكتاب لمن
330 يومن بالله . . . »
- تأكيد الصلاة على الجنائز
331 — 332
- اختلاف السلف في التكبير على الجنائز
334 — 339
- اختلافهم اذا كبر الامام خمسا
341 — 342
- الصلاة على الجنائز بالمسجد
344
- حديث خامس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . .
346 — 347 والتعليق عليه
- ما يستنبط من الحديث
348
- تعليق على حديث : صفاركم دعائم الجنة
349
- المراد باصحاب اليمين في آية : « كل نفس بما
كسبت رهينة الا اصحاب اليمين »
351 — 352
- ما قيل في تفسير قوله تعالى : « وان منكم
الا واردها . . . »
353 — 362
- حديث سادس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
ان سائلا سأل رسول الله — صلى الله عليه
363 وسلم — عن الصلاة في ثوب واحد والتعليق عليه
- عبورة المرأة في الصلاة
364
- الاجماع على ان المرأة تكشف وجهها في الصلاة
365 — 366 والاحرام

- اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى : « ولا يدين زينهن الا ما ظهر منها . . . » 369 — 368
- تعليق على حديث : اذا اراد احدكم ان يصلي ، فليتزجر وليتردد 370
- الصلاة في الثوب الواحد اذا كان واسعا 375 — 373
- استحباب الصلاة في ثوبين 375
- اختلافهم في فرضية ستر العورة 376
- ما قيل في تفسير قوله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم . . . » 378 — 376
- حجة من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة 379
- عورة الرجل 379
- اختلافهم في السرة هل هي من العورة 381 — 380
- حديث سابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد . . . والتعليق عليه 384 — 383
- حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حين قتل من خير أسرى . . . والتعليق عليه 385
- معنى أسرى في الحديث 390 — 389
- معنى عرس 391
- فقه الحديث 392 — 389
- وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا 395
- معنى قول بلال : اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك 399 — 398
- معنى اقتادوا في الحديث 400 — 399
- اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة فائتة — وهو في الصلاة ، هل يقطعها أم لا ؟ 407 — 403
- الاجماع على ان الترتيب فيما كثر غير واجب 409 — 408

- 410 — اختلاف الفقهاء في الاذان لها فات من الصلوات —
- 411 — مذهب مالك ان من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، لا يركع ركعتي الفجر —
- 391 — حديث تاسع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال : من اكل من هذه الشجرة . . . والتعليق عليه — 412 — 413
- 414 — اختلاف العلماء في معنى الحديث —
- 415 — فقه الحديث —
- 418 — 415 — اختلاف العلماء في اكل الثوم —
- 422 — حضور الجماعة ليس بفرض ، والحجة في ذلك —
- 429 — 425 — حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : لا يغلق الرهن . . . والتعليق عليه —
- 430 — معنى غلق الرهن في الحديث —
- 435 — اختلاف العلماء في الرهن يهلك عند المرتين —
- 440 — 438 — معنى قوله في الحديث : له غنمه وعليه غرمه —
- 442 — 441 — حديث حادي عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم — نهى عن المزبنة والمحائلة والتعليق عليه —
- 443 — القضاء فيما وقع من المزبنة والمحائلة —
- 444 — حديث ثاني عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال ليهود خيبر : اقركم ما اقركم الله . . . والتعليق عليه —
- 445 — اجماع العلماء على ان خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا —
- 446 — اختلاف الفقهاء في القياس على خيبر — سائر الارضين المفتحة عنوة —

- معنى قوله في الحديث : أترككم ما أترككم الله 462 — 463
- المساقاة لا تجوز الا الى اجل معلوم 464
- اختلاف الفقهاء في الخرم على صاحب النخل والعنب
للزكاة 469
- مذهب مالك والشافعي وأهل الحديث — جـواز
المساقاة 472
- الإجماع على ان المساقاة لا تجوز في ثمر قد بدا صلاحه 474
- المساقاة لا تجوز الا على جزء معلوم 474
- مذهب مالك جواز المساقاة في الزرع ان استقل وعجز
صاحبه عن سقيه 474
- اختلاف الفقهاء في مساقاة البعل 475
- حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ،
ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى في
الجنين بغرة ... والتعليق عليه 477
- اختلاف العلماء في القتل شبه العمد 481
- فقه الحديث 481
- اختلاف العلماء في الغرة وقيمتها 482 — 483
- اختلافهم في الذي تجب عليه الغرة 485
- الإجماع على ان الجنين اذا خرج حيا ثم مات ، ان نيه
الدية والكفارة 487
- اختلاف الفقهاء في كيفية ميراث الغرة في الجنين 487
- السجع كلام حسنه حسن ، وتبيحه تبيح 491
- اختلاف الفقهاء في جنين الامة 492

فهرس الأيات

الصفحة	
362	الأما ذكيتتم
214 — 213	الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
122	ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
191	انا انزلناه في ليلة مباركة
95	ان اولى الناس بابراهيم
13	انا كل شيء خلقناه بقدر
357	ايهم اشد على الرحمان عتيا
75	ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
355	ثم تنجى الذين اتقوا
357	حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة
354	حصب جهنم انتم لها واردون
65	سيقول الذين اشركوا : لو شاء الله ما اشركنا
356	فاستبقوا الصراط ، فانى يبصرون
8	ناها من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
354	فاوردهم النار
352	فتمسسه النار

المنحة

- 65 فلو شاء لهداكم أجمعين
- 221 فلولاً أنه كان من المسيحيين
- 357 فوربك لنحشرنهم والشياطين
- 63 قل أعوذ برب الفلق
- 351 كل نفس بما كسبت رهينة
- 171 لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
- 10 لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
- 170 ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
- 193 نشهد أنك لرسول الله
- 42 - ج - رقم وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
- (2)
- 299 واحل الله البيع وحرم الربا
- 209 واحل لكم ما وراء ذاكم
- 75 واذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن
- 5 - 2 واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم
- 42 - ح رقم (1) والزمهم كلمة التقوى
- 353 ، 352 وأن منكم إلا واردها
- 354 ، 355
- 356 ، 357
- 358 ، 360
- 330 وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله
- 222 ورتل القرآن ترتيلاً
- 357 وسقاهم ربهم شراباً طهوراً

وعلى الثلاثة الذين خلفوا	327
واكملوا الخير	279
وقرئوا لله قانتين	138
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض	86 ، 85 ، 84
ولا تجسسوا	189
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	84
ولا يبدين زينتهن	368
ولا يجدون في صدورهم حاجة	123
ولا يظلم الناس شيئا	65
والذين يرمون أزواجهم	189 ، 190 ،
205	
والذين يرمون المحصنات	279
ولستم بأخذيه الا ان تغضوا فيه	87 ، 86
وما امر فرعون برشيد	354
وما تشاؤون الا ان يشاء الله	13
وما ربك بظلام للعبيد	65 ، 14
ونفس وما سواها	12
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب	354
يا ايها الذين آمنوا ، اوفوا بالعقود	98
يا ايها الذين آمنوا ، لا تقتلوا الصيد وانتم حرم	315
يا ايها الذين آمنوا ، ليلونكم الله بشيء من الصيد	315
يا بني آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد	376 ، 377
يضل من يشاء ويهدي من يشاء	63
يونون بالندر ويخافون يوما	98
اقم الصلاة لذكري	386 — 388
سبحان الذي اسرى بعبيده ليلا	389

- 389 ان اسر بمجادي
 391 تل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمان
 393 انى ارى فى المنام انى اقبحك فانظر ماذا ترى
 395 فعدة من ايام اخر
 398 وكان الانسان اكثر شىء جدلا
 399 الله يتوفى النفس حين موتها
 455 كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم
 455 واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض
 455 ومغاريها
 456 والذين جاءوا من بعدهم
 459 واعلموا انما غنتم من شىء فان لله خمسة وللرسول،
 459 ولذى القربى
 463 قد نرى تقلب وجهك فى السماء
 486 ولا تكسب كل نفس الا عليها
 471 وآتوا حقه يوم حصاده
 454 ما اثناء الله على رسوله من اهل القرى

فهرس الاحاديث

المنحة

359	ابشر فان الله — تبارك وتعالى — يقول : هي نارى ،
205	اسلطها على عبنى
350	ابشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا
350	اتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بمصبي من
350	صبيان الانصار
351	اتى — صلى الله عليه وسلم — بلبن قد شيب بماء . . .
351	فشرب ثم اعطى الاعرابى
352	اتحبه ؟ قال ذلك — صلى الله عليه وسلم — لاعرابى
352	جاءه بابن له
317	الاثنان فما فوقهما جماعة
48	اختار الله — عز وجل — الكلام ، فاحب الكلام الى
76	الله : لا اله الا الله
370	اختضبوا وافرقتوا
373	اذا اراد احدكم ان يصلى ، فليتنزر وليرتد
222	اذا صلى احدكم بثوب ، فليخالف بطرفيه على عاتقيه
375	اذا صليتما فى رحالكما
360	اذا كان ازارك واسعا ، فتوشح به
353	اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى
12	اذا ماتت فاذنوني بها
43	ارابت ما يعمل الناس ويكدحون فيه
38	افضل الدعاء : الحمد لله
43	افضل الذكر : لا اله الا الله
40	اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى
53	اكثروا من شهادة ان لا اله الا الله
51	الا اخبرك باحب الكلام الى الله
58 ، 56	الا اخبركم بخير اعمالكم
17	الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
320	الا صلوا فى الرحال

- اللهم ان ابراهيم حرم مكة ، وانى احرم ما بين لا بيتها
 314 اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا
 276 اما ترضى ان تاتى بابا من ابواب الجنة
 351 اما والله انى لاخرج من منك ، وانى اعلم انك احب
 33 بلاد الله الى الله
 اما يسرك الا تاتى بابا من ابواب الجنة
 351 ان اخاكم النجاشى قد مات ، فصلوا عليه
 332 ان ام سعد قد توفيت — وانا غائب
 264 ان بالمدينة قوما ما سلكتم طريقا
 319 ان الحسد ياكل الحسنات
 124 ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صلى على
 333 على جنازة فكبر عليها اربعا
 ان الصلاة في المسجد الحرام ، افضل من الصلاة
 22 في مسجد النبى
 ان الله — تبارك وتعالى — اصطفى من الكلام اربعا
 333 ان الله حرم مكة ، فلا تحل لاحد قبلى
 161 ان الله — تبارك وتعالى — خلق آدم ، ثم مسح على
 3 ظهـره
 انما جعل الامام ليؤتم به
 130 ، 132 ان وجدناه ليحرا
 135 انى ما ارى طلحة ، الا وقد حدث به الموت
 227 انى مكائر بكم الامم
 349 او للكم ثوبان ؟
 363 كان عثمان بن مالك يؤم قومه — وهو اعمى ، وانه قال :
 فصل يا رسول الله . . فقال — صلى الله عليه
 وسلم — : اين تحب ان اصلى ؟
 226 ، 227 ثلاث لا يسلم منهن احد : الطيرة ، والظن ، والحسد
 125 حسر الذبى — صلى الله عليه وسلم — على فخذة
 381 الحمى كير من جهنم ، وهى نصيب المومن من النار
 359 ، 360 خلق الله آدم ، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم
 1 ، 5 خير الكلام اربع ، لا تبالى بايهن بدات
 48 دب اليكم داء الامم قراكم
 120 ، 121 دخل — صلى الله عليه وسلم — عام الفتح مكة في
 رمضان وليس بصائـم
 173

المنحة

- دخل — صلى الله عليه وسلم — مكة وعلى رأسه
172 عمامة سوداء
- دخل — صلى الله عليه وسلم — مكة — في عمرة
174 القضاء — وهو محرم
- الذهب بالذهب ربا ، ألا هاء وهاء
283 الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
288 ، 287 الذهب بالورق ربا ، ألا هاء وهاء
283 ، 282 رفع الكتاب وجف القلم
13 ركب — صلى الله عليه وسلم — فرسا فصرع عنه
130 سدل رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
70 ، 69 ناصيته ما شاء
- سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
221 الشقي من شقى في بطن أمه
350 صرع صلى الله عليه وسلم فجحش جنبه
133 صفاركم دعاميص الجنة
349 صلاة أحذكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي
31 صلاة الجماعة ، أفضل من صلاة أحذكم
316 صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ
317 صلاة الرجل مع الرجل ، أزكى من صلاته وحده
317 صلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على
334 عثمان بن مظعون
صلى النبي — صلى الله عليه وسلم — خلف أبي بكر
382 في ثوب واحد
- 28 ، 27 ، 25 صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيها سواه
صلاة في مسجدي هذا ، خير من ألف صلاة فيها سواه
32 ، 16 من المساجد ، إلا المسجد الحرام
صلاة في المسجد الحرام ، خير من مائة ألف صلاة
19 فيها سواه
- صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في
21 مسجد النبي
صلاة في المسجد الحرام ، أفضل من ألف صلاة فيها
22 ، 21 سواه من المساجد
صلاة في المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فيه —
21 يعني مسجد المدينة

المنحة

- 23 الصلاة في المسجد الحرام ، تفضل على مسجد النبي
بمائة ضعف
223 صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
276 صلى — عليه السلام — على جنازة بعد ما دفنت
276 صلى — عليه السلام — على قبر امرأة بعد ما دفنت
274 صلى — عليه السلام — على قبر بعد ما دفن
238 علام يقتل احدكم اخاه
246 العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر
212 الفار من الطاعون كالفار من الزحف
فرق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بين أخى
197 بنى عجلان
فرق رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
201 بين المتلاعنين
212 فناء امتى بالطعن والطاعون
383 قاتل الله اليهود اتخفوا قبور انبيائهم مساجد
180 ، 179 قال جبريل : صل صلاة كذا في ساعة كذا
53 قال موسى : يا رب ، علمنى شيئا اذكرك به
224 ، 223 قام — صلى الله عليه وسلم — حتى تورمت قدماه
184 قد أنزل فيك وفى صاحبك ، فاذهب فائت بها
331 قد مات اليوم عبد صالح
قدم النبي — صلى الله عليه وسلم — المدينة وأنا
153 ابن عشر سنين
كان — صلى الله عليه وسلم — أجمل الناس وجها ،
136 وكان أجود الناس كفا ، وكان أشجع الناس قلبا
كان — صلى الله عليه وسلم — جالسا فى بيته ،
380 كاشفا عن فخذه
355 لا يلقى بر ولا فاجر الا دخلها — (أى النار)
355 لا يدخل النار احد شهد بدرا
346 لا يزال المؤمن يصاب فى ولده وحامته
368 لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
346 لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
362 لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم
321 ليس الشديد بالصرعة
ليس الشديد بالصرعة

- 342 ما أدرككم فاعلموا ، وما فاتكم فاتوا
 309 ما بين لا بينهما حرام
 315 ما بين لابني المدينة حرام
 347 ما من المسلم من يموت له ثلاثة من الولد
 320 ما منعك أن تصلي معنا ؟
 329 ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف
 348 ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد
 347 من صبر على مصيبتة واحتسب
 348 من مات له ثلاثة من الولد
 نعمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النجاشي
 324 الناس
 375 نعم ، وزره ولو بشوكة
 نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي
 374 في سراويل ليس عليها رداء
 نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أظلام
 310 المدينة
 392 أن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي
 392 أنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا
 392 أني لانسى أو أنسى لاسن
 397 أن الصلاة لا تفوت النائم ، إنما تفوت اليقظان
 حين قفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خير
 386 ، 385 أسرى
 أقبل - صلى الله عليه وسلم - من خير ، حتى إذا
 387 كان ببعض الطريق أراد التعريس
 394 أني لست كهينتكم ، أني أبيت أطمع واستقى
 392 تراصوا في الصف ، فاني أرى من وراء ظهري
 397 رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ
 397 ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة
 دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
 398 وفاطمة وهما نائمتان ، فقال : ألا تصلون
 من أدرك ركعة من الصبح - قبل أن تطلع الشمس -
 402 فقد أدرك الصبح
 402 إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر

- 408 ، 409 هل علم احدكم اتي صليت العصر ؟
- 408 صلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — المغرب يوم
الإحزاب
- 412 من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا
- 415 فيها سقت السماء العشر
- 415 من شرب الخمر ، فليشقص الخنازير
- 416 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — ان ناكل الثوم
- 417 من اكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا
- 417 اتي — صلى الله عليه وسلم — بقدر فيه خضرات من
بقول
- 418 نزل علينا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فتكفنا
له طعابا فيه بعض هذه البقول
- 418 ، 419 كان — صلى الله عليه وسلم — لا يأكل الثوم ولا الكراث
ولا البصل
- 419 ، 420 اكلت ثوما فاتيت صلى رسول الله — وقد سبقت بركة
- 420 نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن اكل الثوم
الا مطبوخا
- 422 اذا حضر العشاء وسمعت الامامة بالصلاة ، فابدءوا
بالعشاء
- 424 من اكل من هذه البقلة الخبيثة
- 425 لا يفلق الرهن
- 427 قضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ان يفلق
الرهن
- 441 نهى — صلى الله عليه وسلم — عن المزانة والمحاطة
- 443 اترككم ما اترككم الله على ان الثمر بيننا وبينكم
- 444 نعطيكم الثمر على أن تعملوها ، اترككم ما اترككم الله
- 450 قسم — صلى الله عليه وسلم — خير نصفين

- لما اثناء الله على رسوله خير ، قسمها ستة وثلاثين
 452 ، 453 سهما
 456 منعت العراق تقيزها ودرهما
 457 لم تحل الفنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
 463 لا يجتمع دينان بأرض الحجاز
 كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
 469 الى اليهود
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسد
 470 وأمره
 عامل صلى الله عليه وسلم أهل خير بشر ما
 473 يخرج من ثمر أو زرع
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
 477 بغيرة
 اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احدهما الاخرى
 480 بحجر
 قضى صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني
 480 لحيان بغيرة
 491 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنكبت اصبعه
 492 كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن اعتق
 492 اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع
 121 يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة

فهرس الآثار

المنحة

- آخر جنازة صلى عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 337
 277 كبر عليها أربعاً
 274 أتى ابن عمر قبر أخيه ودعا له
 337 ، 334 أتى انس بن مالك جنازة - وقد صلى عليها
 62 اجتمع أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - في بيت أبي مسعود
 338 أدركت ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 355 وإذا تقدم أمامكم ، فكبروا ما كبر
 147 إذا دخل أهل الجنة الجنة
 255 إذا صليتم فاقبموا صفوفكم
 139 إذا كان عندك من يحمل الجنازة ، فلا تؤذن أحداً
 67 اشتكى إمامنا إماماً ، فكنا نصلى بصلاته جلوساً
 381 أشهد أن الله يضل ويهدي
 216 ، 213 أقبل منك ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل منك
 370 ، 369 اللهم أغفر لي رجوعى من سرغ
 13 ألم أكسك ثوبين
 374 أما والله لو كشف الغطاء ، لعلمت القدرية
 65 أن كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما
 64 أن كان منعك شيئاً هو لك ، فقد ظلمك
 344 أن كان الهدى شيئاً كان لك عنده
 64 أن أبا بكر صلى عليه في المسجد ، وإن عمر صلى عليه في المسجد
 244 أن الرب هو الهادي والقاتل
 أنما نوى الله عما يضر ، ولم ينفعه عما ينفع

- 140 انما الامام امير
 139 انى لا استطيع ان اصلى قائما فاقعدوا
 155 اهراق عمر لبنا قد شيب بماء على مريد بيعة
 79 اول من خلق تفاه دراقس النصرانى
 48 ايها احب اليك : لا اله الا الله مائة مرة ، او سبحان الله مائتى مرة ؟ قال : لا اله الا الله
 توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق - في حياة ابيه - فصلى عليه بالعقيق ودعا له ، وارسل الى المدينة صلى عليه في موضع الجنائز ، ويدفن بالعقيق
 275 جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز ، فاجمعوا على اربع تكبيرات
 335 ، 334 حد عمر بن الخطاب وقت العصر ، وكتب به الى عماله
 180 خلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا قرنا بعد قرن من غير تكبير
 80 ذكر الله بالغداة والعشي ، اعظم من حطم السيوف في سبيل الله
 59 رايت عامر بن عبد الله بن الزبير ، وربيعة ، وهشام بن عروة ، يفرقون شعورهم
 76 عن ابن الزبير ، انهم شيعوا جابر بن عبد الله - وهو مريض ، فصلى بهم قاعدا
 (140) صلى على جنازة بعدما صلى عليها
 275 صلينا الظهر ثم دخلنا على انس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر
 180 الطاعون قدر يخافونه - وليس منه بد
 213 قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس مختلفون
 339 قتله باجله وعصى ربه
 240 قد علمت انى دخل النار ، ولا ادري انا ؟
 353 قد وخذنا ، فما رد علينا بشيء
 245 كان بعض السلف اذا دخل الصيف ، حاقوا رؤوسهم
 79 كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا اربعا
 338 كان شعر ابن مسعود يبلغ ترقوته
 77 كان عمر بن عبد العزيز ، اذا انصرف من الجمعة ، اقام على باب المسجد حرسا ، يجزون كل شين الهينة في شعره
 17

- 56 كانوا يرجون في ذلك الموطن
 339 كبر ابن عباس على الجائزة ثلاثا
 340 كبر على في سلطاته اربعا اربعا على الجائزة
 كتب عمر بن الخطاب الى عامله بالشام : اذا سمعت
 بالطاعون قد وقع عندكم ، فاكذب الي حتى اخرج
 213 كذب على الحسن ضربان من الناس
 126 كل شيء بقدر ، والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر
 67 لا ابا لك ، انسيت اخوة يوسف ؟
 126 لا تؤذنوا به احدا ، فاني اخاف ان يكون نعي
 327 لا تؤذنوا بي احدا كنعل الجاهلية
 256 لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه
 257 لان اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس
 58 لان اعمل عشر خطايا بركة ، احب الي من ان اعمل
 واحدة بمكة
 211 لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير
 67 ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب
 245 ما ادع مالا ، ولا ادع علي من دين
 257 ما بقي احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله
 306 ما تصنعون بالنشرة والفرات الي جانبكم ؟
 245 ما جمعت علم الحسن الي علم احد من العلماء
 306 ما عمل ابن آدم من عمل انجى
 57 ما كنا تعد هذا حقا
 235 ما لامرأة افضل من صلاتها في بيتها
 31 ما ينكر هؤلاء ان يكون الله عز وجل قد علم علما
 فجعله في كتاب
 13 مروا العجايز يدعون الله عليه
 212 من الله التنزيل ، وعلى رسوله التبليغ ،
 14 وعلينا التسليم
 نظرت في القدر ثم تحيرت ، ثم نظرت
 67 والله لئن لم ينجنى في البحر الا الاخلاص ، ما ينجنى
 في البر - غيره
 175 والله ، لقد كان في دعاء من مضى : اللهم اخرجني
 من النار سالما
 354 رؤيا الانبياء وحى
 393

- ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بسلامة رسول الله بعد
 494 طلوع الشمس
 421 اذهبوا واتطعموا عنكم ريحها (الثوم)
 دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فوجدته يأكل ثوما
 421 مسلوقا بماء وزيت
 324 انكم — ايها الناس — تاكلون من شجرتين خبيثتين
 كتب أمير المؤمنين — المهدي — أن تقسم الكتبة مع
 446 صدقات النبي
 ايها الناس : ان رسول الله — عامل يهود خيبر على ان
 448 ، 447 نخرجهم اذا شئنا
 450 كانت خيبر لاهل المدينة خاصة
 كان لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثلاث صفايا:
 451 بنى النضير وخبير وفدك
 456 لولا آخر الناس ، ما افتتحت قرية الا قسمتها
 خرجت انا والزبير والمقداد بن الاسود الى اموالنا بخبير
 462 نتعهدها
 464 أجلى عمر اليهود والنصارى من ارض الحجاز

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

- حديث زيد بن ابى انيسة . . . مسند لا يتصل من
1 وجهه هذا
3 — هذا الحديث — منقطع بهذا الاسناد
6 انما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن
6 حديث ليس اسناده بالقائم
6 معنى هذا الحديث صح عن النبى — صلى الله عليه
6 وسلم — من وجوه كثيرة ثابتة
9 وهذا حديث صحيح
15 مسند لا يتصل من وجهه
16 لم يخلف فى اسناد هذا الحديث عن مالك — فى الموطا
17 حديث صحيح مجتبع على صحته
حديث سليمان بن عتيق لا حجة فيه ، لانه مختلف فى
اسناده ، وفى لفظه ، وقد خالف فيه من
هو اثبت منه
20 لم يتابع بن عتيق على ذكر عمر ، وهو مما اخطا
فيه وانفرد به
22 الحديث محفوظ عن ابن الزبير
22 اختلف فى رفعه عن عطاء . . . ومن وقفه عنه
احفظ واثبت
23 حديث حبيب المعلم اقام اسناده وجود لفظه
25 حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد
26 اسناد حسن
30 من اصح الآثار
32 طعن قوم فى حديث عطاء للاختلاف عليه فيه
36 لا يدفع خير نقله المدول الا بحجة
36 حديث موسى بن جهمية ، لم يختلف عليه فيه
36 حديث مرسل ، وآخر موقوف مسند
38 لا خلاف عن مالك فى اسناد هذا الحديث
39 احاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى من يحتج به
39 مرسل مالك اثبت من تلك المسانيد
41

المنحة

- 43 ربما وقفه على جابر ، وروى مرفوعا
46 ليس يجيء هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد
54 حديث غريب من حديث مالك لا يصح عنه
55 حديث حسن ترجى بركته
61 حديث متصل مسند
61 مرسل عند أكثر الرواة
61 حديث موقوف
62 حديث ثابت لا يجيء الا من هذا الوجه
63 الرواية بالمعنى
..... حديث مرسل ، وصله واسنده حماد بن خالد
69 الخياط ، فإخطأ فيه
73 رواه معمر وابن عيينة مرسل
73 الصحيح المحفوظ ما رواه ابن يونس
84 حديث أسنده سليمان بن كثير
89 حديث مسند صحيح
96 حديث منكر
119 حديث صحيح من طريق الزهري
130 لم يختلف رواية الموطأ في اسناد هذا الحديث
131 وتابعه على ذلك عن مالك - أبو على الحنفى
131 هذه الزيادة ليست في الموطأ الا من بلاغات مالك
132 لم يروه عن مالك بهذا الاسناد غير ابن وهب
..... ليس يحفظ من رواية قحزم ، وإنما هو محفوظ
133 من رواية ايوب
134 لا يصح عند أهل العلم - حديث لا يؤمن أحد بعدي
145 أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب
153 حديث غريب لم يروه بهذه الالفاظ الا البسري
159 حديث روح عن مالك فيه زيادة
..... حديث عبد الله بن جعفر أنفرد به عن مالك ،
159 لا يحفظ عن غيره
178 حديث مرفوع عند أهل العلم
..... قول مالك في هذا الحديث (الى قباء) - وهم
178 ، 179 لا شك فيه ، ولم يتابعه أحد عليه
183 حديث واحد متصل
185 كل ذلك مدرج في كلام سهل
198 محفوظ من حديث ابن عمر
203 تابعه على ذلك ابن جريج
220 لم يتابع على قوله : (أخو النمر بن قاسط)
227 لا يحفظ الا لمحمود بن الربيع

المنحبة

- حديث مالك عن عتبان — في الظلمة والمطر —
 أثبت من حديث ابن عيينة 229 ، 230
- لم يختلف نسخ الموطأ في اسناد هذا الحديث عن
 مالك ، ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في أسناده 248
 لم يختلف على مالك في الموطأ — في إرسال هذا الحديث 254
 لم يختلف رواية الموطأ في أسناده ولا متنه 309
 لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث 321
 ليس هذا الاسناد في الموطأ لهذا الحديث 325
 حديث منكر 326
- لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك ، وإنما
 الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ 326
 وهذا أقوى من حديث حذيفة 326 ، 327
- ليس يروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم —
 حديث صحيح 333
 أحاديث ضعاف 333
 من أخبار الأحاد الثقات المدول 349
 وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه 349
 وهذا حديث ساقط ضعيف 350
 لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث 363
 وهذا خبر لا يحتج به لضعفه 374
- هكذا روي هذا الحديث عن مالك مرسلًا ، ووصله إبان
 العطار عن معمر 386
 وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري إلا من رواية إبان
 حديث من أكل من هذه الشجرة مرسل عند مالك ، ووصله
 معمر ويونس 412
- حديث لا يغلُق الرهن — مرسل عند مالك ، ووصله معن
 وعيسى 425
 هذه اللفظة (له غنمه وعليه غرمه) — اختلفوا في رفعها 426
 تابعه على ذلك يحيى بن أبي أنيسة 427
 لو صح عن اسماعيل لكان حسناً 430
- هذا الحديث مرسل — وإن وصل من جهات كثيرة فانهم
 يملكونها 430
- روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن 430
 حديث المزانية مرسل عند مالك ، ووصله أحمد بن
 طيبة 441

المنحة

- إذا اجتمع للعالم — جماعة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أو غيره — في حديث واحد — يرسله الى المعزى اليه الحديث ، ويستثقل ان يسنده 442
- مراسيل سعيد بن المسيب كلها صحاح 438
- حديث المساقاة ، رواه اكثر أصحاب الزهري مرسلًا ، ووصله منهم — صالح بن أبي الأخضر 444
- احاديث المساقاة متواترة 473
- حديث قضى رسول الله في الجنين بغرة مرسل عند مالك ووصله أبو سبرة 477
- والحديث محفوظ لأبي سلمة عن أبي هريرة 479

فهرس الجرح والتعديل

المنحة

	زيد بن ابي انيسة ، راوية العلم ، ثقة ،
1	صاحب سنة
4	مسلم بن يسار الجهني مجهول
15	زيد بن رباح ثقة ، مأمون على ما حمل وروى
17	ابو عبد الله الاغر ثقة كبير ، حجة فيما نقل
17	عبيد بن ابي عبد الله الاغر ثقة
24 ، 25 ، 26	حبیب المعلم ثقة
26	سائر اسناد الحديث ائمة ثقات
27	حكيم بن سيف صدوق لا بأس به
29	موسى الجهني ثقة ، اثنى عليه القطان
35	ابن عيينة حجة ، وفوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم
37	زيد بن ابي زياد ، أحد الفضلاء العباد الثقات
39	طلحة بن عبيد الله بن كريب . . . ثقة
39	دينار بن عمرو ليس ممن يحتج به
39	ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به
	صفوان بن ابي الصهباء ، وبكير بن عتيق ،
96	رجلان صالحان
55	النضر بن محمد ثقة
60 ، 61	زيد بن سعد ثقة
90	طلحة بن عبد الملك الايلي ثقة مرضي
	محمد بن ابان المزني ، قيل انه مجهول ، وثقه
95 ، 96	ابن عبد البر
95	محمد بن ابان الكوفي ، ضعيف عندهم
	يحيى بن ابي كثير مجهول ، وقيل معروف ، وثقه
95	ابن عبد البر
96	سليمان بن ارقم متروك الحديث عند جميعهم
96	محمد بن الزبير الحنظلي ضعيف ، في حديثه مناكير
101	محمد بن مسلم بن شهاب . . . مقدم في الحفظ والانتان
175	معمر . . . من الحفاظ

- أخطأ يحيى بن يحيى في حديث محمود بن الربيع . . .
 227 فقال عن محمود بن لبيد ، وهو وهم صريح
 231 أبو امامة من جلة فقهاء التابعين
 321 حاتم بن منصور - أخطأ في حديثه على مالك
 333 سلمة بن كلاس ثقة
 333 المنيرة بن عبد الرحمان المخزومي الفقيه المدني ثقة
 334 خالد بن إلياس - ضعيف عند جميعهم
 359 عصمة بن سالم - كان صدوقا عاقلا
 368 عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار - ضعيف عندهم
 386 عبد الرزاق أثبت الناس في معمر
 410 أبان المطار ليس بحجة
 419 محمد بن اسحاق البكري ضعيف
 425 معن بن عيسى ثقة
 425 أخشى أن يكون الخطأ من علي بن عبد الحميد الغضائري
 427 معمر أثبت الناس في ابن شهاب
 429 عباد بن كثير ضعيف لا يحتج به
 اسماعيل بن عياش غير مقبول الحديث إذا حدث عن
 429 غير أهل بلده
 436 إبراهيم بن عميرة مجهول
 427 يحيى بن أبي أنيسة ليس بالقوي

فهرس الاصلام - (المترجم لهم)

الصفحة

17 - رقم (1)		ابراهيم بن على بن سيخت (ابو الفتح)
166 - رقم (4)		ابراهيم بن على الغزى القرشى (ابو اسحاق)
307 - رقم (1)		ابراهيم بن المنذر الحزامى
255 - رقم (6)		ابراهيم بن هرمة (الشاعير)
40 - رقم (1)		ابن ابى حسن
46 - رقم (4)		ابن ابى عمر العدنى (محمد بن يحيى)
165 - رقم (1)		ابن ابى نجيع (ابو بشار عبد الله)
301 - رقم (1)		ابن البرقى (محمد بن عبد الله)
308 - رقم (1)		ابن ابى الوزير (محمد بن عمر الهاشمى)
		ابن شيبه (ابو بكر ، عبد الرحمان بن عبد الملك الخزامى)
15 - رقم (1)		ابن عجلان (محمد بن عجلان)
364 - رقم (1)		ابن محريز عبد الله
364 - رقم (1)		ابو اسحاق السبى (عمر بن عبد الله)
256 - رقم (1)		ابو امامة (اسعد بن سهل)
231 - رقم (1)		ابو امامة بن ثعلبة الاتصارى
271 - رقم (2)		ابو بكر بن حزم
109 - رقم (1)		ابو ثابت (محمد بن عبد الله)
268 - رقم (2)		ابو جمره الضمى البصرى
13 - رقم (1)		ابو حذرة (يعقوب بن مجاهد)
373 - رقم (2)		ابو سريجة (حذيفة بن اسيد)
7 - رقم (2)		ابو سفيان (سعيد بن يحيى الحميرى)
246 - رقم (1)		ابو سلمة (موسى بن عبد الله)
29 - رقم (1)		ابو السوارى العدوى البصرى
13 - رقم (1)		ابو عامر العتدى (عبد الملك بن عمرو)
177 - رقم (3)		ابو عبد الله الاغر (سلمان - مولى جهينة)
176 - رقم (2)		ابو الفرج (عمرو بن عمرو)
376 - رقم (1)		ابو القاسم القزوينى (عبد الله بن محمد)
110 - رقم (2)		

المنحة

340 - رقم (1)	أبو معاوية (محمد بن خازم)
29 - رقم (2)	أبو معن (ثابت بن نعيم)
306 - رقم (1)	أبو المليح (الحسن بن عمر الرقي)
240 - رقم (1)	أبو هشام صاحب الزعفراني
22 - رقم (2)	أبو يحيى بن أبي مسرة (عبد الله بن زكرياء)
175 - رقم (1)	أسباط بن نصر (أبو يوسف)
181 - رقم (1)	أسحاق بن إبراهيم بن زريق (أبو يعقوب)
295 - رقم (1)	أسماعيل بن عليّة
249 - رقم (2)	أسماعيل بن محمد الصنار
32 - رقم (1)	أحمد بن سعيد بن بشر بن الحصار القرطبي
146 - رقم (1)	أحمد بن عبد الملك الأشبيلي (أبو عمر بن المكي)
167 - رقم (3)	أحمد بن قاسم التاهرتي
371 - رقم (1)	أحمد بن محمد البرتي
381 - رقم (4)	أحمد بن محمد الجعد (أبو بكر الوشاء)
46 - رقم (3)	بكر بن عتيق العامري
265 - رقم (1)	بندار (محمد بن بشار العبدي البصري)
370 - رقم (2)	توبة بن كيسان العنبري
171 - رقم (2)	جميل بن معمر الجمحي القرشي
106 - رقم (1)	جنادة بن محمد المري
131 - رقم (2)	جويرية بن اسماء
325 - رقم (2)	حبابة بن جبلة (الدقاق)
284 - رقم (2)	حبیب بن أبي ثابت الكوفي
26 - رقم (1)	حبیب المعلم
231 - رقم (1)	حبیبة بنت أسعد بن زرارة
343 - رقم (1)	الحارث العكلي
106 - رقم (2)	الحسن بن يحيى القلزمي
172 - رقم (2)	الحسين بن اسماعيل المحاملي
271 - رقم (1)	الحصين بن وحوش الانصاري
27 - رقم (4)	حكيم بن سيف الاسدي الرقي (أبو عمر)
257 - رقم (1)	حماد بن أبي سليمان (مولى إبراهيم بن أبي موسى الاثمري)
262 - رقم (1)	حنش بن المصتمر
243 - رقم (1)	الحنفى (أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد)
324 - رقم (3)	خالد بن مخلد القطواني
267 - رقم (1)	داود بن عبد الله الجعفري
275 - رقم (3)	الزبير بن أبي بكر القاضى
322 - رقم (1)	الزبيدي (محمد بن الوليد)
21 - رقم (2)	زيد بن أبي أنيسة
15 - رقم (3)	زيد بن رباح

المنحة

220 - 218		السائب بن يزيد
رقم (1)		سحيم بن نوفل الاشجعي
238 - رقم (4)		سعدان بن نصر
152 - رقم (1)		سعيد بن خير القرطبي
11 - رقم (1)		سعيد بن عبد العزيز التناوخي
302 - رقم (1)		سعيد بن المصيب
301 - رقم (2)		سفيان بن حسين السلمي
263 - رقم (2)		سلمان بن ربيعة الباطلي
275 - رقم (1)		سليمان بن ارقم
96 - رقم (2)		سليمان الثوبلي
269 - رقم (1)		سليم بن اخضر البصري
305 - رقم (2)		سمي (مولى ابي بكر)
364 - رقم (2)		سنيد (الحسين بن داود)
245 - رقم (1)		سهل بن هاشم الحبشي
302 - رقم (2)		سهيل بن يضاء
344 - رقم (2)		شبابه بن سوار (ابو عمرو) الفزاري
166 - رقم (6)		شبيب بن فرقة
275 - رقم (2)		شرحبيل بن سعيد بن عبادة
311 - رقم (3)		شريك بن عبدة بن مخيث بن عجلان البلوي
189 - رقم (2)		صفوان بن ابي الصهباء
46 - رقم (2)		ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
213 - رقم (2)		طلحة بن عبد الملك الايلي
90 - رقم (1)		طلحة بن عبيد الله بن كرز (ابو المطرف)
39 - رقم (2)		طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله
350 - رقم (1)		ضباعة بنت عامر (العامرية)
377 - رقم (1)		عارم بن الفضل (ابو النعمان محمد بن الفضل
64 - رقم (2)		السدوسي)
64 - رقم (2)		عبد بن احمد الهروي
382 - رقم (2)		عبد الاعلى (الرنسي)
183 - رقم (1)		عبد الباقي بن نافع (ابو الحسين)
238 - رقم (1)		عبد الرحمان بن سليمان بن الفسيل
103 - رقم (1)		عبد الرحمان بن عمر البجلي (ابو الميمون)
124 - رقم (4)		عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي
109 - رقم (2)		عبد العزيز بن عمران الزهري (ابن ابي ثابت)
49 - رقم (1)		عبد الله بن ابي اوفى (ابو معاوية)
110 - رقم (2)		عبد الله بن جعفر القزقي (ابو القاسم)
170 - رقم (1)		عبد الله بن خطل

المنححة

48 - رقم (1)	عبد الله بن ضميرة السلولى
209 - رقم (1)	عبد الله بن عامر بن ربيعة
212 - رقم (3)	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
282 - رقم (2)	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
87 - رقم (1)	عبد الله بن معتقل
273 - رقم (4)	عبد الله بن منيب بن عبد الله الاتصاري
282 - رقم (3)	عبد الله بن نافع الزبيري
292 - رقم (1)	عبيد بن آدم بن أبي إياس
341 - رقم (1)	عبيد الله بن الحسن العنبري
112 - رقم (1)	عبيد الله بن سعيد (أبو قدامة)
27 - رقم (1)	عبيد الله بن عمرو الاسدي الرقي (أبو وهب)
235 - رقم (4)	عبيد الله بن قيس الرقيات (الشاعر)
270 - رقم (2)	عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي
370 - رقم (2)	عبيد الله بن معاذ
288 - رقم (1)	عبد الملك بن الصباح المسمعي
177 - رقم (3)	عبد الملك بن عمرو القيسي العتدي
229 - رقم (2)	عتبان بن ملك
291 - رقم (1)	عثمان بن مسلم البتي
11 - رقم (2)	عزرة بن ثابت البصري
248 - رقم (1)	علي بن حسن بن علان الحراني
21 - رقم (1)	علي بن زياد التونسي
305 - رقم (1)	علي بن زيد القرشي
228 - رقم (1)	علي بن عبد الحميد المعنى
86 - رقم (4)	علي بن محمد المدائني
316 - رقم (3)	عمار بن مطر
86 - رقم (4)	عمران بن حدير
256 - رقم (1)	عمر بن عبد الله المسيبي (أبو إسحاق)
91 - رقم (1)	عمر بن علي المقدمي
109 - رقم (1)	عمرو بن حزم
166 - رقم (1)	فرتنا (قينة ابن خطل)
315 - رقم (2)	الفضيل بن سليمان النمرى البصري
144 - رقم (1)	فقر بن موسى (أبو الحسن) الاسواني
186 - رقم (1)	فليح بن سليمان الخزاعي (أبو يحيى)
133 - رقم (1)	محرزم بن عبد الله (أبو حذيفة) الاسواني
166 - رقم (1)	قريبة (قينة ابن خطل)
و (3)	
281 - رقم (1)	مالك بن اوس بن الحدثان
276 - رقم (1)	المثنى بن سعيد الضبعي

الصفحة

320 - رقم (1)		محجن الديلى
95 - رقم (1)		محمد بن أبان المزنى
21 - رقم (1)		محمد بن ابراهيم الديلى
135 - رقم (5)	وص	
338 - رقم (3)		محمد بن اسماعيل الصائغ
96 - رقم (4)		محمد بن الزبير الحنظلى
376 - رقم (1)		محمد بن جعفر الهذلى
268 - رقم (1)		محمد بن زيد بن المهاجر
249 - رقم (1)		محمد بن سليمان البصرى
101 - رقم (1)		محمد بن شهاب الزهرى
268 - رقم (2)		محمد بن عبد الله (ابو ثابت)
186 - رقم (2)		محمد بن عمرو
261 - رقم (1)		محمد بن قرظلة الانصارى
28 - رقم (1)		محمد بن محمد بن بدر الباهلى
16 - رقم (2)		محمد بن مسلمة المخزومى
152 - رقم (2)		محمد بن الوليد البصرى
224 - رقم (3)		محمد بن يحيى بن حيان
220 - رقم (3)		محمد بن يوسف (أبو حمة)
226 - رقم (4)		محمود بن الربيع
227 - رقم (2)		محمود بن لبيد
276 - رقم (3)		مسلم بن ابراهيم الفراهيدى
4 - رقم (1)		مسلم بن يسار الجهنى
176 - رقم (1)		مصعب بن سعد المدنى
9 - رقم (2)		مضر بن محمد الاسدى
156 - رقم (1)		منديل بن على العنزى
29 - رقم (1)		موسى بن عبد الله الجهنى
40 - رقم (2)		موسى بن عبيدة بن نثيث
254 - رقم (1)		موسى بن محمد القرشى
304 - رقم (2)		النعمان بن مقترن
5 - رقم (1)		نعيم بن ربيعة الازدى
256 - رقم (3)		هشام الدستوائى
238 - رقم (3)		هلال بن يساف
124 - رقم (1)		يزيد بن أبان الرقاشى
119 - رقم (2)		يزيد بن الاخضس السلمى
رقم (2)		يحيى بن محمد بن عباد المدنى
42 - رقم (3)		يحيى بن حبيب بن عيسى
34 - رقم (1)		يوسف بن مهران البصرى
92 - رقم (1)		يوسف بن يزيد القرشى

147 — رقم (1)	يونس بن جبر البصري
386 — رقم (3)	الحسن بن علي الرافقي
406 — رقم (1)	أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى
407 — رقم (1)	هقل بن زياد
408 — رقم (3)	أبو جمعة حبيب بن سباع
420 — رقم (3)	أبو قرّة سعيد بن أبي صدقة
421 — رقم (1)	محمد بن عبيد الغبري
423 — رقم (2)	أبو عمر ابن الكوي
425 — رقم (2)	معن بن عيسى بن دينار
425 — رقم (3)	أبو الحسن علي بن عبد الحميد الفضائري
427 — رقم (1)	يحيى بن أبي أنيسة الفنوي
428 — رقم (1)	محمد بن خالد بن خلى
429 — رقم (2)	عباد بن كثير الثقفى
473 — رقم (2)	محمد بن عبد الرحمان بن غنم
479 — رقم (1)	حمل بن مالك
483 — رقم (1)	مغيرة بن مقسم
486 — رقم (2)	أبو رمشة التيمى
486 — رقم (3)	الحسن بن سلام السواق
486 — رقم (4)	أبو عمر الحوضى
486 — رقم (5)	عبيد بن نضلة الخزاعى

الصفحة	القائل	عدد الابيات	قائمه	صدر البيت
44 — 45	امية بن ابي الصلت	6	الحياء	الطلب حاجتي
235	ابراهيم بن هرمة	1	يخبؤها	يا لك من خلة
250	بعض بنى تميم	1	لضباب	لكسرى كان اعقل
214	مجهول	2	حمار	لن يسبق الله
215	ابراهيم بن علي التعنبي	1	رباط ولا عمرو	ولما استنفر
128	مجهول	1	واللطف	قد يمكث الناس
112	محمد بن شهاب الزهرى	2	مشرقا	اقول لعبد الله
378 — 277	ضباعة العامرية	1	احله	اليوم يبدو بعضه
174	عبد الله بن رواحة	3	سبيله	خلوا بني الكفار
225	عبيد الله بن قيس الرقيات	1	الحجال	نكرتى المخبات
312	حسان بن ثابت	1	فتائلا	لنا حرة
378	مجهول	1	حريم	كفى حزنا
225	حميد الارقط	2	لينا	تامت تريك
250	مجهول	1	نونها	بلاد تكون الخيم
258	مجهول	2	مكين	اذا لم يكن للقوم
215	جارية من بنى جرير بالبصرة	3	قد بدا ليا	الا ايها الذئب
389	امرؤ القيس	1	بارسان	سريت بهم
390	النايفة	1	البرد	اسرت عليهم
390	مجهول	2	وصالك	وليل وصلنا
390	مجهول	1	نائم	يفوت الغنى
391	ابن هرمة	1	يرزوها	ان سليمى

صدر البيت	قاميته	عدد الابيات	القائل	الصفحة
غلقن برهن	تبتيرا	1	امرؤ القيس	431
ومارفتك	غلقا	1	زهير	431
بانث سعاد	الرهن	1	نعمان بن حمزة	431
كان القلب	يراح	2	نيس الملوح، وقيل نصيب	431
اجارتنا	بغلق	1		432
لا راى اهلها	غلق	2	عمارة بن صنوان الضى	432
كل قتل	مر	1	مهلهل بن ربيعة	
هل انت	لقت	1	الرسول - عليه السلام ، وقيل تمثل به	490- 492
انا النبى	عبد المطلب	1	الرسول - عليه السلام قاله من غير قصد الى الشعر	489
اللهم لا عيش والمهاجرة		1	عبد الله بن رواحة وتمثل به الرسول عليه السلام	489

فهرس مراجع التحقيق

- الاذكار للنووي ، طبع مصر .
ارشاد الساري - للقسطلاني ، طبع دار الكتاب العربي - لبنان .
الاستيعاب لابن عبد البر - مطبعة نهضة مصر .
اسعاف المبطل - للسيوطي - ملحق بتنوير الحوالك - طبع مصر .
الاصابة لابن حجر العسقلاني - المطبعة المشرقية بمصر 1350 هـ .
الاجاني لابي الفرج الاصبهاني ، نشر دار الفكر - بيروت 1957 .
الاماع لعياض ، نشر دار التراث بالقاهرة 1389 - 1970 .
الانتقاء - لابن عبد البر - مكتبة القدسي 1350 هـ .
بغية الملتمس للضببي - طبع مجريط 1884 .
تاج العروس للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية 1306 هـ .
تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - طبع مصر 1349 هـ .
تاريخ علماء الاندلس لابي الفرضي ، طبع مصر 1373 هـ 1954 م .
التاريخ الكبير للبخاري ، طبع حيدر اباد 1361 هـ .
تحقيق النصرة ، في معالم دار الهجرة لابي بكر المراغي ، طبع مصر .
تخريج احاديث الاحياء للعراقي - هامش احياء علوم الدين ، طبع مصر .
تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت .
ترتيب المدارك - لعياض - طبع لبنان .
ترتيب المدارك (الاجزاء الخمسة المطبوعة) - نشر وزارة الاوقاف
والشؤون الاسلامية بالمغرب .
الترغيب والترهيب - للمنذري - دار احياء التراث العربي - بيروت .
تفسير القرآن - لابن كثير - مطبعة الاستقامة بمصر 1373 هـ 1954 م .
تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، طبع دار المعرفة - بيروت .

- التقييد والابضاح على مقدمة ابن الصلاح - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- التمهيد لابن عبد البر - (الاجزاء الخمسة المطبوعة) - نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب .
- التمهيد - مخطوط الخزائن العامة بالرباط - رقم ج 13 .
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - طبع دار صادر - بيروت .
- تيسير الوصول لابن الربيع الشيباني - طبع مصطفى الحلبي 1953 م .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - مطبعة العاصمة بالقاهرة 1968 م .
- جامع البيان في تفسير القرآن - لابن جرير الطبري - طبع دار المعرفة - بيروت .
- جذوة المقتبس للحميدي ، مطبعة السعادة مصر 1952 م .
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي طبع الهند .
- جمهرة انساب العرب لابن حزم ، طبع دار المعارف بمصر .
- الجواهر النقي - لابن التركماني - بهامش السنن للبيهقي .
- حسن المحاضرة - للسيوطي - طبع مصر 1299 هـ .
- خزانة الادب للبغدادي - المطبعة السلفية 1347 هـ .
- خلاصة تهذيب الكمال - للخزرجي - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية 1391 هـ .
- الدرر في اختصار المغازي والسير - لابن عبد البر ، طبع دار المعارف الدر المنثور - للسيوطي - طبع بيروت .
- الديباج المذهب لابن فرحون - طبع مصر 1351 هـ .
- ذخائر العوارث - للنابلسي - طبع دار المعرفة - بيروت .
- الروض الانف : شرح سيرة ابن هشام - للسهيلى ، طبع مصر .
- رياض الصالحين ، بشرح دليل الفالحين لابن علاق - طبع مصر .
- السنن الكبرى للبيهقي ، طبع الهند 1344 هـ .
- سنن ابن ماجة بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر .
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - طبع دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- السيرة الحلبية - طبع مصر 1292 هـ .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي نشر المكتب التجاري - بيروت .

شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ .
شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار الكتاب
العربي - بيروت .

الشعر والشعراء لابن قتيبة - طبع مصر .
الصلة لابن بشكوال - مطبعة السعادة بمصر 1374 هـ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي - المطبعة الحنينة بمصر .
طبقات الشيرازي نشر الرائد العربي - بيروت لبنان 1970 م .
الطبقات الكبرى لابن سعد - طبع دار صادر بيروت 1377 هـ .
طبقات المفسرين للسيوطي ، طبع لندن 1839 م .
طرح التثريب في شرح التقريب لابن زرع العراقي - دار احياء التراث
العربي ، بيروت - لبنان .

عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي - طبع دار العلم .
العبر في خبر من غير المذهبي - نشر الكويت 1960 م .
عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد اشرف - نشر دار الكتاب
العربي - بيروت - لبنان .

غاية النهاية - (طبقات القراء) - لابن الجوزي ، طبع مصر
1351 هـ - 1932 م .

فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر - مطبعة مصطفى البابي
الحلبي 1378 هـ - 1959 م .

فيض القدير على الجامع الصغير - للمناوي - مطبعة مصطفى محمد
1386 هـ - 1938 م .

القاموس المحيط للفيروزآبادي - المطبعة الحنينة بمصر .
اللائىء المصنوعة للسيوطي - بولاق 1300 هـ .
لسان الميزان لابن حجر المسقلاني - مؤسسة الاعلامي للمطبوعات -
بيروت 1390 هـ - 1971 م .

مجمع الزوائد للهيتمي - مؤسسة الاعلامي للمطبوعات - بيروت
1390 هـ - 1971 م .

المحلى لابن حزم - طبع الامام بمصر .

مسند الامام احمد - تعليق شاكر محمود - دار المعارف بمصر
1373 هـ - 1954 م .

مسند الامام احمد - طبع دار صادر 1389 هـ - 1969 م .
مشارك الانوار لمياض - المطبعة المولوية بفاس 1329 هـ .
المصنف لعبد الرزاق ، طبع دار القلم - بيروت .

المصنف لابي بكر بن ابي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة) .
المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع
الشعب 1378 هـ

المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي -- لونسك (ا. ي .) .
ومنسوخ (ي . ب .) طبع لندن 1962 .
معجم البلدان لياقوت الحموي - طبع دار صادر - بيروت
1374 هـ - 1955 م .

منتخب كنز العمال - بهامش مسند احمد - دار صادر .
المنتقى - للباقي - مطبعة السعادة بمصر 1331 هـ .
منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار - للشوكاني - طبع مصطفى الحلبي
1371 هـ - 1952 م .

المواهب اللدنية للقسطلاني بشرح الزرقاني - المطبعة الازهرية 1325 هـ .
موطا مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي - مطابع دار القلم - بيروت .
موطا مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى
للشؤون الاسلامية 1387 هـ - 1967 م .

ميزان الاعتدال للذهبي - طبع عيسى الحلبي 1382 - 1962 .
نسب قنريش لمصعب الزبيرى - طبع مصر .
نسيم الرياض فى شرح شفاء عياض - للخفاجي - نشر المكتبة السلفية
بالمدينة المنورة .

النشر فى القراءات العشر لابن الجزري - طبع دمشق 1345 .
نصب الراية للزيلعي ، مطبعة دار المامون 1357 هـ - 1938 م .
النهاية لابن الاثير ، طبع عيسى الحلبي 1371 هـ - 1952 م .
هدى الساري : مقدمة فتح الباري لابن حجر ، طبع مصطفى الحلبي .
وفيات الاعيان لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1367 - 1948 .



تمت الطبعة الثانية

بـعـون الله

عام 1403 هـ - موافق 1982م

تحت مطابع فضالة - بالمحمدية - المغرب

رقم الإيداع القانوني 172 - 1982